دراسات

في

ولاية النفقة

و

نفقة القرابة الإسلامية

البحث الثالث

للباحثة

تماضر الفقي الحايلية الأستاذ المنتدب بالمعهد العالي للقضاء

ولاية الفقيه ...
آية الله العظمى المنتظري

دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

الجزء الثالث

لمؤلفه المحقق

سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته

دراسات فی ولایةالفقیه و فقه الدولةالاسلامیه ـ(ج۳)
لمولفه المحقّق آیةاللهالعظمی المنتظری دامتبرکاته

الناشر : نشر تفکّر
الطبعة : الثانیة
تاریخالنشر : شوال ۱۴۱۵ هـ.ق
العدد : ۲۰۰۰ نسخة
المطبعة : مطبعة الباقری
تهران ـ ص.ب ۱۱۷۱ ـ ۱۵۸۱۵ * قم ـ ص.ب ۳۷۵۷ ـ ۳۷۱۸۵

الإهـداء

إلى وَلـيّ الأمـر وإمام العصر، وليّ الأولـيـاء وخاتم الأوصياء، المهديّ المنتظر لإقامة القسط والـعدل في العالم، عجّل الله تعالى فرجه المبارك

أهدي هذه البضاعة المزجـاة ـ وإنّ الهدايا على مقدار مُهديها ـ، والمرجوّ من سـاحته المقدسـة أن يتـفضّل بالقبـول، وأن يلحظ لحظاً مّا إلى هذا العبد المحتاج إلى لطفه ونظره الشريف.

فهرست الموضوعات

الباب الثامن
في البحث عن المنابع الماليّة للدولة الإسلاميّة

مقدمة ٣

الفصل الأول

في الزكاة والصدقات ٥

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: في بيان مفهوم الزكاة والصدقة ٥

الجهة الثانية: في بيان مافيه الزكاة إجمالاً ١٠

الروايات الواردة فيمافيه الزكاة ١٣

وجوه الجمع بين روايات مافيه الزكاة ٢٠

الجهة الثالثة: في أنّ الزكاة تكون تحت اختيار الإمام ٣٢

الجهة الرابعة: في الصدقات المندوبة والأوقاف العامّة ٣٧

الفصل الثاني

في الخمس ٤٣

وفيه جهات من البحث:
الجهة الأولى: في بيان مفهوم الخمس وتشريعه ٤٣
الجهة الثانية: فيما يجب فيه الخمس: ٥١
الأوّل: غنائم دار الحرب ٥٢
الثاني: المعادن ٥٨
الثالث: الكنز ٦٤
الرابع: الغوص ٦٥
الخامس: مايفضل عن مؤونة السنة ٦٦
البحث في أمور ثلاثة:
الأمر الأول: في الإشارة إلى إشكال وقع في خمس الأرباح والجواب عنه ٧٠
الأمر الثاني: في ذكر أخبار التحليل والجواب عنها ٧٤
الأمر الثالث: في أنّ الموضوع في هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح
أومطلق الفائدة؟ ٨٢
السادس ممّافيه الخمس على ماقالوا: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ٨٨
السابع ممافيه الخمس: الحلال المختلط بالحرام على وجه لايتميزمع الجهل بصاحبه
وبمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه ٩٤
الجهة الثالثة: في مصرف الخمس ١٠٠
بيان مفاد آية الخمس ١٠٤
الروايات المتعرضة لمصرف الخمس ١٠٧
الخمس حق وُحداني ثابت لمنصب الإمامة ١١٠
الجهة الرابعة: في حكم الخمس في عصر الغيبة ١٢٢

الفصل الثالث

في غنائم الحرب التي منها الأراضي المفتوحة عنوة والسبايا والأسارىٰ ١٢٩
وفي المسألة جهات من البحث:
الجهة الأولى: في مفاد الغنيمة والفرق بينها وبين الفيء ١٢٩
الجهة الثانية: في أنّ الغنائم لله وللرسول وأنها من الأنفال، وآية الأنفال نزلت فيها ١٣٣
ليست الغنائم والأنفال لشخص الرسول والإمام بل هما تحت اختيارهما ١٣٦
عدم تقسيم النبي «ص» غنائم مكة وحنين بين المقاتلين وقد فتحتا عنوة ١٤١

ليس بين آية الأنفال وآية الخمس تهافت وليس في البين نسخ ١٤٧
الجهة الثالثة: في كيفيّة تقسيم الغنائم ١٥٣
الأخبار الواردة في تقسيم الغنيمة ١٥٦
المشهور بيننا أنّ للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً ١٥٩
حكم المدد والصبيان والنساء والعبيد والكفّار في هذا الباب ١٦٣
فروع ينبغي الإشارة إليها:
الأوّل: هل يكون في أعصارنا للسيّارات والطيّارات ونحوهما في الحروب حكم
الفرس أم لا؟ ١٦٦
الثاني: إذا كانت الجيوش موظفين من قبل الحكومة، والنفقات والوسائل ملكاً
للحكومة فهل يجري حكم تقسيم الغنيمة كما في المتطوعين أم لا؟ ١٦٧
الثالث: هل يجوز التصرف في شيء من الغنيمة أم لا؟ ١٦٧
الرابع: هل التخميس يقدّم على الجعائل والنوائب والنفقات والرضخ، أو يؤخر عنها،
أو يفصّل بين الرضخ وغيره؟ ١٦٩
الجهة الرابعة: في السَّلَب ١٧٢
البحث في السلب يقع في مسائل نشير إلى بعضها إجمالاً:
المسألة الأولىٰ: هل السلب للقاتل مطلقاً أو فيما إذا شرطه الإمام له؟ ١٧٣
المسألة الثانية: هل القاتل يستحق السلب مطلقاً أو يعتبر في ذلك شروط؟ ١٧٦
المسألة الثالثة: في المقصود من السلب ١٧٧
المسألة الرابعة: هل السلب يخمّس خمس غنائم الحرب أم لا؟ ١٧٨
الجهة الخامسة: في الصفايا وأنها للإمام ١٨٠
الجهة السادسة: في حكم الأراضي المفتوحة عنوة ١٨١
ما ورد من الروايات في الأراضي المفتوحة عنوة وحكم بيعها وشرائها ١٩٢
البحث في أمور: ٢٠٦
الأمر الأوّل: المقصود من صيرورة الأرض المفتوحة عنوة لجميع المسلمين
صيرورتها ملكاً للعنوان والجهة ٢٠٦
الأمر الثاني: هل المراد بالأرض المفتوحة عنوة في الأخبار والفتاوى خصوص العامرة منها
بالإحياء أو مطلق ما استولت عليها دولة الكفر؟ ٢٠٨
الأمر الثالث: ما كان يملكه الكفّار في الأراضي والعقارات ينتقل إلى المسلمين
بالفتح، وهذا الحكم عام يجري في جميع الأعصار والأراضي ٢١٠

الأمر الرابع: لا يصح نقل الأراضي المفتوحة عنوة ولا وقفها ولكن للمتصرف فيها
بإذن الإمام حق الأولوية ويملك الآثار المحدثة فيها فيجوز له النقل والوقف ٢١٢
الأمر الخامس: المتصدي للأراضي المفتوحة هو الإمام أو نائبه، ومع التعذر يتصدّى
لها عدول المؤمنين حسبة ٢١٧
الأمر السادس: إذا كانت هذه الأراضي تحت استيلاء حكّام الجور وبُليت الشيعة
بالمعاملة معهم فالظاهر إجازة الأئمة «ع» لذلك تسهيلاً لشيعتهم ٢٢٣
الأمر السابع: الظاهر أن الحكم الذي مرّ لا يختصّ بما أخذه الجائر من الخراج، بل
يعمّه وما أحاله ٢٢٩
الأمر الثامن: الظاهر حرمة التصرف في الخراج على الجائر تكليفاً وثبوت الضمان
عليه وضعاً، وإن جاز للآخذ الأخذ منه والتصرف فيه ٢٣٠
الأمر التاسع: هل الحكم الذي مرّ يختصّ بالسلطان المخالف أو يعمّ كلاًّ من المؤمن
والمخالف بل والكافر أيضاً؟ ٢٣٢
الأمر العاشر: الجواب عن إشكال الاستدلال للحكم في المقام بما ورد في أرض
السواد ٢٣٧
الأمر الحادي عشر: كيف تثبت الأمور الثلاثة التي يتوقف عليها كون الأرض
خراجية مع تقادم الزّمان وتقلّب الأحوال والأراضي؟ ٢٤٠
الجهة السابعة: في الأسارى ٢٤٩
هنا مسألتان:
المسألة الأولى: في حكم النساء والذراريّ ٢٥٣
المسألة الثانية: في حكم الأسارى البالغين من الكفّار ٢٥٨
وهنا أمور ينبغي التعرض لها إجمالاً:
الأول: يمكن القول بأن الحكم بتعيّن قتل الأسارى والحرب قائمة مختص
بما إذا كان في إبقائهم محذور وخطر تجمع وهجمة ٢٦٩
الثاني: هل يجوز قتل من أسر بعد إثخان العدوّ وتقضي القتال أم يتخير
الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق فقط؟ ٢٧٠
الثالث: هل التخيير بين الخصال الثلاث أو الأربع يختص
بالأسارى من أهل الكتاب أم لا؟ ٢٧٣
الرابع: هل التخيير في المقام تخيير شهوة أو مصلحة؟ ٢٧٤
الخامس: الجواب عن المناقشة في اختيار الاسترقاق أو المال فداءً، أو غيرهما ٢٧٦

السادس: حكم من أسلم بعد أسره ٢٧٦
الجهة الثامنة: في غنائم أهل البغي وأساراهم ٢٨٠
وهنا مسألتان:
الأولى: في حكم المُدْبر والجريح والمأسور منهم ٢٨٤
الثانية: حكم نساء البغاة وذراريهم، وحكم أموالهم مما حواها العسكر
ومالم يحوها ٢٩٧

الفصل الرابع

في بيان مفهوم الفيء وذكر بعض مصاديقه ٣١٩
وهنا أمور يجب البحث فيها إجمالاً: ٣٢٣
الأمر الأوّل: هل الموضوع في الآيتين (٦ و٧ من سورة الحشر) هنا واحد أو يكون
الموضوع في الثانية أعم؟ ٣٢٤
الأمر الثاني: في حكم مالم يوجف عليه بالخيل والركاب وأنه للرسول «ص»
وبعده للإمام ٣٢٦
إعطاء فدك لفاطمة «ع» ٣٢٩
توهم نسخ آية الفيء ٣٣٣
الأمر الثالث: أن الفيء والأنفال لا خمس فيها ٣٣٥
الأمر الرابع: ما هو مفهوم الفيء والمقصود منه في لسان الشرع ٣٤٣
بعض الروايات المتضمنة للفظ الفيء ومصارفه ٣٥١
الأمر الخامس: في التعرض لبعض أنواع الفيء ٣٦١
معنى الجزية والخراج والفرق بينهما ٣٦٣
وهنا مسألتان:
المسألة الأولى: في الجزية ٣٦٥
وهنا جهات من البحث:
الجهة الأولى: فيمن تؤخذ منه الجزية من الفرق، وأنها هل تؤخذ من سائر
الكفار أيضاً أم لا؟ وهل تؤخذ من العرب أيضاً؟ ٣٦٨
مايستدل به في المقام من الآيات والروايات ٣٧٥
حكم من تهوّد أو تنصّر أو تمجّس بعد طلوع الإسلام ٣٨٩
بحث في حكم الصّابئة ٣٩٢

الجهة الثانية: في ذكر من تسقط عنه الجزية ٤١٣
أ ـ حكم النساء والصبيان والمجانين ٤١٦
ب ـ حكم الجزية على المملوك ٤٢٠
ج ـ حكم الشيخ الفاني المعبر عنه بالهِمّ وكذا المقعد والأعمى ٤٢٢
د ـ حكم الفقير في هذا الباب ٤٢٣
هـ ـ حكم الرُهبان وأصحاب الصوامع في هذا الباب ٤٢٤
الجهة الثالثة: في كمية الجزية ٤٢٦
الجهة الرابعة: في اختيار الإمام أو من نصبه بين ان يضع الجزية على الرؤوس
أو الأراضي أو كليهما ٤٣٣
الجهة الخامسة: في جواز مضاعفة الصدقة عليهم جزيةً ٤٣٨
الجهة السادسة: في جواز اشتراط الضيافة على أهل الذمّة ٤٤٢
الجهة السابعة: في أنه لا يؤخذ منهم سوى الجزية وما اشترط عليهم في عقد الذمة
شيء آخر من زكاة وغيرها ٤٤٦
الجهة الثامنة: في جواز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير ونحوهما من
المحرمات ٤٥١
الجهة التاسعة: فيما إذا مات الذمّي أو أسلم ٤٥٥
الجهة العاشرة: في مصرف الجزية ٤٦١
الجهة الحادية عشرة: في معنى الصغار المذكور في الآية والإشارة إلى ماهية الجزية
وتاريخها ٤٦٨
الجهة الثانية عشرة: في إشارة إجمالية إلى شرائط الذمّة ٤٧٦
المسألة الثانية: في الخراج ٤٨٧
وهنا جهات من البحث:
الجهة الأولى: في معنى الخراج وموضوعه ومقداره ٤٨٨
الجهة الثانية: في مصرف الخراج ٤٩٥
الجهة الثالثة: في أنه يجب على إمام المسلمين وعمّاله أن يرفقوا بأهل الجزية
والخراج ويخفّفوا عنهم بما يصلح به أمرهم ولا يجوز تعذيبهم والتضييق عليهم
في أمر الخراج والجزية ٥٠٠

□ □ □

الباب الثامن

من الكتاب

في البحث عن المنابع المالية للدولة الإسلامية

وفيه مقدمة وستة فصول:

مقـــدمـــة

لايخفى أنّ إدارة المجتمعات وتأسيس الدولة وتشكيل السلطات الثلاث والتصدي للأمور العامّة الاجتماعية في المجالات المختلفة لا تتيسر قهراً إلّا بصرف أموال كثيرة ضخمة في طريقها. وكلّما اتّسع نطاق الحكومة وازدادت توقعات الأُمم من حكوماتها اتّسع نطاق الاحتياج إلى الأموال العامّة أيضاً. وعلى هذا فلابدّ لمن يخطّط دولة وحكومة ولوفي منطقة خاصة من أن يخطّط لها منابع مالية تناسب المصارف اللازمة.

والتاريخ يشهد بأن من أهمّ ماكان يفكّر فيها السلاطين ورؤساء الدول في الأعصار والبلدان المختلفة كان هو تخطيط منابع مالية وتثبيتها لتطبيق خططهم الفكرية في المجتمعات، فهذا أمر بديهي لايشوبه شك وترديد.

والإسلام كما مرّ تفصيله في أبواب هذا الكتاب من بدأ ظهوره كان ديناً ودولة ومشتملاً على العبادة والاقتصاد والسياسة معاً.

والقرآن والسنّة حاويان لبيان منابع مالية للدولة الإسلامية يرفع بها الحاجات العامة بحسب الأعصار والقرون المتتالية:

فقد ترى آيات الكتاب العزيز أنها في أكثر الموارد التي يحثّ فيها على الصلاة التي هي عمود الدين وأساسه يحثّ فيها أيضاً على الزكاة والإنفاق في سبيل الله.

فمن ذلك يظهر أهمية المال لبقاء الدين والدولة مدّ الأعصار والقرون. هذا.

وحيث إن بيان المنابع المالية الواردة في الإسلام بنحو التفصيل في باب خاص من هذا الكتاب ليس إلّا كصبّ بحر في جرّة، وهذا مما لايعقل، فلامحالة نكتفي فيها ببيان بسيط، حرصاً على عدم خلوّ الكتاب منها. ونوصي القرّاء الكرام بالرجوع إلى الكتب المفصلة المؤلفة في ذلك من الفريقين.

وقد طبع من مؤلفاتنا في هذا المجال الى الآن مجلدان في الزكاة ومجلد في الخمس والأنفال. ولعلّ الله ـ تعالىٰ ـ يوفقنا على تتميم بحث الزكاة في المآل بحوله وقوّته، إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فنقول: العناوين المهمة الواردة في الكتاب والسنة للمنابع المالية أمور:

الأول: الزكاة والصدقات بسعتها التي منها الصدقات المندوبة والأوقاف والمشاريع العامّة.

الثاني: الخمس بأقسامه التي منها خمس أرباح المكاسب والفوائد اليومية بسعتها وشمولها.

الثالث: غنائم الحرب التي منها الأرضون المفتوحة عنوة والسبايا.

الرابع: الفيء بما له من المعنىٰ ومنه الخراج والجزايا.

الخامس: الأنفال التي من أهم أقسامها الأرضون والآجام والبحار والمعادن الظاهرة والباطنة كما يأتي بيانها.

فلنتعرض إجمالاً لهذه العناوين الخمسة في خمسة فصول، ثم نعقب ذلك بفصل سادس للبحث عن ضرائب أخرىٰ ربّما يقال بأن للحكومة والدولة الحقة أن تفرضها حسب احتياجاتها وعدم كفاية الضرائب المنصوصة. فهنا ستة فصول:

الفصل الاول

في الزكاة والصدقات

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى:
في بيان مفهوم الزكاة والصدقة:

اعلم ان الزكاة في اللغة: النماء والطهارة، وإليهما يرجع سائر المعاني:
ففي معجم مقاييس اللغة ـ في لغة زكى ـ:
«الزاي والكاف والحرف المعتل اصل يدلّ على نماء وزيادة. ويقال: الطهارة. زكاة المال، قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله ـ جلّ ثناؤه ـ: «**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها.**»[1] والأصل في ذلك كله راجع

١ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة.»[١]

وفي مفردات الراغب:

«أصل الزكاة: النموّ الحاصل عن بركة الله ـ تعالىٰ ـ... يقال: زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نموّ وبركة.»[٢]

أقول: ومن النماء ظاهراً مافي نهج البلاغة: «**المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق.**»[٣] ومن الطهارة قوله ـ تعالى ـ: «**ذلكم أزكى لكم وأطهر**»[٤] وقوله: «**فلينظر أيّها أزكى طعاماً**»[٥] وقوله: «**قدأفلح من زكّاها**»[٦] بل وقوله: «**فلا تزكّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتّقى.**»[٧] والتفعيل للنسبة.

والزكاة المصطلحة يمكن أخذها من كل من المعنيين، إذ بالزكاة ينمو المال وبها يطهر المال وصاحبه، ولكن الأنسب بقوله ـ تعالى ـ: «**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**»[٨] هو المعنى الثاني. وحيث إن المقصود بها طهارة صاحب المال اعتبر فيها قصد القربة، وهذا من ميزات اقتصاد الإسلام حيث صبغ واجباته المالية بصبغة العبودية والقربة. هذا.

والزكاة اصطلاحاً عبارة عن: «قدر مخصوص يطلب إخراجه من المال بشروط خاصة» أو: «حق مالي يعتبر في وجوبه النصاب» أو: «صدقة متعلقة بنصاب بالأصالة» أو غير ذلك مما قيل في تعريفها.

١ـ معجم مقاييس اللغة ٣/١٧.

٢ـ مفردات الراغب/٢١٨.

٣ـ نهج البلاغة، فيض/١١٥٥؛ عبده ٣/١٨٧؛ لح/٤٩٦، الحكمة ١٤٧.

٤ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٣٢.

٥ـ سورة الكهف (١٨)، الآية ١٩.

٦ـ سورة الشمس (٩١)، الآية ٩.

٧ـ سورة النجم (٥٣)، الآية ٣٢.

٨ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

وأما الصدقة فقال الراغب في المفردات:

«والصدقة مايخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل يقال للمتطوّع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصدق في فعله، قال: «**خذ من أموالهم صدقة**» وقال: **إنما الصدقات للفقراء**»[١].

وفي مجمع البيان:

«الفرق بين الصدقة والزكاة أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً.»[٢]

أقول: يمكن نقض ماذكره بالزكوات المستحبة كزكاة مال التجارة وزكاة الخيل ونحوهما وقدأطلقت في القرآن أيضاً على غير الواجب بل غير المقدر أيضاً كما في قوله -تعالى-: «**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون.**»[٣] حيث فسرت في أخبار الفريقين بالخاتم الذي تصدّق به أميرالمؤمنين«ع» في صلاته.

وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمّى[١]، ولايجب على المسلم في ماله حق سواها، قال رسول الله«ص»: **ليس في المال حق سوى الزكاة.**»[٤]

أقول: كأن الصدقة مأخوذة من الصدق وقد أُشرب في مفهومها الشفقة والرحمة على المعطى[١] له كما يشهد بذلك قول إخوة يوسف له: «**تصدّق علينا**»[٥]، سواء كان

١- المفردات/ ٢٨٦.

٢- مجمع البيان ١/٣٨٤، (الجزء ٢).

٣- سورة المائدة (٥)، الآية ٥٥.

٤- الأحكام السلطانية/١١٣.

٥- سورة يوسف (١٢)، الآية ٨٨.

لها تقدير خاص أم لا، وسواء كانت فرضاً أو نفلاً. وبهذه المناسبة أيضاً لم تحلّ لبني هاشم الذين هم من بيت الإمارة على المسلمين وشرّع لهم الخمس بعنوان حق الإمارة كما سيأتي بيانه.

وأما الزكاة فهي حقّ مالي مقدر في مال خاص أو على فرد خاص شرّع لتطهير المال أو صاحبه فرضاً كان أو نفلاً، فتشمل زكاة المال والفطرة والزكوات الواجبة والمستحبة، بل لعلها تشمل الخمس المصطلح أيضاً، كما يساعد ذلك ملاحظة مفهومها بحسب اللغة، إذ لافرق في حصول البركة والطهارة بين الزكاة المعهودة وبين الخمس، وهو المناسب أيضاً لذكرها رديفاً للصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز.

ولو سلّم كونها قسيماً للخمس المصطلح فالظاهر أنها ذكرت في الآيات الشريفة من باب المثال، فتكون كناية عن كل حق مالي شرّعه الله ـ تعالى ـ، فيراد في الآيات الشريفة الحثّ على الواجبات البدنية والمالية معاً وأن المؤمن من تعبّد بكلتيهما، فتدبّر.

وكيف كان فلو جعلنا الزكاة قسيماً للخمس المصطلح كانت الصدقة أعم منها مطلقاً، ولوجعلناها أعم منه كانت النسبة بين الصدقة والزكاة عموماً من وجه كما لايخفى[1].

وليست الزكاة من مخترعات الإسلام بل كانت ثابتة في الشرّائع السالفة أيضاً مثل الصلاة؛ فالقرآن يحكي عن عيسى بن مريم أنه قال: «**وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيّاً.**»[1] وعن إسماعيل صادق الوعد: «**وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة.**»[2] ويذكر الأنبياء السالفين فيقول: «**وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا، وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.**»[3]

وهذا أيضاً مما يؤيّد مالوّجنا إليه من كون المراد بالزكاة كل حق مالي مقدر،

١ـ سورة مريم (١٩)، الآية ٣١.

٢ـ سورة مريم (١٩)، الآية ٥٥.

٣ـ سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٣.

ولامحالة يختلف مقداراً وموردا بحسب الشرائع والأصقاع والأزمنة، فتدبّر. هذا.

وقد عبّر عما هو قسيم الخمس المصطلح في روايات الفريقين بلفظ الصدقة على وفق القرآن، حيث قال ـ تعالىٰ ـ: «**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.**»[١] وقال: «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين.** الآية.» وقال: «**ومنهم من يلمزك في الصدقات.**»[٢] ووقع التعبير عما لايحلّ لبني هاشم أيضاً في روايات الفريقين بلفظ الصدقة لاالزكاة، فراجع الباب التاسع والعشرين من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل ومابعده من الأبواب.[٣]

نعم، في خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: «سألت أبا عبدالله«ع» عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي؟ فقال: «**هي الزكاة.**»[٤]

ولكن لايخفى أن المركوز في ذهن السائل في هذه الرواية أيضاً كون المحرم هو الصدقة، والجواب بالزكاة يكون في كلام الإمام«ع» ويمكن أن يقال: إن الزكاة في كلامه«ع» إشارة إلى الصدقة الواجبة المقدرة في قبال الصدقات المستحبة، حيث إنها تحلّ لهم على مافي بعض الأخبار.

ونظير هذه الرواية رواية زيد الشحام، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: **هي الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.**»[٥] هذا.

ومسلم في صحيحه ذكر ثمان روايات في تحريم الصدقة على رسول الله«ص» وعلى آله، والمذكور في جميعها لفظ الصدقة أيضاً لاالزكاة. نعم، المذكور في عنوان الباب هو لفظ الزكاة ولعله اشتباه منه، فراجع صحيح مسلم.[٦]

١ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

٢ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٦٠ و٥٨.

٣ـ الوسائل ٦/١٨٥ ومابعدها.

٤ـ الوسائل ٦/١٩٠، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٥ـ الوسائل ٦/١٩٠، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٦ـ صحيح مسلم ٢/٧٥١، كتاب الزكاة، الباب ٥٠.

الجهة الثانية:
في بيان مافيه الزكاة إجمالاً:

وأما مافيه الزكاة فرواياتا الفريقين وفتاواهما مختلفة في هذا المجال، وقد تعرّضنا للمسألة تفصيلاً في الجزء الأول من زكاتنا المطبوع[١]، فلنذكر هنا نماذج ونحيل التفصيل والتحقيق في المسألة إلى ذلك الكتاب:

١ ـ قال السيد المرتضى «ره» في الانتصار:

«ومما ظنّ انفراد الإمامية به القول بأن الزكاة لاتجب إلّا في تسعة أصناف: الدنانير والدراهم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، ولازكاة فيما عدا ذلك، وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك. وحكي عن ابن أبي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من المزروع زكاة إلّا الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهذه موافقة للإمامية. وأبو حنيفة وزفر يوجبون العُشر في جميع ماأنبتت الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش. وابويوسف ومحمد يقولان: لايجب العشر إلّا فيما له ثمرة باقية ولاشيء في الخضروات. وقال مالك: الحبوب كلها فيها الزكاة وفي الزيتون. وقال الشافعي: إنما يجب فيما يبس ويقتات ويدّخر مأكولاً، ولاشيء في الزيتون. والذي يدل على صحة مذهبنا مضافاً إلى الاجماع أن الأصل براءة الذمة من الزكاة وإنما يرجع إلى الأدلة الشرعية في وجوب مايجب منها، ولاخلاف فيما أوجبت الإمامية الزكاة فيه، وماعداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب الزكاة فيه فهو باق على الأصل وهو قوله ـ تعالى ـ: **ولايسألكم أموالكم.**»[٢]

٢ ـ وقال العلامة في التذكرة:

١ـ كتاب الزكاة ١/١٤٧ ومابعدها.

٢ـ الجوامع الفقهية/١٥٢ (= طبعة أخرى/١١٠).

«قد أجمع المسلمون كافة على إيجاب الزكاة في تسعة أشياء: الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما زاد على ذلك.»[١]

٣ ـ وقال في المختلف:

«قال ابن الجنيد: تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كلّ مادخله القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودخن وذرة وعدس وسُلت وسائر الحبوب ومن التمر والزبيب. والحق الاستحباب فيما عدا الأصناف الأربعة.»[٢]

٤ ـ وفيه أيضاً:

«اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالأكثر قالوا بالاستحباب وآخرون قالوا بالوجوب.»[٣]

٥ـ وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء: الأول: النعم وهي الإبل والبقر والغنم... ولازكاة في غير مابيناه من الحيوان فلازكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلَّم ونحوها إلّا إذا كانت للتجارة... الثاني: الذهب والفضة ولوغير مضروبين. الثالث: عروض التجارة. الرابع: المعدن والركاز. الخامس: الزروع والثمار ولازكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.»[٤]

٦ ـ وفيه أيضاً:

«جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية لأنها حلّت محلّ الذهب والفضة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة بدون عسر، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ولايخرجون منها زكاة، ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها،

١ـ التذكرة ١/٢٠٥.

٢ـ المختلف/١٨٠.

٣ـ المختلف/١٧٩.

٤ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٩٦.

وخالف الحنابلة فقط.»[١]

أقول: نحن وجّهنا زكاة الأوراق المالية في أول زكاة النقدين من كتابنا في الزكاة[٢] بوجوه ثلاثة:

الأول: أن الأوراق المالية لاموضوعية لها ولاقيمة، بل هي حوالة على النقدين فالمالك لها في الحقيقة مالك لهما.

الثاني: إلغاء الخصوصية بتقريب أن الذهب والفضة المسكوكتين إنما وجبت فيهما الزكاة بماأنهما نقدان رائجان وبهما تقوم سائر الأشياء وتعتبر ماليتها، فالموضوع في الحقيقة هو النقد الرائج الذي تقوّم به الأشياء ويصير واسطة في المبادلات، وربما نلتزم بذلك في باب المضاربة أيضاً بناء على ماادعوه من الإجماع على عدم صحتها في غير النقدين.

الثالث: العمومات والإطلاقات التي يستفاد منها ثبوت الزكاة في جميع الأموال كقوله ـ تعالى ـ: «**خذ من أموالهم صدقة.**»[٣] وقوله: «**يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**».[٤] والتخصيص بالتسعة كان في تلك الأعصار التي راج فيها النقدان وكانت التسعة عمدة ثروة العرب. هذا.

ويمكن أن يناقش الوجه الأول، بأن الأوراق المالية في أعصارنا صارت لها موضوعية وقيمة بحسب الاعتبار العقلائي وليست حوالة على النقدين وإلّا لكانا محفوظين للمحتال فيما إذا تلفت الأوراق أو ضاعت، ولبطلت المعاملات على الأوراق لمن لايعلم مابإزائها من النقدين، والالتزام بهما مشكل.

والوجه الثاني بأنه قياس مستنبط العلة ونحن لانقول به.

١ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٠٥.

٢ـ كتاب الزكاة ١/٢٨٠ ومابعدها.

٣ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

٤ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٧.

والوجه الثالث بأنها خصصت بالروايات الخاصة، فتدبّر.

الروايات الواردة فيما فيه الزكاة:

وأما أخبار مافيه الزكاة فهي كثيرة من طرق الفريقين وتنقسم إلى أربع طوائف على مافصلناه في كتاب الزكاة[1].

الطائفة الأولى: ماتضمنت أن رسول الله«ص» وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سواها.

ومفاد هذه الأخبار نقل واقعة تاريخية فقط وإن كان فيها إشعار ببيان الحكم أيضاً، ولكن لا تعارض مادلت على ثبوتها فيما عدا التسعة أيضاً.

١ ـ ومن هذه الطائفة مارواه الكليني بسند صحيح، عن زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير وبريدبن معاوية العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع»، قالا: **«فرض الله ـ عز وجل ـ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله«ص» في تسعة أشياء، وعفا (رسول الله«ص») عما سواهن: في الذهب والفضة، والابل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله«ص» عمّا سوى ذلك.»**[2]

٢ ـ ومنها أيضاً مارواه بسند لابأس به، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«وضع رسول الله«ص» الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، وعفا عمّا سوى ذلك.»** قال يونس: معنى قوله: إن الزكاة في تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك، إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين، ثم زاد رسول الله«ص» فيها سبع ركعات، وكذلك

١ـ كتاب الزكاة ١/١٥٠ ومابعدها.

٢ـ الوسائل ٦/٣٤، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

الزكاة وضعها وسنّها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.»[١]

الطائفة الثانية: ماشتملت على بيان هذه الواقعة التاريخية مع التصريح أو الظهور في كون الحكم الفعلي في عصر الإمام الحاكي لها أيضاً ذلك وأنه حكم أبدي يجب الأخذ به في جميع الأعصار وإن كان حكماً سلطانياً منه«ص».

١ ـ ومن هذه الطائفة خبر محمد الطيار، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عما تجب فيه الزكاة، فقال: «في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله«ص» عما سوى ذلك.» فقلت: أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً، قال: فقال: وماهو؟ قلت: الارز، قال: نعم ماأكثره. فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني،قال: ثم قال: «أقول لك: إن رسول الله«ص» عفا عما سوى ذلك وتقول: إن عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة؟»[٢]

٢ ـ ومنها أيضاً خبر جميل بن دراج، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سمعته يقول: «وضع رسول الله«ص» الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم.» فقال له الطيار وأنا حاضر: إن عندنا حباً كثيراً يقال له: الأرز، فقال له أبو عبدالله: «وعندنا حب كثير.» قال: فعليه شيء؟ قال: «لا، قد أعلمتك أن رسول الله عفا عما سوى ذلك.»[٣]

وقوله«ع» في خبر الطيّار: «أقول لك إن رسول الله«ص» عفا...» يحتمل فيه أمران:

الأول و هو الأظهر: أن يريد أنه بعد عفو الرسول«ص» عن غير التسعة لاوجه لسؤالك عن ثبوت الزكاة في الأرز.

١ـ الكافي ٥٠٩/٣، كتاب الزكاة، باب ماوضع رسول الله...، الحديث ٤؛ والوسائل ٣٤/٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥.

٢ـ الوسائل ٣٦/٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

٣ـ الوسائل ٣٦/٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٣.

الثاني: أن يريد أن ماصدر عني هو نقل فعل النبي«ص» وعفوه عن غير التسعة وهذا لاينافي ثبوت الزكاة في غيرها بعد ذلك فيكون سؤالك بلاوجه، ولكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر، مضافاً إلى أن ظاهر السؤال في صدر الخبر هو السؤال عن الحكم الفعلي لاعما صنعه رسول الله«ص»، فتأمّل.

٣ ـ ومنها أيضاً مرسلة القمّاط، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع» أنه سئل عن الزكاة فقال: «**وضع رسول الله«ص» الزكاة على تسعة وعفا عما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والبقر والغنم والإبل.**» فقال السائل: والذرة، فغضب«ع» ثم قال: «**كان والله على عهد رسول الله«ص» السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك.**» فقال: إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله«ص» وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: «**كذبوا. فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان؟ ولاوالله ماأعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.**»[١]

والحديث مرسل، مضافاً إلى أن عدم ذكره في الكتب الأربعة أيضاً ربما يوهنه.

وظاهر هاتين الطائفتين سعة موضوع الزكاة بحسب الجعل الأولي من قبل الله ـتعالىـ ولكن رسول الله«ص» بما أنه كان سلطاناً وحاكماً على المسلمين وضعها على تسعة وعفا عما سواها، وظاهر الطائفة الثانية أن حكمه السلطاني مستمر دائم لأنه مخصوص بعصره«ص». والتعبير بعفو الرسول«ص» وقع في أحاديث السنّة أيضاً بالنسبة إلى بعض الأشياء: ففي سنن البيهقي بسنده، عن معاذبن جبل أن رسول الله«ص» قال: «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.**» وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله«ص».[٢] إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

١ـ الوسائل ٦/٣٣، الباب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٢ـ سنن البيهقي ٤/١٢٩، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

الطائفة الثالثة: مادلت بالصراحة على ثبوت الزكاة في غير التسعة أيضاً من الذرة والأرز وسائر الحبوب:

١ ـ فمنها مارواه الكليني بسند صحيح، عن حريز، عن محمدبن مسلم، قال: سألته«ع» عن الحبوب مايزكّى منها؟ قال: «**البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كل هذا يزكّى وأشباهه.**» ورواه الشيخ أيضاً عن الكليني[١].

٢ ـ ثم قال الكليني: حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله«ع» مثله وقال: «**كل ماكيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.** و قال: **جعل رسول الله«ص» الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ماكان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه.**»[٢]

والظاهر في أمثال هذه الموارد من الكافي كون السند معلقاً على ماقبله، فالرواية صحيحة مسندة بالسند السابق عليها.

٣ ـ مارواه الكليني بسنده، عن محمدبن إسماعيل، قال: قلت لأبي الحسن«ع» إن لنا رطبة وأرزا، فماالذي علينا فيها؟ فقال: «**أمّاالرطبةفليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فاسقت السماء العُشر وماسقي بالدلو فنصف العشر من كل ماكلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال.**»[٣]

٤ ـ مارواه الكليني أيضاً بسند فيه إرسال، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن الحرث مايزكى منه؟ فقال: «**البرّ والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس، كل هذامايزكى. وقال: كل ماكيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.**»[٤]

١ـ الكافي ٣/٥١٠، كتاب الزكاة، باب مايزكى من الحبوب، الحديث ١؛ والوسائل ٦/٤٠، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ٦/٤٠، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

٣ـ الوسائل ٦/٣٩، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٤ـ الوسائل ٦/٣٩، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٥ ـ ماورواه الشيخ بسند موثوق به، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: في الذرة شيء؟ فقال لي: «**الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل مافي الحنطة والشعير. وكل ماكيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة.**»[١]

٦ ـ ماورواه أيضاً بسند موثوق به، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: هل في الأرز شيء؟ فقال: نعم. ثم قال: «**إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه، وكيف لايكون فيه وعامّة خراج العراق منه.**»[٢]

وظاهر الروايات الوجوب، ويشهد له أيضاً عدّ الذرة والأرز وأمثالها في عداد البرّ والشعير الواجب فيهما الزكاة. والحمل على التقية ينافيه تعرض الإمام«ع» في آخر بعض الروايات لبيان الميزان الكلي لما فيه الزكاة، إذ التقية ضرورة والضرورات تتقدر بقدرها والسائل سأل في بعضها عن الأرز أو عن الذرة مثلاً؛ فأيّ داع دعاه«ع» إلى أن يذكر الزكاة في كل ماكيل إذا فرض كون الحكم على خلاف الواقع أو ينسب إلى رسول الله«ص» أمراً مخالفاً للواقع، والضرورة كانت ترتفع بقوله: «نعم» مثلاً.

اللهم إلا أن يقال: إن التقية قد تكون للإمام وقد تكون للسائل وقد تكون لسائر الشيعة، ولعلها تكون هنا من قبيل الثالث، حيث إن الشيعة كانت مبتلاة بحكّام الجور وهم كانوا يطلبون الزكاة من كل ماكيل، فأراد الإمام«ع» أداءهم للزكاة إليهم وعدم مقاومتهم في قبالهم حفظاً لهم من تعرضاتهم وظلاماتهم. هذا.

٧ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن مجاهد، قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله«ص» إلا في خمسة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة»[٣] والحصر إضافي لامحالة، أي فيما أنبتت الأرض.

١ـ الوسائل ٦/٤١، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

٢ـ الوسائل ٦/٤١، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

٣ـ سنن البيهقي ٤/١٢٩، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميّون.

٨ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عاصم بن ضمرة، عن علي«ع»، قال: «ليس في الخضر والبقول صدقة.»[١] وظاهره الثبوت في غيرهما.

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عمر، عن النبي«ص»، قال: «العسل في كل عشرة أزقاق زقّ.»[٢]

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي هريرة، قال: كتب رسول الله«ص» إلى أهل اليمن: «أن يؤخذ من العسل العشر.»[٣]

١١ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله«ص»: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البرّ صدقته.»[٤]

١٢ ـ نعم، فيه أيضاً بسنده، عن أبي موسى ومعاذبن جبل أن رسول الله«ص» بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: «لاتأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر.»[٥]

١٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي موسى الأشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.[٦]

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن علي«ع»، قال: «ليس في العسل زكاة.»[٧] إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

١ـ سنن البيهقي ٤/١٣٠، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميّون.
٢ـ سنن البيهقي ٤/١٢٦، كتاب الزكاة، باب ماورد في العسل.
٣ـ سنن البيهقي ٤/١٢٦، كتاب الزكاة، باب ماورد في العسل.
٤ـ سنن البيهقي ٤/١٤٧، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة.
٥ـ سنن البيهقي ٤/١٢٥، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب.
٦ـ سنن البيهقي ٤/١٢٥، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غيرالنخل والعنب.
٧ـ سنن البيهقي ٤/١٢٨، كتاب الزكاة، باب ماورد في العسل.

وهنا أخبار مستفيضة وردت من طرقنا يستفاد منها ثبوت الزكاة في مال التجارة وظاهرها الوجوب أيضاً، كما وردت أخبار تدل على عدم الوجوب فيه، فراجع الوسائل.[١] وقد أشبعنا الكلام في زكاة مال التجارة في المجلد الثاني من كتابنا في الزكاة، فراجع[٢].

الطائفة الرابعة من أخبار الباب: ما اشتملت على مضمون الطائفتين: الثانية والثالثة المتعارضتين، بحيث يستفاد منها صدور كلتا الطائفتين وعدم كذب احديٰهما، وهي ما رواه الكليني بسند صحيح، عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن «ع»: جعلت فداك روي عن أبي عبدالله «ع»: أنه قال: **«وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك.** فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: **وماهو؟** فقال له: الأرز، فقال أبو عبدالله «ع»: **أقول لك: إن رسول الله «ص» وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله «ص».** فوقّع «ع»: **كذلك هو. والزكاة على كل ما كيل بصاع.»**

وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله «ع»: أنه سأله عن الحبوب، فقال: **وماهي؟** فقال: السمسم والأرز والدخن، وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبدالله «ع»: **«في الحبوب كلها زكاة.»**

وروي أيضاً عن أبي عبدالله «ع»: أنه قال: **«كل مادخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب.»** قال: فأخبرني ـ جعلت فداك ـ هل على هذا الأرز وماأشبهه من الحبوب: الحمّص والعدس زكاة؟ فوقّع «ع»: **«صدقوا، الزكاة في كل شيء كيل.»**[٣]

١ـ الوسائل ٦/٤٥ و ٤٨، الباب ١٣ و١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة.

٢ـ كتاب الزكاة ٢/١٨١ ومابعدها.

٣ـ الكافي ٣/٥١٠ و٥١١، كتاب الزكاة، باب مايزكّى من الحبوب، الحديث٣و٤؛ والوسائل ٦/٣٩، الباب ٩ من ←

فهذه أربع طوائف من الأخبار الواردة في الباب، وقد تعرضنا لها في المجلد الأول من كتاب الزكاة، فراجع[١].

ثم تعرضنا لوجوه الجمع بينها:

الوجه الأول: مامرّ في كلام يونس من أن العفو عن غير التسعة كان في أول النبوة.

وفيه أولاً: أن الأمر بأخذ الزكاة لم يكن في أول النبوة، حيث إن قوله ـ تعالى ـ «**خذ من أموالهم صدقة**»[٢] في سورة التوبة، وهي قد نزلت في أواخر النبوة.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله «ع»: «**لما نزلت آية الزكاة: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» في شهر رمضان فأمر رسول الله «ص» مناديه، فنادىٰ في الناس: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادىٰ فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك. الحديث.**»[٣]

وثانياً: أن كلامه لايفيد في الجمع بين جميع الأخبار، إذ المستفاد من أخبار الطائفة الثانية حصر الزكاة في التسعة بعد النبي «ص» أيضاً فضلاً عن عصره.

الوجه الثاني: حمل مادلّ على الزكاة في غير التسعة على الاستحباب، اختاره

أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

١ـ كتاب الزكاة ١/١٥٠ ومابعدها.

٢ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

٣ـ الوسائل ٦/٣٢، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

المفيد والشيخ ومن تبعهما:

ففي المقنعة ماحاصله:

«ويزكى سائر الحبوب ... سنة مؤكدة دون فريضة واجبة، وذلك أنه قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين«ع» مع ماورد في حصرها في التسعة، وقد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه، وحمل مااختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد في الأمر به على السنة المؤكدة.» [1]

وفي الاستبصار:

«ومايجري مجرى هذه الأخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل مايكال أو يوزن فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب لئلا تتناقض الأخبار، ولأنا قد قدمنا في أكثر الأخبار ان رسول الله«ص» عفا عما سوى ذلك، ولوكانت هذه الأشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معفواً عنها.» [2]

أقول: وفيه ـ مضافاً إلى أن كثيراً من الأخبار مما يأبى هذا الحمل ـ أن الجمع بين الدليلين يجب أن يكون مما يقبله العرف والوجدان كما في حمل المطلق على المقيد وتخصيص العام بالخاص ونحوهما، وأما الجمع التبرعي بين الدليلين بإعمال الدقة العقلية فاعتباره بحيث يصير أساساً للافتاء ومصححاً للفتوىٰ بالاستحباب محل إشكال، إذ الاستحباب كسائر الاحكام يحتاج إلى دليل شرعي وليس في أخبار الباب اسم منه، وليس ينسبق إلى الذهن من أخبار الباب.

الوجه الثالث: حمل مادل على الزكاة في غير التسعة على التقية، ذكره السيد المرتضى في الانتصار، وأصرّ عليه صاحب الحدائق، وقرّبه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه . ولكن الالتزام بذلك مشكل ولاسيما في كثير من هذه الأخبار،

---

١ ـ المقنعة / ٤٠.

٢ـ الاستبصار ٢/ ٤.

فراجع.

قال في الانتصار بعد ماادعى إجماع الإمامية على أن الزكاة لاتجب إلّا في تسعة، وقد مرَّ بعض كلامه، قال ماملخصه:

«فإن قيل: كيف تدّعون إجماع الإمامية، وابن الجنيد يخالف في ذلك ويذهب إلى أن الزكاة واجبة في جميع الحبوب وروى في ذلك أخبار كثيرة عن أئمتنا وذكر أن يونس كان يذهب إلى ذلك.

قلنا: لااعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولايونس وقد تقدم إجماع الإمامية وتأخر عن ابن الجنيد ويونس. والأخبار التي تعلق ابن الجنيدبها معارضةبأظهروأكثروأقوى منهاويمكن حملها بعد ذلك على أنها خرجت مخرج التقية فإن الأكثر من مخالفي الإمامية يذهبون إلى أن الزكاة واجبة في الأصناف كلها.»[1]

وقال في الحدائق ماملخصه ومحصله:

«والأصحاب قد جمعوا بين الأخبار بحمل هذه الأخبار الأخيرة على الاستحباب كما هي قاعدتهم وعادتهم في جميع الأبواب. والأظهر عندي حمل هذه الأخبار على التقية التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية، فإن القول بوجوب الزكاة في هذه الأشياء مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد كما نقله في المنتهى.

ويدل على ذلك مارواه الصدوق عن أبي سعيد القمّاط، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع»: أنه سئل عن الزكاة فقال: «**وضع رسول الله«ص» الزكاة على تسعة وعفا عما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والبقر والغنم والإبل.**» فقال السائل: والذرة؟ فغضب«ع» ثم قال: «**كان والله على عهد رسول الله«ص» السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك.**» فقال: إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله«ص»، وإنما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب وقال: «**كذبوا. فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، فلاوالله**

١ـ الجوامع الفقهية/١٥٣ (= طبعة أخرىٰ/ ١١١).

لاأعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.» [١]

ومما يستأنس به لذلك صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة، حيث إنه أقرّ السائل على مانقله عن أبي عبدالله«ع» من تخصيص الوجوب بالتسعة والعفو عما سواها وإنكاره على السائل لما راجعه في الأرز، ومع هذا قال له: **الزكاة في كل ماكيل بالصاع،** فلولم يحمل كلامه على التقية للزم التناقض بين الكلامين، ولوكان الاستحباب مراداً لما خفي على أصحاب الأئمة المعاصرين لهم ولمااحتاجوا إلى عرض هذه الأخبار على الإمام«ع»...» [٢]

وفي مصباح الفقيه بعد الإشارة إلى الوجوه الثلاثة للجمع قال ماحصله:

«وملخص الكلام أن الجمع بين الخبرين المتعارضين بحمل أحدهما على الاستحباب وإن كان في حد ذاته أقرب من الحمل على التقية الذي هو في الحقيقة بحكم الطرح، ولكنه في غير مثل المقام الذي يكون احتمال التقية فيه أقوى، فإن الحمل على التقية حينئذ أقرب إلى الواقع من الحمل على الاستحباب... فالذي ينبغي أن يقال: إن الأخبار المثبتة للزكاة في كل مايكال ليست جميعها على نسق واحد، بل بعضها يعدّ في العرف معارضاً للروايات الحاصرة للزكاة في التسعة، فهذا مما يتعين حمله على التقية مثل قوله«ع» في صحيحة زرارة: **«وجعل رسول الله«ص» الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلّا الخضر والبقول»**، فإنه ينافي التصريح بأن رسول الله لم يضع الزكاة على غير التسعة بل عفا عنها، وبعضها ليس كذلك فإنه قد يوجد فيها مالايراه العرف مناقضاً لتلك الأخبار بل يجعل تلك الأخبار قرينة على حمل هذا البعض على مطلق الثبوت غير المنافي للاستحباب... فالإنصاف أن حمل الأخبار المثبتة للزكاة في سائر الأجناس بأسرها على التقية أشبه. اللهم إلا أن يقال: إن رجحان الصدقة بالذات وإمكان إرادة استحبابها بعنوان الزكاة من هذه الأخبار ولوعلى سبيل التورية مع اعتضاده بفهم الأصحاب وفتاويٰهم كاف في

١ـ **الوسائل** ٦/٣٣، الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٢ـ الحدائق ١٢/١٠٨ و١٠٩.

إثبات أستحبابها من باب المسامحة.»[١]

أقول: وربما يؤيد الحمل على التقية القرائن الداخلية والخارجية:

أما الخارجية فاشتهار الفتوى بوجوب الزكاة فيما عدا التسعة بين أهل الخلاف.

وأما الداخلية فالتعبيرات الواقعة في بعض الأخبار، فراجع مرسلة القماط ورواية الطيار ورواية جميل[٢]. مضافاً إلى تأكيد الأئمة«ع» في أخبار كثيرة بأن رسول الله«ص» عفا عما سوى ذلك حيث يستشعر من ذلك وجود خلاف في البين فأراد الأئمة«ع» إقناعهم ببيان عمل النبي«ص». هذا.

ولكن يمكن أن يقال: أولاً: إن ماقد يتوهم من كون أئمتنا«ع» ضعفاء مستوحشين يقلّبون الحق بأدنى خوف من الناس أمر يعسر علينا قبوله. كيف؟! وإن بناءهم كان على بيان الحق ورفع الباطل في كل مورد انحرف الناس عن مسير الحق. ألا ترى كيف أنكروا العول والتعصيب في المواريث، والجماعة في صلاة التراويح وصلاة الضحى، والطلاق ثلاثاً وأمثال ذلك ممّا استقرّ عليه فقه أهل الخلاف بلسان قاطع صريح؟

وثانياً: قد أشرنا إلى أن التقية ضرورة، والضرورات تتقدر بقدرها مع أن أجوبة الأئمة«ع» في الطائفة الثالثة وقعت فوق مقدار الضرورة.

وثالثاً: إن الانحصار في التسعة ليس من خصائص الشيعة الإمامية بل أفتى به بعض فقهاء السنّة ووردت به رواياتهم أيضاً، فلايبقى مجال للتقية. وقد حكينا بعضاً من أقوالهم في صدرالمسألة ونتمم ذلك بنقل عبارة المغني لابن قدامة الحنبلي، قال:

«وقال مالك والشافعي: لازكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولافي حبّ إلا ماكان قوتاً في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف. وحكي عن أحمد إلا في

١ـ مصباح الفقيه/١٩.

٢ـ الوسائل ٦/٣٣ ومابعدها، الباب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد... وقدروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: إنما سنّ رسول الله«ص» الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وفي رواية عن أبيه، عن جده، عن النبي«ص» أنه قال: «**والعُشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير.**» وعن موسى بن طلحة، عن عمر أنه قال: «إنما سنّ رسول الله«ص» الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.» وعن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ «أن رسول الله«ص» بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لايأخذوا الصدقة إلا من هذه الاربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.» رواهن كلهن الدارقطني.»[1]

اللهم إلا أن يقال كما مرّ أن التقية لم تكن من الفقهاء والمفتين ولا لمصلحة الإمام«ع» بل لحفظ الشيعة من شرّ السلاطين وحكّام الجور وجباتهم، حيث إن الزكاة كانت من منابع ثرواتهم وكانوا يطالبونها من غير التسعة أيضاً فأراد الأئمة«ع» حثّ الشيعة على أداء الزكاة المطالب بها إليهم دفعاً لشرورهم، فتدبّر.

الوجه الرابع: ماذكرناه بنحو الاحتمال وإن أشكل الالتزام به. ومحصل ذلك أن أصل ثبوت الزكاة من القوانين الأساسية للإسلام، بل لجميع الأديان الإلٰهية. وقد جعلت الزكاة في آيات الكتاب العزيز عدلاً للصلاة التي هي عمود الدين، وتكررت في آيات كثيرة لأنها أساس مالية الحكومة الإسلامية، ولاسيما إن أرجعنا الخمس أيضاً إليها وجعلناه من مصاديق الزكاة كما مرّ بيانه. وقد مرت الآيات الحاكية لها عن المسيح وإسماعيل والأنبياء السالفين، فهي كانت أمراً ثابتاً في جميع الأديان الإلٰهية وشرّعت في الإسلام أيضاً.

وحيث إن ثروات الناس ومنابع أموالهم تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة،

١- المغني ٢/٥٤٩.

ودين الإسلام شرّع لجميع البشر ولجميع الأعصار كما نطق بهما الكتاب والسنّة، فلامحالة ذكر في الكتاب العزيز أصل ثبوت الزكاة وخوطب النبي«ص» بقوله ـتعالىٰ ـ: «خذ من أموالهم صدقة»[١] ولم يذكر فيه مافيه الزكاة بنحو التعيين، بل الجمع المضاف يفيد العموم، وذكر فيه عمومات أُخر أيضاً كقوله ـتعالىٰ ـ: «ومما رزقناهم ينفقون»[٢] وقوله: «ياأيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»[٣] وغير ذلك من الآيات العامّة ـ والمقصود بالإنفاق هو الزكاة بدليل قوله ـتعالى ـ: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم.»[٤] ـ وفوّض بيان مافيه الزكاة إلى أولياء المسلمين وحكّام الحق في كل صقع وكل زمان، وقد وضع رسول الله«ص» بما أنه كان حاكماً على المسلمين في عصره الزكاة على تسعة أشياء لما كانت هذه التسعة عمدة ثروة العرب في عصره ومجال حكمه وعفا عما سوى ذلك، ولعله«ص» جعلها في آخر عمره الشريف في أكثر من ذلك، كما في كلام يونس، وهو كان رجلاً بصيراً بالكتاب والسنّة وكان من أجلاّء أصحاب الرضا«ع» ومن علمائهم، وأئمتنا«ع» أيضاً ربما جعلوها في بعض الأحيان في أكثر من التسعة كما تدلّ على ذلك روايات كثيرة وفيها الصحاح والحسان، وربما شاهدوا في بعض الأحيان أن الزكوات المأخوذة كانت تصرف في تقوية دول الضلال والجور ورأوا أن الجباة لها يستندون في تعميمها لسائر الحبوب وأموال التجارة وغيرها إلى النقل عن النبي«ص» فأراد الأئمة«ع» تضعيف دولتهم بسدّ منابعهم المالية فنقلوا ماهو الواقع من أن النبي«ص» وضعها في تسعة ليرتدع الناس عن إعطاء الزكاة إليهم.

وبالجملة، حيث إن ثروات الناس ومنابع أموالهم تتطور وتتغير بحسب الأصقاع

١ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

٢ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٣.

٣ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٧.

٤ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٣٤.

والأعصار وكذلك الحلاّت والحاجات فلامناص عن إحالة تعيين مافيه الزكاة من الأعيان إلى ولاة الأمر وحكّام العدل في كل عصر ومكان حسب مايبدو لهم من الحاجات، والبلاد والأصقاع من حيث الإنتاجات والاحتياجات في غاية الاختلاف.

ويشهد لذلك ماورد من جعل أميرالمؤمنين«ع»الزكاة في الخيل، وظاهر ذلك جعلها بنحو الوجوب:

ففي صحيحة محمدبن مسلم وزرارة، عنهما -عليهما السلام- جميعاً، قالا: «**وضع أميرالمؤمنين«ع» على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً**»[1]

والظاهر أن المراد بها الزكاة لاالخراج، لتسمية ذلك صدقة في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله«ع» هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: **لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء.** قال: قلت: فمافي الحمير؟ قال: **ليس فيها شيء.** قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: «**لاليس على مايعلف شيء، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل.**»[2] هذا.

وهل يمكن الالتزام في مثل أعصارنا بحصر الزكاة في التسعة المعهودة بالشرائط الخاصة؟! مع أن الذهب والفضة المسكوكين وكذا الأنعام الثلاثة السائمة لا توجد إلا أقل قليل وكأنها منتفية موضوعاً، والغلات الأربع في قبال سائر منابع الثروة: من المصانع العظيمة، والتجارات الضخمة المربحة، والأبنية المرتفعة، والسفن

١- الوسائل ٦/٥١، الباب١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و...، الحديث١.

٢- الوسائل ٦/٥١، الباب١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و...، الحديث٣.

والسيارات والطيارات والمحصولات الزراعية المتنوعة غير الغلات الأربع، قليلة القيمة جدّاً. ومصارف الزكاة الثمانية التي تساوق عمدة خلاّت المجتمع والدول واحتياجاتهم في المجالات المختلفة تحتاج إلى أموال كثيرة.

وقد دلت أخبار كثيرة على أن الله ـ تعالى ـ فرض للفقراء في أموال الأغنياء مايكفيهم. ولعل ذكر الفقراء كان من باب المثال فكان المقصود المصارف الثمانية المذكورة للزكاة:

١ ـ في صحيحة زرارة ومحمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**إن الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض للفقراء في مال الأغنياء مايسعهم، ولوعلم أن ذلك لايسعهم لزادهم. إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ـ عزّ وجلّ ـ ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لانما فرض الله لهم. ولوأن الناس أدّوا حقوقهَم لكانوا عائشين بخير.**»[١]

٢ ـ وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**إن الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أن الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض للفقراء في أموال الأغنياء مايكتفون به، ولوعلم أن الذي فرض لهم لايكفيهم لزادهم. وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة.**»[٢]

٣ ـ وفي خبر معتب مولى الصادق«ع» قال: قال الصادق«ع»: «**إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولوأن الناس أدّوا زكاة أموالهم مابقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنىٰ بما فرض الله له. وإن الناس مافتقروا ولااحتاجوا ولاجاعوا ولاعروا إلا بذنوب الأغنياء: الحديث.**»[٣]

١ـ الوسائل ٦/٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و...، الحديث ٢.
٢ـ الوسائل ٦/٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و...، الحديث ٣.
٣ـ الوسائل ٦/٤، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و...، الحديث ٦.

٤ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: حدثني أحمدبن يونس، عن أبي شهاب الحناط، عن أبي عبدالله الثقفي قال: سمعت أباجعفرمحمدبن علي يحدّث أن علياً«ع» قال: «**إن الله ـعز وجلـ فرض على الأغنياء في أموالهم مايكفي للفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله ـتبارك وتعالىـ أن يحاسبهم ويعذبهم.**»[1]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال.

فنفس هذه الروايات الكثيرة من أقوى الأدلة على أن الزكاة ليست من الواجبات العبادية المجهولة الملاك التي يؤتى بها بداعي التقرب المحض من دون أن يلحظ في تشريعها الحكم والمصالح الاجتماعية. بل الزكاة المفروضة في كل زمان وصقع يجب أن تناسب المصارف الثمانية المذكورة لها في الكتاب العزيز.

وبعبارة أخرى: هذه الروايات الدالة على حكمة الزكاة محكمات وميزان يوزن به الحق من أخبار الباب.

وحيث إن منابع الثروة وكذا المصارف والحاجات تتغير بحسب الأصقاع والأزمنة فلامحالة يتغير مافيه الزكاة أيضاً بحسبها ولايتحقق ذلك إلا بما لوّحنا إليه من كون المشرِّع بحسب حكم الله ـتعالىـ أصل وجوب الزكاة وإيجاب أخذها من قبل الحكومة الحقة وصرفها في مصارفها الثمانية على مانطق به القرآن، وأما مافيه الزكاة فالكتاب دلّ عليه بنحو العموم، وتعيينه في الأموال الخاصة مفوض إلى من إليه الحكم في كل صقع وزمان حسب تشخيصه للأموال والحاجات ولعل موضوعها في الشرائع السالفة أيضاً كان مسانخاً لعمد ثروتهم في تلك الأعصار.

ثم إن القول بأن الله ـتعالىـ جعل الزكاة أعني العُشر وربع العشر ونحوهما في التسعة المعهودة فقط بشرائطها الخاصة للمصارف الثمانية بسعتها، وجعل الخمس في سبعة أمور منها المعادن بسعتها وأرباح المكاسب بشعبها للإمام ولفقراء بني هاشم

---

١ ـ الأموال/٧٠٩.

فقط بالمناصفة بحيث يصير عشر كل المستفادات لفقراء بني هاشم فقط مع أن زكاة بني هاشم تكفي لأنفسهم إذا لوحظوا بالنسبة إلى سائر الناس وهم يستفيدون أيضاً مما صرف في سبل الخير والمشاريع العامة، يوجب هذا القول القول بعدم إحاطة الله تعالى ـ نعوذ بالله ـ بأعداد الناس وإحصائياتهم وحاجاتهم، ولايكفي في الفرار من هذا الإشكال ماورد من أن مازاد عن بني هاشم يرجع إلى الإمام بعد عدم كون المجعولين في البابين متعادلين ومتناسبين في مقام الجعل والتشريع، فتدبّر. هذا.

ومقتضى مااحتملناه أن تصير الماليات المفروضة من قبل الحكومة الحقة في كل عصر وزمان على أموال الناس حسب الاحتياجات العارضة مصداقاً للزكاة ومنصبغة بصبغتها. ولوأبيت ذلك وثقل عليك تسليمه فلامحالة يلتزم بذلك فيما إذا فرضها الوالي في الموارد التي استحبّت فيها الزكاة وندب إليها، وهي أيضاً كثيرة أنهيناها في المجلد الثاني من كتاب الزكاة الى اثني عشر مورداً:

الأول: مال التجارة مع بقاء رأس المال طول الحول.

الثاني: كل مايكال أو يوزن مما تنبت الأرض.

الثالث: الخيل الإناث.

الرابع: حاصل المساكن والبساتين والدكاكين والحمامات والخانات وغيرها من الأبنية والعقارات التي لها عوائد.

الخامس: الحليّ، وزكاته إعارته.

السادس: المال الغائب أو المدفون بعدما تمكن منهما، فيزكّى لسنة واحدة على ماقالوا.

السابع: ماتصرّف فيه بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة.

الثامن: الغلاّت الأربع من غير البالغ.

التاسع: مال التجارة إذا لم يطلب في الحول برأس المال أو بزيادة.

العاشر: الإبل العوامل ومعلوفتها.

الحادي عشر: الرقيق.

الثاني عشر: الحلي المحرم لبسه، مثل حليّ النساء للرجال وبالعكس.

وتفصيل شرائط الزكاة ومقدارها والدليل عليها في هذه الأمور يطلب من الكتاب المذكور وغيره، فراجع.[١]

فيقال: إن الزكاة في هذه الأمور وإن كانت بحسب الجعل الشرعي مندوبة ولكن للحاكم في كل عصر أن يفرضها حسب الاحتياج، كما صنع أميرالمؤمنين«ع» في الخيل على مانطقت به الأخبار.[٢] هذا.

ولكن الإنصاف أن مابيناه وحررناه وإن كان موافقاً للاعتبار ولكنه ليس في الحقيقة جمعاً بين أخبار الباب بل طرحاً لكثير منها فلابد لرفع المعضلة من إبداء فكر آخر.

ويمكن بيان حلّ المعضلة بتعبير آخر، وهو أن أخبار التعميم مضافاً إلى كونها أكثر وفيها الصحاح والحسان لما كانت موافقة لعمومات الكتاب ولما دلت على مصالح التشريع وحكمه من سدّ جميع الخلاّت فلأجل ذلك تقدّم على أخبار التخصيص بالتسعة، فتطرح أخبار الحصر أو تحمل على مامرّ من إرادة الأئمة«ع» تضعيف الدول والحكومات الجائرة بسدّ منابعهم المالية، ولانسلّم كون الشهرة الفتوائية مرجحة مطلقاً حتى مع وجود عمومات الكتاب ومع وضوح مبنى فتواهم، فتدبّر. هذا.

وسيجيء في الفصل التالي احتمال كون فعلية خمس الأرباح مجعولة من قبل أئمتنا«ع» لجبران ماذكرنا من وجوب كون المالية المفروضة متطورة بتطور الأصقاع والأزمنة ومناسبة للمصارف والحاجات الطارية في كل صقع وعصر، وعلى هذا فيكون خمس الأرباح بمنزلة المتمم للزكاة التي فرضت في أشياء خاصة بل لانأبى من تسميته زكاة أيضاً كما عرفت، ولانسلّم تقسيمه بين الإمام وبني هاشم وإن قيل بذلك في سائر أقسام الخمس وسيأتي تفصيل ذلك، ولعله بذلك يرتفع الإشكال والمعضلة، فافهم.

١- كتاب الزكاة ٢/١٨١- ٢٨٤.

٢- الوسائل ٦/٥١، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و...

الجهة الثالثة:
في أن الزكاة تكون تحت اختيار الإمام:

اعلم أن الزكاة على مايظهر من بيان مصارفها في الكتاب العزيز لم تكن تختص بالفقراء والمساكين فقط ولم تكن تحت اختيار الأشخاص يضعونها حيث شاؤوا، بل شرّعت لسدّ جميع الخلاّت التي تحدث في المجتمع، وبقرينة ذكر العاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم في عداد مصارفها يظهر أنها ميزانية إسلامية تقع تحت اختيار الحكومة الإسلامية، ويكون الحاكم هو الذي يتصدّىٰ لأخذها وصرفها في مصارفها.

ويشهد لذلك أيضاً قوله ـ تعالى ـ: «**خذ من أموالهم صدقة**»[1]، حيث إن النبي«ص» بما أنه كان حاكماً على المسلمين أمر بأخذها، وهكذا كان عمله وعليه استقرت سيرته وسيرة الخلفاء من بعده فكانوا يبعثون العمال والجباة ويطالبونها. والأخبار الدالة على هذا المعنى في غاية الكثرة:

١ ـ ففي صحيحة زرارة ومحمدبن مسلم أنهما قالا لأبي عبدالله«ع»: أرأيت قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله**»[2] أكل هؤلاء يعطى وإن كان لايعرف؟ فقال«ع»: «**إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة.**» قال زرارة: قلت: فإن كانوا لايعرفون؟ فقال: «**يازرارة، لوكان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لايعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه. فأما اليوم فلا تعطها أنت**

---

١ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

٢ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٦٠.

وأصحابك إلا من يعرف. الحديث.»[١]

يظهر من هذه الصحيحة أن الزكاة بحسب التشريع الأولي تكون في تصرف الإمام وهو يسدّ بها خلاّت من يكون تحت لوائه وحكمه، عارفاً كان أو غير عارف. ولكن لما تصدى للحكومة غير أهلها وكانت الزكوات تصرف في غير مصارفها وكان الشيعة يبقون محرومين أمر الإمام«ع» بإعطاء الشيعة زكواتهم للعارفين بحقهم. فهذا حكم موقّت منه«ع» وإجازة موقتة.

٢ ـ وفي خبر علي بن إبراهيم في تفسيره، عن العالم«ع»: **«والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات. وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم مايحجون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد. وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.»**[٢]

٣ ـ وفي خبر صباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله «ص»: **«أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولاإسراف فعلى الإمام أن يقضيه فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين. الآية.» فهو من الغارمين، وله سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمه عليه.»**[٣]

٤ ـ وفي مرسلة حماد الطويلة، عن العبد الصالح«ع»، قال: **«والأرضون التي أخذت عنوة... فإذا أخرج منها ماأخرج بدأ فأخرج منه العُشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية أسهم: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله**

١ـ الوسائل ٦/١٤٣، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ٦/١٤٥، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٣ـ الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجة، باب مايجب من حق الإمام على الرّعيّة و...، الحديث ٧.

وابن السبيل، ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر مايستغنون به في سنتهم بلاضيق ولا تقتير. فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا. الحديث.» [١]

٥ ـ وفي خبر أبي علي بن راشد، قال: «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام. قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: **نعم، من أردت أن تطهره منهم.**» [٢]

إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال، وهي كثيرة مرّ بعضها في الباب الثالث من هذا الكتاب، فراجع. [٣]

قال الشيخ المفيد في الزكاة من المقنعة:

«باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: «**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم**» فأمر نبيه بأخذ صدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم، وفرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها من خلافه. والإمام قائم مقام النبي«ص» فيما فرض عليه من إقامة الحدود والأحكام لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيّناه فيما سلف وقدمناه، فلما وجد النبي«ص» كان الفرض حمل الزكاة إليه، ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته. فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لافقه له في ديانته.» [٤] هذا.

أقول: وكان يترقب في بحث الزكاة بيان مصارفها الثمانية أيضاً، ولكن رأينا أن البحث المختصر لايقنع والتفصيل لايناسب هذا الكتاب، فنحيل القرّاء الكرام إلى

١ـ الوسائل ٦/١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ٦/٢٤٠، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٣ـ راجع ١/٩٨ وما بعدها من الكتاب.

٤ـ المقنعة/٤١.

الكتب الموسوعةالمؤلفة في فقه الزكاة، ولنقتصر هنا على ذكر الآية الشريفة ورواية جامعة في هذا الباب:

قال الله ـ تعالى ـ في سورة التوبة: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم.»[1]

وفي الوسائل عن الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال: «فسّر العالم«ع» فقال:

الفقراء هم الذين لايسألون وعليهم مؤونات من عيالهم، والدليل على أنهم هم الذين لايسألون قول الله ـ تعالى ـ : «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس إلحافاً.»[2]

والمساكين هم أهل الزمانات، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان.

والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها و حفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها.

والمؤلفة قلوبهم قال: هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون اللهولم يدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله«ص»، وكان رسول الله«ص» يتألفهم ويعلّمهم ويعرّفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.

وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم مايكفّرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم.

والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات.

وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم مايتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس

١ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٦٠.

٢ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٣.

عندهم مايحجّون به أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد.

وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» وعن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق«ع» نحوه[1]

١ـ الوسائل ٦/١٤٥، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الجهة الرابعة:
في الصدقات المندوبة والأوقاف العامة:

هذا كله في الزكاة، وأما الصدقات المندوبة فلانصاب لها ولاحدَّ، وموضوعها جميع الأموال والطاقات، فهي منبع غنيّ عامّ لسدّ الخلاّت والحاجات، وقد حثّ عليها الكتاب والسنة بنحو عامّ بحيث يتشوق إليها كل من كان له قلب أو ألقى السمع، ولوكانت الحكومات صالحةعادلةوالحكامعقلاءمتشابكينمع الأمة وواجهوا الناس بالصداقة والرحمة لتطايرت قلوب الناس إليهم وآثروهم على أنفسهم بالأموال والطاقات. ومايُنفقه الإنسان بطوعه ورغبته أولى وأهنأ مما يؤخذ منه جبراً عليه.

ومن أوفر الصدقات وأكثرها نفعاً وعائدة الأوقاف والمشاريع العامة، فلوكان للحكومة سياسة وكفاية لأوجدت للأوقاف العامّة نظاماً صحيحاً صالحاً، بحيث لايقع فيهاالتفريط ولا تصل إليها أيدي الغاصبين، فتكثر عوائدها ويرتفع ببركتها كثير من الحاجات والخلاّت في المجالات المختلفة، هذا.

والآيات والروايات الواردة في الإنفاق والصدقات في غاية الكثرة، فلنذكر بعضاً منها نموذجاً:

١ ـ قال الله ـتعالىٰ ـ في سورة البقرة: «**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مأة حبة، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم.**»[١]

٢ ـ وقال: «**يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**

١ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦١.

ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غنيّ حميد.» [١]

والموصول عام، وعمومه بعموم صلته، فالآية تشمل جميع عوائد الإنسان كما هو ظاهر.

٣ ـ وقال: «**وماأنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وماللظالمين من أنصار.**» [٢]

فقد وردت في هذه السورة أربع عشرة آية متتالية في الحث على الإنفاق في سبيل الله والإخلاص فيه وأنحائه، ومن تلا الآيات بالتفات وتوجّه أعجب أمر الإنفاق في سبيل الله وتاقت إليه نفسه قهراً، فتدبّر.

وقد تعرض في أول هذه الآيات لمضاعفة ماينفقه الإنسان في سبيل الله سبعمأة مرّة، و ذكر بعد آيات الإنفاق بلافصل آيات الربا الذي يتصوره الناس زيادة المال، ومن جملتها قوله: «**يمحق الله الربا ويربي الصدقات.**» [٣] فهو ـ تعالى ـ قابَل بين الإنفاق الذي يراه الناس غرماً والربا الذي يرونه زيادة، ووعد بمضاعفة الأول أضعافاً مضاعفة ومحق الثاني الذي يرونه زيادة، وهذا من أحسن التعبيرات وأوقع البواعث في نفوس أهل المعرفة بالله ـ تعالى ـ ، فتدبّر.

٤ ـ وفي سورة البقرة أيضاً: «**ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو.**» [٤]

قال في المجمع:

«فيه أقوال: أحدها: أنه مافضل عن الأهل والعيال أو الفضل عن الغنى، عن ابن عباس وقتادة. وثانيها: أن العفو الوسط من غير اسراف ولااقتار، عن الحسن وعطاء وهو المروي عن أبي عبدالله«ع». وثالثها: أن العفو مافضل عن قوت السنة، عن أبي جعفر الباقر«ع». قال ونسخ ذلك بآية الزكاة، وبه قال السدّي. ورابعها: أن

١ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٧.

٢ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٠.

٣ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٦.

٤ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢١٩.

العفو أطيب المال وأفضله.»[١]

٥ ـ وفي سورة آل عمران: «لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون، وماتنفقوا من شيء فإن الله به عليم.»[٢]

٦ ـ وفي سورة التوبة: «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم.»[٣]

٧ ـ وفي سورة الحديد: «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير.»[٤]

إلى غير ذلك من آيات الكتاب الكريم.

٨ ـ وفي الوسائل بسنده، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «الصدقة تدفع ميتة السوء.»[٥]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «تصدّقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، فتصدقوا رحمكم الله.»[٦]

١٠ ـ وفيه أيضاً بإسناده، عن الرضا«ع»، عن آبائه«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «التوحيد نصف الدين، واستنزلوا الرزق بالصدقة.»[٧]

١١ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الرضا«ع»، عن آبائه«ع»، قال: قال النبي«ص»:

١ـ مجمع البيان ٣١٦/١، (الجزء ٢).
٢ـ سورة آل عمران (٣)، الآية ٩٢.
٣ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٤.
٤ـ سورة الحديد (٥٧)، الآية ٧.
٥ـ الوسائل ٢٥٥/٦، الباب ١ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.
٦ـ الوسائل ٢٥٧/٦، الباب ١ من أبواب الصدقة، الحديث ٨.
٧ـ الوسائل ٢٥٨/٦، الباب ١ من أبواب الصدقة، الحديث ١٣.

«خير مال المرء وذخائره الصدقة». [١]

١٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «داووا مرضاكم بالصدقة.» [٢]

١٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي جعفر«ع»، قال: «البرّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبها سبعين ميتة السوء.» [٣]

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفكّ من بين لحى سبعمأة شيطان.» [٤]

ونحو ذلك أخبار أخر أيضاً، فراجع.

١٥ ـ وفي تفسير العياشي، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «أترى الله أعطى من أعطىٰ من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه؟ لا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوّز لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان مايأكل حلالاً ويشرب حلالاً ويركب حلالاً وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً. ثم قال: «ولا تسرفوا، إنه لايحب المسرفين.» أترى الله ائتمن رجلاً على مال خوّل له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف دينار ويجزيه جارية بعشرين ديناراً وقال: ولا تسرفوا، إنه لايحب المسرفين.»؟! [٥]

١٦ ـ وفي الوسائل بسند صحيح، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله«ع»، قال:

١ـ الوسائل ٦/٢٥٨، الباب ١ من أبواب الصدقة، الحديث ١٤.
٢ـ الوسائل ٦/٢٥٨، الباب ١ من أبواب الصدقة، الحديث ١٨.
٣ـ الوسائل ٦/٢٥٥، الباب ١ من أبواب الصدقة، الحديث ٤.
٤ـ الوسائل ٦/٢٦٠، الباب ٣ من أبواب الصدقة، الحديث ١.
٥ـ تفسير العياشي ٢/١٣؛ والميزان ـ عنه ـ ٨/٩٣.

قال رسول الله«ص»: «كل معروف صدقة.» [١]

١٧ ـ وفيه أيضاً بسند صحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله«ع»، **قال: قال رسول الله«ص»: «كل معروف صدقة.»** [٢]

١٨ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له.»** [٣]

ونحو ذلك أخبار أخر أيضاً، فراجع. [٤]

١٩ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أيوب بن عطية، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» **يقول: «قسّم رسول الله«ص» الفيء فأصاب علياً«ع» أرض، فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها عين ينبع، فجاء البشير يبشّره، فقال: بشّر الوارث، بشّر الوارث، هي صدقة بتّاً بتلاً في حجيج بيت الله وعابر سبيله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً.»** [٥]

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في صدقات رسول الله«ص» وأمير المؤمنين وفاطمة والأئمة ـعليهم السلامـ. [٦]

---

١ ـ الوسائل ٦/٣٢١، الباب ٤١ من أبواب الصدقة، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ٦/٣٢١، الباب ٤١ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.
٣ ـ الوسائل ١٣/٢٩٢، الباب ١ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ١.
٤ ـ الوسائل ١٣/٢٩٢ ومابعدها، الباب ١ من كتاب الوقوف والصدقات.
٥ ـ الوسائل ١٣/٣٠٣، الباب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٢.
٦ ـ راجع الوسائل ج ١٣، كتاب الوقوف والصدقات.

الفصل الثاني

فـي الخـمس

وفيه أيضاً جهات من البحث:

الجهة الأولىٰ:

في بيان مفهوم الخمس وتشريعه:

قال في المقاييس:

«والخمس: واحد من خمسة. يقال: خمست القوم: أخذت خمس أموالهم أخمُسُهم.»[1]

وفي لسان العرب:

«والخُمس والخُمُس والخِمْس: جزء من خمسة، يطّرد ذلك في جميع هذه الكسور عند بعضهم، والجمع أخماس. والخَمْس: أخذك واحداً من خمسة، تقول: خمست

١- معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٧.

مال فلان وخَمَسَهم يَخْمُسُهم بالضم خَمْساً: أخذ خمس أموالهم... وفي حديث عديّ بن حاتم: رَبَعْتُ في الجاهلية وخَمَسْت في الإسلام، يعني قدت الجيش في الحالين، لأن الأمير في الجاهلية كان يأخذ الربع من الغنيمة وجاء الإسلام فجعله الخمس وجعل له مصارف.»[١]

وذكر نحو ذلك ابن الاثير في النهاية.[٢]

وهذا مما يؤيد ماسنذكره من كون الخمس حق الإمارة وكونه حقاً وحدانياً تحت اختيار الحاكم. هذا بحسب اللغة.

وأمّا شرعاً فالخمس ضريبة مالية تعادل واحداً من خمسة جعلها في الشرع على أمور يأتي بيانها. وكونه حقيقة شرعية ممنوع بل اللفظ استعمل بمعناها اللغوي.

وثبوت الخمس إجمالاً من ضروريات الإسلام، ويدل عليه الكتاب والسنّة والإجماع:

قال الله ـ تعالى ـ: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ومأأنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير.**»[٣]

صدّر ـ سبحانه وتعالى ـ كلامه بالبعث على العلم اهتماماً بالحكم المذكور في الآية، وأكّده بالإتيان بحرف التأكيد، وعلّقه على الموصول الذي هو من المبهمات ويدل على العموم بعموم صلته، وفسّره بمبهم آخر للدلالة على التعميم، فكل ماانطبق عليه مفهوم الصلة وصدق عليه لفظ الشيء فهو موضوع لهذا الحكم.

واختلفت كلمات أهل اللغة في معنى الغنم بمشتقاته، فيظهر من بعضها اختصاصها بما أصيب به بالحرب، ومن بعضها عمومها لكل مايستفيده الإنسان ويفوز به من الأموال، والظاهر أن المراد بها مايفوز به الإنسان من غير مشقة،

١ـ لسان العرب ٦/٧٠.

٢ـ النهاية ٢/٧٩.

٣ ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٤١.

فتكون في الحقيقة نعمة غير مترقبة، سواء أصيب به بالحرب أم بغيرها، فيكون إطلاق الكلمة على غنائم الحرب من باب إطلاق المطلق على أظهر أفراده:

قال في المقاييس:

«الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدلّ على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ماأخذ من مال المشركين بقهر وغلبة.»[١]

أقول: لعل قوله: «يختص به» يراد به غلبة إطلاقه عليه لاالاختصاص بنحو يهجر إطلاقه على المطلق.

وفي القاموس:

«والمغنم والغنيم والغنيمة والغُنم بالضم: الفيء... والفوز بالشيء بلامشقة.»[٢]

وفي النهاية:

«قد تكرر فيه ذكر الغنيمة والغُنم والمغنم والغنائم، وهو ماأصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب... ومنه الحديث: «**الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.**» إنما سماه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب، ومنه الحديث: «**الرهن لمن رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه.**»[٣]

أقول: مارواه من الحديثين يشهدان بأن مفهوم اللفظ أعمّ من غنائم الحرب، كما لايخفى.

وفي لسان العرب:

«والغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة، والاغتنام: انتهاز الغنم، والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء.»[٤]

وعن خليل بن أحمد في عين اللغة:

١ـ معجم مقاييس اللغة ٤/٣٩٧.

٢ـ قاموس اللغة/٧٨٣.

٣ـ النهاية لابن الأثير٣/٣٨٩.

٤ـ لسان العرب ١٢/٤٤٥.

«الغنم هو الفوز بالشيء من غير (في غيرخ. ل) مشقة.»[١]

وفي مفردات الراغب:

«الغَنَم معروف، قال: **ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومها**، والغُنم: إصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العُدَى وغيرهم.»[٢]

أقول: والظاهر أنه أحسن ماقيل في المقام. وربما قيل:

«الغنم ماينـاله الإنسان ويظـفر به من غير مـقابل يـبذله في سبـيله، ضـدّ الغرم وهو مايتحمله الإنسان من خسر وضرر بغير خيانة وجناية.»

ولايصـدق الـغنم على كـل مـايظـفـر بـه الإنسـان وإن كان بـتـبـديـل مـالـه به بلاحصـول فائدة، فلامحالـة يعـتبر في صدقه خصوصيـة، والظاهـر أن الخصوصية التي أُشربت في معناه هو المجـانية وعدم الترقب، فـهو عبارة عما ظفر به الإنسـان بلا توقع لحصوله وتصدّ مستقيم لتحصيله، وبعبارة أخرىٰ: النعمة غير المترقبة.

فمايتصـدى الإنسـان لـتحصيـلـه في الحـروب هو خذلان العـدوّ والـغلبة عـلـيه، لااغـتنام الأمـوال، فهو نـعمة غير مـتـرقبة، وكـذلك مايحصل بـالظفر بـالكنز والمعدن وبـالـغوص نـعم غير مـتـرقبـة بحسب الـعادة قـد تحصـل وقد لاتحصـل. ومايـتصدى الإنسان لتحصيله في مـكاسبه وحرفه اليومية بحسب العادة هو مايعيش به ويرفع به حـاجاته الـيوميـة، فـالزائد على ذلـك نعمـة غير مـترقبـة، ولذا قلـنـا في باب أرباح المكاسب إن مقدار المؤونة اليومية خارج تخصّصاً لاتخصيصاً.

وكيف كان فالظاهر أنـه لم يؤخذ في مفهوم الغنم خصـوصية الحرب والقتال كما يـعـرف ذلـك بـمـلاحظة ضده أعني الـغـرم. والـغـنيمة والمـغنم أيضـاً مـن مشـتقاته، فلاتختصان بمغـانم الحرب. ولوسلّم ذلك فيهما بسبب كثرة الاستعمال فلانسلّم ظهور الفعل في ذلك، فالآية تشمل بإطلاقها غنائم الحرب وغيرها. ووقوع الآية في سياق آيات غزوة البدر لايوجب التخصيص، إذ المورد غير مخصص وإلا لوجب اختصاص

١ـ عين اللغة ٤/٤٢٦.

٢ـ مفردات الراغب/٣٧٨.

الخمس بغنائم بدر فقط، ولامانع من أن يصير مورد خاص موجباً لنزول حكم كلي يشمله بعمومه وإطلاقه، بل هو المتعارف في آيات الكتاب العزيز.

وبالجملة، فالآية الشريفة بعمومها تشمل المعادن والكنوز والغوص وأرباح المكاسب بل والهبات والجوائز أيضاً، وقد نطقت بهذا العموم الأخبار المستفيضة الواردة في تفسيرها في الأبواب المختلفة:

١ ـ ففي حديث وصايا النبي«ص» لعلي«ع»: «**ياعلي، إن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام. (إلى أن قال:) ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه. الآية.**»[١]

٢ ـ وفي صحيحة علي بن مهزيار الطويلة، عن أبي جعفر الثاني«ع»: «**فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله ـ تعالىٰ ـ: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه. الآية». فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرأ والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لايحتسب...**»[٢]

٣ ـ وفي رواية حكيم مؤذن بني عيس، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول**»؟ قال: «**هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا.**»[٣]

٤ ـ وفي باب الغنائم والخمس من فقه الرضا:

«وقال ـ جلّ وعلا ـ: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى**»... وكل ماأفاده الناس فهو غنيمة، لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيءالذي لم يختلف فيه وهو ماادعي فيه الرخصة، وهو ربح التجارة، وغلّة

١ـ الوسائل ٦/٣٤٥، الباب٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.
٢ـ الوسائل ٦/٥٠ـ ٣٤٩، الباب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.
٣ـ الوسائل ٦/٣٨١، الباب٤ من أبواب الأنفال ومايختصّ بالإمام، الحديث ٨.

الضيعة وسائر الفوائد، من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأن الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله ـ تعالى ـ، فإنه روي أن الخمس على الخيّاط من إبرته والصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس.»[١]

أقول: قوله: «وهو ربح التجارة» الظاهر زيادة الضمير فيه كما لايخفى.

وقال المحقق في المعتبر بعد ذكر الآية الشريفة:

«والغنيمة اسم للفائدة، وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد.»[٢]

والمحقق«ره» مضافاً إلى كونه فقيهاً عرب أصيل عارف بلغة العرب.

أقول: ويمكن أن يحمل على ذلك أيضاً صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «**ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة.**»[٣]

فتحمل الغنائم فيها على المعنى الأعم لاخصوص غنائم الحرب، ويكون الحصر في قبال مايملكه الإنسان بالاشتراء ونحوه بلاربح، بل والأرباح بمقدار تصرف في مؤونة السنة أيضاً، بناء على ماأشرنا إليه من عدم صدق الغنيمة عليه وكون خروجها تخصصاً لاتخصيصاً. هذا.

ويحتمل في الصحيحة أن يكون الحصر فيها بالإضافة إلى الفيء والأنفال، ومحطّ النظر فيها خصوص مايصل إلى المسلمين من أموال الكفّار، فيكون المراد أن مايصل إليهم من أموال الكفّار لاتخمس إلا الغنائم التي تقسم بين المقاتلين، وأما الفيء والأنفال فكلّها للإمام ولاخمس فيها خلافاً لما عن الشافعي وغيره من ثبوت الخمس في الفيء أيضاً كما يأتي في محلّه.

وأما الخمس في الحلال المختلط بالحرام والأرض التي اشتراها الذمي فسيأتي

١ـ فقه الرضا/٢٩٣.

٢ـ المعتبر/ ٢٩٣.

٣ـ الوسائل ٦/٣٣٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

منّا المناقشة في كونها من الخمس المصطلح، والصحيحة ناظرة إلى الخمس المصطلح. هذا.

وقد يقال:

«إنه قد ورد أن رسول الله«ص» قسّم أموال غزوة أهل بدر بسَيَر على أميال من بدر.»[١]

وظاهره تقسيم الجميع.

وروي عن ابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت أن سورة الأنفال نزلت بالمدينة.[٢]

وعن عبادة بن الصامت قال:

«سلمنا الأنفال لله ورسوله، ولم يخمّس رسول الله«ص» بدراً ونزلت بعد: **«واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه»** فاستقبل رسول الله«ص» بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر.»[٣]

وعن أبي عبيد:

«لم يخمّس رسول الله«ص» غنائم بدر.»[٤]

وفي تفسير علي بن إبراهيم:

«فلم يخمّس رسول الله«ص» ببدر وقسّمه بين أصحابه ثم استقبل يأخذ الخمس بعد بدر.»[٥]

فيظهر بذلك كله عدم كون غنائم بدر مورداً لآية الخمس.

أقول: يرد على ذلك أولا: أن ظاهر آية الخمس كونها نازلة في بدر وفي يوم

---

١ ـ الأمّ للشافعيّ ٤/٦٥، تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب؛ وسيرة ابن هشام ٢/٢٩٧.

٢ ـ الدّر المنثور ٣/١٥٨.

٣ ـ الدّر المنثور ٣/١٨٧.

٤ ـ تفسير القرطبي ٨/٩.

٥ ـ تفسير عليّ بن إبراهيم (القمّي) ١/٢٣٥، في تفسير سورة الأنفال (= ط. أخرى ١/٢٥٥).

حادثته، لأنه المراد بيوم الفرقان يوم التقى الجمعان في الآية الشريفة كما وردت به أخبار، اللهم إلا أن يقال إن قوله: **وماأنزلنا على عبدنا يوم الفرقان** إشارة إلى نزول آية الأنفال لاآية الخمس.

وثانياً: أن ماذكر من الأخبار أخبار آحاد عارضها أخبار أخر:

فعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال؟ قال: «نزلت في بدر.» [١] وظاهرها تمام السورة.

وعن أميرالمؤمنين«ع» قال: «**كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله«ص» أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ.**» [٢]

أقول: الشارف: الناقة المسنة.

وفي الرسالة المنسوبة إلى الإمام الصادق«ع» بعد ذكر نزول آية الأنفال في بدر قال: «**فلما قدم رسول الله«ص» المدينة أنزل الله عليه: «واعلموا أنما غنمتم... فخمّس رسول الله«ص» الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم فقبض سهم الله لنفسه... فهذا يوم بدر وهذا سبيل الغنائم التي أخذت بالسيف...**» [٣] وظاهره تخميس غنيمة بدر.

وثالثاً: لعل عدم تخميس النبي«ص» لغنائم بدر على فرض صحته كان من جهة عدم الاحتياج إليه وعدم وجود مصرفه في ذلك اليوم، ولكن الله ـ تعالى ـ أراد بإنزال الآية الشريفة تفهيمهم بأن الخمس ثابت بحسب التشريع لئلايتوقع المقاتلون في الوقائع الآتية تقسيم جميع الغنيمة.

ورابعاً: أن عدم تخميس مغانم بدر لايدل على عدم ثبوت الخمس في سائر مغانم الحروب، فتدبّر.

١ـ الدر المنثور ٣/١٥٨.

٢ـ تفسير القرطبي ٨/٩، عن مسلم في صحيحه.

٣ـ تحف العقول/٣٤١.

الجهة الثانية:
فيما يجب فيه الخمس:

قال المحقق في خمس الشرائع:

«فيما يجب فيه، وهو سبعة: الأول: غنائم دار الحرب مما حواه العسكر ومالم يحوه من أرض وغيرها، مالم يكن غصباً من مسلم أو معاهد، قليلاً كان أو كثيراً.

الثاني: المعادن، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت...

الثالث: الكنوز، وهو كل مال مذخور تحت الأرض...

الرابع: كل مايخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر...

الخامس: مايفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

السادس: إذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس...

السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ولايتميز وجب فيه الخمس.»[1]

وقال في المدارك:

«هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية، وذكر الشهيد في البيان أن هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة.»[2]

أقول: إدراج الحلال المختلط بالحرام والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم في عنوان الغنيمة لايخلو من إشكال، ولعل الخمس فيهما أيضاً سنخ آخر وله مصرف آخر كما

١ـ الشرائع ١/١٧٩ـ ١٨١ (= طبعة أخرى ١/١٣٣).

٢ـ المدارك /٣٣٥.

سيأتي، وأما الخمسة الأخر فهي مندرجة تحت عنوان الغنيمة وتشملها الآية الشريفة بعمومها كما مرّ، ولانتقيد بصدق العناوين الخاصة بعد صدق عنوان الغنيمة عليها.

وبالجملة، فموضوع الخمس المصطلح هو أمر واحد تعرّض له الكتاب العزيز، والملاك في جميع الموارد هو صدق هذا العنوان أعني قوله: «ماغنمتم» بمفهومه العام، فتدبّر.

وتفصيل البحث في الخمس يطلب من الكتب الفقهية، وقد طبع منّا في سالف الزمان أيضاً كتاب في الخمس والأنفال، وإنما نتعرض هنا للموضوعات السبعة بنحو الإجمال فنقول:

الأول: غنائم دار الحرب:

ويدل على ثبوت الخمس فيها إجمالاً الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين. وقد مرّ البحث في الآية الشريفة إجمالاً.

ومن السنّة قوله«ع» في صحيحة عبدالله بن سنان السابقة، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «**ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة.**»[1] والمتيقن منها غنائم الحرب.

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر«ع»، قال: «**كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله«ص» فإن لنا خمسه...**»[2]

ومرسلة حماد الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع»، قال: «**الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن والملاحة.** الحديث.»[3]

١ـ الوسائل ٦/٣٣٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ٦/٣٣٩، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٣ـ الوسائل ٦/٣٣٩، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

إلى غير ذلك من الأخبار ومنها صحيحة ربعي الآتية.[١]

وبالجملة ثبوت الخمس إجمالاً في غنائم الحرب مما لاإشكال فيه، من غير فرق بين القليل منها والكثير، فلايعتبر فيها نصاب.

وظاهر المشهور ثبوت الخمس حتى في الأراضي التي لا تقسم عندنا بين الغانمين بل تبقى للمسلمين، فقد لاحظت آنفاً عبارة الشرائع في الخمس وقال في الجهاد منه:

«وأما مالاينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس، والإمام مخيّر بين إفراز خمسه لأربابه وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه.»[٢]

وقال الشيخ في كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ١٨):

«مالاينقل ولايحوّل من الدور والعقارات والأرضين عندنا إن فيه الخمس، فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف ارتفاعه إلى مصالحهم، وعند الشافعي أن حكمه حكم ماينقل ويحوّل: خمسه لأهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين، وبه قال ابن الزبير...»[٣]

وبذلك أفتى الشيخ في النهاية والمبسوط أيضاً، فراجع.[٤]

واستدل لذلك بعموم الآية وعموم رواية أبي بصير التي مرت.[٥]

وخالف في ذلك صاحب الحدائق فقال ماحاصله:

«قد تتبعت ماحضرني من كتب الأخبار فلم أقف فيها على مايدل على دخول الأرض ونحوها في الغنيمة التي يتعلق بها الخمس.»[٦]

ثم ذكر ثلاث طوائف من الأخبار وأراد أن يستنتج منها عدم الخمس فيها:

الأولى: ماوردت في تقسيم الغنيمة، مثل صحيحة ربعي، عن أبي عبدالله «ع»،

١ـ الوسائل ٦/٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

٢ـ الشرائع ١/٣٢٢ (= طبعة أخرى/ ٢٤٥).

٣ـ الخلاف ٢/٣٣٣.

٤ـ النهاية/١٩٨؛ والمبسوط ١/٢٣٥ و٢٣٦.

٥ـ الوسائل ٦/٣٣٩، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٦ـ الحدائق ١٢/٣٢٥.

قال: «كان رسول الله«ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم مابقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه...»[١]

فمن أمثال هذه الروايات لايستفاد حكم الأرض قطعاً، إذ الأرض لا تقسم بين المقاتلين قطعاً، بل لعل المستفاد منه أن الخمس إنما يثبت فيما يقسم.

الثانية: مادلت على أن الأرض المفتوحة عنوة فيء لجميع المسلمين من وجد ومن سيوجد إلى يوم القيامة وأن أمرها إلى الإمام يقبلها أو يعمرها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين.

والظاهر منها أن ذلك حكم جميع الأرض لاأربعة أخماسها.

الثالثة: ماورد في بيان عمل النبي«ص» والإمام بالنسبة إلى الأرض المفتوحة عنوة ومنها أرض خيبر، ولم يتعرض في واحدة منها للتخميس مع بيان الزكاة في حاصلها، ولوثبت الخمس فيها لكان أولى بالذكر لتعلقه برقبة الأرض.

فمن هذه الروايات ماعن الكافي بسنده، عن صفوان والبزنطي، قالا: ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج وماسار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده... ومأأخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله«ص» بخيبر: قبّل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها... وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العشر في حصصهم، الحديث.»[٢] ونحوه صحيحة البزنطي، عن الرضا«ع»[٣].

أقول: لايخفى أن الطائفة الأولى لادلالة لها على المقصود، إذ غاية الأمر قصورها عن إفادة التعميم لأنها صالحة لتقييد الآية والرواية، وأما الطائفتان الأخيرتان فدلالتهما واضحة، وهما أخصّ مورداً من الآية والرواية ـ وإطلاق الخاص مقدم ـ، بل في المستمسك:

«أن ظاهر النصوص الإشارة إلى الأرض الخارجية الخراجية، فالموضوع نفس

١ـ الوسائل ٦/٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

٢و٣ـ الوسائل ١١/١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١و٢.

الأرض، والحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوّز لاقرينة عليه.»[١]

والحاصل أن الروايات الكثيرة الواردة في بيان حكم أرض الخراج وبيان سيرة النبي«ص» فيها مع كونها في مقام البيان ساكتة عن ثبوت الخمس فيها وهي أخص مورداً من الآية والرواية.

بل لأحد أن يدعي انصراف الآية الشريفة عن مثل الأراضي التي هي فيء لعنوان المسلمين عموماً، كما يظهر من تقريرات بحث السيد الأستاذ آية الله العظمى البروجردي -طاب ثراه- في الخمس[٢]، فإن الخطاب فيها متوجه إلى خصوص من غنم بشخصه أو حضر الحرب وجاهد واغتنم، والأراضي ليست غنيمة عائدة إليهم كما هو المفروض، بل هي غنيمة للإسلام وعنوان المسلمين، وظاهر الخطاب في قوله: «غنمتم» كونه للأشخاص الغانمين لااللحيثيات والعناوين، فتدبّر.

بل يظهر من بعض أن لفظ الغنيمة منصرف إلى خصوص المنقولات، قال الماوردي: «وأما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة.»[٣]

هذا مضافاً إلى أنه لم يعهد من الخلفاء ومن أميرالمؤمنين«ع» تخميس أراضي العراق وغيرها من الأراضي التي فتحت عنوة، ولاتخميس خراجها وعوائدها السنوية، ولوكان هذا لبان وأثبته المؤرخون.

وإلى أن الخمس كما يأتي بيانه من الضرائب والماليات المقررة في الإسلام لمنصب الإمامة والحكومة الحقة، كما أن الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً تكون من هذا القبيل وتكون تحت اختيار الحكومة الإسلامية وإمام المسلمين كما مرَّ في خبر صفوان والبزنطي[٤].

ولم يعهد في الحكومات المتعارفة جعل الضرائب على الضرائب والأموال العامة الواقعة تحت اختيار الحكومة وإن اختلفت فيها المصارف والجهات. وإنما توضع

١- المستمسك ٩/٤٤٤.

٢- زبدة المقال/١٦.

٣- الأحكام السلطانية/١٣٨.

٤- الوسائل ١١/١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ١.

الضرائب على غنائم الناس وفوائدهم بنفع بيت المال.

ويشهد لذلك قوله«ع» في مرسلة حماد الطويلة، عن العبد الصالح«ع»: **«وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس... ولذلك لم يكن على مال النبي«ص» والوالي زكاة.»**[1]

ويمكن أن يحمل على ذلك أيضاً ماروواه أبوبصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: **«أحلت ياأبامحمد؟ أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء؟ الحديث.»**[2]

فيكون المراد أن ماهو ملك للإمام بما أنه إمام أي ماحصل في بيت مال المسلمين لايتعلق به زكاة، وإلا فيستبعد جدّاً عدم تعلق الزكاة بما هو ملك لشخص الإمام«ع» إذا بلغ النصاب المقرر، فإنه«ع» أحد من المكلفين، وعمومات التكليف تشمله، فكما تجب عليه الصلاة في أوقاتها الخمسة فكذلك تتعلق الزكاة بأمواله الشخصية أيضاً إذا بلغت النصاب المقرر. هذا.

وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي قال:

«وقال بعض الفقهاء: الأرض لاتخمّس لأنها فيء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين...»[3]. هذا.

وقدعثرت بعدما كتبت المسألة على أخبار ربما يستفاد منها تخميس رسول الله «ص» لأراضي خيبر أو عوائدها وخيبر كانت مفتوحة عنوة:

ففي سيرة ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة، فكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم

١ـ الوسائل ٦/٣٥٩، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

٢ـ الكافي ١/٤٠٨، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام، الحديث ٤.

٣ـ الخراج/٢٠.

النبي«ص» وسهم ذوي القربى واليتامىٰ والمساكين (وابن السبيل ـ الطبري.) وطعم أزواج النبي«ص» وطعم رجال مشوا بين رسول الله«ص» وبين أهل فدك بالصلح... فأخبرني ابن شهاب أنّ رسول الله«ص» افتتح خيبر عنوة بعد القتال وكانت خيبر مما أفاه الله ـعزّوجلّ ـ على رسول الله «ص» خمّسها رسول الله «ص» وقسمها بين المسلمين.»[١]

وروى صدر الحديث الطبري أيضاً[٢]، وروى خبر ابن شهاب أبو عبيد أيضاً[٣].

ولكن يمكن أن يقال: إن الظاهر مما ذكر تقسيم رسول الله«ص» نفس أراضي خيبر لا تقسيم عوائدها فقط، فلعل التخميس على فرض صحة الرواية كان ثابتاً عند التقسيم لامطلقاً لما عرفت من أنه لم يعهد التخميس في أراضي العراق ونحوها، ولعل الحكم الشرعي في بادي الأمر كان تقسيم الأراضي أيضاً أو تخيير الإمام بينه وبين وقفها للمسلمين ثم نسخ بعد ذلك على مايشهد به الروايات والعمل كما يأتي.

قال أبو عبيد:

«فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين: أما الأول منهما فحكم رسول الله«ص» في خيبر وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها... وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ماتناسلوا ولم يخمّسه، وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب ومعاذبن جبل.»[٤]

هذا مضافاً إلى أن المستفاد من صحيحة صفوان والبزنطي الماضية ونحوها عدم التقسيم لأراضي خيبر ولم يذكر فيها الخمس أيضاً.

١ـ سيرة ابن هشام ٣/٣٦٣ و٣٧١.

٢ـ تاريخ الطبري ٣/١٥٨٨ (طبعة ليدن).

٣ـ الأموال/٧٠.

٤ـ الأموال/٧٥.

وفي البخاري أيضاً بسنده، عن عبدالله، قال: «**أعطى رسول الله«ص» خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها.**»[١]

فليس فيه أيضاً اسم من التقسيم ولاالخمس، ولعل إعطاءه«ص» سهماً من عوائدها إلى أزواجه وعائلته قد عبّر عنه الأصحاب بالخمس وهماً منهم أنه كان من باب التخميس المصطلح، وقد يعبّرعن سهم النبي وسهم ذي القربى في باب الفيء أيضاً بالخمس توهماً منهم على وجوب تخميس الفيء خمسة أسهم حذفاً لسهم الله. ويأتي تتمة لذلك في فصل الفيء ومصرفه، فتدبّر.

فإن قلت: في صحيح مسلم عن رسول الله«ص»: «**وأيّما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم.**»[٢]

ورواه أحمد أيضاً في المسند.[٣] وظاهر الحديث أيضاً تقسيم الأرض وتخميسها.

قلت: يمكن أن يحمل الحديث أيضاً على تقسيم الفيء، فتكون القرية مفتوحة صلحاً، أو يراد تقسيم أموال القرية التي حواها العسكر فتخمس وتقسم البقية بين المقاتلين، فتأمّل.

الثاني مما فيه الخمس: المعادن:

من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والنفط والكبريت والقير والملح ونحو ذلك.

ولاإشكال عندنا في تعلق الخمس بها. ويدل على ذلك مضافاً إلى عموم الآية

١ـ صحيح البخاري ٢/٧٦، باب مشاركة الذّمي والمشركين في المزارعة.

٢ـ صحيح مسلم ٣/١٣٧٦، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء،الحديث١٧٥٦.

٣ـ مسند أحمد ٢/٣١٧.

الشريفة كما مرَّ، الأخبار المستفيضة:

١ ـ كصحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص، فقال: «**عليها الخمس جميعاً.**»[١]

٢ ـ وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع» قال: سألته عن المعادن مافيها؟ فقال: «**كل ماكان ركازاً ففيه الخمس.**» وقال: «**ماعالجته بمالك ففيه ماأخرج الله ـ سبحانه ـ منه من حجارته مصفى الخمس.**»[٢]

٣ ـ وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس. وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس. وعن الرصاص والصفر والحديد وماكان من المعادن كم فيها؟ قال: «**يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.**»[٣]

٤ ـ وصحيحة محمدبن مسلم الأخرى، قال: «سألت أبا جعفر«ع» عن الملاحة، فقال: **وماالملاحة؟** فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً، فقال: **هذا المعدن فيه الخمس.** فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: **هذا وأشباهه فيه الخمس.**»[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الوسائل: الباب الثالث مما يجب فيه الخمس.

ووافقنا في المسألة بعض فقهاء السنة أيضاً:

ففي زكاة الخلاف (المسألة ١٣٧):

«المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع ومما لاينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها،

١ـ الوسائل ٦/٣٤٢، الباب٣ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.
٢ـ الوسائل ٦/٣٤٣، الباب٣ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.
٣ـ الوسائل ٦/٣٤٢، الباب٣ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.
٤ـ الوسائل ٦/٣٤٣، الباب٣ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٤.

وكذلك القير والموميا والملح والزجاج وغيره.

وقال الشافعي: لايجب في المعادن شيء إلّا الذهب والفضة، فإن فيهما الزكاة، وماعداهما ليس فيه شيء، انطبع أو لم ينطبع.

وقال أبوحنيفة: كل ماينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس، ومالاينطبع فليس فيه شيء...

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله ـ تعالى ـ: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء...** وروي عن النبي «ص» أنه قال: «**في الركاز الخمس**» والمعدن ركاز.»[1]

وفي خراج أبي يوسف القاضي:

«قال أبو يوسف: في كل ماأصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، ولوأنّ رجلاً أصاب في معدن أقلّ من وزن مأتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإن فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاة، إنما هو على موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شيء، إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص... وماستخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزيبق والكبريت والمغرة فلاخمس في شيء من ذلك، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب... قال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله ـ عز وجل ـ في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس... قال أبويوسف: وحدثني عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده، قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول الله «ص» عن ذلك. فقال «ص»: «**العجماء جُبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس.**» فقيل له: وما الركاز؟ يا رسول الله! فقال: **الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت.**»[2]

١ـ الخلاف ٣١٩/١.

٢ـ الخراج/٢١ و٢٢.

أقول: الجُبار بالضم: الهدر. والرِكاز بالكسر من الركز بمعنى الثبات، فتخصيصه بالذهب والفضة بلاوجه إلا أن يكونا من باب المثال، والظاهر أن الركاز بمفهومه يشمل المعدن والكنز كليهما، بل صدق مفهوم الثبات في المعدن أقوى وأشدّ. وقوله في الحديث: «**خلقه الله في الأرض يوم خلقت**» أيضاً ظاهر في المعدن.

وفي نهاية ابن الأثير:

«الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي ثابت»[1]

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد:

«وقد اختلف الناس في معنى الركاز: فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس. وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس. قالوا: فأما المعدن فليس بركاز ولاخمس فيه، إنما فيه الزكاة فقط.»[2]

وقد مرت صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: سألته عن المعادن مافيها؟ فقال: «**كل ماكان ركازاً ففيه الخمس.**»[3] وظاهرها إرادة المعدن من الركاز.

وفي سنن البيهقي بسنده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله«ص»: «**الركاز: الذهب الذي ينبت في الأرض.**»[4] وهذا أيضاً ينطبق على المعدن.

ولكن في صحيح البخاري:

«قال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز.»[5]

١ـ النهاية ٢/٢٥٨.

٢ـ الأموال/٤٢٢.

٣ـ الوسائل ٦/٣٤٣، الباب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٤ـ سنن البيهقي ٤/١٥٢، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس.

٥ـ صحيح البخاري ١/٢٦٢، باب في الركاز الخمس.

ولم يعلم وجه ماذكره، اللهم إلا أن يقال: إن النبي«ص» كان يتكلّم بلغة الحجاز. هذا.

وحديث الخمس في الركاز ـ على ماقيل ـ مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبادةبن الصامت وأنس بن مالك عن النبي«ص». رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجة ومالك وأحمد والبيهقي. راجع كتاب الزكاة من البخاري باب في الركاز الخمس، والحدود من مسلم باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار، والزكاة من البيهقي[١]، وراجع أيضاً ديات الوسائل[٢].

والخمس عندنا ثابت في جميع المعادن: المنطبعة وغيرها والجامدة والمائعة، فنفي الخمس عن الياقوت وأمثاله بلاوجه.

وقد شرحنا مفهوم المعدن وحكينا كلمات أهل اللغة فيه في كتاب الخمس[٣]. ومحصل مااخترناه أن المراد به مطلق ماتكوّن في الأرض ولوكان مائعاً إذا اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها وتصيّره ذا قيمة وإن لم يخرج بها عن حقيقة الأرضية كبعض الأحجار القيّمة.

وهل يعتبر في خمس المعدن النصاب؟ في المسألة أقوال ثلاثة: الأول: عدم اعتباره. الثاني: اعتبار بلوغه عشرين ديناراً. الثالث: اعتبار بلوغه ديناراً. نسب الأول إلى أكثر القدماء، وظاهر الخلاف والسرائر الإجماع عليه، واختار بعض الأصحاب ومنهم الشيخ في النهاية الثاني، وآخر الثالث، وبكل من الأخيرين رواية، فراجع كتاب الخمس[٤].

وهٰهنا إشكال ينبغي الالتفات إليه، وهو أن الأقوى عندنا على مايأتي بيانه ويستفاد من بعض الأخبار كون المعادن من الأنفال، والأنفال تكون بأجمعها

١ـ صحيح البخاري ١/٢٦٢؛ وصحيح مسلم ٣/١٣٣٤؛ وسنن البيهقي ٤/١٥٢.

٢ـ الوسائل ١٩/٢٠٣، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان.

٣ـ كتاب الخمس/٤٣ ومابعدها.

٤ـ كتاب الخمس/٤٨ ومابعدها.

للإمام بما أنه إمام المسلمين، وظاهر الأخبار الدالة على وجوب الخمس في المعدن كون الباقي بعد الخمس لمن أخرجه فكيف الجمع بين هذين الأمرين؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك أولاً: بأن جعل الخمس فيها لعله كان من قبل النبي«ص» والأئمة«ع» بما هم أئمة، وحكماً سلطانياً بعنوان حق الاقطاع، فيكون نفس ذلك إذناً منهم ـعليهم السلامـ في استخراج المعادن بإزاء تأدية الخمس من حاصلها.

وثانياً: باحتمال كون التخميس حكماً شرعياً إلٰهياً ثابتاً لمن أخرج المعادن بإذنهم ـعليهم السلامـ ولوبالتحليل المطلق في عصر الغيبة. وكون الخمس بعنوان حق الإقطاع لايقتضي اختصاص الإمام ـعليه السلامـ به وعدم صرف نصفه إلى السادة كما توهم، إذ هو تابع لكيفية جعل الإمام إياه.

هذا مضافاً إلى مايأتي منّا من احتمال كون الخمس بأجمعه مطلقاً حقاً وحدانياً ثابتاً للإمام كما يدلّ عليه بعض الأخبار ويعبّر عنه بحق الإمارة غاية الأمر أن إدارة أمر فقراء بني هاشم تكون من وظائف الإمام ومن شؤونه بما أنهم من أغصان شجرة النبوة والإمامة، فتدبّر. هذا.

وتحليل الأئمة«ع» الأنفال لشيعتهم في عصر الغيبة لاينافي جواز دخالة الحاكم الشرعي فيها مع بسط يده، إذ الظاهر أن التحليل صدر عنهم توسعة للشيعة عند عدم بسط اليد للحكومة الحقة وعدم تصرفها فيها بنفسها.

وعلى هذا فإذا فرض تصرف الحكومة الحقة في المعادن واستخراجها لها مباشرة فالظاهر عدم تعلق الخمس بها حينئذ، إذ الخمس كما عرفت ضريبة إسلامية، ومورده هو مايغنمه الناس فلايتعلق بما يغنمه الدولة والحكومة بنفسها، وسيأتي لذلك تفصيل في مبحث الأنفال.

الثالث مما فيه الخمس: الكنز:

وهو المال المذخور في الأرض أو الجدار أو الجبل، سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما من الجواهر، ولاخلاف في ثبوت الخمس فيه إجمالاً بين الفريقين:

قال الشيخ في زكاة الخلاف (المسألة ١٤٥):

«الرِكاز هو الكنز المدفون، يجب فيه الخمس بلاخلاف. ويراعى عندنا فيه أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يخمّس قليله وكثيره، وبه قال مالك وأبوحنيفة. دليلنا إجماع الفرقة...»[١]

نعم، في مصرف خمس الكنز والمعادن عند فقهاء السنة خلاف: قال في الخلاف (المسألة ١٥١):

«مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة، وبه قال مالك والليث بن سعد. وقال المزني وابن الوكيل من أصحاب الشافعي: مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات، وأما مصرف حق الركاز فمصرف الفيء.»[٢] هذا.

ويدل على ثبوت الخمس في الكنز ـ مضافاً إلى عدم الخلاف فيه وصدق الغنم في الآية ـ أخبار مستفيضة:

منها صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبدالله«ع» عن الكنز، كم فيه؟ فقال: «الخمس...»[٣]

ومنها صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن الرضا«ع»، قال: سألته عما يجب فيه

١ـ الخلاف ١/٣٢١.

٢ـ الخلاف ١/٣٢٢.

٣ـ الوسائل ٦/٣٤٥، الباب ٥ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

الخمس من الكنز، فقال: «مايجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.»[١]

وهل المراد بالمثلية، المثلية في الجنس أو المقدار أو كليهما؟ وجوه ذكرناها في كتاب الخمس، فراجع[٢].

وههنا أمر ينبغي الإشارة إليه، وهو أنه من المحتمل جداً كون الكنز أيضاً مثل المعدن من الأنفال، أعني الأموال العامة التي تكون بأجمعها تحت اختيار الإمام. والحكم بالتخميس إما أن يكون إذناً من قبل الأئمة«ع» في استخراجه ويكون الخمس حكماً سلطانياً بعنوان حق الإقطاع، أو يكون حكماً شرعياً إلٰهياً ثابتاً على من استخرجه بإذن الإمام.

وكيف كان فللإمام أو الحاكم الشرعي عند بسط اليد منع الأشخاص عن استخراجه. ولو استخرجه الإمام أو الحاكم الشرعي بنفسه فلاخمس فيه. فوزانه وزان المعدن على مامرّ. ويساعد ذلك الاعتبار العقلائي والسيرة الجارية في جميع البلاد أيضاً، فتدبّر.

الرابع مما فيه الخمس: الغوص:

وهو إخراج الجواهر من البحر بلاخلاف فيه عندنا.

ويشهد له، مضافاً إلى صدق الغنم في الآية، النصوص:

ففي خبر البزنطي، عن محمد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن«ع»، قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة

١ـ الوسائل ٦/٣٤٥، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

٢ـ كتاب الخمس/٧٩ ومابعدها.

هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.»[١]

وفي صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله(ع)» عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس.»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

ونصاب الغوص دينار كما هو المشهور شهرة محققة، ويدلّ عليه رواية محمد بن علي.

الخامس مما فيه الخمس: مايفضل عن مؤونة السنة:

من أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

وثبوت الخمس فيه إجمالاً مما لاإشكال فيه عند أصحابنا وإن لم يوافقنا فقهاء السنة.

ويدلّ عليه عموم الكتاب وإجماع أصحابنا والروايات المستفيضة إن لم تكن متواترة.

أما الكتاب فواضح، لصدق قوله: «ماغنمتم»، على مامرَّ من بيان مفاده.

وفي الانتصار:

«ومما انفردت به الإمامية القول بأن الخمس واجب من جميع المغانم والمكاسب، ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز، ومما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤونة والكفاية في طول السنة على اقتصاد.»[٣]

وقال الشيخ في زكاة الخلاف (المسألة ١٣٨):

«يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على

١ـ الوسائل ٦/٣٤٣، الباب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٢ـ الوسائل ٦/٣٤٧، الباب ٧ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

٣ـ الجوامع الفقهية/١٥٥ (= طبعة أخرى/١١٣).

اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنها، وإخراج مؤونة الرجل لنفسه ومؤونة عياله سنة، ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك.»[١]

وفي الغنية:

«ويجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أيّ وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.»[٢]

وقال العلامة في المنتهى:

«الصنف الخامس: أرباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع أنواع الاكتسابات وفواضل الأقوات من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد. ويجب فيها الخمس، وهو قول علمائنا أجمع، وقد خالف فيه الجمهور كافة، لنا قوله ـ تعالى ـ: «واعلموا أنما غنمتم.الآية.»[٣]

وذكر نحو ذلك في التذكرة أيضاً، فراجع[٤]. إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب في المقام، فراجع كتاب الخمس منّا.[٥]

وأما الأخبار في المسألة فكثيرة ذكرها في الوسائل في الباب الثامن مما يجب فيه الخمس، فلنذكر بعضها:

١ ـ موثقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس، فقال: «**في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.**»[٦]

٢ ـ وفي صحيحة علي بن مهزيار الطويلة، قال: كتب إليه أبو جعفر «ع» (إلى

١ـ الخلاف ١/٣١٩.

٢ـ الجوامع الفقهية/٥٠٧ (= طبعة أخرى/٥٦٩).

٣ـ المنتهى ١/٥٤٨، والآية من سورة الأنفال (٨) الآية ٤١.

٤ـ التذكرة ١/٢٥٣.

٥ـ كتاب الخمس/١٤٥ ومابعدها.

٦ـ الوسائل ٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

أن قال): «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام. قال الله ـ تعالى ـ: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه. الآية. فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرأ والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لايحتسب من غير أب ولاابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولايعرف له صاحب، وماصار إلى قوم من موالي من أموال الخرّمية الفسقة. فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولوبعد حين. الحديث.»[1]

والرواية من الروايات الجامعة في الباب وقد شرحناها في كتاب الخمس، فراجع[2].

ولعل تقييد الجائزة بالتي لها خطر والميراث بالذي لايحتسب يشهدان بما مر منّا من اشتراط عدم الترقب في صدق عنوان الغنيمة.

٣ ـ وفي صحيحة أخرى لعلي بن مهزيار قال: قال لي أبوعلي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقه؟ فلم أدر ماأجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس.» فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم خ. ل).» قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم.»[3]

وأبو علي بن راشد اسمه الحسن، بغدادي ثقة من أصحاب الجواد والهادي ـ عليهما السلام ـ، وكان وكيلاً للإمام الهادي ـ عليه السلام ـ، فالظاهر عود الضمير في قوله: «قلت له» إليه ـ عليه السلام ـ.

٤ ـ حسنة محمدبن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني «ع»: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من

---

١ ـ الوسائل ٦/ ٣٤٩، الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٢ ـ كتاب الخمس/ ١٦٥.

٣ ـ الوسائل ٦/٣٤٨، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

جميع الضروب وعلى الصنّاع، وكيف ذلك؟ فكتب«ع» بخطه: «الخمس بعد المؤونة»[١]

٥ ـ وفي خبر محمدبن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أباالحسن الثالث«ع» عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مأة كرّ مايزكّى، فأخذ منه العُشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون كراً، ماالذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته.»[٢]

ومحمدبن علي بن شجاع مجهول.

٦ ـ وفي صحيحة الريّان بن الصلت أو حسنته، قال: كتبت إلى أبي محمد«ع»: ماالذي يجب عليّ يامولاي في غلّة رحى أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبرديّ وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب«ع»: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله ـ تعالى ـ.»[٣]

٧ ـ وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب«ع»: الخمس في ذلك. وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمأة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب«ع»: أما ماأكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضيّاع.[٤]

وفي السند ضعف باحمدبن هلال.

٨ ـ وفي خبر عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «على كل امرئ غنم أو

١ـ الوسائل ٦/٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
٢ـ الوسائل ٦/٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.
٣ـ الوسائل ٦/٣٥١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.
٤ـ الوسائل ٦/٣٥١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة ـ عليها السلام ـ ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ سل هؤلاء بما أبيحوا.»[1]

وفي سند الرواية ضعف.

إلى غير ذلك من الروايات المستفاد منها ثبوت الخمس في الفوائد اليومية بعد إخراج المؤونة له ولعياله وهي كثيرة. وظاهر أكثرها أو صريحها كونها في مقام بيان الوظيفة الفعلية للشيعة، وأكثرها صادرة عن الأئمة المتأخرين، وهم كانوا يطالبون الخمس من شيعتهم وينصبون الوكلاء لمطالبته وأخذه، واستمرّت هذه السيرة حتى في عصر النوّاب الأربعة للإمام الثاني عشر«ع»، فلامجال لأن يحمل هذه الأخبار على أصل الجعل والتشريع ويقال إنه لايعارضها أخبار التحليل بل تحكّم عليها.

وخمس الأرباح ماليّة كثيرة ضخمة جداً وتتغيّر بحسب منابع الثروة والأصقاع والأزمان. وسيجيء كون الخمس ولاسيما خمس الأرباح حقاً وحدانياً يكون تحت اختيار إمام المسلمين، ولوطولب وجبي في كل عصر بنظام صحيح لسدّ به كثير من الحاجات والخلاّت.

نعم، يقع البحث هنا في أمور ذكرناها في كتاب الخمس ولنشر هنا إلى أمور ثلاثة:

الأمر الأول: في الإشارة إلى إشكال وقع في خمس الأرباح والجواب عنه:

إن الأخبار الدالة على هذا الخمس مرويّة عن الصادقين ـ عليهما السلام ـ ومن

١ـ الوسائل ٦/٣٥١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

بعدهما من الأئمة«ع»، بل أكثرها مروية عن الجواد والهادي -عليهما السلام- من الأئمة المتأخرين، ولاتجد في صحاحنا ولاصحاح السنّة حديثاً في هذا الباب مرويّاً عن النبي«ص» أو أميرالمؤمنين«ع»، اللهم إلا بعض العمومات التي ربما يحتمل انطباقها عليه، ولم يضبط في التواريخ أيضاً مطالبتها«ع» لهذا الخمس من أحد، مع أنه لوكان ثابتاً مشرّعاً في عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل الرواة والمؤرخين له من طرق الفريقين.

وليس هذا مما يخالفه حكومات الجور حتى يظن ذلك سبباً لاختفائه كيف؟! وهو كان يوجب مزيد بيت المال وتقوية الجهات المالية.

فلم صار هذا الحكم مهجوراً عند فقهاء السنة ورواتهم بحيث لم يفت به أحد منهم ولم يتعرض لثبوته أو مطالبته وأخذه أحد من أهل الحديث والتاريخ؟!

ولم لايوجد في كتب النبي«ص» وكتب أميرالمؤمنين«ع» إلى العمّال وجباة الأموال اسم ولارسم من خمس الأرباح، مع أنه لوكان لنقل لعموم الابتلاء به، إذ يعمّ الحكم كل تاجر وكاسب وصانع وزارع وعامل؟!

نعم، في رواية ابن طاووس بإسناده، عن عيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه«ع»: **«أن رسول الله«ص» قال لأبي ذرّ وسلمان والمقداد... وإخراج الخمس من كل مايملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم.»**[1]

ولكن فيه مضافاً إلى ضعف السند أن هذا غير خمس الأرباح، ولعله كان مندوباً إليه من باب صلة الإمام، فتأمّل.

وقد يقال: إنمافي بعض كتب النبي«ص» وعهوده من أخذ الخمس من المغانم كقوله«ص» في كتابه لعمروبن حزم حين بعثه إلى اليمن: **«وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله وماكتب على المؤمنين في الصدقة من العقار. الحديث.»**[2]

١- الوسائل ٦/٣٨٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال و...، الحديث ٢١.

٢- سيرة ابن هشام ٤/٢٤٢.

وقوله لوفد عبد القيس: «**وأن تعطوا من المغنم الخمس.**»[١]

وفي كتابه«ص» لملوك حمير: «**وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وصفيّه.**»[٢]

وفي كتابه«ص» لصيفي بن عامر سيد بني ثعلبة: «**من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغنم وسهم النبي«ص» والصفيّ فهو آمن بأمان الله.**»[٣]

إلى غير ذلك مما في كتب النبي«ص» وعهوده للوفود، لايمكن أن يراد بالخمس فيها خمس مغانم الحرب لنهيه«ص» عن الإغارة ونهب الأموال، وكون أمر الحروب بيده«ص»، فلامحالة يراد بالخمس فيها خمس الأرباح والاستفادات اليومية.

ولكن يمكن أن يورد على ذلك أولاً: بأنّا لانسلّم عدم إجازة الحرب من قبله«ص»، إذ قتال الكفار لدعوتهم إلى الإسلام لم يكن منهيّاً عنه، ويشهد لذلك ذكر الصفي أيضاً في بعض هذه الأخبار وهو ماكان يصطفى من غنائم الحرب.

قال في النهاية:

«الصفيّ: ماكان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له: الصفية والجمع: الصفايا، ومنه حديث عائشة: كانت صفية«رض» من الصفيّ.»[٤]

وفي مرسلة حماد الطويلة: «**وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة.**»[٥] ونحوها أخبار أُخر.

وثانياً: أن خمس الركاز أيضاً مما أمر به النبي«ص» ويصدق عليه المغنم أيضاً، وأما خمس الأرباح فلوكان واجباً في عصره وتعارف مطالبته وأخذه لذاع وشاع

١ـ صحيح البخاري ١/٢٠، باب أداء الخمس من الإيمان.

٢ـ فتوح البلدان/٨٢.

٣ـ الإصابة ٢/١٩٧.

٤ـ النهاية لابن الأثير ٣/٤٠.

٥ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال و...، الحديث ٤.

ذكره في المحاورات والكتب ولم يكن يخفى ويهمل إلى عصر الصادقين«ع»، فهذه معضلة قوية ينبغي الالتفات إليها والتحرّي لحلّها، هذا.

ولكن مع ذلك لايضرّ هذا الإشكال بأصل الحكم بعدما ثبت بعموم الكتاب وإجماع الفرقة المحقة والأخبار المستفيضة كما مرَّ.

ولعل الحكم ثبت في عصر النبي«ص» بنحو الاقتضاء والإنشاء المحض، ولكن لما كان تنفيذه وإجراؤه موجباً للحرج بسبب الفقر النوعي أو لاستيحاش المسلمين منه لكونهم حديثي العهد بالإسلام، أو كونه«ص» مظنة للتهمة حيث إن الخمس كان ينفع شخصه وأهل بيته فلأجل ذلك أخرت فعليته وتنفيذه إلى عصر الأئمة -عليهم السلام-.

وأحكام الإسلام تدريجية وربما أُخرت فعلية بعضها حتى إلى عصر ظهور الإمام المنتظر لعدم تحقق شرائطها قبل ذلك.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن هذا الخمس ضريبة سلطانية وضعها الأئمة المتأخرون من العترة الطاهرة بما هم أئمة العباد وساسة البلاد شرعاً حسب الاحتياج في أعصارهم، حيث إن الزكوات والأموال العامة وسائر الضرائب الإسلامية قد انحرفت عن مسيرها الأصلي وصارت تحت اختيار خلفاء الجور وعمّالهم، ولذلك ترى الأئمة -عليهم السلام- محللين له تارة ومطالبين له أخرى.

وقد احتملنا نظير ذلك في خمس المعادن والكنوز أيضاً بناء على كونهما من الأنفال وكون الخمس فيهما بعنوان حق الإقطاع وإجازة التصرف فيهما.

ومقتضى ذلك جواز تجديد النظر في ذلك بحسب مقتضيات الزمان والشرائط.

ولكن يبعّد هذا الاحتمال استدلالهم -عليهم السلام- لهذا الخمس وكذا لخمس الكنز بالآية الشريفة وتطبيقهم الآية عليها. اللهم إلّا أن يكون الاستدلال بها وقع جدلاً لإقناع من في قلبه مرض وريب من سعة اختيارهم -عليهم السلام-، أو يراد بذكر الآية تثبيت الحكم إنشاءً واقتضاء وإن كانت فعليته من قبلهم -عليهم السلام-.

وكيف كان فلاإشكال في أصل الحكم. وربما يؤيده مادلّ من الأخبار الواردة من طرق الفريقين على حرمة الزكاة على بني هاشم وتعويضهم منها بالخمس، فكما أن موضوعات الزكاة كانت أموراً مستمرة سنوية وجب أن يكون للخمس الذي هو عوض عنها أيضاً موضوع مستمر سنوي وليس هو إلّا أرباح المكاسب، إذ غنائم الحرب والمعادن والكنوز ونحوها أمور اتفاقية قد لا تتحقق في سنوات متلاحقة فيلزم من ذلك حرمان بني هاشم في كثير من الأحيان، فتدبّر.

الأمر الثاني: في ذكر أخبار التحليل والجواب عنها:

لايخفى أن هنا أخباراً كثيرة يستفاد منها تحليل الخمس إجمالاً. وليس مفاد مادلّ على ثبوت الخمس في الأرباح وغيرها مجرّد الجعل والتشريع اقتضاء وانشاء حتى يحكم بحكومة أخبار التحليل عليها وعدم المعارضة بينهما. بل قد عرفت أن أكثرها ظاهرة أو صريحة في بيان الحكم الفعلي وأن الأئمة«ع» كانوا يطالبونه ويعيّنون الوكلاء لمطالبته أو كانوا يأمرون بأدائه، فلابد من بيان محمل لأخبار التحليل:

أما إجمالاً، فنقول: إن مادلّ على المطالبة ووجوب الأداء رويت عن موسى بن جعفر«ع» ومن بعده من الأئمة المتأخرين ـعليهم السلامـ، وهي مستفيضة بل لعلها متواترة أفتى بمضمونها الأصحاب.

وأما أخبار التحليل فمرويّة عن الإمامين الهمامين: الباقر والصادق ـعليهما السلامـ إلا صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني«ع» ولكن موردها صورة الإعواز وعدم إمكان الأداء.

والتوقيع المروي عن صاحب الزمان«ع»،وفيه إجمال، لكون الجواب فيه ناظراً إلى سؤال السائل وهو غير معلوم، فلعله كان في مورد خاص، مضافاً إلى ظهوره في المناكح خاصة بقرينة التعليل فيه بطيب الولادة، فعلى هذا يكون التحليل في زمان خاص أو موضوع خاص ويتعين العمل بالأخبار الصادرة عن الأئمة المتأخرين عن

الصادقين«ع» الدالة على وجوب الأداء وفعليته.

وأما تفصيلاً، فأخبار التحليل منها مايختص بحال الإعواز بالنسبة إلى حق الإمام فقط.

كصحيحة علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر«ع» من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: **«من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ.»**[1]

والمراد بأبي جعفر هنا بقرينة الراوي هو أبوجعفر الثاني، أعني جواد الأئمة«ع».

ولايخفى أن هذه الصحيحة بنفسها شاهدة على أن البناء والعمل في عصر الإمام الجواد«ع» كان على أداء الخمس ولذا استحلّ الرجل لنفسه، فيعلم بذلك أن أخبار التحليل مع كثرتها وصدورها عن الصادقين«ع» لم تكن بإطلاقها مورداً للعمل في عصره«ع»، وظاهر الجواب هو التحليل لخصوص المعوز لامطلقاً، بل لعل التحليل وقع للمعوز في عصره فقط.

ومنها مايدل على تحليل المناكح لشيعتهم:

١ ـ كخبر ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبدالله«ع»: **أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لاأدري، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين، فإنه محلل لهم ولميلادهم.»**[2]

٢ ـ وخبر أبي خديجة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج، ففزع أبو عبدالله«ع»، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: **«هذا لشيعتنا حلال: الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحيّ ومايولد**

١ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال و...، الحديث ٢.
٢ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٣.

منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لايحلّ إلا لمن أحللنا له، ولاوالله ماأعطينا أحداً ذمة وماعندنا لأحد عهد (هوادة) ولاالأحد عندنا ميثاق.» [١]

ولعل المراد بالميراث والتجارة وماأعطيه بقرينة السؤال خصوص الإماء والفتيات.

ولو أريد الأعم فيحمل على خصوص ماانتقل إليه ممن لايعتقد الخمس أو لايخمّس، إذ الظاهر من الحديث تعلق حق الإمام به قبل أن ينتقل إليه فلايشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه قطعاً، بل يشكل هذا الحمل أيضاً لمعارضته بخبر أبي بصير عن أبي جعفر«ع»، قال: سمعته يقول: **«من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى مالايحل له.»** [٢] وخبره الآخر عنه«ع»، قال: **«لايحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا.»** [٣]

فالمتيقن من الرواية خصوص الإماء والفتيات المغنومة المنتقلة إليه بالشراء أو بالميراث أو نحوهما.

٣ ـ ومما ورد في المناكح أيضاً خبر محمدبن مسلم، عن أحدهما«ع»، قال: **«إن أشدّ مافيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم.»** [٤]

ولعل مرسل العياشي أيضاً قطعة من هذا الحديث فيحمل إطلاقه على المناكح أيضاً. [٥]

٤ ـ وخبر الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلاّت وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال: **«فلم**

١ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٤.
٢ـ الوسائل ٦/٣٣٨، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.
٣ـ الوسائل ٦/٣٣٧، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٤.
٤ـ الوسائل ٦/٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٥.
٥ـ الوسائل ٦/٣٨٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢٢.

أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب.»[١]

إلى غير ذلك من الأخبار الناظرة إلى المناكح بلحاظ التعليلات الواردة فيها، فتأمّل.

ومنها مايحمل على تحليل مايشترى ممن لايعتقد الخمس أو من لايخمس في زمان خاص:

كبعض ماذكر، وكرواية يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبدالله«ع» فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وأنّا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبدالله«ع»: **«ماأنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»**.[٢]

وظهورها في التحليل في زمان خاص ظاهر، كظهورها فيما تعلق به الخمس أو حق آخر في يد الغير ثم انتقل إليه، فلا تشمل ماتعلق به الحق في يده.

ومنها مادل على تحليل الفيء وغنائم الحرب الواصلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين:

كصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر«ع»، قال: **«قال أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب«ع»: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، الا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ.»** ورواه الصدوق أيضاً مثله إلا أنه قال: **«وأبناءهم»**[٣].

إذ الظاهر أن المشار إليه لقوله: **«من ذلك»** الحق الثابت عند الناس إذا وصل إلى الشيعة.

١ـ الوسائل ٦/٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٩.

٢ـ الوسائل ٦/٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٦.

٣ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

وخبر أبي حمزة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء فقال ـ تبارك وتعالى ـ: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل.» فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا. والله ياأباحمزة مامن أرض تفتح ولاخمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً. الحديث.» [1]

وقد كثرت الغنائم الحربية والجواري المسبية في تلك الأعصار وكثر ابتلاء الشيعة بها فاقتضت المصلحة تسهيل الأمر على الشيعة وتحليلها لهم فعدم شمول هذه الأخبار لمثل أرباح المكاسب وسائر الموضوعات التي تعلق بها الخمس عند الإنسان واضح جداً.

ومنها مادلّ على تحليل الأراضي والأنفال، ككثير من أخبار الباب، فراجع ويأتي بحثه في فصل الأنفال. [2]

بقي الكلام في التوقيع المروي في الإكمال والاحتجاج، عن الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، عن صاحب الزمان«ع»:

ففي الاحتجاج: محمدبن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمدبن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان ـ عليه السلام ـ: ... وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران. وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولاتخبث.» [3]

وإسحاق بن يعقوب لم يذكر بمدح ولاقدح.

١ـ الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٩.

٢ـ راجع المسألة الثانية من الجهة الرابعة من فصل الأنفال في الجزء التالي من الكتاب.

٣ـ الوسائل ٦/٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٦.

ويظهر من هذا التوقيع بنفسه أن صاحب الأمر«ع» أيضاً كان يطالب الأموال ويأخذها ولم يكن حلّلها بالكلية استغناء منها، فلعل الخمس المذكور في التوقيع كان نوعاً خاصاً منه اقتضت المصلحة تحليله كما يشعر بذلك التعليل بطيب الولادة، فلعله كان مرتبطاً بخمس الغنائم والجواري المسبية من قبل حكّام الجور المبتلى بها الشيعة في عيشتهم. ولادليل على حمل اللام على الاستغراق بعد كون جوابه«ع» مسبوقاً بالسؤال، والسؤال غير مذكور ولامعلوم، فلعل المسؤول عنه كان نوعاً خاصاً من الخمس، واللام للعهد والإشارة اليه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذا مضافاً إلى أن ظاهر الكلام في التوقيع وغيره تحليل جميع الخمس حتى سهم السادة منه، وهو المستفاد من سائر أخبار التحليل أيضاً.

ولايمكن الالتزام بذلك بعدما حرم الصدقة عليهم وجعل الخمس عوضاً عنها.

وبالجملة، فصحيحة علي بن مهزيار كان موضوعه من أعوز، والتوقيع أيضاً فيه إجمال، وأما غيرهما من أخبار التحليل المذكورة في الباب الرابع من أبواب الأنفال من الوسائل فجميعها صادرة عن الإمامين الهمامين الباقر والصادق«ع» إلا رواية واحدة عن تفسير الإمام حاكية لتحليل أميرالمؤمنين«ع».[1]

وإذا شاهدنا الأئمة المتأخرين عنهما«ع» يحكمون بوجوب الخمس في الأرباح ويطالبونه ويأخذونه كلاً أو بعضاً فلامحالة يجب أن تحمل أخبار التحليل على موضوعات خاصة أو زمان خاص:

فمنها ماتدل على تحليل المناكح والجواري المسبية المبتلى بها في تلك الأعصار، حفظاً لطيب الولادات.

ومنها ماتدل على تحليل الفيء وغنائم الحرب الواصلة إلى الشيعة من أيدي

١- الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٠.

المخالفين، وقد كثرت الغنائم الحربية والجواري المسبية في تلك الأعصار وكثر ابتلاء الشيعة بها.

ومنها ماتحمل على تحليل مايشترى ممن لايعتقد الخمس أو لايخمّس.

ومنها ماتحمل على التحليل في زمان خاص.

ومنها ماتدل على تحليل الأراضي والأنفال.

فلايستفاد من هذه الأخبار تحليل خمس أرباح المكاسب وسائر الموضوعات التي يتعلق بها الخمس عند المكلف، فتدبّر. وإن شئت التفصيل فراجع ماذكرناه في كتاب الخمس[1]. هذا.

١ ـ وروى الصدوق بإسناده، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله«ع» أنه قال: **«إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ماأريد بذلك إلا أن تطهروا.»**[2]

٢ ـ وروى الكليني بإسناده، عن محمدبن زيد الطبري، قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا«ع» يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: **«بسم الله الرحمٰن الرحيم. إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهمّ، لايحل مال إلا من وجه أحلّه الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا ومانبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا ولاتحرموا أنفسكم دعاءنا ماقدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وماتمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب. والسلام.»**[3]

٣ ـ وبالإسناد، عن محمدبن زيد، قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا«ع» فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال«ع»: **«ماأمحل هذا؟!**

١ـ كتاب الخمس/١٥١ ومابعدها.

٢ـ الوسائل ٦/٣٣٧، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٣ـ الوسائل ٦/٣٧٥، الباب ٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢.

تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لانجعل، لانجعل، لانجعل لأحد منكم في حلّ.[١]

ورواهما الشيخ أيضاً بإسناده، عن محمدبن زيد مثله.[٢]

٤ ـ وروى الكليني والشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني«ع» إذ دخل عليه صالح بن محمدبن سهل ـ وكان يتولّى له الوقف بقم ـ فقال: ياسيّدي، اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإني قد أنفقتها. فقال له: أنت في حلّ. فلما خرج صالح قال أبوجعفر«ع»: **«أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظن أني أقول: لاأفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً.»**[٣]

والشيخ في الاستبصار بعد نقل أخبار التحليل والأخبار الثلاثة الأخيرة قال:

«فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ماكان يذهب إليه شيخنا«ره»، وهو أنه ماورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة«ع» لتطيب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الأموال، وماورد من التشدّد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال.»[٤]

هذا.

مضافاً إلى أن الخمس وكذا الأنفال ليسا ملكاً لشخص الإمام المعصوم كما قد يتوهم، بل هما لمنصب الإمامة أعني منصب زعامة المسلمين وإدارة شؤونهم العامة، والإمامة والزعامة من الضروريات لمجتمع المسلمين في جميع الأعصار، والخمس من أهمّ الميزانيات والضرائب المشرعة لها ولذا عبّر عنه في رواية المحكم والمتشابه عن أميرالمؤمنين«ع» بوجه الإمارة[٥].

كما أن الأنفال أيضاً أموال عامة راجعة إلى الحكومات في جميع النظامات

١و ٢ـ الوسائل ٦/٣٧٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٣.

٣ـ الوسائل ٦/٣٧٥، الباب ٣ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

٤ـ الاستبصار ٢/٦٠، كتاب الزكاة، الباب ٣٢، ذيل الحديث ١١.

٥ـ الوسائل ٦/٣٤١، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

ومنها نظام الإسلام.

فالتحليل المطلق للخمس والأنفال هدم لأساس الإمامة والحكومة الحقة، فلامحالة يجب أن تحمل أخبار التحليل كما عرفت على موضوعات خاصة أو زمان خاص أو شرائط خاصة.

ولعل تحليل الأنفال العامة كالأراضي والآجام ونحوهما للشيعة كان يختص بعصر استبدّ بها حكّام الجور وأياديهم، واحتاج بعض الشيعة إليها ولم يتيسر لهم الاستيذان من أئمة العدل ونوّابهم، وإلا فإطلاق سراح الأنفال مطلقاً وعدم السماح لتحديدها وتقسيمها على وفق موازين العدل والإنصاف يوجب استبداد جمع بها وحرمان المستحقين الضعفاء منها كما هو المشاهد في أعصارنا. وهذا أمر مرغوب عنه شرعاً كما لايخفى على من عرف مذاق الشرع المبين، فتدبّر.

الأمر الثالث: في أن الموضوع في هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائدة؟

لايخفى أن المحتملات فيه أربعة: الأول: اعتبار صدق التكسب، أعني القصد إلى حصول المال والتصدي لذلك مطلقاً، نسب إلى المشهور.

الثاني: اعتبار ذلك مع اتخاذه مهنة وحرفة مستمرة، كما نسب إلى المحقق الخونساري في حاشيته على شرح اللمعة.

الثالث: عموم الحكم للتكسب وللفائدة الاتفاقية أيضاً مع حصولها بالاختيار كالهبة والجائزة.

الرابع: عموم الحكم ولو للفائدة غير الاختيارية كالمواريث ونحوها.

والمذكور في كلمات أكثر القدماء من أصحابنا خصوص مايستفاد بالاكتساب كأرباح التجارات والصناعات والزراعات.

ولكن المستفاد من الآية الشريفة والأخبار هو الأعمّ من ذلك ومما لايتصدى لتحصيله، سواء كان بالاختيار كالهبات والجوائز أو بغيره كالميراث الذي لايحتسب بل مطلقاً على قول.

توضيح ذلك أن المتعارف بين الناس أن يتوصل كل منهم بشغل من الأشغال لرفع حاجاته اليومية. فمنهم من يتوصل بالتوليد والإنتاج كالزرّاع، ومنهم من يتوصل بنقل الأموال كالتجّار، ومنهم من يتوصل بتغيير صور الأمتعة والعمل عليها بما يزيد في قيمتها كالصنّاع.

فهذه هي عمدة وجوه الاستفادة المتعارفة بين الناس وقد تعرّض لها الأصحاب في كلماتهم.

نعم، قد يحصل للإنسان المال من دون تعب وتصدّ لتحصيله إما مع الاختيار كالهبات والجوائز والصداق وعوض الخلع ونحوها أو بلااختيار له كالميراث ونذر النتيجة على القول بصحته، ولكنها فوائد اتفاقية نادرة وليس بناء اقتصاد الناس عليها ولايصدق عليها الاكتساب ويشكل شمول كلمات الأصحاب لها.

اللهم إلا أن يحمل العناوين المذكورة في كلماتهم على المثال ويقال إن غرضهم بيان مطلق الفوائد اليومية غير العناوين الخاصة التي مرت من الغنائم والمعادن والكنوز والغوص التي لها أحكام خاصة.

ويؤيد ذلك كلمة «غير ذلك» المذكورة في النهاية والغنية بعد عناوين التجارة والصناعة والزراعة.

وكيف كان فقد نسب إلى المشهور عدم ثبوت الخمس في الفوائد الاتفاقية، ولكن الأقوى هو الثبوت في مثل الهدية والجائزة.

ويدل على ذلك، مضافاً إلى عموم الآية الشريفة لصدق الغنيمة عليها، أخبار مستفيضة:

١ ـ ففي صحيحة علي بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني «ع» ـ بعد الحكم بوجوب الخمس في الغنائم والفوائد ـ قال: «**فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرأ والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لايحتسب من غير أب ولاابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولايعرف له صاحب. الحديث.**»[1]

---

١ ـ الوسائل ٦/٥٠ ـ ٣٤٩، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

وتقييد الجائزة بالتي لها خطر لعله من جهة أن الجائزة الحقيرة تصرف فوراً فلا تبقى إلى السنة. ومن تقييد الميراث يستفاد عدم الخمس في المواريث المتعارفة التي تحتسب كما يأتي بيانه.

٢ ـ وفي موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن«ع» عن الخمس، فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.»[١] بناء على عموم اللفظ للفوائد الا تفاقية أيضاً كما لا يبعد.

٣ ـ وفي صحيحة علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد، عنه«ع»، قال: «يجب عليهم الخمس.» فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم. الحديث.»[٢]

بتقريب أن المتاع بحسب اللغة والاستعمال يراد به كل مايتمتع به في الحاجات فيعمّ جميع لوازم المعيشة وإن حصلت بالهبة ونحوها.

وفي القاموس:

«والمتاع: المنفعة والسلعة والأداة وماتمتعت به من الحوائج، ج: أمتعة»[٣].

والظاهر أن الموضوع له هو الأخير والباقي من قبيل المصاديق له.

٤ ـ وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب«ع»: «الخمس في ذلك.»[٤]

أقول: في سند الرواية أحمدبن هلال، وفيه كلام.

٥ ـ وفي خبر عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة«ع» ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس. الحديث.»[٥]

١ـ الوسائل ٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

٢ـ الوسائل ٦/٣٤٨، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٣ـ قاموس اللغة/٥٠٨.

٤ـ الوسائل ٦/٣٥١، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

٥ـ الوسائل ٦/٣٥١، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

بناء على عدم كون الترديد من الراوي. وفي سند الرواية ضعف كما لايخفى على أهله.

٦ ـ وفي خبر أحمدبن محمدبن عيسى، عن يزيد، قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ماالفائدة وماحدّها؟ رأيك ـأبقاك اللهـ أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكي لاأكون مقيماً على حرام لاصلاة لي ولاصوم، فكتب: «**الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة.**»[١]

ويزيد هذا يظن كونه يزيدبن إسحاق بقرينة رواية أحمدبن محمدبن عيسى عنه، وقد وثقوه.

٧ ـ وفي رواية علي بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا«ع» بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: «**لاخمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس.**»[٢]

يظهر من الرواية أن الصلة بالطبع فيها الخمس. وفي سند الرواية سهل بن زياد، والأمر فيه سهل.

٨ ـ وفي تحف العقول، عن الرضا«ع» في كتابه إلى المأمون قال: «**والخمس من جميع المال مرة واحدة.**»[٣] ولكن ليست هذه الجملة في نقل العيون.

٩ ـ وفي رواية عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه«ع» أن رسول الله«ص» قال: «**...وإخراج الخمس من كل مايملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم. الحديث.**»[٤]

١ـ الوسائل ٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٧.
٢ـ الوسائل ٦/٣٥٤، الباب ١١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.
٣ـ الوسائل ٦/٣٤١، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٣.
٤ـ الوسائل ٦/٣٨٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢١.

١٠ ـ وفي فقه الرضا بعد ذكر الآية الشريفة قال:

«وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص... وهو ربح التجارة وغلّة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأن الجميع غنيمة وفائدة.»[١]

هذا مضافاً إلى أنه إذا كان ما يحصل للإنسان بتعب ومشقة مورداً للمالية والضريبة فما يحصل له مجاناً وبلا تعب أولى بذلك وأحق، فهذا أمر يحكم به العقل والاعتبار العرفي.

وبالجملة، قد تحصل لك أن المستفاد من الآية الشريفة والأخبار المستفيضة ثبوت الخمس في مطلق الفائدة.

ولكن المذكور في كلمات الأصحاب خصوص أرباح التجارات والصناعات والزراعات، فهل يؤخذ بعموم الآية ومفاد الروايات المذكورة وتحمل كلماتهم على قصد المثال وبيان المنابع المتعارفة لتحصيل المال، أو يؤخذ بظاهر كلماتهم ويرفع اليد عمّا دلّ على ثبوت الخمس في مثل الهدية والجائزة والميراث بإعراض الأصحاب، بتقريب أن عدم تعرّضهم لمثل الميراث والهدية والجائزة في كتبهم المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن الأئمة«ع» مع عموم الابتلاء بها يكشف كشفاً قطعياً عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس وأنهم تلقوا ذلك عن الأئمة يداً بيد.

قال في السرائر:

«قال بعض أصحابنا إن الميراث والهدية والهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبوالصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولوكان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة.»[٢]

وفي مصباح الفقيه ماحاصله:

١ـ فقه الرضا/٢٩٤.

٢ـ السرائر/١١٤.

«لاينبغي الارتياب في عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي«ص» ولابين الشيعة في عصر أحد من الأئمة«ع»، وإلا امتنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم أعني وجوب صرف خمس المواريث، بل وكذا العطايا مع عموم الابتلاء به، على النساء والصبيان من المسلمين فضلاً عن صيرورته خلافياً أو صيرورة خلافه مشهوراً لولم يكن مجمعاً عليه، فوقوع الخلاف في مثل المقام أمارة قطعية على عدم معروفيته في عصر الأئمة«ع» بل ولافي زمان الغيبة الصغرى، وإلا لقضت العادة بصيرورته من ضروريات الدين لوكان في عصر النبي«ص» أو المذهب لوكان في أعصار الأئمة«ع».»[1]

أقول: قد عرفت في أوائل بحث الخمس أن الغنيمة اسم لكل فائدة غير مترقبة أو زائدة على مايترقب، فتشمل مثل الهدية والجائزة الخطيرة بلاإشكال. وتعرضت لها الأخبار أيضاً.

وأما الميراث فحيث إنه مما يقتضيه نظام التكوين لكل أحد بلااستثناء فيمكن أن يقال إنه أمر مترقب ومرجوّ الحصول ومقطوع التحقق، فلايصدق عليه الاغتنام إلا فيما لايحتسب كما دلّ على ذلك صحيحة ابن مهزيار.

بل يمكن أن يقال إن الاغتنام إنما يصدق في تبديل الأموال ونقلها، وماهو المتبدل في المواريث إنما هو المُلاّك لاالأموال فكأن الأموال والعقارات باقية على حالها وفي مكانها وإنما تبدلّ ملاكها بحسب مااقتضاه نظام التكوين، فتأمّل.

ثم لوأبيت إلا عن صدق الغنيمة على الميراث أمكن الاستدلال على عدم الخمس في مايحتسب منه بمفهوم الوصف في الصحيحة وبأنه لوكان الخمس ثابتاً فيه لاشتهر غاية الاشتهار بين العوام أيضاً فضلاً عن الخواص لكثرة الابتلاء به في جميع البلاد وفي جميع الأعصار.

ولعل وزان الصداق أيضاً وزان الميراث، فإنه أمر يرجى حصوله بحسب نظام

١- مصباح الفقيه/١٢٩.

المجتمع. بل يمكن أن يقال إنه عوض عن الزوجية والبضع، حيث إن الزوجة تجعل نفسها تحت سلطنة الزوج بإزائه وتسلب حريتها بذلك فلايصدق عليه الإغتنام

ومن هذا القبيل أيضاً عوض الخلع، فإنه بإزاء رفع اليد عن السلطة المملوكة. هذا مضافاً إلى أنه لوثبت فيها الخمس لاشتهر وبان لكثرة الابتلاء بها ولاسيما بالصداق. هذا.

وأما رفع اليد عن العمومات والأخبار المستفيضة الدالة على ثبوت الخمس في الهبة والهدية والجائزة والميراث الذي لايحتسب باستناد إعراض الأصحاب عنها فالالتزام به مشكل، لعدم ثبوت الإعراض، وإنما الثابت هو عدم تعرض الأكثر، ولعلهم ذكروا عناوين التجارة والصناعة والزراعة من باب المثال ومن باب ذكر المصاديق الغالبة التي يزاولها الأكثر، ولذا قد عطف بعضهم عليها كلمة: «وغيرذلك.»

وكيف كان فالأقوى فيها ثبوت الخمس، وفاقاً لأبي الصلاح واستحسنه في اللمعة ومال إليه في شرحها وقواه الشيخ الأعظم في خمسه بل لعله الظاهر من المعتبر أيضاً، فتدبّر.

ثم لايخفىٰ أن من مصاديق الفوائد التي قوينا فيها الخمس ماإذا اشترى شيئاً للقنية لالتجارة، ثم اتفق أن باعه بأكثر مما اشتراه به، فالزائد على الثمن يكون من فوائد سنة البيع فيثبت الخمس فيما زاد منها على مؤونة السنة، بل لأحد أن يدرج هذا في عنوان التكسب أيضاً، إذ حين الشراء وإن لم يكن قاصداً للنماء والزيادة ولكنه قصدها حين ماباعه ويكفي هذا في صدق عنوان التكسب. بل قد يقال بذلك في مثل الهبة أيضاً بتقريب أن قبولها نوع من التكسب، فتأمّل.

السادس مما فيه الخمس على ماقالوا: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم:

«عند ابني حمزة وزهرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا، بل في الروضة نسبته إلى

الشيخ والمتأخرين أجمع، بل في المنتهى والتذكرة نسبته إلى علمائنا، بل في الغنية الإجماع عليه، وهو ـ بعد اعتضاده بما عرفت ـ الحجة.» كذا في الجواهر.[١]

وفي نهاية الشيخ:

«والذمي إذا اشترى من مسلم أرضاً وجب عليه فيها الخمس.»[٢]

وفي المبسوط:

«وإذا اشترىٰ دمي من مسلم أرضاً كان عليه فيها الخمس.»[٣]

وفي الغنية:

«وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه، وفي الأرض التي يبتاعها الذمي بدليل الإجماع المتردد.»[٤] هذا.

ولكن في المختلف:

«لم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن أبي عقيل ولا المفيد ولا سلاّر ولا أبو الصلاح.»[٥]

فالمسألة مختلف فيها. والأصل في المسألة ما رواه الشيخ بسند صحيح، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أباجعفر«ع» يقول: «**أيّما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس.**» ورواه الصدوق أيضاً بإسناده، عن الحذاء[٦].

وفي زيادات المقنعة عن الصادق«ع» قال: «**الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس.**»[٧] وهي مع إرسالها يحتمل رجوعها إلى الصحيحة ووقوع الوهم في النسبة إلى الصادق«ع».

والظاهر من الحديث ولاسيما المرسلة تعلق الخمس برقبة الأرض، وهو الظاهر من النهاية والمبسوط وغيرهما. ولكن التتبع يوجب التزلزل في المسألة:

١ـ الجواهر ١٦/٦٥.

٢ـ النهاية /١٩٧.

٣ـ المبسوط ١/٢٣٧.

٤ـ الجوامع الفقهية /٥٠٧ (= طبعة أخرى/٥٦٩).

٥ـ المختلف/٢٠٣.

٦ـ الوسائل ٦/٣٥٢، الباب ٩ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

٧ـ الوسائل ٦/٣٥٢، الباب ٩ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

١ ـ ففي خراج أبي يوسف:

«قال أبويوسف: وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبي فإن العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات، وكل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان. قال: وإن اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب أرضاً من أرض العشر فإن أباحنيفة قال: أضع عليها الخراج... وأنا أقول أن يوضع عليها العشر مضاعفاً فهو خراجها... قال أبويوسف: حدثني بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفاً، قال أبويوسف: فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة.»[١]

٢ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد:

«أخبرني محمد، عن أبي حنيفة، قال: إذا اشترى الذمي أرض عشر تحوّلت أرض خراج، قال: وقال أبويوسف: يضاعف عليه العشر... قال أبوعبيد: وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله... وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لاعشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لأن في ذلك إبطالاً للصدقة، وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لاعشر عليه ولاخراج.»[٢]

٣ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«قال حرب: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟ قال: لاأعلم شيئاً وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً: يقولون: لايترك الذمي يشتري أرض العشر، وأهل البصرة يقولون قولاً عجباً: يقولون: يضاعف عليهم، وقد روى عن احمد انهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلاّل وهو قول مالك وصاحبه فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس.»[٣] هذا.

٤ ـ والشيخ «ره» عنون في الخلاف ثلاث مسائل متعاقبة متناسبة فقال في المسألة

١ـ الخراج/ ١٢١.

٢ـ الأموال/ ١١٦ـ ١١٨.

٣ـ المغني ٢/ ٥٧٦.

«٨٤»: من الزكاة:

«إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس، وبه قال أبو يوسف فإنه قال: عليه فيها عشران. وقال محمد: عليه عشر واحد. وقال أبوحنيفة: تنقلب خراجية. وقال الشافعي: لاعشر عليه ولاخراج. دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لايختلفون في هذه المسألة، وهي مسطورة لهم منصوص عليها، روى ذلك أبوعبيدة الحذاء، قال: سمعت أباجعفر «ع» يقول: **أيّما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس.**»[١]

وفي المسألة «٨٥»:

«إذا باع تغلبي وهم نصارى العرب أرضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر، ولاخراج عليه. وقال الشافعي: عليه العشر. وقال أبوحنيفة: يؤخذ منه عشران. دليلنا أن هذه ملك قد حصل لمسلم ولايجب عليه في ذلك أكثر من العشر، وماكان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية، فلايلزم المسلم ذلك.»[٢]

وفي المسألة «٨٦»:

«إن اشترى تغلبي من ذمي أرضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمي. وقال أبوحنيفة وأصحابه: عليه العشران. وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة. وقال الشافعي: لاعشر عليه ولاخراج. دليلنا أن هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر أهل الذمة.»[٣]

٥ ـ وقال العلامة في المنتهى[١]:

«الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم وجب عليه الخمس. ذهب إليه علماؤنا. وقال مالك: يمنع الذمي من الشراء إذا كانت عشرية، وبه قال أهل المدينة وأحمد في رواية. فإن اشتراه ضوعف العشر فوجب عليه الخمس. وقال أبوحنيفة: تصير

١ـ الخلاف ١/٣٠٠.

٢ـ الخلاف ١/٣٠٠.

٣ـ الخلاف ١/٣٠٠.

أرض خراج. وقال الثوري والشافعي وأحمد في رواية أخرى: يصح البيع ولاشيء عليه ولاعشر أيضاً. وقال محمدبن الحسن: عليه العشر. لنا أن في إسقاط العشر إضراراً بالفقراء، فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج الخمس. ويؤيده مارواه الشيخ عن أبي عبيدة الحذاء. الحديث.»[١]

ونحو ذلك في التذكرة أيضاً.[٢]

وتعرض للمسألة ونقل الأقوال المحقق في المعتبر أيضاً، فراجع.[٣]

٦ ـ وفي منتقى الجمان بعد نقل الصحيحة قال:

«قلت: ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود، وللنظر في ذلك مجال. ويعزى إلى مالك القول بمنع الذمي من شراء الأرض العشرية وأنه إن اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس، وهذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إما موافقة عليه أو تقية على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم. ومعلوم أن رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر«ع». ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لايتّجه التمسك بالحديث في إثبات ماقالوه، وليس هو بمظنّة بلوغ حد الإجماع ليغنى عن طلب الدليل فإن جمعاً منهم لم يذكروه أصلاً وصرّح بعضهم بالتوقف فيه...»[٤]

أقول: ولادة مالك على مافي مقدمة الموطأ[٥] كانت في ٩٥ من الهجرة، وفي هذه السنة أيضاً بدأت إمامة الباقر«ع» على مافي أصول الكافي ، ووفاة الإمام«ع» كانت في ١١٤ فلم يكن مالك في عصر إمامته«ع» أهلاً لأن يظهر فتواه ويتقى منه. نعم، هذه الفتوى كانت ظاهرة قبل ذلك عن الحسن وعطاء كما مرّ بل كان

١ـ المنتهى ١/٥٤٩.

٢ـ التذكرة ١/٢٥٣.

٣ـ المعتبر/٢٩٣.

٤ـ منتقى الجمان ٢/٤٤٣.

٥ـ الموطأ، أواخرالمقدمة؛ وأصول الكافي ١/٤٦٦ و٤٦٩.

هذا عمل النبي«ص» وكذا الخليفة الثاني كما يأتي عن قريب.

وكيف كان فهل نلتزم بثبوت الخمس في رقبة الأرض تمسكاً بظاهر الصحيحة والإجماع المنقول وشهرة المتأخرين من أصحابنا، أو نمنع ذلك بتقريب أن صدور الحديث من الإمام«ع» في جوّ كان البحث عن بيع الأرض العشرية من الذمّي وعن كيفية المعاملة معه من أخذ الخراج أو العشر أو الخمس ظاهراً بينهم يوجب التردد في الحكم لاحتمال صدور الحديث تقية أو كون مراد الإمام ـعليه السلامـ أيضاً ثبوت الخمس أي العُشرَين في حاصل الأرض بعنوان الزكاة وفقاً لهم ولما حكي عن النبي«ص». إذ لابعد في كون الحكم ذلك لئلايرغب أهل الذمة في شراء أراضي المسلمين، بل أنس ذهن الراوي بالحكم الشائع في ذلك الجو يوجب انسباق ذلك من كلام الإمام أيضاً. فيمنع بذلك ظهور الصحيحة في خمس الرقبة.

كيف؟! وعمدة الدليل على حجية الخبر بناء العقلاء، ويمكن منع بنائهم على العمل مع تلك القرائن الموجبة لعدم الظهور أو عدم إرادته.

ولعل نظر بعض المفتين في المسألة كالشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى والتذكرة أيضاً كان إلى ثبوت الخمس في حاصل الأرض لافي رقبتها، فتأمل في العبارات التي مرت، بل الظاهر من عبارة الخلاف كون موضوع البحث عند أصحابنا أيضاً هو حاصل الأرض العشرية وأنهم حملوا الصحيحة أيضاً على ذلك.

نعم للحاكم الإسلامي منع الذمي من شراء الأرض وسائر العقارات من المسلمين إذا كان هذا مقدمة لاستيلائهم الاقتصادي والسياسي كما شوهد ذلك في فلسطين، وله أيضاً جعل الخمس على رقبة الأرض إذا فرض اشتراؤها ويصير هذا نحو جزية عليهم. هذا.

وليس جعل الخمس في حاصل أراضي الكفّار أمراً غريباً يستوحش منه، بل له سابقة في سيرة النبي«ص» والخلفاء:

ففي خبر محمدبن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله«ع» أرأيت مايأخذ هؤلاء من

هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم؛ أما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال: «**كان عليهم ماأجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية؛ إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء**» فقلت: «**فهذا الخمس؟**» فقال: «**إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله(ص).**»[1]

وروى الصدوق، قال: قال الرضا(ع): «**إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم، فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة، فعليهم ماصالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق.**»[2]

وقد ظهر مما ذكرناه بطوله الإشكال في خمس رقبة الأرض التي اشتراها الذمّيّ من المسلم، بل الثابت هو الخمس في حاصلها بعنوان الزكاة، وعلى ذلك تحمل الصحيحة وكثير من كلمات الأصحاب أيضاً، فليس في المسألة إجماع ولاشهرة مقنعة، والظاهر من كلمة الأرض في تلك الأعصار كان أراضي الزراعة والتنمية لامثل أراضي الدور والدكاكين ونحوها لعدم الاهتمام فيها بأرضها، فتدبّر.

السابع مما فيه الخمس:

الحلال المختلط بالحرام على وجه لايتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه:

وقد أفتى بذلك في النهاية والغنية وغيرهما بل ادعي عليه الإجماع والشهرة:
قال في النهاية:

«وإذا حصل مع الإنسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولايتميز له، وأراد تطهيره

١ـ الوسائل ١١/١١٤، الباب٦٨ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٢.
٢ـ الوسائل ١١/١١٦، الباب٦٨ من أبواب جهاد العدو...، الحديث٦.

أخرج منه الخمس وحلّ له التصرف في الباقي.»[١]

وفي الغنية في عداد مافيه الخمس:

«وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه، وفي الأرض التي يبتاعها الذمي، بدليل الإجماع المتردد.»[٢]

نعم، لم يذكره المفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد، كما في المختلف.

وقال في المدارك:

«المطابق للأُصول وجوب عزل مايتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء، كما في غيره من الأموال المجهولة المالك.»[٣]

وكيف كان فقد استدلوا لوجوب الخمس في المقام بروايات، فلنذكر بعضها:

١ ـ صحيحة عماربن مروان، المروية عن الخصال، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: **«فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس.»**[٤]

والرواية لابأس بها سنداً ودلالة. وظاهر الخمس فيها، هو الخمس المصطلح، نعم ربما يوهنها عدم ذكرها في الكتب الأربعة.

٢ ـ ماروا ه الشيخ بسنده، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«إن رجلاً أتى أميرالمؤمنين«ع» فقال: ياأميرالمؤمنين، إني أصبت مالاً لاأعرف حلاله من حرامه؟ فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله ـ عزّ وجلّ ـ قد رضي من ذلك المال بالخمس،**

١ـ النهاية/١٩٧.

٢ـ الجوامع الفقهية/٥٠٧ (= طبعة أخرى/٥٦٩).

٣ـ المدارك / ٣٣٩.

٤ـ الوسائل ٦/٣٤٤، الباب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

واجتنب ما كان صاحبه يعلم.»[١]

هكذا في الوسائل، ولكن الشيخ رواها في موضعين من التهذيب ذكر في الموضع الأول «يعمل» بدل قوله: «يعلم»، وفي الموضعين «قد رضي من المال» بدل قوله: «قد رضي من ذلك المال.»[٢]

٣ ـ ما رواه المشايخ الثلاثة بسند لا بأس به، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»: ففي الفقيه: «روى السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، عن أبيه، عن آبائه«ع»، قال: «أتى رجل علياً«ع» فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً، فقد أردت التوبة ولاأدري الحلال منه ولاالحرام فقد اختلط عليّ؟ فقال علي«ع»: أخرج خمس مالك، فإن الله ـ عزّوجلّ ـ قد رضي من الإنسان بالخمس، وسائر المال كله لك حلال.»[٣]

ورواه الكليني أيضاً إلا أنه قال: «فقال أميرالمؤمنين«ع»: «تصدق بخمس مالك، فإن الله ـ جلّ اسمه ـ رضي من الأشياء بالخمس، وسائر الأموال لك حلال.»[٤] ورواه الشيخ أيضاً بسنده عن الكليني.[٥]

والظاهر رجوع روايتي السكوني والحسن بن زياد إلى رواية واحدة، لتشابههما في السؤال ونقلهما لواقعة واحدة اتفقت في زمان أميرالمؤمنين«ع». ويبعد تعدد الواقعة. وعلى هذا فيشكل الاعتماد على مااختلفتا فيه من الخصوصيات.

وهل تحمل الروايتان على المال الذي أصابه الإنسان من شخص آخر بالوراثة أو الاشتراء أو نحوهما وقد اختلط مال ذلك الشخص إجمالاً ولكن يحتمل كون المال المنتقل إليه بأجمعه من الحلال فيكون حلالاً له ويحمل الخمس فيه على خمس الأرباح والفوائد كما قد يحتمل، أو يراد المال الذي قد اختلط عند نفسه أو عند غيره ولكن المختلط قد انتقل إليه فيكون الخمس للتحليل؟ وجهان، ولعل الثاني هو الأظهر.

١ـ الوسائل ٦/٣٥٢، الباب ١٠ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

٢ـ التهذيب ٤/١٢٤ و١٣٨، كتاب الزكاة، الباب ٣٥ و٣٩.

٣ـ الفقيه ٣/١٨٩، كتاب المعيشة، باب الدين والقرض، الحديث ٣٧١٣.

٤ـ الكافي ٥/١٢٥ (= ط. القديم من الفروع ١/٣٦٣)، كتاب المعيشة، باب المكاسب الحرام، الحديث ٥.

٥ـ الوسائل ٦/٣٥٣، الباب ١٠ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٤.

ويحتمل فيهما أيضاً أن يراد حلية المال المختلط أو المشتبه بسبب توبة الشخص ويكون الخمس فيه أيضاً من قبيل خمس الفوائد، ولابعد في أن يحل المال المختلط أو المشتبه وينصبغ الحرام في البين بصبغة الحلية بسبب التوبة، كما يشهد بذلك الأخبار المستفيضة الواردة في المال المختلط بالربا، فراجع الوسائل الباب الخامس من أبواب الربا.[١] وكذلك موثقة سماعة فيمن أصاب مالاً من عمل بني أُميّة.[٢] ويشهد بذلك أيضاً مرسلة الصدوق في المقام، وقد فصّلنا البحث في ذلك في كتاب الخمس، فراجع.[٣]

٤ ـ مرسلة الصدوق، قال: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين«ع» فقال: ياأميرالمؤمنين، أصبت مالاً أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: إيتني خمسه، فأتاه بخمسه، فقال: **«هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه.»**[٤]

والظاهر كونها مشيرة إلى نفس الواقعة المذكورة في روايتي السكوني والحسن بن زياد، فيجري فيها مامضى فيهما.

٥ ـ موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله«ع» أنه سئل عن عمل ال ا لمان يخرج فيه الرجل؟ قال: **«لا، إلّا أن لايقدر على شيء يأكل ولايشرب ولايقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت.»**[٥]

أقول: الظاهر أن المراد بالخمس فيه هو الخمس المصطلح ولكن المورد في الحديث هو المال المشتبه لاالمختلط، إذ المنتقل إليه لايعلم بوجود الحرام فيه، فالخمس فيه هو خمس الأرباح، فتأمل.

١ـ الوسائل ١٢/٤٣٠.

٢ـ الوسائل ١٢/٥٩، الباب ٤ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٢.

٣ـ كتاب الخمس/١١٠ ومابعدها.

٤ـ الوسائل ٦/٣٥٣، الباب ١٠ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٥ـ الوسائل ٦/٣٥٣، الباب ١٠ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

فالعمدة في المسألة هو صحيحة عمار بن مروان ومعتبرة السكوني. وعمدة الإشكال في المسألة هو أن الحكم الشرعي في المال الذي لايعرف صاحبه أو لايمكن إيصاله إلى صاحبه كاللقطة ومأأودعه اللصوص عند الإنسان وغير ذلك هو التصدق به كما نطقت بذلك الأخبار في الموارد المختلفة.

ومن البعيد جداً كون المصرف هو التصدق فيما إذا علم مقدار الحرام، والخمس المصطلح فيما إذا لم يعلم مقداره. فيحتمل قوياً كون مصرف الخمس في المقام هو مصرف الصدقات، غاية الأمر أن المقدار لما كان مجهولاً فالله ـ تعالى ـ، مالك الأملاك ووليّ الغائب، صالح الحرام الموجود في البين بالخمس.

ويؤيد ذلك قوله«ع» في خبر السكوني بنقل الكليني: «**تصدق بخمس مالك.**» والكليني ذكر روايات الخمس في أواخر كتاب الحجة من الكافي، لكونه عنده من حقوق الإمامة، ولكنه ذكر خبر السكوني الذي مرّ في كتاب المعيشة من الفروع، فيظهر بذلك أنه لم يجعل الخمس في المال المختلط من قبيل الخمس المصطلح.

وفي حاشية الفروع عن مرآة العقول قال: «واختلفوا في أنه خمس أو صدقة، والأخير أشهر.»[1]

وليس لفظ الخمس حقيقة شرعية في الخمس المصطلح المعهود كما قد يتوهم، بل يراد به جزء من الأجزاء الخمسة. نعم، قرينة السياق في صحيحة عمّار بن مروان ربما تشهد بإرادة الخمس المصطلح. هذا.

ولو قيل بأن الخمس المصطلح بأجمعه حق وحدانيّ لمنصب الإمامة كما سيأتي بيانه، وأن مصرف الصدقة مطلقاً هو جميع المصارف الثمانية التي منها جميع سبل الخير لاخصوص الفقراء والمساكين كما لايبعد، ويشهد له آية مصرف الصدقات، وكذا إطلاق الصدقة على الأوقاف العامّة، وقوله«ع»: «**كل معروف صدقة**»[2]، وقوله«ع»: «**عونك للضعيف من أفضل الصدقة**»[3]، ونحو ذلك من الاستعمالات، انحلّ

١ـ الكافي ٥/١٢٥، كتاب المعيشة، باب المكاسب الحرام، ذيل خبر السكوني.

٢ـ الوسائل ٦/٣٢١، الباب ٤١ من أبواب الصدقة، الحديث ١و٢.

٣ـ تحف العقول/٤١٤.

الإشكال من رأسه، إذ يصرف الجميع في مصالح الإسلام والمسلمين وشؤون الإمامة والحكومة، ومنها فقراء المسلمين وفقراء بني هاشم، فتأمل، لبقاء الإشكال إن منعنا إعطاء الصدقة لبني هاشم، اللّهم إلا أن يقال باختصاص ذلك بالزكاة الواجبة.

الجهة الثالثة:
في مصرف الخمس:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ٣٧):

«عندنا أن الخمس يقسّم ستة أقسام: سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى، فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبي«ص» وبعده لمن يقوم مقامه من الأئمة، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل من آل محمد«ص» لايشركهم فيه غيرهم.

واختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الشافعي إلى أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله«ص» وسهم لذي القربى وسهم لليتامىٰ وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فأمّا سهم رسول الله«ص» فيصرف في مصالح المسلمين، وأما سهم ذي القربىٰ فإنه يصرف إلى ذوي القربىٰ على ماكان يصرف إليهم على عهد النبي«ص» على مانبينه فيما بعد.

وذهب أبوالعالية الرياحي إلى أن الخمس من الغنيمة والفيء مقسوم على ستة أقسام: سهم لله ـ تعالى ـ، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. وذهب مالك إلى أن خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفيء مفوض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه.

وذهب أبوحنيفة إلى أن خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفيء يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامىٰ وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. هذا الذي رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي...

دليلنا إجماع الفرقة المحقة وأخبارهم، وأيضاً قوله ـ تعالى ـ: **فأن لله خمسه وللرسول. الآية.**»[١]

---

١ ـ الخلاف ٢/٣٤٠.

٢ ـ وفيه أيضاً (المسألة ٣٨):

«سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي«ص»، وهو لمن قام مقامه. وقال الشافعي: سهم ذي القربى ثابت وهو خمس الخمس يصرف إلى أقاربه الغني والفقير منهم ويستحقونه بالقرابة. وقال أبوحنيفة: سهم ذي القربىٰ سقط بموت النبي«ص»... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله ـ تعالى ـ: **ولذي القربى...**»[١]

٣ ـ وفيه أيضاً (المسألة ٣٩):

«عندنا أن سهم ذي القربى للإمام، وعند الشافعي لجميع ذي القربىٰ يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والأنثى... دليلنا إجماع الفرقة.»[٢]

٤ ـ وفيه أيضاً (المسألة ٤١):

«الثلاثة أسهم التي هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الخمس، يختص بها من كان من آل الرسول«ص» دون غيرهم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إنها لفقراء المسلمين وأيتامهم وأبناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول خصوصاً. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[٣]

٥ ـ وفي خراج أبي يوسف القاضي:

«وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإن محمدبن السائب الكلبي حدثني عن أبي صالح، عن عبدالله بن عباس: أن الخمس كان في عهد رسول الله«ص» على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبوبكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى، وقسم على الثلاثة الباقية، ثم قسمه علي بن أبي طالب على ماقسمه عليه أبوبكر وعمر وعثمان. وقد روي لنا عن عبدالله بن عباس أنه قال: عرض علينا عمربن الخطاب أن نزوّج من الخمس أيِّمنا ونقضي منه عن مغرمنا،

١ـ الخلاف ٢/٣٤١.

٢ـ الخلاف ٢/٣٤٣.

٣ـ الخلاف ٢/٣٤٤.

فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا.

قال: وأخبرني محمدبن اسحاق، عن أبي جعفر (عن جعفرخ.ل)، قال: قلت له: ماكان رأي علي في الخمس؟ قال: **كان رأيه فيه رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبابكر وعمر...**

قال: وحدثني عطاء بن السائب أن عمربن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم.»[١]

٦ـ وفي تفسير القرطبي:

«قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا وعليه يدلّ قوله«ص»: **مالي مما أفاء الله عليكم إلّا الخمس، والخمس مردود عليكم.**»[٢]

٧ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«الفصل الرابع أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي. وقيل يقسم على ستة: سهم لله، وسهم لرسوله...

وروى ابن عباس أن أبابكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم، ونحوه حكي عن الحسن بن محمدبن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأي: قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله«ص» بموته وسهم قرابته أيضاً.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال، قال ابن القاسم: وبلغني عمن أثق به أن مالكاً قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله«ص» على مايرى، وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله ـعزّ وجلّـ. ولنا قول الله

١ـ الخراج/ ١٩ـ ٢١.

٢ـ تفسير القرطبي ٨/ ١١.

ـتعالىـ: «واعلموا أنما غنمتم. الآية.»[1]

أقول: مافي كلام الشيخ وغيره من أصحابنا من كون الأسهم الثلاثة حتى سهم ذي القربى في عصر النبي«ص» للنبي«ص» يشهد لما سنبينه من كون الأسهم الثلاثة بل الستة حقاً للإمامة والإمارة، حيث إن منصب الإمامة في عصر النبي«ص» كان له نفسه وكانت الإمامة قائمة به«ص». ولازم ذلك انتقال هذه السهام منه«ص» إلى الإمام بعده وهكذا.

ومأأفتىٰ به أبوحنيفة وأتباعه من سقوط السهام الثلاثة بموته«ص» يكون على أساس ماحكوه من عمل الخلفاء بعده«ص». ويشاهد من له ثقافة من خلفه يد السياسة قهراً، وإلّا فأيّ وجه لسقوط حق ذي القربى بموت النبي«ص».

ومأأفتى به مالك من جعل الخمس والفيء في بيت المال وإعطاء الإمام منه أقرباء الرسول«ص» يرجع الى ماسنبيّنه من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً يكون في اختيار إمام المسلمين، ووزانه وزان الفيء والأنفال، غاية الأمر أن الإمام يسدّ به خلاّت الأصناف الثلاثة من السادة بما أنهم من بيت الوحي والإمامة، فتدبّر.

وكيف كان فتقسيم الخمس ستة أسهم نسب إلى المشهور، وفي مجمع البيان: «ذهب إليه أصحابنا.» وفي الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه، وعن الأمالي أنه من دين الإمامية.

واستدلوا عليه ـ مضافاً إلى الإجماع المدعى والشهرة المحققةـ بظاهر الآية وبأخبار مستفيضة:

١ـ المغني ٧/٣٠٠.

بيان مفاد الآية الشريفة :

قال الله ـ تعالى ـ : «**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل. الآية**»[١] .

وقد مرّ في أوّل البحث بيان صدر الآية، فراجع.

وأما قوله: «فأن لله خمسه...» ففيه بالنظر البدوي احتمالان:

الأوّل: أن يراد به التقسيم والتسهيم، فيكون المراد تقسيمه ستة أسهم، كما عليه المشهور من أصحابنا، أو خمسة أسهم بجعل سهم الله والرسول واحداً كما قال به بعض، ويدلّ على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الأخبار أيضاً.

الثاني: أن يراد به الترتيب في الاختصاص، بتقريب أن الخمس بأجمعه حق وحداني جعله الله ـ تعالى ـ لمنصب الإمامة والحكم، وحيث إن الحكم يكون أولاً وبالذات لله ـ تعالى ـ ، مالك الملك والملكوت (**إن الحُكم إلاّ لله**)[٢] وقد جعله الله تعالى للرسول بقوله: «**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**»[٣] وجعله النبي «ص» لذي القربى كما يشهد بذلك قوله «ص» في غدير خم: «**من كنتُ مولاه فعليّ مولاه**»[٤] فلامحالة يكون الخمس بأجمعه أولاً وبالذات لله ـ تعالى ـ ، وفي طول ذلك بأجمعه للرسول، وبعده لمن قام مقامه من ذوي قرباه، إماماً بعد إمام، على ماهو معتقدنا في الإمامة.

وأما قوله: «واليتامىٰ» ومابعده فحيث لم يدخل عليه لام الملك والاختصاص فلااختصاص للخمس بهم وليس ملكاً لهم، وإنما يكونون من قبيل المصارف، وقد

١ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٤١.

٢ـ سورة الأنعام (٦)، الآية ٥٧، و سورة يوسف (١٢)، الآية ٤٠ و٦٧.

٣ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

٤ـ راجع الغدير ١/٩ ومابعدها، وهذا الجزء من كلام النبي «ص» في ص ١١.

ذكروا في الآية اهتماماً بشأنهم وإشعاراً بأنهم من شؤون الحكومة ومن لواحقها. ولعل في عدم ذكر اللام مضافاً إلى ذلك نكتة أخرىٰ أيضاً، وهي الإشارة إلى شدّة اتّصالهم بالرسول وبذي القربىٰ، فتدلّ الآية على اعتبار انتسابهم إليهما، فتدبّر.

وأما قوله ـ تعالى ـ: «ولذي القربى» ففيه بالنظر البدوي ثلاث احتمالات:

الأول: أن يراد به أقارب من تعلق به الخمس، نظير قوله ـ تعالى ـ: **«وآتى المال على حبّه ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل.»**[1]

والظاهر أنه لم يقل بهذا الاحتمال في هذا المقام فيما أعرف أحد من الخاصة ولا العامة.

الثاني: أن يراد به أقارب النبي«ص» من قريش أو من بني هاشم أو بني هاشم وبني المطلب مطلقاً، واختار هذا فقهاء السنّة ونسب إلى ابن الجنيد من فقهائنا أيضاً.

الثالث: أن يراد به خصوص الإمام«ع»، وقد ذكر مفرداً للإشعار بذلك، حيث إن الإمام في كل عصر شخص واحد، وقد أشعر الله ـ تعالى ـ بهذا التعبير إلى أن المستحق لمنصب الإمامة بعد الرسول هو ذو القربىٰ منه، وهذا الاحتمال هو ظاهر أصحابنا الإمامية وعليه دلت رواياتنا، وقد مرّت عبارة الخلاف في ذلك ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن الجنيد من أصحابنا.

وحيث إن الأصناف الثلاثة لايراد بها عندنا إلا من انتسب إلى النبي«ص» كما يأتي فلامحالة لايراد بذي القربىٰ مطلق من يتقرب به حذراً من التكرار، فالمراد به من له قرابة خاصة وهو الإمام بعده، فتأمل.

وأما قوله ـ تعالى ـ: «واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل»، فالمشهور بين أصحابنا اختصاصها بمن كان من آل الرسول«ص»، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

١ـ سورة البقرة (٢) الآية ١٧٧.

وأما فقهاء السنة فقالوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ووافقهم في الجملة ابن الجنيد منّا.

واستدل أصحابنا على ذلك بعد الإجماع المدعى والشهرة المحققة بأخبار مستفيضة:

منها قوله«ع» في مرسلة ابن بكير، عن أحدهما«ع»: «واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلايخرج منهم إلى غيرهم.»[١]

ومنها قوله في مرسلة حماد الطويلة، عن العبد الصالح«ع»: «ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم. الحديث.»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

ويمكن أن يقرب التعميم بوجهين: الأول: أن مفاد الآية وإن كان عاماً لكن موردها غزوة بدر الواقعة في السنة الثانية من الهجرة، وفي ذلك الوقت لم يكن لمن أسلم من بني هاشم أيتام ومساكين وأبناء سبيل يوزع عليهم خمس الغنيمة ولكن كثرت الأصناف الثلاثة من غيرهم ولاسيما من المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم. اللّهم إلّا أن يقال إن التشريع وقع بلحاظ الأعصار اللاحقة لاعصر النزول فقط.

الثاني: مماثلة آية الفيء المذكورة في سورة الحشر[٣] لهذه الآية في الألفاظ والخصوصيات، والفيء عندنا من الأنفال المختصة بالإمام ولا تقسيم ولا تسهيم فيه، نعم للإمام صرفه في الأصناف الثلاثة مطلقاً كما صرفه رسول الله«ص» في الفقراء المهاجرين الّذين أخرجوا من ديارهم وفي بعض الأنصار. هذا.

وفي أخبارنا أيضاً مايدلّ على التعميم: ففي الرسالة المنسوبة إلى الإمام الصادق«ع» المروية في تحف العقول قوله: «فخمّس رسول الله«ص» الغنيمة التي قبض

١ـ الوسائل ٦/٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

٢ـ الوسائل ٦/٣٥٨، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

٣ـ سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

بخمسة أسهم، فقبض سهم الله لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده، وسهماً لقرابته من بني عبدالمطلب، فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين وسهماً لمساكينهم وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة، فهذا يوم بدر. الحديث.»[1]

الروايات المتعرضة لمصرف الخمس:

وأما الروايات المتعرضة لمصرف الخمس فكثيرة يظهر من بعضها تقسيمه ستة أسهم ومن بعضها تقسيمه خمسة أسهم، وقد تعرضنا لها بالتفصيل في كتاب الخمس، فراجع[2]. ولنذكر هنا نماذج:

١ ـ مرسلة حماد الطويلة المشتملة على أحكام كثيرة، رواها الكليني والشيخ: ففي أواخر كتاب الحجة من أصول الكافي: «علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمادبن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع»، قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله ـ تعالى ـ له ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك.

ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامىٰ وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله«ص» لأولي الأمر من بعد رسول الله«ص» وراثة فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملاً.

ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته: فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة (على الكفاف والسعة ـ التهذيب.) مايستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده

١ـ تحف العقول /٣٤١.

٢ـ كتاب الخمس /٢٥٥ ومابعدها.

بقدر مايستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له مافضل عنهم. الحديث.» [١]

والرواية مع إرسالها قد عمل بفقراتها الأصحاب في الأبواب المختلفة، وحماد ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه.[٢]

ومحط النظر في الرواية بيان كيفية تقسيم الإمام وصرفه للأموال والضرائب الإسلامية من الأخماس والزكوات وخراج الأراضي والأنفال بعد فرض كونه مبسوط اليد ومتصدياً للحكومة الإسلامية وكونه بحيث يجتمع عنده الضرائب. فالاستدلال بها لتتميم حاجات الذرّيّة من سهم الإمام في عصر الغيبة أو عدم بسط اليد مع كون الوجوه المجتمعة أقل قليل وكون بعض المصارف أهمّ بمراتب مشكل جدّاً كما لايخفى.

وعدم تعرض الرواية لخمس الأرباح مع كونها في مقام الاستقصاء وكون خمس الأرباح في عصر الإمام الكاظم ـعليه السلامـ مما تعم به البلوى يوجب نوع وهن وإشكال في خمس الأرباح، فتدبّر.

٢ ـ ونظير هذه المرسلة في موارد الخمس وتقسيمه ستة أسهم وتتميم حق السادة إن نقص مرفوعة أحمدبن محمد التي رواها الشيخ، فراجع.[٣]

٣ ـ ماروا ه الشيخ بسند موثوق به، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما«ع» في قول الله ـتعالىـ: «**واعلموا أنما غنمتم...**» قال: «**خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربىٰ لقرابة الرسول: الإمام. واليتامىٰ يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلايخرج منهم إلى غيرهم.**» [٤]

وعبدالله بن بكير ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه.[٥]

١ـ أصول الكافي ١/٥٣٩، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال...؛ والوسائل ٦/٣٥٨، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

٢ـ تنقيح المقال ١/٣٦٧.

٣ـ الوسائل ٦/٣٥٩، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

٤ـ الوسائل ٦/٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

٥ـ تنقيح المقال ٢/١٧١.

٤ ـ وفي الدرّ المنثور: «وأخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله«ص» يقسم ماافتتح على خمسة أخماس: فأربعة أخماس لمن شهده ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة أسهم: فسهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذي القربىٰ، وسهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. الحديث.»[1]

٥ ـ صحيحة ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «كان رسول الله«ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم مابقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه. ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس: يأخذ خمس الله ـ عزّ وجلّ ـ لنفسه. ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقاً. وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول«ص».»[2]

ومفاد الصحيحة نقل ماكان يصنعه النبي«ص» في الغنيمة وفي الخمس لامرّة بل بالاستمرار، ولعله كان يصنع ذلك في الخمس توفيراً على سائر المستحقين. ولاينافي ذلك قوله«ع»: «وكذلك الإمام»، اذ لعل المماثلة كان في أخذ الصفو والخمس، لافي جميع الجهات.

وظاهر هذه الصحيحة عموم الأصناف الثلاثة وعدم اختصاصها بالذرية. والحمل على التقية مشكل، إذ يبعد جداً نسبة خلاف الواقع إلى النبي«ص» بداعي التقية. هذا ولكن يشكل مقاومة الصحيحة لظاهر الآية وصريح الأخبار والفتاوى الدالة على ستة أسهم، فتأمل. هذا.

١ـ الدرالمنثور ٣/١٨٦.

٢ـ الوسائل ٦/٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

الخمس حق وُحداني ثابت لمنصب الإمامة:

ولكن قد مرَّ منَّا في تفسير الآية الشريفة احتمال آخر قوي في نفسه، وهو أن يراد بها الترتيب في الاختصاص لاالتقسيم والتسهيم، بتقريب أن الخمس حق وحداني جعل لمنصب الإمامة والحكم. وحيث إن الحكم يكون أولاً وبالذات لله ـتعالى ـ، ومن قبله ـتعالى ـ جعل للرسول حق الحكم، ومن قبل الرسول«ص» جعل لذي القربىٰ في غدير خم فلامحالة يكون الخمس بأجمعه أولاً وبالذات لله ـتعالى ـ، وفي الرتبة المتأخرة يكون بأجمعه للرسول بما أنه خليفة الله في الحكم، وبعده للإمام القائم مقامه. ومثله الأنفال أيضاً.

لاأقول: إنهمالشخص الإمام، بل أقول: إنهما لمنصب الإمامة، نظير مايحكم على الأموال العامة أنها للدولة والحكومة. وأما الأصناف الثلاثة فلاملكية لها ولااختصاص بل هي مصارف له، ولذا لم يدخل عليها اللام لافي آية الخمس ولافي آية الفيء.

ويشهد لهذا الاحتمال سياق الآية وأخبار كثيرة:

أما الآية فأولاً من جهة أنه ـتعالى ـ أدخل لام الاختصاص على اسمه الشريف وعلى كل من الرسول وذي القربىٰ، دون الأصناف الثلاثة، وظاهر اللام الاختصاص التام والملكية المستقلة.

ومقتضى ذلك اختصاص جميع الخمس بالله ـتعالى ـ مستقلاً وبالرسول كذلك وبذي القربىٰ كذلك ولامحالة يكون ذلك طولية مترتبة.

وأما الأصناف الأُخر فلااختصاص بهم ولاملكية لهم وإنما هم مصارف محضة، فيرتزقون من ميزانية الحكومة والإمامة لكونهم من بيتها ومن شؤونها، وبذلك يفترقون عن سائر الفقراء، حيث إنهم يرتزقون من أموال الناس وصدقاتهم.

وثانياً من جهة آن تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر، وعلى هذا فتقديم قوله: «لله» على قوله: «خمسه» مما يظهر منه اختصاص جميع الخمس بالله.

ثم لوفرض ظهور الآية في التقسيم كان مقتضاه التقسيم أثلاثاً لاأسداساً فيجعل سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى والأصناف الثلاثة التابعة له المسانخة له من جهة الانتساب إلى النبي«ص».

وأما الأخبار الظاهرة في كون الخمس حقاً وحدانياً ثابتاً لمنصب الإمامة فكثيرة نذكر بعضها:

الأول: مارواه السيّدالمرتضى في المحكم والمتشابه، نقلاًعن تفسير النعماني بإسناده عن علي«ع»، قال: «**وأما ماجاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا -سبحانه- ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات.**

فأما وجه الإمارة فقوله -تعالى-: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل لله خمس الغنائم... الحديث»[1]

فانظر أنه -عليه السلام- سمّى الخمس بأجمعه وجه الإمارة ثم صرّح بكونه لله -تعالى-، وليس المقصود مالكيته تكويناً فإنها لاتختص بالخمس بل المقصود كونه لله تشريعاً، ولوكان له السدس فقط لم يحسن نسبة الجميع إليه، فصح ماقلنا من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً ثابتاً لمن له الحكم والأمر. والحكم لله -تعالى- ولرسوله ولمن قام مقامه على سبيل الترتيب.

وقد يسمّى الأموال العامة الواقعة تحت اختيار الإمام بمال الله كما في نهج البلاغة: «**يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع.**»[2] هذا.

ولكن في صحة روايات الكتاب كلام مرَّ في بعض المباحث السابقة.

١- الوسائل ٦/٣٤١، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

٢- نهج البلاغة، فيض/ ٥١؛ عبده ١/٣٠؛ لح /٤٩، الخطبة ٣.

الثاني: مارواه الصدوق في الفقيه بإسناده، عن السكوني، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن آبائه«ع»، قال: قال علي «ع»: «**الوصية بالخمس، لأن الله ـعزّ وجلّـ قد رضي لنفسه بالخمس.**»[١]

يظهر منه أن الخمس بأجمعه لله ـتعالىـ. نعم لأحد أن يقول: إن المراد بالخمس هنا ليس هو الخمس المصطلح بل مايوصى به في القربات.

الثالث: مارواه الصفار في بصائر الدرجات، عن عمران بن موسىٰ، عن موسى بن جعفر«ع»، قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: «**ماكان لله فهو لرسوله، وماكان لرسوله فهو لنا**»، ثم قال: «**والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربّهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاّء.**»[٢]

يظهر من الرواية أن الخمس حق وحداني جعل للرب، ويكون للرسول وللإمام في طوله لافي عرضه، فتأمل.

والأخبار الدالة على كون الخمس بأجمعه لله ـتعالىـ المعبر فيها عنه بخمس الله كثيرة من طرق الفريقين يجدها المتتبع في مظانها. واحتمال كون الإضافة إليه ـتعالىـ بلحاظ تشريعه من ناحيته أو كونه واقعاً في سبيل قربه ومرضاته كسائر القربات خلاف الظاهر، فتأمّل.

الرابع: قوله ـ عليه السلام ـ في رواية ابن شجاع النيسابوري التي مرّت: «**لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته.**»[٣] فأضاف الإمام«ع» جميع الخمس إلى نفسه.

الخامس: صحيحة أبي علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقه؟ فلم أدر ماأجيبه، فقال: «**يجب عليهم الخمس.**» فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «**في أمتعتهم**

١ـ الوسائل ٣٦١/١٣، الباب ٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣.
٢ـ الوسائل ٣٣٨/٦، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.
٣ـ الوسائل ٣٤٨/٦، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

وصنائعهم. الحديث.»[١]

يظهر منها أن الخمس بأجمعه حق للإمام. وأبوعلي بن راشد بغدادي ثقة وكان وكيلاً للإمام الهادي «ع»[٢].

السادس: قول الرضا«ع» في تفسير آية الخمس: «**الخمس لله والرسول، وهولنا.**»[٣] فجعل جميع الخمس لأنفسهم.

السابع: قوله«ع» في آخر مرسلة حماد الطويلة في مقام التعليل لعدم الزكاة في مال الخمس: «**وليس في مال الخمس زكاة، لأن فقراء الناس ... ولذلك لم يكن على مال النبي«ص» والوالي زكاة.**»[٤] فجعل جميع الخمس للنبي«ص» والوالي مع كون هذه المرسلة بعينها متعرضة للتقسيم أسداساً فيجب توجيه التقسيم كما يأتي بيانه، فتأمّل.

الثامن: خبر محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع» في قول الله -عزّ وجلّ-: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى**» قال: «**هم قرابة رسول الله«ص» والخمس لله وللرسول ولنا.**»[٥]

التاسع: صحيحة البزنطي، عن الرضا«ع» قال: سئل عن قول الله -عزّ وجلّ-: «**واعلموا أنما غنمتم. الآية.**» فقيل له: فماكان لله فلمن هو؟ فقال: **لرسول الله«ص»، وماكان لرسول الله«ص» فهو للإمام.** فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ مايصنع به؟ قال: «**ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله«ص» كيف يصنع، أليس إنما كان يعطي على مايرى؟ كذلك الإمام.**»[٦]

١- الوسائل ٦/٣٤٨، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.
٢- تنقيح المقال ٣/٢٧ من فصل الكنى.
٣- الوسائل ٦/٣٦١، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٨.
٤- الوسائل ٦/٣٥٩، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.
٥- الوسائل ٦/٣٥٧، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٥.
٦- الوسائل ٦/٣٦٢، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

فالصحيحة صريحة في أن مرجع المال بأجمعه هو الإمام«ع» وأنه يقسمه على مايرى ولايجب التقسيم أسداساً أو أخماساً، فتأمّل.

العاشر: خبر ابن سنان، قال: قال أبو عبدالله: «**على كل امرئ غنم أو اكتسب: الخمس مما أصاب لفاطمة«ع» ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا.**»[1]

والظاهر أن المراد بأمر فاطمة أمر الإمامة والولاية، وإنما ذكرت هي لكونها صدف درر الإمامة ـ عليها وعليهم السلام ـ.

وبالجملة فظاهر كثير من أخبار الخمس وكذا الأنفال أن الجميع حق وحداني ثابت للإمام بما هو إمام، أي لوحظت الإمامة حيثية تقييدية لا تعليلية، فالمال لمنصب الإمامة لالشخص الإمام ولذا ينتقل منه إلى الإمام بعده لاإلى ورثته كما يدلّ على ذلك ماروواه الصدوق بإسناده عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث«ع» إنا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر«ع» عندنا فكيف نصنع؟ فقال«ع»: «**ماكان لأبي«ع» بسبب الإمامة فهو لي، وماكان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيّه.**»[2]

ومما يشهد أيضاً لكون الخمس حقاً وحدانياً ثابتاً للإمام بما أنه إمام أخبار التحليل بكثرتها، إذ يستفاد منها أنه«ع» هو المرجع الوحيد في الخمس وأنه بأجمعه له وأن الأصناف الثلاثة من باب المصرف.

ويشهد لذلك أيضاً أنه ـ تعالى ـ جعل الفيء أيضاً في آية الفيء المذكورة في سورة الحشر لنفس المصارف الستة المذكورة في آية الخمس بلا تفاوت بينهما، فهو

١ـ الوسائل ٦/٣٥١، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٢ـ الوسائل ٦/٣٧٤، الباب ٢ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٦.

ـسبحانه ـ ذكر نفسه والرسول وذا القربى مع لام الاختصاص، والأصناف الثلاثة بدونها مع اختصاص الفيء بالإمام وعدم وجوب تقسيمه ستة أسهم، وسيأتي البحث في آية الفيء في الفصل الرابع.

والكليني «قده» لم يعقد في فروع الكافي بحثاً في الخمس والأنفال وإنما تعرض لرواياتها في آخر كتاب الحجة من الأصول[1]، فيظهر بذلك أنه جعلها من حقوق الإمامة وشؤونها، فتدبّر.

فإن قلت: ماذكرت من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً للإمام ينافي مادلّ من الأخبار المستفيضة على تقسيم الخمس ستة أسهم أو خمسة أسهم، وأن النبي «ص» كان يقسمه كذلك وكذلك الإمام. بل المستفاد من مرسلة حماد الطويلة ومرفوعة أحمد بن محمد هو التقسيم بسهام متساوية؛ حيث حكم فيها بعد تقسيمه ستة أسهم بأن للإمام نصف الخمس كملاً والنصف الباقي للاصناف الثلاثة الباقية. وهذا هو المفتى به لأصحابنا في الأعصار المختلفة.

قلت: صدر المرسلة وكذا المرفوعة وإن دلّ على التقسيم بسهام متساوية، ولكن ذكر فيها بعد ذلك أن الإمام يقسم بين الأصناف الثلاثة مايستغنون به في سنتهم، فإن فضل شيء كان للوالي، وإن نقص كان عليه أن ينفق من عنده بقدر مايستغنون به، فيعلم بذلك عدم تعين التسهيم، نعم على الإمام أن يمون أهل الحاجة.

ويشهد لذلك أولاً: وقوع التعبير بثمانية أسهم في مرسلة حماد بالنسبة إلى الزكاة أيضاً، مع أن المصارف الثمانية في باب الزكاة مصارف محضة، ولايتعين فيها التسهيم عندنا.

وثانياً: عدّ الخمس بأجمعه في آخر المرسلة مالاللنبي والوالي كما مرّ.

١ـ أصول الكافي ١/٥٣٨. كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال...

ولعل اصرار الإمام«ع» على التعبير بالسهام كان في مقام الإلزام والجدل، حيث إن الفتوى الرائج في عصر الإمام موسى بن جعفر«ع» وبعده كان فتوىٰ أبي حنيفة، وهو كان قائلاً بسقوط حق النبي«ص» وحق ذي القربىٰ بعد وفاة النبي«ص»، فيقسم الخمس عنده ثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة. وفقهاء السنة جميعاً كانوا يقولون بالتعميم في الأصناف الثلاثة لغير السادة أيضاً. وقد أنتج ذلك حرمان أئمتنا«ع» والسادة الأطياب عن حقهم المشروع لهم. بل كان هذا مدار عمل الخلفاء بعد وفاة النبي«ص» كما مر فيما حكيناه في نقل الأقوال عن خراج أبي يوسف[1]، فأراد أئمتنا«ع» إثبات حقهم بقدر الإمكان بظاهر الآية الشريفة على مذاق فقهاء السنة حيث حملوها على التقسيم والتسهيم.

والحاصل أن مقتضى الجمع بين مادلّ على كون جميع الخمس حقاً للإمام بما أنه إمام، وبين أخبار التقسيم هو حمل أخبار التقسيم على الجدل والإلزام أو نحو ذلك من المحامل، والالتزام بكون الخمس بأجمعه للإمام، وعلى هذا كان عمل أئمتنا«ع» فهم كانوا يطالبون الخمس بأجمعه جملة واحدة، وهكذا كان يصنع وكلاؤهم.

ويشهد لذلك نفس أخبار التقسيم أيضاً، حيث دلت على أن الزائد عن مؤونة السنة للأصناف الثلاثة كان للإمام وكان يرجع إليه. وقد أفتىٰ بهذا المضمون كثير من أصحابنا فينتفي ملكية الأصناف الثلاثة وثبوت التقسيم المتساوي قهراً، فتدبّر.

والمفروض في مرسلة حماد وجود إمام مبسوط اليد ورجوع جميع الأخماس والزكوات وغيرهما من الأموال الشرعية إليه، وحينئذ فيكفي في أعصارنا خمس بلد من البلاد الكبيرة كطهران مثلاً لفقراء جميع السادة، فكيف يجعل نصف خمس ثروة العالم بكثرتها لهم.

١ـ الخراج /١٩.

فيعلم بذلك كله أنه ليس للأصناف الثلاثة بالنسبة إلى الخمس ملكية واختصاص، بل الخمس بأجمعه حق وحداني ثابت للإمام، نعم عليه أن يمون منه فقراء السادة، فهم ذكروا بعنوان المصارف فقط نظير ذكر الأصناف الثلاثة وذكر فقراء المهاجرين في سورة الحشر بعد آية الفيء مع وضوح أن الفيء يختص بالإمام بما هو إمام كما يأتي بيانه.

توضيح وتكميل:

المعروف بين أصحابنا الإمامية وجوب الزكاة في تسعة أشياء ووجوب الخمس في سبعة، وذكروا من السبعة المعادن بكثرتها وأرباح المكاسب بشعبها. ولايخفى كثرة المعادن المستخرجة وعوائدها، وكذا أرباح المكاسب بشعبها المختلفة في جميع الأعصار ولاسيما في هذه الأزمان، فالخمس ثروة عظيمة موفورة لاتحصى بالمليارات فمافوقها.

وأما الأموال الزكوية التسعة فهي بنفسها أقل من مواضيع الخمس بمراتب، والزكاة المفروضة عليها أيضاً أقل من الخمس فإنها العُشر أو نصف العشر أو ربع العشر.

وذكروا ان نصف الخمس في جميع الموارد لفقراء السادة لايشركهم فيه غيرهم، وذكروا للزكاة مصارف ثمانية على مافي القرآن منها الفقراء ومنها سبل الخير كلها كإحداث المساجد والمعاهد العلمية والمستشفيات والطرق والقناطر وتهيئة العدّة والعدّة للجهاد ونحو ذلك من المصارف المهمة العامة المتوقفة على صرف أموال كثيرة.

وذكروا أن زكوات بني هاشم يجوز صرفها في أنفسهم، وأنت ترى أن عدد بني هاشم بالنسبة إلى غيرهم في غاية القلة ولاسيما في صدر الإسلام وحين تشريع هذه الأحكام.

فعلى مذاق القوم شرِّع نصف الخمس كملاً مع كثرته موضوعاً ومقداراً للفقراء من بني هاشم مع قلتهم جدّاً ولايشركهم فيه غيرهم، وشرّع الزكاة مع قلتها جدّاً بالنسبة إلى الخمس موضوعاً ومقداراً لأن تصرف في مصارف ثمانية منها جميع سبل الخير التي يستفيد منها الجميع حتى السادة ومنها جميع الفقراء حتى فقراء السادة بالنسبة إلى زكاة أموال السادة، فهل لايعدّ هذا الجعل والتشريع ظلماً وزوراً مخالفاً للعقل والحكمة، لايوجد فيه التعادل والتناسب أصلاً؟! ولاسيما مع ملاحظة مافي أخبار كثيرة من أن الله ـ تعالى ـ جعل للفقراء في أموال الأغنياء مايسعهم ولوعلم أن ذلك لايسعهم لزادهم، حيث يستفاد من هذه الروايات أن الجعل والتشريع كان على حساب الحاجات والخلات.

وعلى هذا فيتعين ماقلناه من أن الخمس حق وحداني جعل لمنصب الإمامة والحكم وتحت اختيار الإمام، وأن له أن يصرفه في جميع مايراه من مصالح نفسه ومصالح المسلمين، ومنها أيضاً إدارة عيشة الفقراء، كما جعلت الزكاة وسائر الضرائب الإسلامية أيضاً تحت اختياره، غاية الأمر أنه يتعين عليه أن يمون فقراء بني هاشم من تلك الضريبة المنسوبة إلى الإمامة والإمارة رفعاً لشأنهم لأنهم من أهل بيت النبوة والإمامة، والمرأ يكرم في بيته وعائلته.

قال الإمام الخميني ـ مدّ ظلّه ـ في كتاب البيع من أبحاثه:

«وبالجملة من تدبر في مفاد الآية والروايات يظهر له أن الخمس بجميع سهامه من بيت المال، والوالي ولي التصرف فيه، ونظره متبع بحسب المصالح العامة للمسلمين، وعليه إدارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب مايرى. كما أن أمر الزكوات بيده في عصره يجعل السهام في مصارفهاحسب مايرى من المصالح. هذا كله في السهمين. والظاهر أن الأنفال أيضاً لم تكن ملكاً لرسول الله والأئمة ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ بل لهم ملك التصرف، وبيانه يظهر مما تقدم.»[1] هذا.

١ـ كتاب البيع ٢/٤٩٥.

الورود في المسألة من طريق آخر:

ولو أبيت ماذكرناه فلنا أن نشيّد المطلب بطريق آخر، ومحصله: أن خمس المال المخلوط بالحرام لعلّه يكون من قبيل الصدقات كما مرّ بيانه.

وخمس أرض الذمي أيضاً يكون من قبيل الزكوات ويكون متعلقاً بحاصل الأرض لارقبته كما مرّ.

والمعادن والكنوز ومافي قعر البحار أيضاً حيث إنها من الأنفال المختصة بالإمام فالخمس فيها من قبيل حق الإقطاع المجعول من ناحية الإمام لمن تصرف في ملكه واستخرجه، فلايرتبط ببني هاشم بل هو بأجمعه للإمام بما هو إمام، أي للإمامة والحكومة الحقّة.

وأما خمس الأرباح فقد عرفت فيما مرّ احتمال كونه من الضرائب المرسومة من قبل الأئمة المتأخرين«ع» لإحساس الاحتياج إليه بعد انقطاع أيديهم من الزكوات والضرائب الإسلامية المشروعة من قبل الله ـتعالى ـ، فهو أيضاً يختص بالإمام، ولذا أضافه في رواية ابن شجاع النيسابوري إلى نفسه بقوله«ع»: «**لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته**»، وعدّ في صحيحة أبي علي بن راشد حقّاً له«ع».[1]

وفي الحدائق نقلاً عن المنتقى في مقام الجواب عن الإشكالات الواردة على صحيحة علي بن مهزيار الطويلة: احتمال اختصاص هذا الخمس بالإمام واستظهاره من بعض أخبار الباب ومن جماعة من القدماء، فراجع.[2]

ويظهر من المحقق السبزواري في الكفاية والذخيرة الميل إلى كون الخمس بأجمعه للإمام.[3]

١ـ الوسائل ٦/٣٤٨، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢و٣.

٢ـ الحدائق ١٢/ ٣٥٦.

٣ـ الكفاية/٤٤؛ والذخيرة/٤٨٦.

وفي أواخر الخمس من الجواهر في المسألة الرابعة قال:

«بل لولاوحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن الخمس جميعه للامام«ع» وإن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله، ولذا لوزاد كان له«ع»،ولونقص كان الإتمام عليه من نصيبه، وحللوا منه من أرادوا.»[١]

وعلى هذا فلايبقى للتقسيم والتسهيم إلّا خمس مغانم الحرب. وموضوعه منتف في أعصارنا.

ولايخفىٰ أن مغانم الحرب تمتاز عن سائر الأموال بوقوعها من أول الأمر في اختيار الرسول أو الإمام بسبب الظفر على العدوّ، وليست من قبيل الضرائب التي تؤخذ من الناس، فلعلّ رفع خلات بني هاشم منها دون الزكوات وسائر الضرائب المأخوذة من الناس كان لرفع التهمة عنه«ص» بأن يتوهم الحدثاء في الإسلام أن إصراره«ص» على أخذ الزكوات وسائر الضرائب يكون لتموين عائلته وعشيرته فحرّمها لهم.

والتعبير بالأوساخ في الزكوات على فرض صحته أيضاً كان لاشميزاز عائلته منها وعدم إصرارهم على الاستفادة منها، وإلّا فأيّ فرق بين الزكوات وبين الأخماس المأخوذة من الناس؟ ولم صارت الأولى أوساخاً دون الثانية؟

اللهم إلّا أن يفرّق بينهما بأن الزكوات تؤخذ من الناس مباشرة باسم الفقراء والمساكين بداعي تطهير الناس كما يدلّ عليه قوله ـتعالى ـ: «**تطهرهم وتزكّيهم بها.**»[٢] فلذلك سمّيت أوساخاً، وأما الأخماس فجعلت أولاً وبالذات بأجمعها لله ـتعالى ـ كما بيّناه، ومن ناحيته ـتعالى ـ ينتقل إلى الرسول وذي القربى وذوي الحاجة من بني هاشم بتبع انتقال الحكومة منه ـتعالى ـ إلى الرسول وإلى ذي القربى. ففقراء الناس عيال للناس، وفقراء بني هاشم عيال الله ومن شؤون الإمامة والحكومة الإسلامية، وبين الاعتبارين فرق واضح، فتأمّل.

١ـ الجواهر ١٦/١٥٥.

٢ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

نعم يبقى هنا إشكال ربما يتفوه به، وهو أن الميز بين بني هاشم وبين غيرهم خلاف مايقتضيه طبع الإسلام وروحه من المساواة بين الطبقات والعناصر وهدم أساس الامتيازات العنصرية والشعبية. هذا.

ولكن إكرام الرجل في عشيرته وعائلته أمر عقلائي عرفي يقبله روح الاجتماع، واحترام ذرية الرسول«ص» وأقربائه يعدّ احتراماً له«ص»، فأيّ مانع من أن يسدّ خلاتهم من أموال الحكومة الإسلامية لكونهم من أغصان شجرة النبوة؟

الجهة الرابعة:
في حكم الخمس في عصر الغيبة:

قال الشيخ الطوسي ـ قدّس سرّه ـ في النهاية:

«فأما في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لابدَّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن. فأما ماعدا ذلك فلايجوز له التصرف فيه على حال.

ومايستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نص معين إلّا أن كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط: فقال بعضهم: إنه جار في حال الاستتار مجرى ماأبيح لنا من المناكح والمتاجر.

وقال قوم: إنه يجب حفظه مادام الإنسان حيّاً، فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلّمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر، أو يوصي به حسب ماوصّى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر«ع».

وقال قوم: يجب دفنه، لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم«ع».

وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته. والثلاثة أقسام الأخر يفرّق على مستحقيه من أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وهذا مما ينبغي أن يكون العمل عليه، لأن هذه الثلاثة أقسام مستحقها ظاهر وإن كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أن مستحق الزكاة ظاهر وإن كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر. ولاأحد يقول في الزكاة إنه لايجوز تسليمها إلى مستحقيها.

ولوأن إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاية لم يكن مأثوماً. فأما التصرف فيه على ماتضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط، والأولى اجتنابه حسب ماقدمناه.»[١]

أقول: والغرض من نقل كلامه بطوله أن يظهر لك كون المسألة خلافية عند القدماء أيضاً وأنه لاإجماع فيها ولاشهرة، فيجب أن يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

وقد صرّح بالاختلاف في المقنعة أيضاً فقال:

«قد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة، وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام...»[٢]

وقد أنهى الأقوال في الحدائق إلى أربعة عشر:[٣]

الأول: عزل الخمس جميعاً والوصية به من ثقة إلى آخر إلى وقت ظهور الإمام«ع»، وإليه ذهب المفيد.

الثاني: القول بالتحليل وسقوطه مطلقاً، نسب إلى سلار والفاضل الخراساني وجمع من الأخباريين. ولكن الدقة في عبارة المراسم توجب الاطمينان بأن مورد حكمه بالتحليل هو الأنفال لاالخمس، فراجع.[٤]

الثالث: القول بدفنه جميعاً، نقله في المقنعة والنهاية عن بعض الأصحاب استناداً إلى مارواه في المقنعة من أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام«ع».

الرابع: دفع النصف إلى الأصناف الثلاثة، والنصف الذي له«ع» يودع أو يدفن، وهو مذهب الشيخ في النهاية.

الخامس: كسابقه بالنسبة إلى حصة الأصناف، وأما حقه«ع» فيحفظ إلى أن يصل اليه، استصوبه في المقنعة واختاره أبوالصلاح وابن البراج وابن إدريس واستحسنه العلامة في المنتهى واختاره في المختلف.

١- النهاية/٢٠٠.

٢- المقنعة/٤٦.

٣- الحدائق ١٢/٤٣٧ ومابعدها.

٤- الجوامع الفقهية/٥٨٢ (= طبعة أخرى/٦٤٤).

السادس: دفع حصة الأصناف إليهم وكذا حصة الإمام تتميماً لهم، استقربه في المختلف ونقله عن جملة من علمائنا وهو اختيار المحقق في الشرائع والمشهور بين المتأخرين من أصحابنا وعمدة دليلهم للتتميم مرسلة حماد ومرفوعة أحمد المتقدمتان.

السابع: صرف النصف إلى الأصناف، وأما حصة الإمام فتوصل إليه مع الإمكان وإلا فتصرف إلى الأصناف الثلاثة ومع تعذر الإيصال وعدم حاجة الأصناف تباح للشيعة، وهو اختيار صاحب الوسائل.

الثامن: صرف النصف إلى الأصناف وإباحة حصة الإمام للشيعة فيسقط إخراجها، وهو ظاهر المدارك والمحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح واستقربه في الحدائق.

التاسع: صرف النصف إلى الأصناف وصرف حصته في مواليه العارفين، وهو اختيار ابن حمزة.

العاشر: تخصيص التحليل بخمس الأرباح لكونه بأجمعه للإمام، وأما خمس سائر مافيه الخمس فهو مشترك بينه وبين الأصناف، اختاره في المنتقى حملاً لأخبار التحليل على خصوص خمس الأرباح.

أقول: حمل جميع أخبار التحليل على خصوص خمس الأرباح مشكل ولاسيما مااشتمل منها على تحليل السبي والفروج.

الحادي عشر: عدم إباحة شيء بالكلية حتى من المناكح والمساكن والمتاجر التي جمهور الأصحاب على تحليلها، بل ادعي إجماعهم على إباحة المناكح، وهو الظاهر من أبي الصلاح الحلبي في الكافي.

الثاني عشر: قصر أخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل إخراج الخمس منه بأن يضمن الخمس في ذمته، وهو مختار المجلسي «ره».

الثالث عشر: صرف حصة الأصناف إليهم والتخيير في حصة الإمام بين الدفن والوصية على الوجه المتقدم وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن الفقيه، وهو مذهب الشهيد في الدروس.

الرابع عشر: صرف حصة الأصناف إليهم وجوباً أو استحباباً وحفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره، وجواز صرف العلماء إياه في المستحقين من الأصناف، وهو اختيار البيان.

فهذه أربعة عشر قولاً في المسألة ذكرها في الحدائق.

وهنا قولان آخران للمتأخرين من أصحابنا:

الأول: صرف حصة الأصناف إليهم، والتصدق بحصة الإمام من قبله، لما يستفاد من أخبار التصدق بالمال المجهول مالكه من أن الملاك في وجوب التصدق هو عدم إمكان إيصال المال إلى صاحبه وإن كان يعرفه بشخصه كما في رواية يونس عن الرضا«ع» فيمن بقي عنده بعض المتاع من رفيق له بمكة بعدما رحل إلى منزله ولايعرف بلده فقال«ع»: **«إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه.»**[1] وقد قوّى هذا القول في الجواهر ومصباح الفقيه.[2]

الثاني: صرف حصة الأصناف إليهم وصرف حصة الإمام فيما يعلم برضاه أو يوثق به من تتميم نصيب الذرية أو إعانة فقراء الشيعة أو إدارة الحوزات العلمية وكل مافيه تشييد مباني الدين المبين.

بتقريب أن التصدق بالمال الذي لايمكن إيصاله إلى صاحبه إنما يجوز إذا لم يعلم بمايرتضيه المالك، وأما إذا أحرز رضاه بالصرف في مصرف خاص ولم يحرز رضاه بغيره أو أحرز عدمه فلايجوز التعدي عنه، فلوكان مال زيد عند عمرو مثلاً ولم يمكنه إيصاله إليه ولكن كان لصاحب المال أهل بيت فقراء أو دار مشرفة إلى الخراب فهل يرضىٰ صاحبه بأن يتصدق بماله ولايصرف في عائلته أو تعمير داره؟ ونحن نعلم من سيرة الأئمة«ع» في أعصارهم أن تتميم إعاشة الذرية وإعانة فقراء الشيعة وإقامة دعائم الدين وترويج الشرع المبين كانت من أهمّ الأمور عندهم، فالواجب علينا صرف مال الإمام«ع» فيما نعلم قطعاً باهتمامه به. ويختلف ذلك باختلاف المقامات.

١ـ الوسائل ١٧/٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

٢ـ الجواهر ١٦/١٧٧؛ ومصباح الفقيه/١٥٨ـ ١٥٩.

فالتخصيص بفقراء الذرية كما في كلام كثير من المتأخرين بلاوجه بعدما يوجد هنا أمور ربما تكون أهم عنده بمراتب. والمفروض في المرسلة والمرفوعة الدالتين على تتميم نصيب الذرية والتوسعة عليهم هو صورة بسط يد الإمام واجتماع جميع الضرائب والأموال العامة لديه وإدارته لجميع الخلات، فلايستفاد منهما حكم صورة تزاحم المصارف وكون بعضها أهمّ من التوسعة على الذرية بمراتب.

وعلى هذا فإذا أحرز مَنْ عنده مال الإمام«ع» رضاه بصرف ماله في جهة خاصة جاز له التصدي لذلك بلارجوع إلى الفقيه، وكون الفقيه وليّاً على الغائب لايشمل المقام، إذ أدلة ولاية الفقيه بنيابته عن الإمام«ع» في الأمور العامة الحسبية وولايته على الغائب تنصرف عن الولاية على نفس الإمام«ع». اللّهم إلا أن يقال بان الفقيه أبصر بمصالح الدين وبما يرتضيه الأئمة«ع».

أقول: تبقى على هذا الوجه نكتة وهي أن مجرد رضا المالك قلباً بصرف ماله في جهة خاصة لايخرج المعاملات الواقعة على ماله عن الفضولية مالم يكن في البين إذن مالكي أو شرعي أو إجازة لاحقة، إذ اللازم استناد العقد إلى المالك بحيث يقال باع ملكه مثلاً، ولايتحقق هذا إلّا بإذنه أو إجازته، وقد أشار إلى هذه النكتة الشيخ الأنصاري ـ قدّس سرّه ـ في أول مبحث الفضولي من مكاسبه وإن قوى هو كفاية الرضا، فراجع.[1]

ثم نقول: هذه أقوال أصحابنا في حكم الخمس في عصر الغيبة. وضعف بعضها واضح كالقول بوجوب دفن الجميع أو حصة الامام إلى أن يظهر الإمام ويستخرجه، أو عزله وحفظه وإيداعه إلى أن يصل إليه ونحو ذلك مما يوجب ضياع المال وتلفه وحرمان مستحقيه وتعطيل مصارفه الضرورية، وكالقول بالتحليل المطلق ولاسيما بالنسبة إلى سهام الأصناف مع حرمانهم عن الزكاة أيضاً.

١ـ راجع المكاسب/١٢٤ (= ط. أخرى ٨/١٥٦ـ ١٥٧).

ولايخفى ابتناء أكثر هذه الأقوال على كون الخمس بالطبع منصّفاً بنصفين وكون النصف ملكاً للأصناف الثلاثة والنصف الآخر لشخص الإمام المعصوم ومن أمواله الشخصية بحيث يجب أن يحفظ ليوصل إليه أو يتصدق به عنه أو يتصرف فيما أحرز رضاه به. ولكن قد مرَّ منّا مراراً أن الخمس بأجمعه حق وحداني جعل لمنصب الإمامة والحكومة الحقة، فهو مال للإمام بما أنه إمام لالشخصه، وحيثية الإمامة لوحظت تقييدية لا تعليلية، ونحوه الأنفال أيضاً والمتصدي لأخذهما وصرفهما في شؤون الإمامة والحكومة من له حق الحكم، وهو النبي«ص» في عصره الشريف، وبعده للإمام المعصوم، وفي غيبته للفقيه العادل العالم بمصالح الاسلام والمسلمين. وإن شئت قلت: إنهما أموال عامة جعلتا شرعاً في اختيار ممثّل المجتمع ومن له حق الحكم عليهم، وإذنه وإجازته مصححان للمعاملات الواقعة عليهما، فمعنى كونهما للإمام هو أن الإمام وليّ التصرف فيهما وبيده اختيارهما، ومصرفهما المصالح العامة على مايشخّصها الإمام العادل. ومن أهم المصالح إدارة عائلة شخص الإمام أيضاً وحفظ شؤونه، كما أن تموين الأصناف الثلاثة أيضاً من أظهر وظائفه، فتدبّر.

وحيث إن الإمامة والحكومة لا تتعطل شرعاً، ولايجوز تعطيل شؤونها ووظائفها ولوفي عصر الغيبة كما بيّناه بالتفصيل في هذا الكتاب فلامحالة لايجوز حذف النظام المالي المقرر لها وتعطيله بالكلية. والخمس والأنفال من أهمّ المنابع المالية للحكومة الإسلامية فلامجال لتحليلهما المطلق، أو إيجاب حفظهما والإباء عن صرفهما في مصارفهما المقررة، أو استبداد الناس في صرفهما بلارجوع إلى من ثبت له الحكم ولوفي بلد خاص أو منطقة خاصة.

وعدم بسط يد الفقهاء الصالحين للحكومة وعدم استقرار الحكومة المطلقة لهم لاينافي وجوب تصديهم لبعض شؤونها الممكنة وصرف الأموال المقررة في مصارفها بقدر سعة نطاق الحكم كما استقرّ على ذلك عمل أئمتنا«ع».

ومن أهم المصارف الواجبة عقلاً وشرعاً حفظ الحوزات العلمية الدينية وترويج الشرع المبين وتهيئة المقدمات والوسائل لتحقيق الحكومة الصالحة الدينية وتوسعة

نطاقها التي ببركتها يرجىٰ إقامة العدل في البلاد وتنفيذ قوانين الإسلام بين الأمة ولوفي منطقة خاصة. هذا.

وهل يمكن الالتزام بأن الله ـ تعالى ـ جعل خمس أموال الناس أو عشرها بكثرتها وجميع الأموال التي ليس لها مالك خاص كأرض الموات والآجام والأودية والجبال والمعادن والبحار ونحوها لشخص خاص ولوكان معصوماً بحيث يعدّ من أمواله الشخصية يتصرف فيها كيف يشاء بلالحاظ لمصالح الأمة وينتقل إلى ورثته نظير مادخل في ملكه بنشاطه وصنعه أو بالوراثة من مورّثه؟ لاأظن ذلك، فتدبّر.

وقد اقتبسنا كثيراً مما ذكرناه هنا في الزكاة والخمس مما كتبناه سابقاً في البابين وقد طبع الكتابان في السنين السابقة. ولأجل ذلك أدرجنا البحث فيهما هنا، فإن شئت التفصيل فراجع إليهما.

الفصل الثالث

في غنائم الحرب التي منها الأراضي المفتوحة عنوة والسبايا والأسارى

ونحن نبحث فيها هنا بنحو الإجمال ونحيل من أراد التفصيل إلى كتاب الجهاد من كتب الفقه الموسوعة.

وفي المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى:

في مفاد الغنيمة والفرق بينها وبين الفيء:

١ ـ قال الراغب في المفردات:

«الغَنَم معروف، قال: «ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومها.» والغُنْم: إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدىٰ وغيرهم، قال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء»، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيّباً».[1]

١ـ مفردات الراغب/٣٧٨.

وقد مرّ في أول بحث الخمس كلام في معنى الغنيمة ونقل لبعض الكلمات، فراجع.[١]

٢ ـ وفي مجمع البيان في ذيل آية الخمس:

«الغنيمة ماأخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال، وهي هبة من الله ـتعالى ـ للمسلمين، والفيء ماأخذ بغير قتال، وهو قول عطاء ومذهب الشافعي وسفيان، وهو المروي عن أئمتنا«ع». وقال قوم: الغنيمة والفيء واحد، وادّعوا أن هذه الآية ناسخة للتي في الحشر من قوله: **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.**»[٢]

وذكر نحو ذلك الشيخ أيضاً في التبيان في ذيل آية الخمس.[٣]

٣ ـ وفي تفسير القرطبي في ذيل الآية:

«الغنيمة في اللغة ماينال الرجل أو الجماعة بسعي ... والمغنم والغنيمة بمعنى، يقال: غنم القوم غُنْماً. واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله ـتعالى ـ: «**غنمتم من شيء**» مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على مابيّناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. وسمّى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوّهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمّى غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً. والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع. وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولاإيجاف كخراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم. ونحو هذا قال سفيان الثوري وعطاءبن السائب. وقيل: إنهما واحد وفيهما الخمس، قاله قتادة. وقيل: الفيء عبارة عن كل ماصار للمسلمين من الأموال بغير قهر، والمعنى متقارب.»[٤]

١ـ راجع ص٤٤ ومابعدها من الكتاب.

٢ـ مجمع البيان ٥٤٣/٢ (الجزء ٤).

٣ـ التبيان ٧٩٧/١. في تفسير سورة الأنفال.

٤ـ تفسير القرطبي ١/٨.

٤ ـ وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«وأموال الفيء والغنائم ماوصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها، ويختلف المالان في حكمهما. وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه...

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين:

فأما وجها اتفاقهما فأحدهما: أن كل واحد من المالين واصل بالكفر. والثاني: أن مصرف خمسهما واحد.

وأما وجها افتراقهما فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

والثاني: أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة على ماسنوضح إن شاء الله تعالى.»[١]

وذكر نحو ذلك أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية.[٢]

أقول: سيجيء في الفصل الرابع البحث في معنى الفيء وحكمه وأنه هل يثبت فيه الخمس أم لا؟ وهل يقسم أو يكون كله للإمام؟ ويظهر من كلماتهم أن الغنيمة والفيء عندهم إما متباينان أو متساويان على مامرّ من القولين.

ولكن يمكن أن يقال: إنهما متخالفان مفهوماً وإن بينهما عموماً من وجه أو يكون الفيء أعم مطلقاً: إذ الفيء يراد به مارجع إلى إمام المسلمين وبيت مالهم إما مطلقاً أو من ناحية الكفار فقط كما لعله الأظهر فيعم غنائم الحرب والقتال أيضاً، وقد أطلق عليها في كثير من الأخبار كما سيأتي، ومن ذلك مافي نهج البلاغة: «**إن هذا المال ليس لي ولالك وإنما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم.**»[٣]

وكون مورد آية الفيء في سورة الحشر ماحصل بغير حرب لايدل على اختصاص اللفظ به.

والغنيمة عندنا يراد بها كل مال مظفور به ولوبالكسب مثلاً، وتطلق على غنائم

١ـ الأحكام السلطانية/١٢٦.

٢ـ الأحكام السلطانية/١٣٦.

٣ـ نهج البلاغة، فيض/٧٢٨؛ عبده ٢/٢٥٣؛ لح/٣٥٣، الخطبة ٢٣٢.

الحرب أيضاً بلحاظ ظفر المقاتلين به وحصولها لهم، ولايضاف إليهم إلّا بعدما أريد تقسيمها بينهم، وعلى هذا فيكون بينهما عموم من وجه.

وإن أريد بالغنيمة خصوص غنائم الحرب لكثرة استعمالها فيها كان الفيء أعم مطلقاً منها، اللّهم إلّا أن يدّعى إطلاق الغنيمة على ماحصل من الكفّار بغير حرب وقتال أيضاً كما لايبعد، فيتساوى اللفظان مفهوماً ومورداً، فتدبّر. وظاهر مامرّ من كلماتهم أن الغنيمة تختص بما يؤخذ من الكفار فقط. وسيأتي البحث في حكم مايؤخذ من البغاة وإطلاق الغنيمة عليه.

الجهة الثانية:
في أن الغنائم لله وللرسول وأنها من الأنفال، وآية الأنفال نزلت فيها:

١ ـ قال في مجمع البيان في ذيل آية الأنفال:

«قال ابن عباس أن النبي«ص» قال يوم بدر: **من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا**، فتسارع الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما انقضى الحرب طلب الشبان ماكان قد نفلهم النبي«ص» به فقال الشيوخ كنّا ردءً لكم ولووقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا. وجرى بين أبي اليسربن عمرو الأنصاري أخي بني سلمة وبين سعدبن معاذ كلام فنزع الله ـتعالىـ الغنائم منهم وجعلها لرسوله يفعل بها مايشاء فقسمها بينهم بالسوية.

وقال عبادة بن الصامت: اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله«ص» فقسمه بيننا على السواء، وكان ذلك في تقوى الله وطاعته وصلاح ذات البين.

وقال سعدبن أبي وقاص: قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت سعيدبن العاص بن أمية وأخذت سيفه وكان يسمّى ذا الكتيفة فجئت به إلى النبي«ص» واستوهبته منه، فقال: «**ليس هذا لي ولالك، اذهب فاطرحه في القَبَض**»، فطرحت ورجعت وبي مالايعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي وقلت: عسىٰ أن يعطى هذا لمن لم يبل بلائي، فماجاوزت إلا قليلاً حتى جاءني الرسول وقد أنزل الله: «**يسألونك**. الآية.» فخفت أن يكون قد نزل فيّ شيء. فلما انتهيت إلى رسول الله«ص» قال: «**ياسعد، إنك سألتني السيف وليس لي وإنه قد صار لي فاذهب فخذه فهو لك.**»

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس: كانت الغنائم لرسول الله«ص» خاصة ليس لأحد فيها شيء، ومأأصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به فمن حبس منه إبرة أو

سلكاً فهو غلول فسألوا رسول الله«ص» أن يعطيهم منها فنزلت الآية.

وقال ابن جريج: اختلف من شهد بدراً من المهاجرين والأنصار في الغنيمة فكانوا ثلاثاً فنزلت الآية وملكها الله رسوله يقسمها كما أراه الله.»[١]

أقول: القَبَض ـ بالتحريك ـ: ماجمع من الغنيمة قبل أن تقسم. وقوله: «فكانوا ثلاثاً» أي ثلاث طوائف: طائفة عقّبت العدوّ وطائفة تحوز الغنائم وطائفة أحدقت برسول الله«ص» يحفظونه من العدوّ.

٢ ـ وفي الرسالة المنسوبة إلى الإمام الصادق«ع» المروية في تحف العقول ماملخصه: «وأما المغانم فإنه لما كان يوم بدر قال رسول الله«ص»: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا. فلما هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال: يارسول الله، إني قتلت قتيلين ـ لي بذلك البينة ـ وأسرت أسيراً، فأعطنا ماأوجبت على نفسك يارسول الله ثم جلس.

فقام سعدبن عبادة فقال: يارسول الله، مامنعنا أن نصيب مثل ماأصابوا جبن عن العدوّ ولازهادة في الآخرة والمغنم، ولكنا تخوّفنا إن بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك ضيعة، وإنك إن تعط هؤلاء القوم ماطلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء، ثم جلس فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأولى ثم جلس، يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرات، فصدّ النبي«ص» بوجهه، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: «يسألونك عن الأنفال» والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله: «ماأفاء الله على رسوله» ومثل قوله: «ماغنمتم من شيء» ثم قال: «قل الأنفال لله والرسول» فاختلجها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله...

فلما قدم رسول الله«ص» المدينة أنزل الله عليه: «واعلموا أنما غنمتم من شيء». الآية... فهذا يوم بدر وهذا سبيل الغنائم التي أخذت بالسيف.»[٢]

٣ ـ وفي سيرة ابن هشام:

«ثم إن رسول الله«ص» أمر بما في العسكر مما جمع الناس جمع، فاختلف المسلمون فيه فقال من جمعه: هو لنا، وقال الذين كانوا يقاتلون العدوّ ويطلبونه: والله لولا

١ـ مجمع البيان ٢/٥١٧ (الجزء ٤).

٢ـ تحف العقول/٣٣٩ ومابعدها.

نحن ماأصبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ماأصبتم، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله«ص» مخافة أن يخالف إليه العدوّ: والله ماأنتم بأحق به منّا، والله لقد رأينا أن نقتل العدوّ إذ منحنا الله أكتافه، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه ولكنا خفنا على رسول الله«ص» كرّة العدوّ فقمنا دونه، فماأنتم بأحق به منّا...

ثم روى بسنده عن أبي أمامة، قال:

«سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله، فقسمه رسول الله«ص» بين المسلمين عن بواء -يقول: عن السواء- ... ثم أقبل رسول الله«ص» حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب بين المضيق وبين النازية -يقال له: سَيَر- إلى سرحة به فقسم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء.»[1]

أقول: لايخفى أنه في هذه العبارة أطلق النفل وكذا الفيء على غنائم الحرب.

وروى رواية عبادة بن الصامت السيوطي أيضاً في الدرّ المنثور عن أحمد وعبدبن حميد وابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي، فراجع.[2]

٤ - وفي الدرّ المنثور:

«أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: «**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول**» قال: الأنفال: المغانم كانت لرسول الله«ص» خالصة ليس لأحد منها شيء، ماأصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول، فسألوا رسول الله«ص» أن يعطيهم منها شيئاً فأنزل الله: «**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم منه شيء، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم** إلى قوله: «**إن كنتم مؤمنين**» ثم أنزل الله: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء**، الآية» ثم قسم ذلك

١- سيرة ابن هشام ٢/٢٩٥.

٢- الدرالمنثور ٣/١٥٩.

الخمس لرسول الله ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم.»[١]

وعليك بمراجعة تفسير علي بن إبراهيم والتبيان والمجمع والدر المنثور والقرطبي وسنن البيهقي والأموال لأبي عبيد[٢] وغير ذلك من الكتب في شأن نزول آية الأنفال، يظهر لك بذلك أن الغنائم من الأنفال قطعاً وأنها التي وقع فيها النزاع والسؤال.

وسيأتي في فصل الأنفال أن المقصود بالأنفال هي الأموال العامة التي ليس لها مالك شخصي. وبهذا المعنىٰ يطلق اللفظ على غنائم الحرب وعلى مثل أرض الموات والآجام والجبال والأودية ونحوها بمعنى واحد، وإن كان الغالب في أخبارنا وفتاوى أصحابنا إطلاق اللفظ على القسم الثاني، بل هو المنصرف إليه في أعصارنا.

والتخاصم في الأنفال والسؤال عنها وإن وقعا في خصوص غنائم الحرب على مافي الأخبار التي مرت، ولكن لامانع من حمل الجواب في الآية على ظاهره من العموم والاستغراق، فتكون اللام في قوله: «**يسألونك عن الأنفال**» للعهد، وفي قوله: «**قل الأنفال لله**» للاستغراق.

بل يمكن أن يقال: إن مورد السؤال وإن كان هو الغنائم ولكن السؤال وقع عنها بماهي من الأنفال، لابما هي غنائم مأخوذة عنوة، فيكون السؤال والجواب متطابقين في الورود على الأنفال بإطلاقها وعمومها، واللام في كليهما للاستغراق، فتدبّر.

ليست الغنائم والأنفال لشخص الرسول والإمام بل هما تحت اختيارهما:

وليس المقصود من جعل الغنائم والأنفال للرسول أو الإمام بعده جعلهما ملكاً

١ـ الدرالمنثور ٣/١٦٠.

٢ـ تفسير علي بن إبراهيم (القمي) /٢٣٥؛ التبيان ١/٧٨٠؛ مجمع البيان ٢/٥١٧؛ الدرالمنثور ٣/١٥٨ ومابعدها؛ تفسير القرطبي ٨/٢؛ سنن البيهقي ٦/٢٩١، كتاب قسم الفيء والأنفال؛ الأموال/٣٨٢ ومابعدها.

لشخصه نظير مايملكه بتجارة أو وراثة مثلاً. بل المقصود جعلها تحت اختياره وتدبيره ينفل منها مايشاء لمن يراه صلاحاً ويصرف منها مايريد فيما ينوبه، فإن بقي من الغنائم شيء أخرج الخمس منها لأهله، وقسم البقية بين من قاتل، فهو المتولّي لأمرها وللتصرف فيها، وليس لمن قاتل الاعتراض عليه بذلك وإن استوعب النفل والجعائل جميع المغنم، وليس التقسيم بين المتقاتلين متعيناً فيها:

١ ـ ففي مرسلة حماد الطويلة التي عمل بها الأصحاب، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع» قوله: «**ولـلإمام صفو المال: أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع مما يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس. وله أن يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلاشيء لهم. وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولاماغلبوا عليه إلّا مااحتوى عليه العسكر.**»[١]

٢ ـ وفي صحيحة زرارة قال: «**الإمام يجري وينفل ويعطي مايشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله«ص» بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسم ذلك بينهم.**»[٢]

أقول: كون الرواية مقطوعة لايضرّ بالاستدلال بعد كون زرارة من فقهاء أصحاب الباقر والصادق«ع» وواقفا على نظر الأئمة«ع» وأنه لم يكن مثله يتكلم في أحكام الله ـتعالى ـ إلّا عن نصّ وصل إليه، فتأمّل.

ومافي المرآة[٣] من تفسير القوم في الرواية بالأعراب الذين لاسهم لهم في الغنائم تفسير لاشاهد له. وقد ذكر زرارة فعل الرسول«ص» شاهداً على ماذكره من فعل الإمام.

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ٤. وتمام الحديث في الكافي ١/٥٣٩ـ ٥٤٣، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢.

٣ـ مرآة العقول ٦/٢٧١ (= ط. القديم ١/٤٤٦).

ويظهر من الرواية أن الفيء كان يطلق على غنائم الحرب أيضاً، فليس الفيء قسيماً للغنيمة وإن قال به بعض كما مرّ، وسيأتي التحقيق في معناه.

وبما ذكرنا يظهر صحة عدّ غنائم الحرب من المنابع المالية للدولة الإسلامية، فإن الأرضين والعقارات وماليس في العسكر لا تقسم أصلاً بل تجعل تحت اختيار الإمام، وله أيضاً أن يسدّ النوائب والخلات بما احتوىٰ عليه العسكر وإنما يقع التقسيم على خصوص هذا بعد سدّ جميع النوائب والخلاّت لوجود نحو اختصاص له بالمقاتلين. هذا.

وقد أفتى أصحابنا بمفاد الحديثين إجمالاً:

١ ـ قال المفيد في المقنعة:

«وللإمام قبل القسمة من الغنيمة ماشاء على ماقدمناه في صفو الأموال، وله أن يبدأ بسدّ مايَنوبه بأكثر ذلك المال، وإن استغرق جميعه فيما يحتاج إليه من مصالح المسلمين كان ذلك له جائزاً ولم يكن لأحد من الأمة عليه اعتراض.»[١]

وسيأتي في هذا المجال عبارة عن المبسوط ايضاً في بيان فتح مكة عنوة.[٢]

٢ ـ وفي الكافي لأبي الصلاح الحلبي:

«يجب في جميع ماغنمه المسلمون من ضروب المحاربين ـ منفردين به ومتناصرين، بجملة الجيش أو السرايا، بحرب وغير حرب ـ إحضاره إلى وليّ الأمر. فإذا اجتمعت المغانم كان له إن كان إمام الملة أن يصفي قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية، وأن يبدأ بسدّ مايَنوبه من خلل في الإسلام وثغوره ومصالح أهله. ولايجوز لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق جميع المغنم. ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان في الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين. ثم يخرج الخمس من الباقي لأربابه، ويقسم الأربعة الأخماس الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين: للراجل سهم وللفارس سهمان...

ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة، لأنهن يداوين الجرحى ويعلّلن المرضى

١ـ المقنعة/٤٦، باب الزيادات.

٢ـ راجع ص ١٤١ من الكتاب.

ويصلحن أزواد المجاهدين.»[١]

٣ ـ وفي الغنية لابن زهرة:

«وللإمام أن يصطفي لنفسه قبل القسمة ماشاء من فرس أو جارية أو درع أو سيف أو غير ذلك، وهذا من جملة الأنفال، وأن يبدأ بسدّ ماينوبه من خلل في الإسلام، وليس لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق ذلك جميع الغنيمة، ثم يخرج منها الخمس لأربابه، ويقسم مابقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة: لكل راجل سهم ولكل فارس سهمان.»[٢]

٤ ـ وفي الوسيلة لابن حمزة:

«فالأموال يخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمة، وهي مالانظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك. ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية أصناف: أجرة الناقل والحافظ، والنفل، والجعائل، والرضيخة للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والأعراب على حسب مايراه الإمام، ثم يخرج الخمس من الباقي لأهله. ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية: للراجل سهم وللفارس سهمان...»[٣]

٥ ـ وفي جهاد القواعد:

«المطلب الثاني في قسمة الغنيمة: تجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ، ثم بما يحتاج إليه الغنيمة من النفقة مدّة بقائها حتى تقسم كأجرة الراعي والحافظ، ثم الخمس، وتقسم أربعة الأخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وإن لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة، والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة، والمريض بالسوية، ولايفضّل أحد لشدّة بلائه: للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الأفراس ثلاثة.»[٤]

١ـ الكافي لأبي الصلاح/٢٥٨.

٢ـ الجوامع الفقهية /٥٢٢ (= طبعة أخرى /٥٨٤).

٣ـ الجوامع الفقهية /٧٣٢ (= طبعة أخرى /٦٩٦).

٤ـ القواعد ١٠٧/١.

٦ ـ وفي التذكرة:

«يجوز للإمام أن يجعل جعلاً لمن يدلّه على مصلحة من مصالح المسلمين كسهولة طريق أو ماء في مفازة أو موضع فتح القلعة أو مال يأخذه أو عدوّ يغير عليه أو ثغر يدخل منه بلاخلاف. وقد استأجر النبي«ص» في الهجرة من دلّهم على الطريق.» وذكر نحو ذلك في المنتهى [١].

٧ ـ وفي المراسم:

«فإن اختار الإمام قبل القسمة شيئاً من الغنيمة كائناً ماكان فهو له.» [٢]

٨ ـ وفي جهاد الدروس:

«وللإمام الاصطفاء من الغنيمة، وجوّز الحلبي أن يبدأ بسدّ ماينوبه من خلل في الإسلام ومصالح أهله ولواستغرق الغنيمة، وهو نادر.» [٣]

٩ ـ وفي متن اللمعة:

«والمنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس والنفل ومايصطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الطفل المولود بعد الحيازة وقبل القسمة، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذ: للفارس سهمان وللراجل سهم ولذوي الأفراس ثلاثة.» [٤]

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب في هذا المجال، ويشترك الجميع في الدلالة على كون الغنائم في اختيار الإمام وأنه يصطفي منها وينفل منها حسب المصالح. نعم، تتفاوت كلماتهم في ماللإمام سعة وضيقاً.

ولعل الصفايا أيضاً على قسمين: قسم يصطفيه الإمام لشخصه لشدّة حاجته إليه، وهو أحقّ بأن يسدّ خلاّته، وسدّ خلاّته من أهم المصالح العامة. وقسم يصطفيه ليدخره في بيت مال المسلمين لغلائه وعلوّ قيمته وأنه مما يرغب فيه جدّاً ولايمكن تقسيمه، وإيثار البعض به دون بعض يوجب التبعيض والفتنة، فيدخر في

١ـ التذكرة ١/٤٢٩؛ والمنتهى ٢/٩٣٨.

٢ـ الجوامع الفقهية /٥٨١ (= طبعة أخرى /٦٤٣).

٣ـ الدروس/١٦٢.

٤ـ اللمعة الدمشقية ٢/٤٠٣ ومابعدها (= طبعة أخرى من متن اللمعة /٤٥).

المتاحف لمستقبل المسلمين، وذلك كالجواهر الثمينة النفيسة ونحوها، فتدبّر. هذا.

عدم تقسيم النبي«ص» غنائم مكة وحنين بين المقاتلين وقدفتحتا عنوة:

لايخفى أن مافي صحيحة زرارة السابقة من نقل عمل رسول الله«ص» لعله إشارة إلى ماصنعه هو«ص» في فتح مكة وهوازن، حيث إنهما فتحتا عنوة ولم يقسم هو«ص» بين المقاتلين شيئاً:

١ ـ قال الشيخ في كتاب السير من الخلاف (المسألة ١٣):

«مكة فتحت عنوة بالسيف، وبه قال الأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه ومالك. وقال الشافعي: إنها فتحت صلحاً، وبه قال مجاهد. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وروي أن النبي«ص» لما دخل مكة استند إلى الكعبة ثم قال: «**من ألقىٰ سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.**» فآمنهم بعد أن ظفر بهم، ولوكان دخلها صلحاً لم يحتج إلى ذلك. وأيضاً قوله ـ تعالى ـ: «**إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً**»، وإنما أراد فتح مكة، والفتح لايسمّىٰ إلا ماأخذ بالسيف. وقال ـ تعالى ـ: «**إذا جاء نصر الله والفتح**» يعني فتح مكة. وقال ـ تعالى ـ: «**وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم**»، وهذا صريح في الفتح. ومن قرأ السير والأخبار وكيفية دخول النبي«ص» مكة علم أن الأمر على ماقلناه. وروي عن النبي«ص» أنه قال: «**كل بلدة فتحت بالسيف إلا المدينة فإنها فتحت بالقرآن.**» وروي عن النبي«ص» أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر. وقتل خالدبن الوليد أقواماً من أهل مكة. وهذا علامة القتال.»[1]

٢ ـ وقال في المبسوط:

«ظاهر المذهب أن النبي«ص» فتح مكة عنوة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، وإنما

١ـ الخلاف ٣/٢٣٢.

لم يقسم الأرضين والدور لأنها لجميع المسلمين كما نقوله في كل مايفتح عنوة إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام فإنه يكون للمسلمين قاطبة. ومنّ النبي«ص» على رجال من المشركين فأطلقهم، وعندنا أن للإمام أن يفعل ذلك، وكذلك أموالهم منّ عليهم بها لما رآه من المصلحة.»[١]

٣ ـ وقال العلامة في المنتهى:

«مسألة: الظاهر من المذهب أن النبي«ص» فتح مكة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، وبه قال أبوحنيفة ومالك والأوزاعي.

وقال الشافعي إنه«ع» فتحها صلحاً بأن قدر لهم قبل الدخول، وهو منقول عن أبي سلمةبن عبدالرحمٰن ومجاهد.

لنا ما رواه الجمهور عن النبي«ص» أنه قال لأهل مكة: **ماتروني صانعاً بكم؟** فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم. فقال: **أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، أنتم الطلقاء.**

ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ، عن صفوانبن يحيى وأحمدبن محمدبن أبي نصر، قالا: ذكرنا له الكوفة ـإلى أن قالـ: **إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر. وإن مكة دخلها رسول الله«ص» عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.**

احتجّ الشافعي بما رواه عبدالله بن عباس، قال: لما نزل رسول الله بمرّ الظهران قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله«ص» عنوة قبل أن يأتوه ويستأمنوه إنه لهلاك قريش...»[٢]

أقول: خبر صفوان وأحمدبن محمدبن أبي نصر رواه في جهاد الوسائل، فراجع.[٣] ودلالته واضحة وإن كان السند مخدوشاً بعلي بن أحمدبن أشيم، ويأتي البحث

١ـ المبسوط ٢/٣٣.

٢ـ المنتهى ٢/٩٣٧.

٣ـ الوسائل ١١ / ١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ١.

فيه وأن المجلسي «ره» صحّحه.[١]

٤ ـ وفي المغازي للواقدي:

«وقد كان صفوان بن أمية وعِكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو قد دعوا إلى قتال رسول الله «ص» وضوى إليهم ناس من قريش وناس من بني بكر وهذيل وتلبسوا السلاح ويقسمون بالله لايدخلها محمد عنوة أبداً. فكان رجل من بني الديل يقال له: حماس بن قيس بن خالد الديلي لما سمع برسول الله «ص» جلس يصلح سلاحه، فقالت له امرأته: لمن تعدّ هذا؟ قال: لمحمد وأصحابه، فإني أرجو أن أخدمك منهم خادماً فإنك إليه محتاجة... فلما دخل خالد بن الوليد وجد جمعاً من قريش وأحابيشها قد جمعوا له، فيهم صفوان بن أمية وعِكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو، فمنعوه الدخول، وشهروا السلاح ورموا بالنبل، وقالوا لا تدخلها عنوة أبداً. فصاح خالد بن الوليد في أصحابه وقاتلهم، فقتل منهم أربعة وعشرين رجلاً من قريش وأربعة من هذيل وانهزموا أقبح الانهزام حتى قتلوا بالحَزورة وهم مولّون في كل وجه، وانطلقت طائفة منهم فوق رؤوس الجبال وأتبعهم المسلمون، فجعل أبوسفيان بن حرب وحكيم بن حزام يصيحان: يامعشر قريش، على مَ تقتلون أنفسكم؟ من دخل داره فهو آمن، ومن وضع السلاح فهو آمن...»[٢] وروى نحو ذلك ابن هشام في السيرة.[٣]

أقول: الحَزورة: سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه. هذا.

ولم يقع منه «ص» تخميس ولا تقسيم لأموال أهل مكة، بل نادى قريشاً فقال: **«يا معشر قريش، ماترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم.** قال: **«اذهبوا فأنتم الطلقاء.»** فعفا عنهم وكان الله قد أمكنه منهم وكانوا له فيئاً.»[٤]

١ـ راجع ص١٩٣ من الكتاب.

٢ـ المغازي ٨٢٣/٢ ومابعدها.

٣ـ سيرة ابن هشام ٤٩/٤.

٤ ـ الكامل ٢٥٢/٢؛ ونحوه سيرة ابن هشام ٥٥/٤.

٥ ـ وفي سيرة ابن هشام وكذا في غيرها من كتب السيرة والحديث في شأن غنائم حنين ماحصله:

«ولما فرغ رسول الله«ص» من ردّ سبايا حنين إلى أهلها ركب«ص» وأتبعه الناس يقولون: يارسول الله، اقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم، حتى ألجأوه إلى شجرة، فقام إلى جنب بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: **أيها الناس، والله مالي من فيئكم ولاهذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدّوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً يوم القيامة.**

وأعطى رسول الله«ص» المؤلفة قلوبهم وكانوا أشرافاً من أشراف الناس يتألفهم ويتألف بهم قومهم: فأعطى أباسفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزى والعلاء بن جارية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ومالك بن عوف النصرى وصفوان بن أمية كل واحد منهم مأة بعير. وأعطى دون المأة رجالاً من قريش منهم مخرمة بن نوفل وعمير بن وهب وهشام بن عمرو...

لما أعطى رسول الله«ص» ماأعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت منهم القالة حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله«ص» قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يارسول الله، إن هذا الحي من الانصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قال: **فأين أنت من ذلك ياسعد؟** قال: يارسول الله، ماأنا إلا من قومي. قال **فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة.**

فخرج سعد فجمع الأنصار، فأتاهم رسول الله«ص»، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«يامعشر الأنصار، ماقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها عليّ في أنفسكم؟ ألم آتكم ضُلاّلاً فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألّف الله بين قلوبكم»** قالوا: بلى، الله ورسوله أمنّ وأفضل. ثم قال: **...ألا ترضون يامعشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله«ص» إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لولاالهجرة لكنت امرأ من الأنصار...** فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا:

رضينا برسول الله «ص» قسماً وحظّاً، ثم انصرف رسول الله «ص» وتفرّقوا.»[١]

أقول: الغُلول: الخيانة. الشَنار ـ بالفتح ـ: اقبح العار. القالة: القول الرديّ. الجدة: الغضب. عالة ـ جمع عائل ـ: الفقير. المنّ والمنّة: النعمة. أخضلوا لحاهم: بلّوها بالدموع.

٦ ـ وفي رواية أنس بن مالك:

«أنّ ناساً من الأنصار قالوا...: يغفر الله لرسوله «ص»؛ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم.»[٢]

وراجع في هذه القصة تفسير مجمع البيان في شرح غزوة حنين من سورة التوبة،[٣] وروايات أنس بن مالك وعبدالله بن زيد بن عاصم في سنن البيهقي[٤] والبخاري[٥]، وروايات غزوة حنين من جامع الأصول لابن الأثير.[٦]

٧ ـ وقد ورد في كتب السير: أنه زحمت ناقة أبي رُهم الغفاري ناقة رسول الله «ص»، فوقع حرف نعله على ساق رسول الله «ص» فأوجعه، فقرع رجله بالسوط ثم استرضاه وأعطاه من الغنائم غنماً عوضاً من ضربته.[٧]

٨ ـ وحكي وقوع نحو ذلك عن عبدالله بن أبي حدرد فأوجعه بعصاه ثم أعطاه ثمانين شاة ضائنة.[٨]

٩ ـ وضرب هو «ص» ناقته بالسوط فأصاب سوطه أبا زرعة الجهني فأعطاه غنماً وقال: **خذ هذه الغنم بالذي أصابك من السوط أمس.** قال: فعددتها فوجدتها عشرين

١ـ سيرة ابن هشام ٤/١٣٤ـ ١٤٣.

٢ـ سنن البيهقي ٦/٣٣٧، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماكان النبي «ص» يعطي المؤلّفة...

٣ـ مجمع البيان ٣/١٩ (الجزء ٥).

٤ـ سنن البيهقي ٦/٣٣٧ و٣٣٩، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماكان النبي «ص» يعطي المؤلّفة...، وباب سهم الله وسهم رسوله...

٥ـ صحيح البخاري ٢/١٩٨ـ ١٩٩، كتاب الجهاد والسير، باب ماكان النبي «ص» يعطي المؤلّفة قلوبهم.

٦ـ جامع الأصول ٩/٢٦٩ـ ٢٨٦، غزوة حُنين.

٧ـ المغازي للواقدي ٢/٩٣٩ (الجزء ٣).

٨ـ المغازي ٢/٩٤٠ (الجزء ٣).

ومأة رأس.[١]

١٠ ـ وطاف صفوان بن أمية مع النبي«ص» وهو يتصفح الغنائم إذ مرّ بشعب مما أفاء الله عليه، فيه غنم وإبل ورعاؤها مملوء. فأعجب صفوان وجعل ينظر إليه، فقال رسول الله«ص»: **أعجبك ياأباوهب هذا الشعب؟** قال: نعم، قال: **هو لك ومافيه،** فقال صفوان: أشهد ماطابت بهذا نفس أحد قط إلّانبي وأشهد أنك رسول الله.[٢]

١١ ـ وكانت في سبي هوازن أخته«ص» من الرضاع وهي الشيماء، قيل: وأمّه حليمة. ولماقالت له الشيماء: أنا أختك يارسول الله، قال: **وماعلامة ذلك؟** فأخبرته بعضّة كان عضّها إياها حين كان مسترضعاً عندهم وأرته إيّاها، فعرفها وتذكر ذلك فقام وبسط لها رداءه...

فقال«ص»: **إن أحببت فعندي محبّبة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك،** قالت: بل تمتعني وأرجع إلى قومي، فأعطاها نعماً وشاءً وغلاماً وجارية.[٣]

١٢ ـ وقال«ص» في أُسارىٰ بدر: «**لوكان المُطْعِم بن عدي حيّاً ثم كلّمني في هؤلاء النَتنىٰ لتركتهم له.**»[٤]

أقول: وكل هذه العطايا كانت من الغنائم، وحملها على كونها من سهمه«ص» من الخمس مشكل بل ممنوع قطعاً في بعضها.

ومحصل مايستفاد من الآيتين الشريفتين ومن أخبار الباب الواردة من طرق الفريقين بعد إرجاع بعضها إلى بعض هو أن الغنائم كسائر الأنفال تكون من الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص ولا تدخل بمجرد الاغتنام أيضاً في ملك المقاتلين، بل تقع تحت اختيار قائد المسلمين وإمامهم فيضبطها ويحفظها وينفل منها ويجعل منها الجعائل حسب مااقتضته المصالح العامة في عصره وبيئته وإن استوعبت

١ـ المغازي ٢/٩٤٠ (الجزء ٣).

٢ـ المغازى ٢/٩٤٦ (الجزء ٣).

٣ـ سيرة زيني دحلان (المطبوع بهامش السيرة الحلبية) ٢/٣٠٦.

٤ـ صحيح البخاري ٢/١٩٦، باب منّ النبيّ على الأسارى من غير أن يخمّس.

كلّها، وليست من الأملاك الشخصية للرسول أو الإمام، بل هو والناس فيها سواء. وليس له أن يتصرف فيها جزافاً أو يهبها لمن أراد بلاملاك، بل الملاك هو رعاية المصالح العامة في كل مورد، وليس للناس الاعتراض عليه.

ومن جملة المصالح العامة المهمة تأليف القلوب وجذب الرجال والنساء ولاسيما أهل الشوكة منهم إلى قبول الحق والتسليم له ورفع شرهم وأذاهم وحفظ الموازين الأخلاقية والعاطفية التي يهتم بها العقلاء في نظامهم.

فإن بقي منها شيء أخذ منها الخمس لأهله ولما يمكن أن يواجهه الإمام من الحاجات في المستقبل وقسّم البقية بين المقاتلين حسب ماحكم به الشرع المبين. وإنما يؤخذ منها الخمس بعد لحاظ تعلقها بالمقاتلين وكونها غنيمة لهم وإرادة تقسيمها بينهم.

وبالجملة، قد كانت العرب تعدّ الغنائم ملكاً للمقاتلين وحقاً طلقاً لهم، بل ربما كان الاغتنام هدفاً أساسياً لهم في المقاتلات والحروب فكانت تغير قبيلة على قبيلة بداعي اغتنام الأموال وسبي الذراريّ والنساء، وبذلك ساءت أخلاقهم، وقد أراد الله ـ تعالى ـ أن يكون بسط التوحيد والعدل هدفهم ومغزاهم، فجعل بإنزال آية الأنفال الغنائم تحت اختيار الرسول والإمام، فهو الذي يتصرف فيها حسب المصالح العامة وقد يقسمها بينهم، فتدبّر.

ليس بين آية الأنفال وآية الخمس تهافت وليس في البين نسخ:

ولاتهافت بين كون الأنفال لله والرسول وبين تعيّن المصارف من قبل الشرع المبين ومنها التخميس والتقسيم بعد الجعائل والنوائب. إذ ليس كونها للرسول أو الإمام إلّا بمعنى كونها تحت اختياره وتدبيره وأنه المتصرف فيها ولو بالتقسيم:

فقد مرّ في قصة غنائم حنين عن رسول الله «ص» أنه قال: «والله مالي من فيئكم

ولاهذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدّوا الخياط والمخيط.» ثم رأيت أنه«ص» أعطى هذه المغانم لأشراف قريش ورؤساء القبائل.

ومرّ في مرسلة حماد الطويلة، عن العبد الصالح«ع» أنه قال: **«وله أن يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلاشيء لهم.»**[١]

وفي نهج البلاغة من كلام له«ع» كلّم به عبدالله بن زمعة لما قدم عليه في خلافته يطلب منه مالاً قال: **«إنّ هذا المال ليس لي ولالك، وإنما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حربهم كان لك مثل حظّهم وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم.»**[٢] هذا.

وقد ظهر بما ذكرنا من عدم التهافت بين الآيتين بطلان ماتوهم من كون آية الخمس ناسخة لآية الأنفال:

١ ـ قال الشيخ الطوسي في التبيان في تفسير آية الأنفال:

«واختلفوا هل هي منسوخة أم لا؟ فقال قوم: هي منسوخة بقوله: **واعلموا أنما غنمتم من شيء.** الآية. وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة والسدّي وعامر الشعبي، واختاره الجبائي. وقال آخرون: ليست منسوخة، ذهب إليه ابن زيد واختاره الطبري وهو الصحيح، لأن النسخ محتاج إلى دليل. ولا تنافي بين هذه الآية وبين آية الخمس، فيقال إنها نسختها.»[٣]

فشيخ الطائفة في التبيان أيضاً أنكر التنافي والنسخ كما قلناه.

٢ ـ ولكنه قال في المبسوط بخلاف ذلك، فقال في كتاب قسمة الفيء والغنائم منه:

---

١ ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال و...، الحديث ٤.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٧٢٨؛ عبده ٢/٢٥٣؛ لح/٣٥٣، الخطبة ٢٣٢.

٣ ـ التبيان ١/ ٧٨١.

«والغنيمة كانت محرّمة في الشريعة المتقدمة، وكان يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السماء فتأكلها، ثم أنعم الله ـ تعالى ـ على النبي«ص» فجعلها له خاصة بقوله: «**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول.**» وروي عن النبي«ص» أنه قال: **أحلّ لي الخمس، لم يحلّ لأحد قبلي. وجعلت لي الغنائم.** وكان النبي«ص» يقسم الغنيمة أولاً لمن يشهد الوقعة، لأنها كانت له خاصة. ونسخ بقوله: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه.** الآية.» فأضاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهمان فبقي الباقي على ملكهم، وعليه الإجماع.»[١] هذا.

٣ ـ وفي الدر المنثور:

«وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس في قوله: **يسألونك عن الأنفال**، قال: هي الغنائم، ثم نسخها: **واعلموا أنما غنمتم من شيء.** الآية.»[٢]

٤ ـ وفيه أيضاً:

«وأخرج ابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه وأبوالشيخ عن مجاهد وعكرمة قالا: كانت الأنفال لله والرسول حتى نسخها آية الخمس: **واعلموا أنما غنمتم من شيء.** الآية.»[٣]

٥ ـ وفيه أيضاً:

«وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير أن سعداً ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفاً... فنزلت: **يسألونك عن الأنفال**... ثم نسخت هذه الآية فقال: **واعلموا أنما غنمتم من شيء.** الآية.»[٤]

٦ ـ وفي تفسير القرطبي:

«هذه الآية ناسخة لأول السورة عند الجمهور. وقد ادّعى ابن عبدالبرّ الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: «**يسألونك عن الأنفال.**» وأن أربعة أخماس الغنيمة

١ـ المبسوط ٢/٦٤.

٢ـ الدرالمنثور ٣/١٦٠.

٣ـ الدرالمنثور ٣/١٦١.

٤ـ الدرالمنثور ٣/١٦٠.

مقسومة على الغانمين على مايأتي بيانه، وأن قوله: «**يسألونك عن الأنفال**» نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر على ماتقدم في أول السورة...

وقد قيل: إنها محكمة غير منسوخة وإن الغنيمة لرسول الله«ص»، وليست مقسومة بين الغانمين، وكذلك لمن بعده من الأئمة. كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبوعبيد يقول: افتتح رسول الله«ص» مكة عنوة ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيئاً. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده.

قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله ـ تعالى ـ: **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها، وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء، لما ذكرناه، ولأن الله ـ سبحانه ـ أضاف الغنيمة للغانمين فقال: **واعلموا أنما غنمتم من شيء...**»[١]

أقول: الظاهر أن القول بالنسخ كان اجتهاداً من ابن عباس وسعيدبن جبير ومجاهد وعكرمة ومن تبعهم لتوهم التهافت بين الآيتين، وقد عرفت عدم التهافت بينهما وأن محطّ النظر في آية الأنفال بيان حكم الأموال العامة بما هي أموال عامّة وليس لها مالك شخصي يدبرها ويتصرف فيها، فتفيد أنها تكون تحت اختيار الرسول أو الإمام الذي هو ممثّل المجتمع فهو المتصرف فيها على حسب ماتقتضيه المصالح وبيّنه الشرع المبين. وآية الخمس ناظرة إلى تشريع الخمس في جميع الغنائم الواصلة إلى الأشخاص ومنها غنائم الحرب بعد إخراج الجعائل والنوائب منها وإرادة تقسيمها بين المقاتلين، حيث إنها بلحاظ تقسيمها بينهم تصير غنيمة لهم وعائدة إليهم، فتأمّل.

ويظهر من السياق ومن الأخبار الواردة نزول الآيتين في شأن غنائم بدر فيقرب زمان نزول إحديٰهما من الأخرىٰ فيبعد جدّاً النسخ في مثله، اللّهم إلا أن يراد

١ـ تفسير القرطبي ٢/٨.

بالنسخ تبيين مصرف الغنائم إجمالاً في آية الخمس بالتخميس والتقسيم بعدما كان غير مبين في الأخرى. وإن شئت قلت: إن النسبة بين الآيتين نسبة المجمل والمبيّن لانسبة المنسوخ والناسخ، فتدبّر.

فإن قلت: في مرسلة الوراق عن أبي عبدالله«ع» أنه قال: «**إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام. وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.**»[1] ومفاد هذه المرسلة يختلف عما تقول من كون الغنيمة من الأنفال وكونها للإمام، إذ التفصيل دليل التفاوت وقد أفتى بمضمونها الأصحاب.

قلت: نحن لانأبى وجود تفاوت مابين الغنيمتين بعد اشتراكهما في كونهما تحت اختيار الإمام، إذ لاتخميس ولا تقسيم فيما إذا كان الغزو بغيرإذن الإمام لعدم احترام عمله بعد اشتراط الغزو بإذنه. وأما فيما وقع بإذنه فينفل منها ويتصرف فيها حسب المصالح الملزمة أو الراجحة وإن استوعبتها، فإن بقي منها شيء وجب التخميس ثم التقسيم، حيث إنها جلب أسيافهم، فلهم نحو اختصاص بها بعدما كان الغزو بإذن الإمام، فهذا هو الفارق كما مر. والإمام هو المتصدّي لهما، فتدبّر.

فإن قلت: في رواية حفص بن غياث، عن أبي عبدالله«ع» قوله: «قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: **له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلايجوز ذلك لأن الغنيمة قد أحرزت.**»[2]

قلت: النفل كان يطلق غالباً على جعل يجعله الإمام لسريّة تغير على العدوّ زائداً على سهامها في الغنيمة، أو لمن يدلّه على مصلحة كسهولة طريق أو ماء في مفازة أو موضع فتح القلعة أو مال يغتنم أو عدوّ يغار عليه أو ثغر يدخل منه،

١- الوسائل ٣٦٩/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ...،الحديث١٦.
٢- الوسائل ٧٩/١١، الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ١.

فلامحالة لايبقى له موضوع بعد القتال والغنيمة.

وهذا بخلاف النوائب والمصالح العامة التي تنوب الإمام مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم ونحوه، فإنها تعرض كثيراً بعد الاغتنام أيضاً كما فيما صنعه النبي«ص» في حنين، وقددلّت النصوص والفتاوى التي مرت على جوازسدّ الإمام إياها من الغنيمة.

فإن قلت: قد ورد في كتب السير والحديث ماملخّصه:

«أن وفد هوازن أتوا رسول الله«ص» بالجعرانة وقالوا: إنا أصل وعشيرة فامنن علينا منّ الله عليك، فقال لهم: **اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال**، قالوا فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله«ص» في المسلمين وقال: **إن إخوانكم قد جاؤوا تائبين وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم فمن أحبّ منكم أن يطيّب ذلك فليفعل، ومن أحبّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه من أول مايفيء الله علينا فليفعل.** فقال الناس: قد طيبنا ذلك يارسول الله، فقال: **إنا لاندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم**، فكلّمهم عرفاؤهم فأخبروا أنهم طيّبوا وأذنوا.»

فيقال: لوكان أمر السبي والغنائم إلى النبي«ص» فلم استأذن هو«ص» أصحابه في ردّ السبي؟

قلت: الظاهر أنه كان هذا بعدما قسّم النساء والذراري أو أكثرها وتملكها أصحابه، فاحتاج إلى الاستيذان قهراً، كما يشهد بذلك قوله على مافي المغازي: «**فمن كان عنده منهن شيء فطابت نفسه أن يردّه فليرسل، ومن أبى منكم وتمسك بحقه فليردّ عليهم وليكن فرضاً علينا ستّ فرائض من أول مايفيء الله به علينا**». فراجع المغازي للواقدي والبخاري وابن هشام وغيرها من الكتب.[1]

ومن المحتمل أيضاً أن يكون الاسترضاء عملاً أخلاقياً عاطفياً منه«ص» وإن لم يكن يجب، فتأمّل.

١ـ المغازي ٩٤٩/٢ ومابعدها (الجزء ٣)؛ وصحيح البخاري ٦٦/٣؛ وسيرة ابن هشام ١٣١/٤.

الجهة الثالثة:
في كيفية تقسيم الغنائم:

١ ـ قال الشيخ الطوسي ـ قدّس سرّه ـ في كتاب الفيء وقسمة الغنائم من الخلاف (المسألة ١٥):

«مال الغنيمة لايخلو من ثلاثة أحوال: مايمكن نقله وتحويله إلى بلد الإسلام مثل الثياب والدراهم والدنانير والأثاث والعروض، أو يكون اخشاشاً (احساناً خ.ل) مثل النساء والولدان، أو كان مما لايمكن نقله كالأرض والعقار والبساتين. فمايمكن نقله يقسم بين الغانمين بالسوية لايفضل راجل على راجل ولافارس على فارس. وإنما يفضل الفارس على الراجل، وبه قال الشافعي غير أنه لايدفع الغنيمة إلى من لم يحضر الوقعة، وعندنا يجوز ذلك أن يعطى لمن يلحق بهم مدداً لهم وإن لم يحضر الوقعة، ويسهم عندنا للصبيان ومن يولد في تلك الحال وسيجيء الخلاف فيه.

وقال أبو حنيفة: لايجوز أن يعطى لغير الغانمين لكن يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض.

وقال مالك: يجوز أن يفضل بعضهم على بعض، ويجوز أن يعطى منها لغير الغانمين. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[1]

أقول: لم يتعرض هو لتخميس الغنيمة اعتماداً على وضوحه وذكره في محله.

٢ ـ وقال في جهاد النهاية:

«كل ماغنمه المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس، فيصرفه إلى أهله ومستحقيه حسب ماقدمناه في كتاب الزكاة. والباقي على ضربين: ضرب

١ـ الخلاف ٣٣١/٢، والظاهر أنه سقط من هذه الطبعة قوله: «وقال مالك: يجوز أن يفضل بعضهم على بعض ويجوز أن يعطي منها لغيرالغانمين».

منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين، وضرب هو عام لجميع المسلمين: مقاتلتهم وغير مقاتلتهم. فالذي هو عام لجميع المسلمين فكل ماعدا ماحوى العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك، فإنه بأجمعه فيء للمسلمين: مَن غاب منهم ومن حضر على السواء. وماحوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولايشركهم فيه غيرهم.

فإن قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم، كان لهم من القسمة مثل مالهم، يشاركونهم فيها.

وينبغي للإمام أن يسوّى بين المسلمين في القسمة، ولايفضّل أحداً منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء. وينبغي أن يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً، فإن كان مع الرجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلّا لفرسين منها. ومن ولد في أرض الجهاد كان له من السهم مثل ماللمقاتل على السواء.»[1]

٣ ـ وقال المحقق في جهاد الشرائع:

«الطرف الخامس في أحكام الغنيمة... وهي أقسام ثلاثة:

[١] ـ ماينقل كالذهب والفضة والأمتعة. [٢] ـ ومالاينقل كالأرض والعقار. [٣]ـ وماهو سبي كالنساء والأطفال.

والأول: ينقسم إلى مايصحّ تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة، وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل، ولايجوز لهم التصرف في شيء منه إلّا بعد القسمة والاختصاص.

وقيل: يجوز لهم تناول ما لابدّ منه كعليق الدابة وأكل الطعام.

وإلى مالايصحّ تملكه كالخمر والخنزير، ولايدخل في الغنيمة بل ينبغي إتلافه كالخنزير أو يجوز إتلافه وإبقاؤه للتخليل كالخمر...

وأما مالاينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس، والإمام مخيّر بين إفراز خمسه لأربابه وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه.

١ـ النهاية/ ٢٩٤.

وأما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختصّ بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه...

الثالث في قسمة الغنيمة: يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجعائل والسلب إذا شرط للقاتل، ولو لم يشرط لم يختص به، ثم بما يحتاج إليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كأجرة الحافظ والراعي والناقل، وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام، فإنه لاسهم للثلاثة، ثم يخرج الخمس. وقيل: بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية، والأول أشبه. ثم يقسم الأربعة الأخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولولم يقاتل حتى الطفل ولوولد بعد الحيازةوقبل القسمة، وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولوبعد الحيازةو قبل القسمة. ثم يعطي الراجل سهماً والفارس سهمين، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر. ومن كان له فرسان فصاعداً أسهم لفرسين دون مازاد.»[1]

٤ ـ وفي خراج أبي يوسف بعد ذكر آية الخمس قال:

«فهذا ـ والله اعلم ـ فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك ، ومأأجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمّى الله ـ عزّ وجلّ ـ في كتابه العزيز، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، وللراجل سهم على ماجاء في الأحاديث والآثار ولايفضل الخيل بعضها على بعض...»[2]

٥ ـ وفي المغني لابن قدامة بعد قول الخرقي:

«وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة؛ للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم إلا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان: سهم له وسهم لهجينه.»

قال:

«أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وقوله ـ تعالى ـ: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**» يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم، لأنه أضافها

١ـ الشرائع ١/٣٢٠ـ ٣٢٤ (= طبعة أخرى/٢٤٤ـ ٢٤٨).

٢ـ الخراج/١٨.

إليهم، ثم أخذ منها سهماً لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله ـ تعالى ـ: «**وورثه أبواه فلأمّه الثلث**» وقال عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن للراجل سهماً وللفارس ثلاثة أسهم. وقال أبوحنيفة للفارس سهمان، وخالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء، وقد ثبت عن ابن عمر: أن النبي«ص» أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه. متفق عليه. وقال خالد الحذاء: إنه لايختلف فيه عن النبي«ص» أنه أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وللراجل سهماً. والهجين من الخيل هو الذي أبوه عربي وأمّه غير عربية.»[١]

الأخبار الواردة في تقسيم الغنيمة:

١ ـ صحيحة ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله«ع»، قال: كان رسول الله«ص» **إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم مابقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، الحديث.**»[٢] وظاهر الصحيحة استقرار عمل النبي«ص» على ذلك واستمراره.

٢ ـ مرسلة حماد الطويلة، عن العبد الصالح«ع»، قال: «**الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك... وله أن يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب**

١ـ المغني ٣١٢/٧.

٢ـ الوسائل ٣٥٦/٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

شيء فلاشيء لهم.»[١]

٣ ـ صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.»[٢]

٤ ـ خبر هشام بن سالم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن الغنيمة فقال: يخرج منها خمس لله وخمس للرسول، ومابقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك.»[٣]

٥ ـ خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع» في الغنيمة، قال: يخرج منه الخمس، ويقسم مابقي بين من قاتل عليه وولي ذلك. وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله«ص».[٤]

وفي المستدرك، عن العياشي في تفسيره، عن ابن سنان مثله.[٥]

٦ ـ وفي المستدرك، عن العياشي، عن ابن الطيار، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «يخرج خمس الغنيمة ثم يقسم أربعة أخماس على من قاتل على ذلك ووليه.»[٦]

٧ ـ وفيه أيضاً، عن دعائم الإسلام، عن أبي عبدالله«ع» أنه قال: «الغنيمة يقسم على خمسة أخماس فيقسم أربعة أخماس على من قاتل عليها، والخمس لنا أهل البيت. الحديث.»[٧]

١ـ الوسائل ٣٥٨/٦ و٣٦٥، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨، والباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ٨٤/١١، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ١.

٣ـ الوسائل ٨٦/١١، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٥.

٤ـ الوسائل ٣٧٤/٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال...، الحديث ٣.

٥ـ مستدرك الوسائل ٢٦١/٢، الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ١.

٦ـ مستدرك الوسائل ٢٦١/٢، الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٢.

٧ـ مستدرك الوسائل ٢٦١/٢، الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٣.

٨ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن عبدالله بن عمرو، قال: «كان رسول الله «ص» إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فينادي في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يارسول الله، هذا فيما كنّا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: فامنعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك.»[١]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن رجل من بلقين، قال: «أتيت النبي «ص» وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً، فقلت: يارسول الله، ماتقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها وأربعة أخماس للجيش. قلت: فأحد أولى به من أحد؟ قال: لا، ولاالسهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم.»[٢]

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس: «في سورة الأنفال قوله: يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول قال: الأنفال: المغانم، كانت لرسول الله «ص» خالصة ليس لأحد منها شيء، ماأصاب سرايا المسلمين أتوا به فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غُلول، فسألوا رسول الله «ص» أن يعطيهم منها: قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم منها شيء، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، إلى قوله: إن كنتم مؤمنين. ثم أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول. ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربىٰ يعني قرابة النبي «ص» واليتامىٰ والمجاهدين في سبيل الله، وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس، الناس فيه سواء، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم. كذا وقع في الكتاب: «والمجاهدين»، وهو غلط إنما هو ابن السبيل.»[٣]

١ـ سنن البيهقي ٦/٢٩٣، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة...

٢ـ سنن البيهقي ٦/٣٢٤، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة و...

٣ـ سنن البيهقي ٦/٢٩٣، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة ...

أقول: وقد مرت هذه الرواية عن الدرّ المنثور أيضاً، فراجع.[١]

المشهور بيننا أنّ للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الفيء وقسمة الغنائم من الخلاف (المسألة ٢٤):

«للراجل سهم وللفارس سهمان: سهم له وسهم لفرسه، وبه قال أبوحنيفة. وفي أصحابنا من قال: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وبه قال الشافعي، وفي الصحابة علي«ع» وعمر، وفي التابعين عمربن عبدالعزيز والحسن البصري وابن سيرين، وفي الفقهاء مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وأحمد وإسحاق وأبويوسف ومحمد. دليلنا على الأول الأخبار التي رواها أصحابنا...»[٢]

٢ ـ وفي الشرائع:

«ثم يعطى الراجل سهماً والفارس سهمين، وقيل ثلاثة، والأول أظهر.»[٣]

٣ ـ وفي الجواهر في ذيل عبارة الشرائع قال:

«وأشهر، بل المشهور شهرة عظيمة، بل عن الغنية الإجماع عليه، وهو الحجة بعد خبر حفص بن غياث.»[٤]

٤ ـ وفي خراج أبي يوسف:

«يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل سهم على ماجاء في الأحاديث والآثار، ولايفضل الخيل بعضها على بعض... قال أبويوسف: حدثنا الحسن بن علي بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن

١ـ الدر المنثور ٣/١٦٠.

٢ـ الخلاف ٢/٣٣٥.

٣ـ الشرائع ١/٣٢٤ (= طبعة أخرى/٢٤٧).

٤ـ الجواهر ٢١/٢٠١.

عبدالله بن عباس أن رسول الله«ص» قسم غنائم بدر: للفارس سهمان وللراجل سهم. قال: وحدثنا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي حازم، قال: حدثنا أبوذر الغفاري، قال: شهدت أنا وأخي مع رسول الله«ص» حنيناً ومعنا فرسان لنا فضرب لنا رسول الله ستة أسهم: أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا الستة الاسهم بحنين ببكرين.

قال أبويوسف: وكان الفقيه المقدم أبوحنيفة يقول: للرجل سهم وللفرس سهم، وقال: لاأفضل بهيمة على رجل مسلم، ويحتج بما حدثناه عن زكريابن الحارث، عن المنذربن أبي حميصة الهمداني أن عاملاً لعمربن الخطاب قسم في بعض الشام للفارس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك إلى عمر فسلّمه وأجازه، فكان أبوحنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهماً وللرجل سهماً...»[١]

أقول: ويدل على القول المشهور بيننا:

١ ـ خبر حفص بن غياث، عن أبي عبدالله«ع» أنه سأله عن سريّة كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس، وإنما قاتلوهم في السفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: **للفارس سهمان وللراجل سهم.** قلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ قال: **أرأيت لوكانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم؟ ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، وهم الذين غنموا دون الفرسان.** الحديث.»[٢]

٢ ـ ماعن دعائم الإسلام، عن أميرالمؤمنين«ع» أنه قال: «**أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها: للفارس سهمان وللراجل سهم.**»[٣]

١ـ الخراج/١٨.

٢ـ الوسائل ٧٩/١١، الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ١.

٣ـ مستدرك الوسائل ٢٦١/٢، الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٤.

٣ ـ ماعن عوالي اللئالي، عن النبي«ص»: «أنه قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً.»[١]

٤ ـ مافي سنن البيهقي بسنده، عن مجمع بن جارية الأنصاري في حديث طويل يذكر فيه تقسيم النبي«ص» غنائم خيبر على أهل الحديبية، قال: «فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.»[٢]

٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عمر: «أن النبي«ص» قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً.»[٣]

أقول: ولكن البيهقي ضعف سند الحديثين.

٦ ـ خبر ابن عباس الذي مرّ عن أبي يوسف في تقسيم رسول الله«ص» غنائم بدر.[٤]

٧ ـ وفي كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ٢٤) والجواهر عن المقداد قال: «أعطاني رسول الله«ص» سهمين: سهماً لي وسهماً لفرسي.»[٥]

وأما القول الآخر فيدل عليه أخبار من طرقنا وأخبار كثيرة من طرق السنة:

١ ـ خبر مسعدة بن زياد، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: «كان رسول الله«ص» يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً.»[٦] قال في الوسائل: هذا محمول

١ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٦١، الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٨.
٢ـ سنن البيهقي ٦/٣٢٥، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في سهم الراجل والفارس.
٣ـ سنن البيهقي ٦/٣٢٥، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في سهم الراجل والفارس.
٤ـ الخراج لأبي يوسف /١٨.
٥ـ الخلاف ٢/٣٣٦؛ والجواهر ٢١/٢٠١.
٦ـ الوسائل ١١/٧٩، الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٢.

على تعدد الأفراس.

٢ ـ خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «**أن علياً«ع» كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً.**»[١] قال في الوسائل: حمله الشيخ على تعدد الأفراس للفارس.

٣ ـ خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: «**أن علياً«ع» كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له ويجعل للراجل سهماً.**»[٢]

أقول: التعبير بالماضي الاستمراري في الأخبار الثلاثة يدلّ على الاستمرار في العمل، والحمل على تعدد الأفراس خلاف الظاهر ولاسيما مع هذا التعبير.

ويحتمل أن يراد الجعل قبل القتال تشويقاً فيه لاالتقسيم بعد إحراز الغنيمة.

ويحتمل أيضاً حملها على التقية، فإن هذا القول مشهور بين فقهاء السنة واستفاضت به أخبارهم، فراجع البيهقي.[٣]

ويحتمل أيضاً حمل اختلاف الأخبار على اختلاف المقامات من كثرة الأفراس وقلتها وشدة الحاجة إليها وضعفها، فكان الاختيار في ذلك إلى الإمام حسب إحساس الحاجة إلى الخيل ومحصول عملها واختلافها في النفقات والعنصر والقوة والضعف ونحوذلك، وقدعرفت بالتفصيل أن الغنيمة بأجمعها تكون تحت اختيار الإمام.

ولو أبيت جميع ذلك فالشهرة مرجحة للطائفة الأولى من الأخبار، وهي أول المرجحات في باب تعارض الأخبار. وأما حديث تعدد الأفراس فرواه الكليني بسنده، عن حسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، قال: قال أميرالمؤمنين«ع»: «**إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها.**» ورواه الشيخ أيضاً بسنده عن حسين بن عبدالله مثله.[٤]

١ـ الوسائل ٨٨/١١، الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٢.

٢ـ الوسائل ٨٩/١١، الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٣.

٣ـ سنن البيهقي ٣٢٥/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في سهم الراجل والفارس.

٤ـ الوسائل ٨٨/١١، الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ١.

والذي يسهّل الخطب في المقام انتفاء موضوع هذه المسائل في أعصارنا، فإن الأفراس قد تبدّلت بالسيارات والطائرات والهليكوبترات العسكرية وسيأتي الإشارة إلى حكمها.

حكم المدد والصبيان والنساء والعبيد والكفار في هذا الباب:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ٣٢):

«إذا انفلت أسير من يد المشركين فلحق بالمسلمين بعد تقضي القتال وحيازة المال قبل القسمة فإنه يسهم له، وعند الشافعي لايسهم له. دليلنا إجماع الفرقة على أن من لحقهم مدداً قبل القسمة فإنه يسهم له، وهذا منهم.»[١]

٢ ـ وفيه أيضاً (المسألة ٢٠):

«الصبيان يسهم لهم مع الرجال، وبه قال الأوزاعي. وكذلك من يولد قبل القسمة. وأما النساء والعبيد والكفار فلاسهم لهم، وإن شاء الإمام أن يرضخ لهم فعل، وعند الشافعي له أن يرضخ لهؤلاء الأربعة ولاسهم لهم. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[٢]

٣ ـ وفيه أيضاً (المسألة ٢١):

«النساء لاسهم لهن وإنما يرضخ لهن، وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال: يسهم للنساء. دليلنا إجماع الفرقة...»[٣]

٤ ـ وفيه أيضاً (المسألة ٢٢):

«الكفار لاسهم لهم مع المسلمين سواء قاتلوا بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام، وإن قاتلوا بإذنه أرضخ لهم إن شاء الإمام وبه قال الشافعي إلّا أنه قال: يرضخ لهم.

١ـ الخلاف ٢/٣٣٨.

٢ـ الخلاف ٢/٣٣٤.

٣ـ الخلاف ٢/٣٣٥.

وقال الأوزاعي: يسهم لهم مع المسلمين. دليلنا إجماع الفرقة...»[١]

٥ ـ وفي الوسائل بسنده عن حفص بن غياث، قال: «كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله«ع» عن مسائل من السيرة (السنن خ.ل) فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدوّاً حتى خرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم.»[٢]

٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي«ع» في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال؟ قال: «هؤلاء المحرومون (المحرمون خ.ل) فأمر أن يقسم لهم.»[٣]

٧ ـ وفي صحيح البخاري بسنده عن أبي موسى، قال: «بلغنا مخرج النبي ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبوبردة والآخر أبورُهم، إما قال: في بضع وإما قال: في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول الله«ص» بعثنا ههُنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي«ص» حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها، وماقسّم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلّا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم.»[٤]

٨ ـ وفي الوسائل بسنده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن

١ـ الخلاف ٢/٣٣٥.

٢ـ الوسائل ١١/٧٨، الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ١.

٣ـ الوسائل ١١/٧٨، الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٢.

٤ـ صحيح البخاري ٢/١٩٥، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

آبائه«ع» أن علياً«ع» قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم.»[١]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي«ع» قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له.»[٢]

١٠ ـ وفيه أيضاً بسند موثوق به، عن سماعة، عن أحدهما«ع»، قال: «إن رسول الله«ص» خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكنه نفلهن.»[٣]

١١ ـ وفيه أيضاً في مرسلة حماد الطويلة، عن أبي الحسن«ع»، قال: «وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام، لأن رسول الله«ص» صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله«ص» من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم.»[٤]

١٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عبدالكريم بن عتبة، عن أبي عبدالله«ع» أنه قال لعمرو بن عبيد: «أرأيت إن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟» قال: أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه ـ إلى أن قال: ـ «أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟» قال: نعم. قال: «فقد خالفت رسول الله«ص» في سيرته؛ بيني وبينك فقهاء المدينة ومشيختهم وأسألهم، فإنهم لا يختلفون أن رسول الله«ص» صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمهم من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في القسمة (الغنيمة ـ الكافي) نصيب، وأنت تقول: بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله«ص» في كل ما قلت في سيرته في المشركين.»[٥]

١ـ الوسائل ١١/٨٧، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٨.
٢ـ الوسائل ١١/٨٧، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٩.
٣ـ الوسائل ١١/٨٦، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.
٤ ـ الوسائل ١١/٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٥ـ الوسائل ١١/٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

١٣ ـ وفي المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين«ع» أن رسول الله«ص» قال: «**ليس للعبيد من الغنيمة شيء. وإن حضر وقاتل عليها فرأى (فإن رأى ـ الدعائم) الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلائه إن كان منه أعطاه من خُرثيّ المتاع مايراه.**»[١]

أقول: الخُرثيّ: أردأ المتاع وسقطه.

وراجع في مسألة العبيد، الجواهر[٢] وسنن البيهقي.[٣]

وقد طوينا هذه المسائل لعدم الابتلاء به في أعصارنا والتفصيل يطلب من محله.

واعلم أن المذكور في كلمات الفقهاء في المقام هو«الرضخ»، وفسر في اللغة بالعطاء القليل، وقال في المسالك:

«الرضخ: العطاء الذي ليس بالكثير. والمراد به هنا وجوب العطاء الذي لايبلغ سهم الفارس إن كان المرضخ له فارساً ولاالراجل إن كان راجلاً.»[٤]

أقول: لايخفى أن إقامة الدليل على هذا التحديد مشكلة. ولوفرض إشرابه في معناه لغة أمكن الإيراد على ذلك بأن المذكور في أخبار الباب ليس لفظ الرضخ، وإنما ذكر هذا في كلمات الفقهاء، فتدبّر.

وهنا فروع ينبغي الإشارة إليها:

الأوّل: إن المتعارف في أعصارنا استعمال السيّارات والطيّارات والهليكوبترات العسكرية في الحروب. فإذا فرض أن شارك أحد في الحرب بسيارته مثلاً فهل

١ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٦١، الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦، عن الدعائم ١/٣٨٧.

٢ـ الجواهر ٢١/١٩٢.

٣ـ سنن البيهقي ٩/٥٣، كتاب السير، باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة.

٤ـ المسالك ١/١٥٦.

لايسهم لسيارته أصلاً لعدم الدليل على إلحاقها بالفرس، أو يسهم لها سهم الفرس بالأولوية القطعية، أو يعتبر مقدار تأثيرها في الظفر على العدوّ ومقدار نفقاتها، فلعلّ سيارة واحدة تساوي عشرة أفراس مثلاً في الأثر المترقب منها وتقتضي نفقات كثيرة؟ وجوه.

وحيث اخترنا أن اختيار الغنيمة يكون بيد الإمام ينفل منها حسب مايراه صلاحاً فالأمريدورمدارجعل الإمام أو من يقوم مقامه في ذلك.

الثاني: إن تقسيم الغنيمة بين المقاتلين كان في عصر كانت الجيوش متطوّعين يشاركون في الحروب بداع إلٰهي، وكانت الآلات العسكرية والأفراس ملكاً لأنفسهم، فلعلّ تقسيم الغنيمة بينهم كان بلحاظ الجزاء لنشاطاتهم وتضحياتهم والجبر لنفقاتهم، كما ربّما يشهد بذلك الفرق بين الراجل والفارس، حيث إن الفرس كانت له مؤونة ونفقة زائدة فناسب هذا الجزاء الأوفى وإن لم يتفق القتال عليه.

وعلى هذا، فإذا كانت الجيوش موظفين من قبل الحكومة أُجَراء على الأعمال العسكرية، وكانت النفقات والمراكب والوسائل العسكرية أيضاً ملكاً للحكومة، كما هو الغالب في عصرنا، فهل يجب في هذه الصورة أيضاً تقسيم الغنيمة بينهم، أو يجري حكم التقسيم في المتطوعين فقط؟ في المسألة وجهان.

والعمدة هي ماذكرناه من عدم تعين التقسيم إذا كان هنا مصارف مهمّة ونوائب تنوب الإمام بحيث تستوعب الغنائم، فتدبّر.

الثالث: قال العلامة في جهاد المنتهى ماملخصه:

«مسألة: لايجوز التصرف في شيء من الغنيمة، قيل: إلّا مالابدَّ له منه كالطعام وعلف الدوابّ. وقد أجمع العلماء على جواز التصرف في الطعام وعلف الدوابّ إلّا من شذّ. وبه قال سعيدبن المسيب وعطاء والحسن البصري والشعبي والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي. وقال الزهري: لايؤخذ إلّا بإذن الإمام.

لنا مارواه الجمهور، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنّا نصيب العسل والفواكه في مغازينا فنأكله ولانرفعه. وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف. وكتب صاحب جيش الشام إلى عمر: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكتب إليه عمر دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين.

ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله«ع» في وصية رسول الله«ص» لأمير السرية: «**ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولاتحرقوا زرعاً، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه. ولا تعقّروا من البهائم مايؤكل لحمه إلّا مالابدَّ لكم من أكله.**»[1]

ولأن الحاجة يشتد إليه وفي المنع مضرة عظيمة بالمسلمين وبدوابهم، لتعسر نقل الطعام والعلف من بلاد الإسلام، ولايجدون بدار الحرب مايشرونه، ولووجدوه لم يوجد الثمن...

الثالث: إذا ذبحت الأنعام للأكل ردّ جلودها إلى المغنم ولم يجز استعمالها، لأنه ليس مما يدعو الحاجة إليه مع اشتراك الغانمين فيها، ولأنه ليس بطعام فلايثبت فيه الترخص كغيره من أموال الغنيمة.

الرابع: لايجوز تناول ماعدا الطعام والعلف واللحم واستعماله ولاالانفراد به، لقوله«ع»: **أدّوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة.**

الخامس: الدهن المأكول يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة، لأنه طعام فأشبه الحنطة والشعير.

السادس: يجوز أن يأكل مايتداوى به أو يشربه، كالجلاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة، لأنه من الطعام. وقال أصحاب الشافعي ليس له تناوله، لأنه ليس من القوت ولايصلح به القوت.

١ـ الوسائل ١١/٤٤، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

السابع: لايجوز أن يغسل ثوبه بالصابون، لأنه ليس بطعام ولاعلف وإنما يراد للتحسين والتزيين لاللضرورة.»[١] انتهى كلام المنتهىٰ.

أقول: قد تعرّض لجواز التصرّف في الطعام والعلف في التذكرة أيضاً، وتعرض له الشيخ أيضاً في المبسوط. وعمدة الدليل فيه الإجماع المدعى والسيرة في عصر النبي«ص» في غزواته وسراياه. فإن ثبت بدليل قاطع فهو، وإلّا فالأصل يقتضي عدم الجواز إلّا في صورة الضرورة بمقدارها مع الضمان. وخبر مسعدة لايدل على أزيد من مقدار الضرورة العرفية، ولايستفاد منه عدم الضمان. ونسب الجواز فيما مر من عبارة الشرائع إلى القيل مشعراً بتمريضه. نعم، للإمام الإذن في ذلك بناء على مامر من كون الغنائم من الأنفال واختيارها بيد الإمام، فتدبّر.

الرابع: هل التخميس يقدّم على الجعائل والنوائب والنفقات والرضخ، أو يؤخر عنها، أو يفصّل بين الرضخ وغيره؟ وجوه:

من أن الغنيمة تصدق على الجميع، فيدل على تخميسه الآية الشريفة والروايات.

ومن أن الغنائم على مامر تكون من الأنفال، أعني الأموال العامّة الواقعة تحت اختيار الإمام بما هو إمام، ولايتعلق بمال الإمام الخمس والزكاة ونحوهما، وإنما يتعلق بها الخمس بعد إرادة تقسيمها بين الأشخاص بلحاظ صيرورتها بالتقسيم غنيمة لهم وعائدة إليهم فيخرج خمسها. وفي مرسلة حماد الطويلة: «**وله أن يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه. فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله.**»[٢] فيظهر منها أن الخمس يكون بعد النوائب وقبل التقسيم.

ومن أن الرضخ في الحقيقة نوع من قسمة الغنيمة، غايته أنه ناقص عن

١- المنتهىٰ ٢/٩٢٣.

٢- الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس، الحديث ٤.

السهام، فيتفاوت مع غيره بتقديم الخمس عليه. كما قواه في المسالك والروضة، ولعلّه الأقوى.

قال في المسالك:

«تقديم السلب والجعائل على الخمس متجه، لخروجها عن اسم الغنيمة التي أوجب الله ـ تعالى ـ فيها الخمس بالآية. وأما تقديم الرضخ عليه فغير واضح، لأن الرضخ في الحقيقة نوع من قسمة الغنيمة، غايته أنه ناقص عن السهام، وذلك غير مانع. كما أن نقص سهم الراجل عن سهم الفارس غير مؤثر في تقديم الخمس عليه. وإطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع رضخاً واضح، فوجوب الخمس فيه قوى.»[١]

١ـ المسالك ١/١٥٦.

الجهة الرابعة:
في السَلَب:

١ ـ في سيرة ابن هشام في قصة غزوة حنين، عن ابن إسحاق بسنده، عن أبي قتادة ماملخصه: «فلما وضعت الحرب أوزارها وفرقنا من القوم قال رسول الله«ص»: «من قتل قتيلاً فله سلبه.» فقلت: يارسول الله، والله لقد قتلت قتيلاً ذا سلب فأجهضني عنه القتال فما أدري من استلبه. فقال رجل من أهل مكة: صدق يارسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي. فقال رسول الله«ص»: اردد عليه سلبه. وعن أنس بن مالك، قال: لقد استلب أبوطلحة يوم حنين وحده عشرين رجلاً.»[١]

وراجع في قصة أبي قتادة صحيح مسلم[٢]، والبيهقي[٣] وغيرهما من الكتب.

٢ ـ وفي سنن أبي داود بسنده، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله«ص» يومئذ ـ يعني يوم حنين ـ: «من قتل كافراً فله سلبه.» فقتل أبوطلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم.[٤]

٣ ـ وفي صحيح مسلم بسنده، عن عبدالرحمٰن بن عوف أنه قال ماملخصه: «بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فإذا أنا بين غلامين من الأنصار فغمزني أحدهما فقال: ياعمّ، تعرف أباجهل؟ قلت: نعم، وماحاجتك إليه؟ قال: أُخبرت أنه

١ـ سيرة ابن هشام ٤/٩١.

٢ـ صحيح مسلم ٣/١٣٧٠، كتاب الجهاد والسير، الباب ١٣ (باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث ١٧٥١.

٣ـ سنن البيهقي ٦/٣٠٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل.

٤ـ سنن أبي داود ٢/٦٥، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل.

يسبّ رسول الله«ص». فغمزني الآخر فقال مثلها. فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله«ص» فأخبراه، فقال: «أيّكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال«ص»: «مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله.» وقضى بسلبه لمعاذبن عمروبن الجموح. والرجلان: معاذبن عمروبن الجموح، ومعاذبن عفراء.[١]

ورواه البخاري[٢]، والبيهقي في السنن[٣].

وقد روى البيهقي في هذا الباب روايات كثيرة. وفي بعضها: «فطعنت رجلاً فقتلته فنفلني رسول الله«ص» سلبه.» وفي بعضها: «فشددت على رجل فطعنته فقطرته وأخذت سلبه فنفلنيه رسول الله.» وفي بعضها: «بارز عقيل بن أبي طالب رجلاً يوم موتة فنفله رسول الله«ص» سيفه وترسه.» وفي بعضها أنه بعدما هشم عتبةبن أبي وقاص في أُحُد وجه رسول الله«ص» ودقّ رباعيته بحجر قال حاطب بن أبي بلتعة: «فضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فأخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت بها إلى النبي«ص» فسلّم ذلك إليّ ودعا لي.»

إلى غير ذلك من التعبيرات الواردة في أخبار الباب الدالّة على أن إعطاء السلب كان نفلاً منه«ص» بعد الظفر على العدوّ.

إذا عرفت هذا فنقول: البحث في السلب يقع في مسائل شتّى نشير إلى بعضها إجمالاً ونحيل التفصيل إلى الكتب الموسوعة:

١ـ صحيح مسلم ١٣٧٢/٣، كتاب الجهاد والسير، الباب ١٣، الحديث ١٧٥٢.

٢ـ صحيح البخاري ١٩٧/٢، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمّس الأسلاب...

٣ـ سنن البيهقي ٣٠٥/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل.

المسألة الأولىٰ:

هل السلب للقاتل مطلقاً، أوفيما إذا شرطه الإمام له؟

١ ـ قال الشيخ في كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ٨):

«السلب لايستحقه القاتل إلّا أن يشرط له الإمام، وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وقال الشافعي: هو للقاتل وإن لم يشرط له الإمام، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمدبن حنبل.

دليلنا أنه إذا شرطِ استحقه بلاخلاف، وإذا لم يشرط له ليس على استحقاقه له دليل.»[١]

٢ ـ وقال في المبسوط:

«السلب لايختص السالب إلّا بأن يشرط له الإمام، فإن شرطه له كان له خاصة، ولايخمس عليه. وإن لم يشرط كان غنيمة.»[٢]

٣ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي في بحث السلب قال:

«الفصل السادس: إن القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبوثور. وقال أبوحنيفة والثوري: لايستحقه إلّا أن يشرطه الإمام له. وقال مالك: لايستحقه إلّا أن يقول الإمام ذلك. ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلّا بعد انقضاء الحرب على ماتقدم من مذهبه في النفل...

ولنا قول النبي«ص»: «**من قتل قتيلاً فله سلبه.**» وهذا من قضايا رسول الله«ص» المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده. وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك، فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددي، فقال له عوف: أما

١ـ الخلاف ٢/٣٣٠.

٢ـ المبسوط ٢/٦٦، كتاب قسمة الفيء والغنائم.

تعلم أن رسول الله«ص» قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلىٰ ... »[١]

أقول: قصة المدديّ رواها البيهقي بسنده، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال ماملخصه:

«خرجت مع زيدبن حارثة في غزوة موتة ورافقني مدديّ من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهّب وسلاح مذهّب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة فرّ به الرومي فعرقب فرسه فخرّ وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله ـعزّ وجلّـ للمسلمين بعث إليه خالدبن الوليد فأخذ السلب. قال عوف فأتيته فقلت: ياخالد، أمَا علمت أن رسول الله«ص» قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلىٰ ولكني استكثرته. قلت: لتردّنّه إليه أو لأعرفنكها (لأعرفنكما خ.ل) عند رسول الله«ص». قال: لن نردّ عليه. قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله«ص» فقصصت عليه قصة المدديّ ومافعل خالد، فقال رسول الله«ص»: **ياخالد، ماحملك على ماصنعت؟** قال: استكثرته، فقال: **رد عليه ماأخذت منه.** قال عوف: فقلت: دونك ياخالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله«ص»: **وماذاك؟** فأخبرته. قال: فغضب رسول الله«ص» فقال: **ياخالد، لا تردّ عليه، هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره؟»**[٢]

وروى القصة أيضاً مسلم، فراجع.[٣]

ويظهر من احتجاج عوف على خالد بقضاء رسول الله«ص» أن الأصحاب فهموا من قضائه«ص» كونه حكماً دائماً لامختصاً بموارد خاصّة.

ويمكن أن يستدل لهذا أيضاً بأن المتبادر من جعل النبي«ص» السلب للقاتل في

١ـ المغني ١٠/٤٢٦ـ ٤٢٧.

٢ـ سنن البيهقي ٦/٣١٠، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في تخميس السلب.

٣ـ صحيح مسلم ٣/١٣٧٣، كتاب الجهاد والسير، الباب ١٣ (باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث ١٧٥٣.

موارد كثيرة من غزواته، وكذا من قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، أو «من قتل كافراً فله سلبه» أنه حكم كلي إلهي أجراه النبي«ص» وبيّنه بقوله على ماهو شأن النبوة، فإن شأن النبي بما هو نبي إنما هو تلقي الأحكام بالوحي وبيانه للأمّة.

ولو سلّم كون كلامه«ص» قضاء منه وحكماً سلطانياً فلادليل أيضاً على حصره بعصره وغزواته، نظير قوله«ص»: «لاضرر ولاضرار»، بناء على كونه حكماً سلطانياً منه على ماهو ظاهر لفظ القضاء.

ويؤيد ذلك أيضاً مساعدة العرف والاعتبار العقلائي لكون القاتل أولى بسلب مقتوله، وكأنه محصول عمله ونشاطه، والإنسان يملك محصول نشاطه وعمله. هذا.

ولكنّ الظاهر من الروايات بعد إرجاع بعضها إلى بعض كون السلب نفلاً منه«ص» وحكماً سلطانياً منه في الموارد الخاصّة تشويقاً لأصحابه في أمر الجهاد والمبارزة.

وليس في كلامه«ص» مايشهد بكونه في مقام بيان حكم كلي ثابت لجميع الأعصار والموارد حتى يخصص به عمومات تقسيم الغنيمة بين الجميع بالسوية. والمخصص إذا كان مجملاً مردداً أمره بين الأقل والأكثر وكان منفصلاً لم يسر إجماله إلى العام، فيكون العام حجة في الموارد المشكوكة، فتدبّر.

وقصة المدديّ أيضاً تشهد بعدم تعيّن السلب للمقتول، فإن النبي«ص» وإن أمر في بادي الأمر بردّه إليه ولكنه في النهاية قال: «ياخالد، لاترد عليه.» ولايتوهم أنه وقع تعزيراً للمدديّ حيث استخف بالأمير، إذ المستخف به هو عوف لاالمدديّ، فكيف يمنع حقه إن ثبت؟! اللّهم إلّا أن يقال: لعلّ المورد كان من الصفي واختياره كان إلى النبي«ص». هذا.

وقد مرَّ عن الشرائع قوله: «والسلب، إذا شرط للقاتل، ولولم يشرط لم يختص به.»[1]

ونسبه في الجواهر إلى المشهور ثم قال: «بل لاأجد فيه خلافاً إلّا من الإسكافي.»[2]

١ـ الشرائع ٣٢٣/١ (= ط. أخرى/٢٤٧).

٢ـ الجواهر ١٨٦/٢١.

وهذا القول هو الأقوى وإن كان الاحتياط يقتضي الأخذ بالأول.

المسألة الثانية:

هل القاتل يستحق السلب مطلقاً، أو يعتبر في ذلك شروط؟

قال الشيخ في الخلاف (المسألة ١١):

«إذا شرط له الإمام السلب إذا قتله فإنه متى قتله استحق سلبه على أيّ حال قتله. وقال داود وأبوثور: السلب للقاتل من غير مراعاة شرط. وقال الشافعي وبقية الفقهاء: إن السلب لايستحقه إلّا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يقتله مقبلاً مقاتلاً والحرب قائمة، ولايقتله منهزماً وقد انقضت الحرب. والثاني: أن لايقتله وهو مثخن بالجراح. والثالث: لايكون ممن يرمي سهماً من صف المسلمين إلى صف المشركين فيقتله لأنه يحتاج أن يكون مغرراً بنفسه.

دليلنا أنه إذا شرط الإمام السلب فالظاهر أنه متى حصل القتل استحق السلب، ولأن قول النبي«ص»: **«من قتل كافراً فله سلبه»** على عمومه، ومن راعى شرطاً زائداً فعليه الدلالة.»[1]

أقول: وقد يضاف إلى الشروط الثلاثة شروط أخر: الأول: أن يكون القاتل ممن يستحق السهم أو الرضخ. الثاني: أن يقتل أو يثخن بالجراح. فلو جرحه بجراح غير مثخن أو أسره وقيده لم يستحق سلبه. الثالث: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم. فلو قتل صبياً آو امرأة أو شيخاً فانياً غير مقاتلين أو رجلاً مستأمناً لم يستحق سلبه، للنهي عن قتلهم. هذا.

ولايخفى أن البحث في اعتبار الشروط كان على القول باستحقاق السلب

١ـ الخلاف ٢/٣٣٠، كتاب الفيء.

شرعاً، وأما على مااخترناه من استحقاقه بشرط الإمام ذلك وأنه من مصاديق النفل الذي قد يجعله الإمام لبعض فالحكم تابع لجعله سعة وضيقاً، كما لايخفىٰ.

المسألة الثالثة:

في المقصود من السلب:

قال الشيخ في المبسوط:

«وأما السلب الذي يستحقه القاتل فكل ماكان يده عليه وهو جُنّة للقاتل أو سلاح كان له، مثل الفرس والبيضة والخوذة والجوشن والسيف والرمح والدَرَقة والثياب التي عليه، فإن جميع ذلك كله له. ومالم يكن يده عليه، مثل المضرب والرحل والجنائب التي تساق خلفه وغير ذلك، فإنه يكون غنيمة ولايكون سلباً. وماكان يده عليه وليس بجنة للقتال، مثل المنطقة والخاتم والسوار والطوق والنفقة التي معه، فالأولى أن نقول: إنه له، لعموم الخبر.»[1]

وراجع في المسألة المنتهى[2]، والمغني[3]، والجواهر[4].

والذي يسهّل الخطب أن الاستحقاق عندنا يكون بجعل الإمام، فالأمر تابع لموضوع جعله سعة وضيقاً.

وعلى فرض كونه حكماً كلياً فلامحالة يكون المرجع في موارد الشك عمومات تقسيم الغنيمة على السواء كما مر نظيره، فتدبّر.

١ـ المبسوط ٦٧/٢، كتاب قسمة الفيء.

٢و٣و٤ـ المنتهىٰ ٩٤٥/٢؛ والمغني لابن قدامة ٤٢٨/١٠؛ والجواهر ١٩٠/٢١.

المسألة الرابعة:
هل السلب يخمّس خمس غنائم الحرب أم لا؟

قال الشيخ في الخلاف (المسألة ٩):

«إذا شرط له الإمام السلب لايحتسب عليه من الخمس ولايخمّس. وعند أبي حنيفة يحتسب عليه من الخمس. وقال الشافعي: لايخمّس، وبه قال سعدبن أبي وقاص. وقال ابن عباس: يخمّس السلب، قليلاً كان أو كثيراً. وقال عمر: إن كان قليلاً لايخمّس وإن كان كثيراً خمّس.

دليلنا أنه ينبغي أن يكون لشرط الإمام تأثير، ولو احتسب عليه من الخمس لم يكن فيه فائدة، وكذلك لوخمس. على أن ظاهر شرط الإمام يقتضي أنه له، ومن قال إنه يحتسب عليه أو يخمس فعليه الدلالة.»[١]

وفي المغني لابن قدامة:

«الفصل الخامس: إن السلب لايخمّس. روي ذلك عن سعدبن أبي وقاص، وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير. وقال ابن عباس: يخمّس، وبه قال الأوزاعي ومكحول، لعموم قوله ـ تعالى ـ: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه.**» وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمّسه، وذلك إليه، لما روى ابن سيرين أن البراءبن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين، فطعنه فدقّ صلبه وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلّى عمر الظهر أتى أباطلحة في داره فقال: إنا كنّا لانخمّس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً وأنا خامسه، فكان أول سلب خمّس في الإسلام سلب البراء. رواه سعيد في السنن. وفيها إن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً. ولنا ماروى عوف بن مالك وخالدبن الوليد أن رسول الله«ص» قضى بالسلب للقاتل ولم يخمّس السلب. رواه أبوداود. وعموم الأخبار التي ذكرناها. وخبر عمر

١ـ الخلاف ٢/٣٣٠، كتاب الفيء وقسمة الغنائم.

حجة لنا، فإنه قال: إنا كنّا لانخمّس السلب...»[١]

أقول: قد مرّ أن السلب إنما يستحقه القاتل بجعل الإمام، وقدعرفت منّا تقديم الجعائل على الخمس.

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال بافتراق السلب عنها كما في الجواهر باندراجه تحت اسم الغنيمة بالمعنى الأخص بالنسبة إلى السالب دونها، فيشمله عموم آية الخمس والروايات. ومثله ماينفله الإمام من الغنيمة لبعض المقاتلين زائداً على سهمه، وكذلك الرضخ كما مرَّ.

اَللّهم إلّا أن يقال بانصراف أدلّة خمس الغنيمة بالمعنى الأخص عن مثله.

أو يقال بأن الظاهر من جعل الإمام إياه للسالب جعل مجموعه لاأربعة أخماسه، وخمس الغنيمة بالمعنى الأخص يأخذه الإمام قبل تقسيمها.

وعلى هذا فالمتّبع ظاهر الجعل؛ فإن كان ظاهراً في كونه له بأجمعه بلاخمس فهو، وإلّا فعموم دليل خمس الغنيمة محكّم فيأخذ الإمام خمسه ويعطيه البقية، فتدبّر.

وعلى فرض العدم فالظاهر شمول أدلة خمس الفائدة له، كما لايخفىٰ.

١ـ المغني ١٠/٤٢٥.

الجهة الخامسة:

في الصفايا وأنها للإمام:

قد كان من المتعارف في جميع الأعصار اصطفاء الملوك والأمراء من بين غنائم العدوّ الأشياء القيّمة النفيسة منها لأنفسهم أو لبيوت أموالهم ومتاحفهم، وكان يطلق عليها الصفايا.

وهذا الصنف من الأشياء النفيسة لا تقبل التقسيم غالباً. وإيثار البعض بها دون بعض تورث الخلاف والضغائن. فلامجال إلّا لإبقائها ذخراً لمستقبل الأمّة تحت اختيار إمامهم. وربما يستفيد منها الإمام الّذي هو مقبول الأمّة جميعاً ويكون أحق الأشخاص بالاستفادة منها. ونحن نحيل البحث التفصيلي في الصفايا إلى فصل الأنفال لمناسبتها لها وإن ناقشنا في إطلاق لفظ الأنفال عليها، والغرض هنا هو الإشارة إليها وأنها مما يستثنى من الغنائم قبل التقسيم، فانتظر.

الجهة السادسة:
في حكم الأراضي المفتوحة عنوة:

وقبل البحث فيها نشير إلى أقسام الأرضين وأحكامها، فنقول:

الأرض إما موات وإما عامرة، وكل منهما إما أن تكون كذلك بالأصالة أو عرض لها ذلك، فهي أربعة أقسام:

أما الموات بالأصالة، فلاإشكال ولاخلاف منّا في كونها من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام. ومثلها العامرة بالأصالة، أي لامن معمر، سواء كانتا في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، إذ لم يتحقق فيهما ماهو الملاك لتملك الشخص وهو الإحياء. وسيأتي البحث فيهما في فصل الأنفال.

وأما الموات بالعرض، فإن كانت العمارة السابقة فيها أصلية أو من معمر بقصد الملك ولكن باد أهلها بالكلية أو أعرض عنها كذلك فهي أيضاً للإمام، وصار حكمها حكم الموات بالأصالة.

وإن كانت من معمر بقصد الملك ولم يبد أهلها ولم يعرض عنها ففي بقائها بعد الموت على ملك معمرها أو خروجها عن ملكه، أو يفصل بين ماكان الملك بغير الإحياء كالميراث والشراء ونحوهما فيبقى أو بالإحياء فيزول؟ وجوه سيأتي تفصيله في فصل الأنفال.

وأما العامرة بالعرض، فإن كانت العمارة بنفسها فهي أيضاً للإمام.

وإن كانت من معمر بقصد التملك فهي له ويملكها المحيي إجمالاً إما لرقبتها أولحيثية الإحياء فقط، كما سيأتي.

وحينئذ فإن كان المحيي مسلماً أو أسلم عليها فلاتخرج عن ملكه إلّا بالإعراض أو المعاملات الناقلة أو النواقل القهرية كالميراث مثلاً أو صيرورتها مواتاً

على الخلاف فيه كما مرَّ. وكذلك الذميّ والمعاهد.

وإن كان المالك لها كافراً محارباً فملكه يزول بما يزول به ملك المسلم، وبالاغتنام عنوة كسائر أموالهم فتصير ملكاً للمسلمين بما هم مسلمون.

وكذلك إن صولح عليها على أن تكون للمسلمين بما هم مسلمون، والمتولي للتصرف فيها وتقبيلها هو الإمام يصرف حاصلها في مصالحهم.

وإن أخذت بغير حرب وعنوة أو صولح عليها على أن تكون للإمام صارت للإمام وتكون من الأنفال.

إذا عرفت هذا فنقول: البحث هنا في الأراضي المفتوحة عنوة وقهراً التي هي قسم من غنائم الحرب. وفي حكمها ماصولح عليها على أنها للمسلمين. ولاإشكال عندنافي عدم تقسيمها بين المقاتلين، بل يجب أن تبقىٰ وقفاً على مصالح المسلمين. وقد تطابقت على ذلك فتاوى أصحابنا ورواياتهم، وإن كانت المسألة خلافية بين فقهاء السنة:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الزكاة من النهاية:

«الأرضون على أربعة أقسام: ضرب منها يُسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال، فتترك في أيديهم ويؤخذ منهم العُشر أو نصف العشر، وكانت ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشري والوقف وسائر أنواع التصرف. وهذا حكم أراضيهم إذا عمروها وقاموا بعمارتها، فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة...

والضرب الآخر من الأرضين ماأخذ عنوة بالسيف، فإنها تكون للمسلمين بأجمعهم. وكان على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبل إخراج ماقد قبل به من حق الرقبة، وفيما يبقى في يده وخاصّه العُشر أو نصف العشر. وهذا الضرب من الأرضين لايصح التصرف فيه بالبيع والشري والتملك والوقف والصدقات. وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره عند انقضاء مدة ضمانه. وله التصرف فيه بحسب مايراه من مصلحة المسلمين.

وهذه الأرضون للمسلمين قاطبة، وارتفاعها يقسم فيهم كلهم: المقاتلة وغيرهم، فإن المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص إلّا مايحويه العسكر من الغنائم.

والضرب الثالث كل أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية يلزمهم مايصالحهم الإمام عليه من النصف أو الثلث أو الربع، وليس عليهم غير ذلك. فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضيهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداء، ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية بدل من جزية رؤوسهم وأموالهم وقد سقطت عنهم بالإسلام...

والضرب الرابع كل أرض انجلى أهلها عنها، أو كانت مواتاً فأحييت، أو كانت آجاماً وغيرها مما لايزرع فيها فاستحدثت مزارع، فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشري حسب مايراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع...»[1]

أقول: لم يتعرض هو -قدّس سرّه- لمسألة الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة، خلافاً لما يأتي عنه في الخلاف.

وفي قوله في الأراضي التي أسلم أهلها وتركوها خراباً: إنها للمسلمين، كلام. إذ الظاهر أنها بالإعراض عنها تصير من الأنفال وتكون للإمام. وكأن الشيخ أخذ هدا من خبر صفوان والبزنطي، ويأتي الكلام في ذلك.

وماذكره في ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة من أنه يقسم فيهم كلهم، قابل للمناقشة، إذ لايتعين فيه التقسيم بل يكون مفوضاً إلى نظر الإمام. وكأنه أخذ ذلك مما ورد من تقسيم رسول الله«ص» ارتفاع أراضي خيبر، فراجع.

وماذكره في الضرب الثالث من كونها أرض الجزية وسقوط حق القبالة عنهم بإسلامهم، إنما يصح إذا وقع الصلح على أن تبقى رقبة الأرض ملكاً لأنفسهم. وأما

١- النهاية/١٩٤.

إذا وقع الصلح على أن تقع الأرض ملكاً للمسلمين أو لإمام المسلمين فلاوجه لرجوعها إليهم بالإسلام، كما لايخفى وجهه.

٢ ـ وقال في الخلاف في كتاب الفيء (المسألة ١٨):

«مالاينقل ولايحوّل من الدور والعقارات والأرضين عندنا أن فيه الخمس فيكون لأهله، والباقي لجميع المسلمين: من حضر القتال ومن لم يحضر، فيصرف ارتفاعه إلى مصالحهم.

وعند الشافعي أن حكمه حكم ماينقل ويحوّل: خمسه لأهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين، وبه قال ابن الزبير.

وذهب قوم إلى أن الإمام مخير فيه بين شيئين: بين أن يقسمه على الغانمين، وبين أن يقفه على المسلمين. ذهب إليه عمر ومعاذ والثوري وعبدالله بن المبارك.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإمام مخير فيه بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسمه على الغانمين، وبين أن يقفه على المسلمين، وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج؛ فإن شاء أقرّ أهلها الذين كانوا فيها، وإن شاء أخرج أولئك وأتى بقوم آخرين من المشركين وأقرّهم فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج.

وذهب مالك إلى أن ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاغتنام والأخذ من غير إيقاف الإمام، فلايجوز بيعه ولاشراؤه.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وروي أن النبي«ص» فتح هوازن ولم يقسم أرضها بين الغانمين. فلوكانت للغانمين لقسمها فيهم. وروي أن عمر فتح قرى بالشام فقال له بلال: اقسمها بيننا، فأبى عمر ذلك وقال: اَللّهم اكفني شر بلال وذريته. فلوكانت القسمة واجبة لكان يفعلها عمر.

وروي أن عمر استشار علياً«ع» في ارض السواد، فقال علي«ع»: دعها عُدّة للمسلمين ولم يأمره بقسمتها. ولوكان واجباً لكان يشير عليه بالقسمة.»[1]

وتعرض في كتاب السير (المسألة ٢٣) من الخلاف أيضاً للمسألة، فراجع.[2]

١و٢ـ الخلاف ٢/٣٣٣، و٣/٢٣٥.

أقول: قد مرَّ منّا في بحث خمس الغنائم الإشكال في وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة، فراجع. ومعقد الإجماع المدعى هو أصل المسألة أعني عدم تقسيم الأراضي عندنا، كما يستفاد من سائر ماذكره دليلاً، لامسألة الخمس فإنها ذكرت تطفلاً.

٣ ـ وقال في جهاد المبسوط:

«ظاهر المذهب أن النبي«ص» فتح مكة عنوة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، وإنما لم يقسم الأرضين والدور لأنها لجميع المسلمين، كما نقوله في كل مايفتح عنوة إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام، فإنه يكون للمسلمين قاطبة. ومنّ النبي«ص» على رجال من المشركين فأطلقهم، وعندنا أن للإمام أن يفعل ذلك. وكذلك أموالهم منّ عليهم بها لما رآه من المصلحة.

وأما أرض السواد فهي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر، وهي سواد العراق. فلما فتحت بعث عمر عماربن ياسر أميراً، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال، وعثمان‌بن حنيف ماسحاً فمسح عثمان الأرض. واختلفوا في مبلغها فقال البياجي (الساجي خ.ل): اثنان وثلاثون ألف ألف جريب. وقال أبوعبيدة: ستة وثلاثون ألف ألف جريب. وهي مابين عبّادان والموصل طولاً، وبين القادسية وحلوان عرضاً. ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم، والرطبة ستة، والشجر كذلك، والحنطة اربعة، والشعير درهمين. وكتب إلى عمر فأمضاه. وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مأة وستين ألف ألف درهم، فلما كان في زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم، فلما ولّي عمربن عبدالعزيزرجع إلى‌ثلاثين ألف ألف درهم في أول سنة، وفي الثانية بلغ ستين ألف ألف، فقال: لوعشت سنة أخرى لرددتها إلى ماكان في أيّام عمر، فمات تلك السنة. وكذلك أميرالمؤمنين«ع» لما أفضي الأمر إليه أمضى ذلك، لأنه لم‌يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه.

والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة أن يكون خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة: للغانمين وغير

الغانمين في ذلك سواء. ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وماينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح. وليس للغانمين في هذه الأرضين خصوصاً شيء بل هم والمسلمون فيها سواء.

ولايصح بيع شيء من هذه الأرضين ولاهبته ولامعاوضته ولا تمليكه ولاوقفه ولارهنه ولاإجارته ولاإرثه.

ولايصح أن يبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولاغير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك. ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلاً وهو باق على الأصل. وعلى الرواية التي رواها أصحابنا: «**أن كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمة للإمام خاصة**» هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول إلّا مافتحت في أيام أميرالمؤمنين«ع» إن صح شيء من ذلك تكون للإمام خاصة وتكون من جملة الأنفال التي له خاصة لايشركه فيها غيره.»[١]

أقول: لم يفصل الشيخ ـقدّس سرّهـ في عباراته الثلاث بين المحياة من أراضيهم وقت الفتح والموات منها، ولكن الظاهر كما يأتي اختصاص الحكم بالمحياة منها وقت الفتح، إذ الموات ليس ملكاً للكفّار حتى يغنم منهم، اللّهم إلّا أن يقال: إن الموات منها أيضاً يكون تحت استيلاء دولة الكفر، فيشمله عموم ماأخذت بالسيف المذكور في بعض أخبار الباب. وفي موضع آخر من جهاد المبسوط فرق بين المحياة وقت الفتح والموات، فقال:

«وأما الأرضون المحياة فهي للمسلمين قاطبة، وللإمام النظر فيها... فأمّا الموات فإنها لاتغنم وهي للإمام خاصة، فإن أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها ويكون للإمام طسقها.»[٢]

ولم يفرق الشيخ بين المحياة قبل نزول آية الأنفال والمحياة بعده، وهو الحق

١ـ المبسوط ٢/٣٣.

٢ـ المبسوط ٢/٢٩.

وسيأتي البحث فيه.

ومانقله عن أبي عبيدة في مقدار أراضي السواد يحتمل فيه كون أبي عبيدة مصحف أبي عبيد؛ ففي كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده، عن الشعبي:

«أن عمر بعث عثمان‌بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب.»[١]

وقوله: «ولايصح أن يبنى دوراً ومنازل...»، أراد به لامحالة الاستبداد بالتصرف فيها بدون إذن الإمام أو الاستيجار منه.

وماذكره أخيراً في المبسوط مبني على عدم إذن أميرالمؤمنين«ع» للغزوات التي وقعت في عصره بعد النبي«ص» والقول بشمول الرواية التي أشار اليها للأرضين أيضاً، وسيأتي الكلام في ذلك.

٤ ـ وقال العلامة في المنتهى:

«الأرضون أربعة أقسام: أحدها مايملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف، فإنها تكون للمسلمين قاطبة فلايختص بها المقاتلة، بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين. وكما لايختصون بها كذلك لايفضلون، بل هي للمسلمين قاطبة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك. وقال الشافعي: إنها تقسم بين الغانمين كسائر الأموال...»[٢]

٥ ـ وفيه أيضاً:

«أرض السواد هي الأرض المغنومة من الفرس، التي فتحها عمربن الخطاب، وهي سواد العراق. وحدّه في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقي دجلة. فأما الغربي الذي يليه البصرة فإنما هو إسلامي مثل شط عثمان‌بن أبي العاص. وماوالاها كانت سباخاً ومواتاً فأحياها عثمان‌بن أبي العاص. وسمّيت هذه الأرض سواداً لأن الجيش لماخرجوا من البادية ورأوا هذه

١ ـ الأموال/٨٨.

٢ ـ المنتهى ٢/٩٣٤.

الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك. وهذه الأرض فتحت عنوة فتحها عمربن الخطاب ثم بعث إليها بعد فتحها ثلاثة أنفس: عمّاربن ياسر على صلاتهم أميراً، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وفرض لهم في كل يوم شاة: شطرها مع السواقط لعمّار، وشطرها للآخرين. وقال: ماأرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلّا سريع في خرابها...»[١]

٦ ـ وفي جهاد الشرائع:

«كل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة. والنظر فيها إلى الإمام، ولايملكها المتصرف على الخصوص، ولايصح بيعها ولاهبتها ولاوقفها، ويصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سدّ الثغور ومعونة الغُزاة وبناء القناطر.»[٢]

٧ ـ وفي الجواهر في شرح الجملتين الأوليين قال:

«بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بيننا... بل في الغنية والمنتهى وقاطعة اللجاج للكركي والرياض وموضعين من الخلاف بل والتذكرة على ماحكي عن بعضها الإجماع عليه بل هومحصل.»[٣]

٨ ـ وفي خراج أبي يوسف:

«قال أبو يوسف: وحدثني بعض مشايخنا عن يزيدبن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك، تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وماأفاء الله عليهم. فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ماأجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمّالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء...

قال أبو يوسف: وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة، قالوا: لما قدم على

١ـ المنتهى ٢/٩٣٧.

٢ـ الشرائع ١/٣٢٢ (= ط. أخرى/٢٤٥).

٣ـ الجواهر ٢١/١٥٧.

عمربن الخطاب جيش العراق من قبل سعدبن أبي وقاص شاور أصحاب محمد في تدوين الدواوين...

وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا. فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ماهذا برأى... فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فايسدّ به الثغور، ومايكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا: أتقف ماأفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا...

ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنىٰ عليه بما هو أهله ثم قال:... وقدرأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لابدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ـ لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ماقلت ومارأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم مايتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم. فقال: قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج مايحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمانبن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهمّ ذلك، فإن له بصراً وعقلاً وتجربة، فأسرع إليه عمر فولاّه مساحة أرض السواد، فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر بعام مأة ألف ألف درهم. والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال...»[1]

١- الخراج/٢٤- ٢٦.

٩ ـ وفي كتاب الخراج أيضاً:

«وحدثني محمدبن إسحاق، عن حارثةبن مضرب، عن عمربن الخطاب أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاّحين، فشاور أصحاب محمد«ص»، فقال علي: «**دعهم يكونوا مادة للمسلمين.**» فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين درهماً، واثني عشر درهماً.»[١]

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد عن إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن ابن إسحاق نحو ذلك، فراجع.[٢]

١٠ ـ وفي تاريخ اليعقوبي:

«وشاور عمر أصحاب رسول الله«ص» في سواد الكوفة فقال له بعضهم: تقسمها بيننا، فشاور علياً«ع» فقال: «**إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء، ولكن تقرّها في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولمن بعدنا.**»فقال:وفّقك الله، هذا الرأي.»[٣]

أقول: ظاهر هذه القصة التي تعرض لها أبو يوسف وأبوعبيد وغيرهما باختلاف في بعض الجزئيات هو أن حفظ الأرض المفتوحة عنوة لمستقبل المسلمين وعدم تقسيمها بين المقاتلين كان أمراً خاصاً اقترحه عمر في خصوص ماافتتح في عصره، واستشار أميرالمؤمنين وأعاظم الصحابة في ذلك فصوّبوا رأيه، أو رأياً ألقاه أميرالمؤمنين«ع» فصوّبه عمر.

فيستفاد من ذلك أن الأراضي تكون تحت اختيار إمام المسلمين ولكن الظاهر من فتاوى فقهائنا ومن الأخبار الكثيرة الآتية أن إبقاءها للمسلمين كان حكماً إلٰهياً كلياً أو حكماً سلطانياً كلياً نافذاً في جميع الأعصار لجميع الأراضي التي فتحت أو تفتح في كل عصر. وبين الأمرين فرق ظاهر، كما لايخفى. إذ لوكان

١ـ الخراج/٣٦.

٢ـ الأموال/٧٤.

٣ـ تاريخ اليعقوبي ١٢٩/٢.

حكماً كلياً ثابتاً لم يحتج إلى الشور والنظر. هذا.

١١ ـ وفي كتاب الأموال أيضاً بسنده، عن أبي مجلز ـ لاحق بن حميد ـ:

«أن عمر بن الخطاب بعث عمّار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبدالله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم. قال: أو قال: جعل لهم في كل يوم شاة: شطرها وسواقطها لعمّار، والشطر الآخر بين هذين، ثم قال: ما أرىٰ قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلّا سريعاً في خرابها...»[1]

أقول: السواقط، يراد به مثل الكبد والكرش وأمثالهما. قيل: ويظهر بذلك أن عمّاراً كان أكثر عيالاً من صاحبيه، فخصّه عمر بنصف الشاة وسواقطها. هذا.

ولاحظ كيف استكثر عمر شاة واحدة على أهل ثلاثة بيوت كان يمثلون الهيئة الحاكمة على مدينة كبيرة مثل الكوفة وتوابعها. وعليك بالمقايسة بين هذا وبين الإسرافات والتبذيرات التي ربما ترتكب في أعصارنا في قاعات الحكّام ودوائرهم.

١٢ ـ وفي كتاب الأموال أيضاً:

«قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله «ص» والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها، فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عُشر لاشيء عليهم فيها غيره. وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم، فهم على ماصولحوا عليه لايلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون: فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها خِطَطاً بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمّى الله ـ تبارك وتعالى ـ. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام: إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمّسها ويقسمها كما فعل رسول الله «ص» بخيبر، فذلك له. وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلايخمسها ولايقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة

---

١ ـ الأموال/٨٦.

مابقوا، كما صنع عمر بالسواد، فعل ذلك.»[١]

١١ ـ وفيه أيضاً بإسناده، عن زيدبن أسلم، عن أبيه، قال:

«سمعت عمر يقول: لولا آخر الناس مافتحت قرية إلّا قسمتها كما قسم رسول الله«ص» خيبر.»[٢]

ورواه البخاري أيضاً[٣]. وراجع في أحكام الأراضي الماوردي أيضاً[٤].

ماورد من الروايات في الأراضي المفتوحة عنوة وحكم بيعها وشرائها:

١ ـ ماعن الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن علي بن أحمدبن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمدبن محمدبن أبي نصر جميعاًقالا:« ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج وماسار فيها أهل بيته. فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العُشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها.

ومالم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين. وعلى المتقبلين في حصصهم العُشر ونصف العشر. وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة.

وماأخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يرى، كما صنع رسول الله«ص» بخيبر: قبّل سوادها وبياضها ـ يعني أرضها ونخلها ـ، والناس يقولون: لايصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبّل رسول الله«ص» خيبر. وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العشر في حصصهم.

وقال: إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العُشر ونصف العشر، وإن مكة دخلها

١ـ الأموال/٦٩.

٢ـ الأموال/٧١.

٣ـ صحيح البخاري ٢/١٩٣، كتاب الجهاد والسير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

٤ـ الأحكام السلطانية/١٤٦ ومابعدها.

رسول‌الله«ص» عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء.»[١]

أقول: لايخفى أن صفوان‌بن يحيىٰ وأحمد بن محمدبن أبي نصر البزنطي كليهما من أعاظم أصحاب الرضا«ع»، فالضمير المجرور عائد إليه«ع» ظاهراً، كما يشهد بذلك الرواية الآتية التي يقرب جدّاً اتحادها مع هذه الرواية.

ولاإشكال في رجال الحديث إلّا في علي‌بن أحمدبن أشيم، حيث عدّه الشيخ في أصحاب الرضا«ع» وقال: إنه مجهول.[٢]

ولكن العلامة المجلسي في مرآة العقول[٣] صحح الحديث. وقال العلامة الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال:

«حكم خالي العلامة بحسنه، لوجود طريق للصدوق إليه، والرواية عنه كثيرة. ويؤيده رواية أحمدبن محمدبن عيسى عنه.»[٤] هذا.

والأراضي المفتوحة عنوة كانت تسمى أراضي خراجية. والخراج والمقاسمة كانا يطلقان على الطَسْق الذي كان يؤخذ منها: فإن كان التقبيل بمال معين بنحو الإجارة سمّي خراجاً، وإن كان بسهم مشاع من عائدة الأرض بنحو المزارعة سمّي مقاسمة. وربما أطلق على كليهما الخراج.

وقد كان خراج الأراضي الخراجية من أهمّ المنابع المالية للحكومة الإسلامية على مايشهد به التواريخ، فراجع.

والظاهر أن المراد بقوله«ع»: «**ومالم يعمروه منها**»، هو الموات من الأراضي، ويأتي أنه يعدّ من الأنفال الّتي تكون للإمام بما هو إمام. فقوله«ع»: «**وكان للمسلمين**» أقوى شاهد على مانصرّ عليه من عدم تفاوت أساسي بين الأرض المفتوحة عنوة وأرض

١ـ الكافي ٥١٣/٣، كتاب الزكاة، باب أقلّ مايجب فيه من الحرث، الحديث ٤؛ والوسائل ١١٩/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ـ رجال الشيخ/٣٨٤.

٣ـ مرآة العقول ٢٦/١٦ (= ط. القديم١٨٧/٣).

٤ـ راجع التعليقة (المطبوعة بهامش منهج المقال)/٢٢٥؛ و راجع أيضاً تنقيح المقال ٢٦٥/٢.

النفل، وأن كليها من الأموال العامة المتعلقة بالمسلمين، وأن المتولي لهما والمتصدي للتصرف فيهما هو الإمام بما أنه إمام وممثل للمجتمع، وعليه أن يراعي في ذلك مصالح المسلمين ويصرف الخراج فيما يصلحهم.

وكما يكون للإمام تقبيل الأراضي المفتوحة عنوة وأخذ الطسق منها يجوز له ذلك في أرض الموات أيضاً، كما دلت عليه صحيحة أبي خالد الكابلي وغيرها. نعم، يجوز له تحليلها لمن أحياها أيضاً إذا رآه صلاحاً، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الأنفال، فانتظر.

ويطلق على هذا السنخ من الأموال المتعلقة بالمجتمع مال الله ومال الإمام ومال المسلمين، ومآل الجميع واحد. هذا.

والشيخ الطوسي وأكثر الفقهاء حملوا قوله: «ومالم يعمروه منها» في الحديث على ما كان ملكاً لمن أسلم، بالإحياء أو غيره ثم ترك عمرانها، واختلفوا في حكمها فقال الشيخ في زكاة المبسوط إن الإمام يقبّلها ممن يعمرها ويعطي صاحب الرقبة طسقها. وقال ابن حمزة إنها صارت للمسلمين، أي بحكم الموات التي يأخذ الإمام طسقها للمسلمين. وقال ابن إدريس إنه لايجوز التصرف فيها بغير إذن صاحبها، فراجع جهاد المختلف.[1]

والمتبادر من قوله: «وماأخذ بالسيف»، المحياة من أراضيهم لامطلق الأراضي وإن توهم. وهل يراد به طبيعة ماأخذ بالسيف بإطلاقها، أو يكون إشارة إلى خصوص ماأخذ بالسيف من أراضي الكوفة وسواد العراق المذكورة في السؤال؟ لعلّ الأظهر هو الأوّل.

وقوله: «والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل»، إشارة إلى منع أبي حنيفة للمساقاة، ومنع مالك وأبي حنيفة والشافعي للمزارعة أيضاً، والإمام«ع» استدلّ بعمل النبي«ص» على صحة كلا العقدين.

وقد تعرض في الحديث لفتح مكة عنوة وأن رسول الله«ص» أعتق أهلها، فهل منّ عليهم بأراضيها أيضاً أو أنه أبقاها للمسلمين؟ قد مرّ من المبسوط قوله: «وإنما

١- المختلف ١/٣٣٢، عن المبسوط ١/٢٣٥؛ والجوامع الفقهية/٧١٧ (= ط. أخرى ٦٨١)؛ والسرائر/١١٠.

لم يقسم الأرضين والدور لأنها لجميع المسلمين، كما نقوله في كل مايفتح عنوة.»[١]

ولكنه من المحتمل أنه«ص» منّ عليهم بها أيضاً. وعليه فلايتعين إبقاء الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين بل تكون تحت اختيار الإمام كسائر الغنائم كما مرّ، والإبقاء أحد شقوق اختياره، فتدبّر.

٢ ـ ماعن الشيخ بإسناده، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن أحمدبن محمدبن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا«ع» الخراج وماسار به أهل بيته،فقال:« **العُشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين. وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء. ومأأخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله«ص» بخيبر: قبّل أرضها ونخلها. والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبّل رسول الله«ص» خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.**»[٢]

أقول: من اتحاد الراوي والمروي عنه والمضمون ربما يحدث اتحاد الروايتين. والسند في هذه الرواية وإن كان بحسب الظاهر صحيحاً ولكن يحتمل جداً سقوط ابن أشيم من سندها، فيأتي فيها مامرَّ في السابقة، فتدبّر.

وكيف كان فالروايتان ظاهرتان في عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة بل وجوب إبقائها للمسلمين.

٣ ـ مرسلة حماد الطويلة التي رواها الكليني والشيخ: ففي أواخر كتاب الحجة من أصول الكافي: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمادبن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع»، قال: «...**وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولاماغلبوا عليه إلّا مااحتوى عليه العسكر...**

والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم

---

١ ـ المبسوط ٢/٣٣.

٢ ـ الوسائل ١١/١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

عليها، على مايصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق: النصف أو الثلث أو الثلثين، وعلى قدر مايكون لهم صلاحاً ولايضرّهم. فإذا أخرج منها ماأخرج بدأ فأخرج منه العُشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم ...

ويؤخذ بعدما بقي من العُشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ماصالحهم عليه. ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ماينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولاكثير.»[١]

أقول: العنوة: الخضوع والذلّ، ومنه قوله ـ تعالى ـ: «وعنت الوجوه للحيّ القيّوم.»[٢] والمراد كون الفتح بالقهر وإخضاع الطرف. وهذه المرسلة قد عمل بها الأصحاب في الأبواب المختلفة. وحمّاد من أصحاب الإجماع الذين أجمع الأصحاب على تصحيح مايصح عنهم. والتعبير عن الشخص المبهم ببعض أصحابنا يشعر بنحو إجلال له، فلعلّ الرواية مع إرسالها لا تنقص عن رواية حسنة. والدلالة على المقصود واضحة.

وقوله«ع»: «ليس لنفسه من ذلك قليل ولاكثير»، فالظاهر أنه لايراد به إلّا تأكيد كون الأرضين لجميع المسلمين وأنه تصرف عوائدها في مصالحهم، دفعاً لتوهم كون بعضها ملكاً لشخص الإمام. وعلى هذا فلايدلّ على منع استفادة شخصه منها إذا فرض احتياجه إليها، حيث إن سدّ خلاّت الإمام وعائلته من أهمّ مصالح العامة.

ويشهد لذلك الروايات المستفيضة الدالّة على أن النبي«ص» صرف من عوائد خيبر في مصارف نفسه وأزواجه. وخيبر فتحت عنوة.

فمن هذه الروايات مارواه أبوداود في السنن بسنده، عن بشيربن يسار: «أن رسول الله«ص» لمّا أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمع: فعزل للمسلمين الشطر

١ـ الكافي ١/٥٣٩، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال...، الحديث ٤.

٢ـ سورة طه (٢٠)، الآية ١١١.

ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مأة، النبي«ص» معهم له سهم كسهم أحدهم. الحديث.»[١] فراجع السنن والأموال لأبي عبيد[٢] وغيرهما.

وقد يناقش في المرسلة بأن الظاهر منها كون التقبيل بنحو المزارعة والشركة في العوائد وقد حكم فيها بتقديم الزكاة على تقسيم العوائد، مع أن المحقق عندنا أن النصاب في المال المشترك يراعى بعد التقسيم لاعتباره في نصيب كل واحد منهما. ويدل على ذلك خبر صفوان والبزنطي أيضاً. اللّهم إلّا أن يحمل مافي المرسلة على الغالب من كون نصيب كل منهما يبلغ النصاب. هذا. مع أن الظاهر أن حق الإمام لايتعلق به زكاة، إذ الزكاة إنما تتعلق بأموال الناس بنفع بيت المال، فتدبّر.

٤ ـ صحيحة محمد الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله«ع» عن السواد مامنزلته؟ فقال: **«هو لجميع المسلمين: لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد.»** فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: **«لايصلح، إلّا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها.»** قلت: فإن أخذها منه؟ قال: **«يردّ عليه رأس ماله وله ماأكل من غلتها بما عمل.»**[٣]

أقول: المراد بالسواد أرض العراق، كما مرّ. والظاهر أن المقصود من ذيل الحديث عدم صحة اشتراء رقبة الأرض، ولكن يجوز اشتراء حق الزارع فيها من بناء أومرز أوغيرهما، ولاأقلّ من حق اختصاصه بها، وينتقل حق المسلمين إلى عهدته.

٥ ـ رواية أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«لاتشتر من أرض السواد (أراضي أهل السواد خ.ل) شيئاً إلّا من كانت له ذمة، فإنما هو فيء للمسلمين.»**[٤]

والمراد أنه لايجوز اشتراؤها إلّا لمن تقبل الخراج على ذمته، أو أنه لايناسب اشتراؤه لغير أهل الذمة، حيث إنه كان يعد ذلك عيباً في تلك الأعصار، كما

١ـ سنن أبي داود ١٤٣/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة ،باب ماجاء في حكم أرض خيبر.
٢ـ الأموال/٧١.
٣ـ الوسائل ٢٧٤/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٤.
٤ـ الوسائل ٢٧٤/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٥.

يشهد به الخبر التالي، أو أن أهل الذمة كانت تترك أراضيهم لهم لقبولهم الجزية فيجوز شراؤها منهم، فتأمّل.

٦ ـ خبر محمد بن شريح، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه وقال: «**إنما أرض الخراج للمسلمين.**» فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: «**لابأس، إلّا أن يستحي من عيب ذلك.**»[١]

٧ ـ رواية أبي بردة بن رجاء، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «**ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين؟**» قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده. قال: «**ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟**» ثم قال: «**لابأس، اشترى حقّه منها ويحوّل حق المسلمين عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه.**»[٢]

أقول: في الوسائل والتهذيب والاستبصار أبو بردةبن رجاء، وليس منه اسم في كتب الرجال. وفي رجال الشيخ في أصحاب الصادق«ع»: «بردةبن رجاء.»[٣] ولم يذكر في الرجال بمدح ولاقدح، فهو مجهول. نعم يمكن أن يكون نقل صفوان عنه في الحديث جابراً لضعفه.

وقوله: «**اشترى حقه فيها**» يحتمل أن يراد به حق البائع في الأرض، ويحتمل أن يراد حق المشتري من جهة أن لكل مسلم حقاً فيها، كما يظهر من بعض الأخبار الآتية.

وهل يكون أرض الجزية وأرض الخراج في روايات الباب إشارة إلى أراضي خاصة كان عليها الخراج في تلك الأعصار كأرض السواد مثلاً، أو يراد بهما طبيعة الأرض المفتوحة عنوة بإطلاقها في أيّ عصر فتحت؟ كل محتمل. وقد مرّ تطرق الاحتمالين في خبري صفوان والبزنطي أيضاً. نعم ظاهر مرسلة حماد هو الاحتمال الثاني.

وقد عرفت أنه يحتمل أن يكون الحكم بكون الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين

---

١ ـ الوسائل ٢٧٥/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٩.

٢ ـ الوسائل ١١٨/١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١، عن التهذيب ١٤٦/٤، والاستبصار ١٠٩/٣.

٣ ـ رجال الشيخ/١٥٩.

حكماً كلياً إلٰهياً أو سلطانياً كلياً ثابتاً، كما يحتمل أن يكون الحكم فيها هو أنها في اختيار الإمام في كل عصر، وإبقاؤها للمسلمين يكون أحد شقوق اختياره، كما هو المستفاد من قصة صنع الخليفة الثاني في أرض السواد وتصويب أميرالمؤمنين«ع» له كما مرّ. نعم، ظاهر أصحابنا الإجماع على الأول، فتدبّر.

٨ ـ موثقة محمدبن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله«ص» عن الشراء من أرض اليهود والنصارىٰ؟ فقال: «**ليس به بأس، قد ظهر رسول الله«ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها، فلاأرىٰ بها بأساً لوأنك اشتريت منها شيئاً. وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.**»[1]

أقول: الظاهر أن منشأ السؤال أن أراضي اليهود والنصارىٰ لم تكن لأنفسهم بل للمسلمين وهم كانوا زرّاعها وأكرتها. وأراضي خيبر كانت كذلك، لأنها فتحت عنوة، فتعلق الاشتراء فيها لامحالة لم يكن رقبتها بل حق الإحياء الثابت لليهود فيها بالنسبة إلى ماحصل بعد الفتح.

ويستفاد من هذا الحديث أمران ينبغي الالتفات اليهما:

الأول: أن الإحياء يوجب الأحقية ولوكان المحيي غير مسلم، وهو الّذي يقتضيه الطبع أيضاً، حيث إن حياة الأرض محصول عمل المحيي، وعمله محصول فكره وقواه، والإنسان مالك لفكره وقواه تكويناً فيملك محصولها أيضاً، إذ نظام التشريع الصحيح تابع لنظام التكوين.

الثاني: مايأتي منا في محله من أن إحياء الأرض لايستلزم ملكية الرقبة، وإنما يستلزم ملكية ماصدر عن المحيي، وهو حيثية الإحياء والعمران فقط. ويستفاد هذا المعنى من تطبيق الإمام«ع» قوله: «وأيّما قوم أحيوا...» على أرض خيبر، مع أن رقبتها خرجت عن ملك اليهود بالاغتنام. وعلى هذا فالاستدلال بهذا التعبير على ملكية الرقبة محل نظر وإشكال، فتدبّر.

---

١ ـ الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٩ ـ صحيحة محمدبن مسلم، قال: سألته عن شراء أرضهم، فقال: «**لابأس أن تشتريها، فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها.**»[١]

١٠ ـ صحيحته الأخرى، عن أبي جعفر«ع»، قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمة فقال: «**لابأس بها، فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون.**»[٢]

ونحو ذلك موثقة محمدبن مسلم وعمربن حنظلة، عن أبي عبدالله«ع».[٣]

١١ ـ خبر إبراهيم بن أبي زياد، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الشراء من أرض الجزية، قال: فقال: «**اشترها، فإن لك من الحق ماهو أكثر من ذلك.**»[٤]

١٢ ـ خبر محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، والساباطي وزرارة، عن أبي عبدالله«ع» أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية، فقال: «**إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ماعليها من الخراج؟**» قال عمّار: ثم أقبل عليّ فقال: «**اشترها، فإن لك من الحق ماهو أكثر من ذلك.**»[٥]

١٣ ـ خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل اشترى (اكترى خ.ل) أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون، وإنما يقبّلها من السلطان لعجز أهلها أو غير عجز؟ فقال: «**إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها.**» قال: وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فبنى بها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها، له أن يأخذ منهم أجرة البيوت إذا أدّوا جزية

١ـ الوسائل ٢٧٥/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٧.
٢ـ الوسائل ٢٧٥/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٨.
٣ـ راجع الوسائل ١١٩/١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.
٤ـ الوسائل ١١٩/١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.
٥ـ الوسائل ٢٧٤/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ١.

رؤوسهم؟ قال: «بشارطهم، فمأخذ بعد الشرط فهو حلال.»[١]

١٤ ـ ماعن الجعفريات، بسنده، عن علي(ع)، قال: «لاتشترمن عقار أهل الذمّة ولامن أرضهم شيئاً، لأنه فيء المسلمين.»[٢]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، فراجع.

والمستفاد من هذه الأخبار أن الأرض المفتوحة عنوة لا تقسم بين المقاتلين، بل تكون لجميع المسلمين ويجب أن تبقى عدّة لهم وتكون في اختيار الإمام ولايجوز بيع ولااشتراء رقبتها، نعم يجوز نقل الآثار المحدثة فيها والحق المتعلق بها لكل متصرف مع التزام المشتري بخراجها، وعلى هذا استقرت فتاوى أصحابنا وحكي عليه إجماعهم.

فإن قلت: نعم، ولكن ينافي هذا أولاً إطلاق آية الغنيمة، حيث إن ظاهرها تخميس الغنيمة مطلقاً وكون البقية للغانمين كالأموال المنقولة. وثانياً ماهو المأثور من سيرة رسول الله«ص» في تقسيم غنائم خيبر:

فني سيرة ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونَطاة والكتيبة، فكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي«ص» وسهم ذوي القربى واليتامىٰ والمساكين (وابن السبيل ـ الطبري) وطعم أزواج النبي«ص» وطعم رجال مشوا بين رسول الله«ص» وبين أهل فدك بالصلح... فأخبرني ابن شهاب أن رسول الله«ص» افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت خيبر مما أفاء الله على رسول الله«ص»، خمّسها رسول الله«ص» وقسمها بين المسلمين »[٣]

١ـ الوسائل ٢٧٥/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١٠.

٢ـ مستدرك الوسائل ٤٦٢/٢، الباب ١٣ من أبواب عقدالبيع وشروطه، الحديث ١

٣ـ سيرة ابن هشام ٣٦٣/٣ و٣٧١.

وروى صدر الحديث الطبري أيضاً.[١] وروى خبر ابن شهاب أبوعبيد[٢] أيضاً.

قلت: أمّا آية الغنيمة فيجاب عنها أولاً بأن تخميس الغنيمة لايدل على كون الباقي لخصوص المقاتلين. وثانياً بأن المطلق صالح للتقييد، فلايقاوم الأخبار التي مرت. وثالثاً بأن الخطاب في الآية متوجه إلى كل من غنم بشخصه بكسب أو باغتنام في حرب أو نحوهما. فإذا فرض دلالة الأخبار على أن الأراضي لا تعود إلى الأشخاص بل تعود إلى عنوان المسلمين، فالآية تنصرف عنها قهراً.

قال الماوردي: «وأما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة.»[٣]

وأما ماذكرت من تقسيم رسول الله«ص» غنائم خيبر وأراضيها فيرد عليه:

أولاً: أنه لوثبت تقسيمه لنفس الأراضي فلعلّه لأن الحكم الشرعي في بادئ الأمر كان تقسيم الأراضي أو تخيير الإمام بينه وبين إبقائها عدّة للمسلمين ثم نسخ بعد ذلك أو أنه تعين بعد ذلك الإبقاء بالحكم الولائي الدائم عن النبي«ص» أو عن أميرالمؤمنين«ع» في عصر عمر بعد مااستشار هو إيّاه وجمعاً من الصحابة كما مرّ، فتدبّر.

وثانياً: أن من المحتمل بل الظاهر ان رسول الله«ص» لم يقسم رقبة الأراضي في خيبر بحيث يملكها الأشخاص وإن أوهم ذلك بعض التعبيرات الواقعة في التواريخ، وإنما قسم عوائدها وخراجها. وهو«ص» بما أنه كان وليّ أمر المسلمين وإمامهم قبّل الأراضي وصرف عوائدها في مصالح المسلمين ونوائبهم، وإن كان من أهمّ المصالح والنوائب أيضاً سدّ خلاّت نفسه وعائلته وأزواجه وفقراء المسلمين والمجاهدين في سبيل الله.

وهذا هو الذي ربما يتحصل من الجمع بين الأخبار المختلفة الواردة في المقام:

١ـ تاريخ الطبري ٣/٥٨٨ (من ط. ليدن).

٢ـ الأموال/٧٠.

٣ـ الأحكام السلطانية/١٣٨.

١ ـ فقد مرّ في خبر صفوان والبزنطي قوله«ع»: «وماأخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله«ص» بخيبر: قبّل سوادها وبياضها ـ يعني أرضها ونخلها ـ والناس يقولون: لايصلح قبالة الأرض، وقد قبّل رسول الله«ص» خيبر. الحديث.»[١]

٢ ـ ونحو ذلك صحيحة البزنطي التي مرّت.[٢]

٣ ـ ومرّ في موثقة محمدبن مسلم قول الصادق«ع»: «قد ظهر رسول الله«ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها. الحديث.»[٣]

٤ ـ وفي البخاري بسنده، عن عبدالله، قال: «أعطى رسول الله«ص» خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها.»[٤]

٥ ـ وفي سنن أبي داود بسنده، عن ابن عمر: «أن رسول الله«ص» عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع.»[٥]

٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عمر: «أن النبي«ص» دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله«ص» شطر ثمرتها.»[٦]

٧ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول الله«ص» خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبدالله بن رواحة فحزر عليهم

١ـ الوسائل ١١/١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.
٢ـ الوسائل ١١/١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٣ـ الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٤ـ صحيح البخاري ٢/٧٦، كتاب المظالم، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة.
٥ـ سنن أبي داود ٢/٢٣٥، كتاب البيوع، باب في المساقاة.
٦ـ سنن أبي داود ٢/٢٣٥، كتاب البيوع، باب في المساقاة.

النخل. الحديث.»[١]

أقول: حزر الشيء بالمهملة ثم المعجمة ثم المهملة: قدّره بالحدس والتخمين.

٨ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله «ص» خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.»[٢]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي «ص»: «أن رسول الله «ص» لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مأة سهم، فكان لرسول الله «ص» وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.»[٣]

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن بشير بن يسار أيضاً: «أن رسول الله «ص» لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمع: فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مأة، النبي «ص» معهم له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله «ص» ثمانية عشر سهماً ـ وهو الشطر ـ لنوائبه وماينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي «ص» والمسلمين لم يكن لهم عمّال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله «ص» اليهود فعاملهم.»[٤]

ونحو ذلك روايات أخر. وراجع في ذلك كتاب الأموال لأبي عبيد أيضاً[٥]، وسيرة ابن هشام[٦]، وفتوح البلدان للبلاذري[٧].

١ـ سنن أبي داود ٢/٢٣٥، كتاب البيوع، باب في المساقاة.

٢ـ سنن أبي داود ٢/١٤٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر.

٣ـ سنن أبي داود ٢/١٤٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر.

٤ـ سنن أبي داود ٢/١٤٣، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر.

٥ـ الأموال/ ٧٠ ومابعدها.

٦ـ سيرة ابن هشام ٣/٣٦٤.

٧ـ فتوح البلدان/ ٤٠.

فالجمع بين هذه الأخبار وغيرها مما وردت في هذا المجال يقتضي الحكم بأن تقبيل جميع أراضي خيبر كان بتصدي رسول الله«ص» بما أنه كان وليّ أمر المسلمين والأراضي المفتوحة عنوة كانت لهم. والتقسيم كان يقع على عوائدها وخراجها حسب الحاجات والمصالح والنوائب، ولامانع من وقوع التقسيم والتسهيم بحسب القرى والمزارع، كما هو المذكور في بعض هذه الأخبار، ولم يقصد بذلك تقسيم رقبة الأراضي وتمليكها للأشخاص.

وماذكر في بعض الروايات من تخميسها أيضاً لعلّه كان من جهة توهم الرواة أن صرفه«ص» لبعض العوائد في مصارف نفسه وعائلته كان من باب الخمس المذكور في آية الخمس، وقد مرَّ منّا الإشكال في ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة في رقبتها وفي عوائدها، فإنها من الأموال العامة الواقعة تحت اختيار الإمام ولاضريبة في الضرائب، فراجع ماذكرناه في باب خمس الغنائم.

البحث في أمور:

إذا عرفت ماذكرناه من الفتاوىٰ والأخبار في الأراضي المفتوحة عنوة فلنبحث في أُمور:

الأمر الأول:

لايخفى أن صيرورة الأرض المفتوحة عنوة لجميع المسلمين لايراد بها صيرورتها كالمباحات الأصلية التي الناس فيها شرع سواء، ولامالكيتهم لها ولبنائها وعمرانها بنحو الإشاعة والشركة، بل صيرورتها ملكاً للعنوان والجهة، نظير ملك الفقراء للزكاة، ويتصدى للتصرف فيها ممثل المسلمين وإمامهم.

والملكية أمر اعتباري يصح اعتبارها للعناوين والجهات أيضاً، كما يصح اعتبارها للبقاع والأمكنة كالمساجد والمدارس والمعاهد ونحوها. وهذا هو المراد من قولهم: «إنها للمسلمين قاطبة: من وجد ومن سيوجد إلى يوم القيامة.» ويدل عليه صحيحة محمد الحلبي كما مرّت.

بل يمكن أن يقال: إنها تصير بمنزلة الوقف على الجهة لاملكاً لها، فتكون إضافتها إلى المسلمين إضافة حق لاملك. نظير العين الموقوفة والموصىٰ بها كذلك. وعليه فيشكل بيع رقبتها وتبديلها حتى لإمام المسلمين أيضاً، بل يجب إبقاؤها وصرف حاصلها وعوائدها في مصالحهم على ماأفتىٰ به الأصحاب، ويشهد له مرسلة حمّاد.

قال المقدّس الأردبيلي في الجهاد من مجمع البرهان ماملخصه:

«معنى كون هذه الأرض للمسلمين كونها معدّة لمصالحهم العامة مثل بناء القناطر والمساجد ونفقة الأئمة والقضاة والكتّاب ومؤونة الغزاة وغيرها من المصالح العامة. والناظر عليها هو الإمام، فيوجرها ويأخذ قبالتها ويصرفها في المصالح حتى لايحل للمستأجر حصة من الأرض والأجرة لأنه ليس مالكاً بالحقيقة، بل هي أرض جعلها الله ـ تعالى ـ كالوقف على مصالح المستأجر وغيره من المسلمين، لاأنها ملك للمسلمين على الشركة.»[1]

وفي إحياء الموات من الكفاية:

«المراد بكونها للمسلمين أن الإمام يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالحهم على حسب مايراه، لاأن من شاء من المسلمين له التسلط عليها أو بعضها بلاخلاف في ذلك.»[2]

أقول: فظاهر هاتين العبارتين أن وزانها وزان الأرض الموقوفة للمصالح العامة. والقول بأن خروجها عن ملك الكفّار بالاغتنام يستلزم دخولها في ملك غيرهم إذ لايتصور الملك بلامالك ممنوع، لاحتمال كون اغتنامها موجباً لانفكاكها عن الملكية بالكلية. وهو أحد الاحتمالين في الوقف ولاسيما الأوقاف العامة.

ومفاد اللام هو الاختصاص وهو اعمّ من الملكية، فتأمّل.

بل يمكن أن يقال إنها لوكانت ملكاً للجهة لجاز للإمام تمليكها للشخص بتطبيق الجهة عليه كما في الزكاة، والظاهر عدم جوازه، فيتعين كونها نظير الوقف. والحق في الوقف أنه لايصير ملكاً للموقوف عليه، بل الواقف كأنه يجعله على رأس الموقوف عليه لتدرّ منافعه عليه كالسحابة الممطرة. ولذا يتعدى بعلى، فيكون باقياً على ملك الواقف أو يكون فكّاً للملكية. وللبحث فيه محل آخر.

١ـ مجمع الفائدة والبرهان، كتاب الجهاد، المطلب الثالث من المقصد الثالث.

٢ـ كفاية الأحكام/٢٣٩.

الأمر الثاني:

هل المراد بالأرض المفتوحة عنوة في الأخبار والفتاوى مطلق مااستولت عليها دولة الكفر من الأراضي: من الموات والعامرة بالأصالة أو بالعرض، أو خصوص العامرة منها بالإحياء؟ الأقوى هو الثاني، إذ الظاهر من الأخبار والفتاوى إرادة انتقال ماكان ملكاً للكفّار إلى المسلمين. والموات وكذا العامرة بالأصالة كالآجام والغابات الطبيعية لم تكن ملكاً للكفّار حتى تغتنم منهم. فهي باقية على اشتراكها الأصلي وتكون كسائر الموات والآجام من الأنفال المتعلقة بالإمام، وسيأتي البحث فيها.

١ ـ قال الشيخ في إحياء الموات من الخلاف (المسألة ١):

«الأرضون الغامرة في بلاد الإسلام التي لايعرف لها صاحب معين للإمام خاصة... دليلنا إجماع الفرقة على أن أرض الموات للإمام خاصة وأنها من جملة الأنفال ولم يفصلوا بين مايكون في دار الإسلام وبين مايكون في دار الحرب».

و(المسألة ٢):

«الأرضون الغامرة في بلد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد للإمام خاصة. وقال الشافعي: كل من أحياها من مشرك ومسلم فإنه يملك بذلك. دليلنا ماقلناه في المسألة الأولى سواء.»[١]

٢ ـ وفي جهاد المبسوط:

«وأما الأرضون المحياة فهي للمسلمين قاطبة، وللإمام النظر فيها... فأما الموات فإنها لا تغنم وهي للإمام خاصة.»[٢]

١ـ الخلاف ٢/٢٢٢.

٢ـ المبسوط ٢/٢٩.

٣ ـ وفي جهاد الشرائع:

«كل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين... وماكانت مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصة.»[١]

٤ ـ وفي الجواهر في شرح العبارة الأخيرة:

«بلاخلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه...»[٢] ونحو ذلك في إحياء الموات منه، فراجع[٣].

٥ ـ وفي إحياء الموات من الكفاية:

«وماكان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام«ع» بلاخلاف.»[٤]

٦ ـ وقال في مجمع البرهان:

«وسيظهر لك كون المراد بما كان له هذا الحكم المعمورة منها حال الفتح والقهر والغلبة دون مواتها حينئذ، فإنها للإمام«ع» كسائر الموات التي ليست ملكاً لأحد ولم تجر عليه يد الملكية بالاتفاق.»[٥] هذا.

ويشهد لذلك ـ مضافاً إلى وضوحه والإجماع والاتفاق وعدم الخلاف المذكورات ـ عموم مادل على أن الموات من الأرض وكذا مالاربّ له للإمام. ولايعارضه إطلاق قوله«ع» في خبر صفوان والبزنطي: «ومأأخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله...»[٦]، لانصرافه إلى خصوص ماكان ملكاً للكفّار واغتنم منهم. هذا.

ولكن قد يقال: إن الموات والعامرة بالأصالة وإن لم يكونا ملكاً لأحد شرعاً، ولكنهما بعدما كانتا تحت استيلاء دولة الكفر وتحررتا بالسيف لانرى مانعاً من شمول عموم الموصول لهما، فيكون بين الدليلين عموم من وجه، ولانرى وجهاً لتقديم أحدهما على الآخر.

---

١ ـ الشرائع ٣٢٢/١. (= ط. أخرى/٢٤٥).

٢ و٣ ـ الجواهر ١٦٩/٢١، و١٨/٣٨.

٤ ـ كفاية الأحكام/٢٣٩.

٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان، كتاب الجهاد، المطلب الثالث من المقصد الثالث.

٦ ـ الوسائل ١٢٠/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

بل يمكن أن يقال: إن قوله: «وماأخذ بالسيف...»، يكون وارداً على مافي موثقة عمار[1] من عدّ كل أرض لاربّ لها من الأنفال، إذ عنوان المسلمين يصير ربّاً لها.

أقول: سيأتي منّا في مبحث الأنفال أن الملكية الشرعية لا تتحقق إلّا بالإنتاج أوالانتقال ممن أنتج، وأن كون المشتركات كأرض الموات والجبال والأودية ونحوها للإمام وتحت اختيار قائد الأمّة ليس أمراً أبدعه الشرع المبين، بل هو أمر يحكم به عقلاء الأمم واستقرت عليه سيرتهم في جميع الأعصار. وارتكاز هذا في الأذهان يوجب انصراف قوله: «ماأخذ بالسيف» إلى خصوص ماملكه الكفّار، فتبقى المشتركات والأموال العامة على ماكانت عليه، غاية الأمر أن الإمام الحقّ يخلف الإمام الباطل في ذلك، فتدبّر.

والذي يسهّل الخطب في المقام أنه لايوجد عندنا فرق بيّن أساسي بين مايكون للمسلمين بما هم مسلمون وبين مايكون للإمام بما هو إمام وقائم بأمورهم. وسيأتي في مبحث الأنفال أن الأنفال ليست لشخص الإمام المعصوم، بل هي أموال عامة مشتركة خلقها الله ـ تعالى ـ لصالح العباد وجعلت تحت اختيار الإمام الصالح العادل، فانتظر.

الأمر الثالث:

لايخفى أن معنى كون الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين أنه ينتقل إليهم بالفتح ماكان يملكه الكفّار في الأراضي والعقارات، فإن قلنا بأنهم بإحياء الأرض يملكون رقبتها وعمرانها معاً فلامحالة هما بالفتح ينتقلان إلى المسلمين. وإن قلنا بأن الإحياء يوجب ملكية العمران فقط مطلقاً أو في صورة إذن الإمام وأن الذي يثبت للمحيي

١ـ راجع الوسائل ٦/٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس، الحديث ٢٠.

بالنسبة إلى الرقبة هو الحق فقط فالمنتقل إلى المسلمين هو العمران والحق فقط. وسيأتي منّا في مبحث الأنفال تقريب أن الثابت بالإحياء هو الحق فقط لا الملكية.

وكيف كان فالظاهر أن الحكم بكون الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين حكم عام يجري في جميع الأعصار وفي جميع الأراضي، سواء كان الإحياء قبل نزول آية الأنفال أو بعده.

وربما يتوهم اختصاص الحكم بما إذا كان الإحياء قبل نزول الآية، إذ مقتضى الآية الشريفة أن موات الأرض للإمام، فلو أحياها الكافر بعد نزولها لم يملكها حتى تنتقل منه إلى المسلمين، بل تبقى على ملك الإمام.

قال صاحب الجواهر في مبحث الأنفال منه:

«نعم لايعتبر فيما له«ع» من الموات بقاؤه على صفة الموت، للأصل وظاهر صحيح الكابلي السابق. فلواتفق حينئذ إحياؤه كان له«ع» أيضاً من غير فرق بين المسلمين والكفّار إلّا مع إذنه«ع». وإطلاق الأصحاب والأخبار ملكية عامر الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين يراد به ماأحياه الكفّار من الموات قبل أن جعل الله الأنفال لنبيه«ص»، وإلّا فهو له أيضاً وإن كان معموراً وقت الفتح.»[1]

أقول: مورد كلامه ـ قدّس سرّه ـ صورة عدم إذن الإمام في الإحياء، فيصح ماذكره بالنسبة إلى رقبة الأرض ملكاً وحقاً، وأما العمران المتحقق بالإحياء فأيّ مانع من القول بملكية الكافر له وانتقاله منه إلى المسلمين؟! وأما إذا فرض إذن الإمام للكافر أيضاً ولو بعموم أدلّة الإحياء فلاإشكال وإن اخترنا عدم ملكية الرقبة لانتقال الحق والعمران حينئذ إلى المسلمين، لإطلاق قوله: «وماأخذ بالسيف ...»، فتأمل.

وقال في كتاب إحياء الموات من الجواهر في تقريب عدم اشتراط الإسلام في المحيي ماهذا لفظه:

١ـ الجواهر ١١٨/١٦.

«كل ذلك مضافاً إلى مايمكن القطع به من ملك المسلمين مايفتحونه عنوة من العامر في أيدي الكفّار وإن كان قد ملكوه بالإحياء. ولو أن إحياءهم فاسد لعدم الإذن لوجب أن يكون على ملك الإمام«ع»، ولاأظنّ أحداً يلتزم به.»[1] هذا.

وكأن القائلين بالتفصيل بين كون الإحياء قبل نزول آية الأنفال أو بعده توهموا أن الحكم بكون الأنفال أي الأموال العامة لله والرسول وللإمام بعده أمر حادث أبدعه الإسلام، وقبل هذا الحكم كانت الأموال العامة بلاربّ وصاحب شرعاً وكان يملكها كل من غلب عليها بلاملاك .

ولكن ستعرف منّا في مبحث الأنفال أن كون الأموال العامةفي اختيار الإمام بما أنه إمام وحاكم أمر عرفي عقلائي كان ثابتاً في جميع القرون والأعصار، وشرع الإسلام قد أمضاه بالآية. والأرض لم تخل في عصر من الأعصار من حجة الله ـتعالىـ ووليّه في أرضه وعباده، وإنما الناس اشتبه عليهم الأمر فيعاملون مع حكّام الجور والطواغيت معاملة أئمة العدل وولاة الله في أرضه، فتدبّر.

وقد عرفت أيضاً أن الذي يسهّل الخطب في المقام ونظائره أنه لايوجد عندنا فرق بيّن أساسي بين مايكون للمسلمين بما هم مسلمون وبين مايكون للإمام بما أنه إمام، إذ كلاهما من الأموال العامة وتحت اختيار الإمام فيقبّلها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين، فتأمّل.

الأمر الرابع:

ظاهر مامرّ من الأخبار والفتاوى عدم جواز بيع رقبة الأرض المفتوحة عنوة ولاشرائها على أن تكون جزء من المبيع. نعم، يجوز نقل الآثار والأبنية المحدثة فيها بعد الاغتنام، بل والحق المتعلق بها للمتصرف. فتصير الأرض للمشتري على وجه

١ـ الجواهر ١٥/٣٨.

كانت للبائع من ثبوت حق الأولوية وعدم جواز المزاحمة إذا فرض كون التصرف وإحداث الآثار بإذن الإمام، أو بإجازته العامة للشيعة على القول بها، أو بإذن نائبه الخاص أو العام، أو بتقبيل السلطان الجائر بناء على إمضائهم«ع» لذلك كما يأتي.

١ ـ قال ابن إدريس في أواخر الزكاة من السرائر (باب أحكام الأرضين):

«وهذا الضرب من الأرضين لايصح التصرف فيه بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك، أعني نفس الرقبة. فإن قيل: نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أخذت عنوة. قلنا: إنما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا، فأما نفس الأرض لايجوز ذلك فيها.»[١]

٢ ـ وفي المنتهى:

«وإذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى أنه يبيع ماله فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف لاالرقبة، لأنها ملك المسلمين قاطبة.»[٢]

٣ ـ وفي المسالك عند قول المصنف: «ولا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها»، قال:

«أي لايصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلة، أما لوفعل ذلك بها تبعاً لآثار المتصرف من بناء وغرس وزرع فجائز على الأقوى. فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع، وكذا الوقف وغيره. ويستمر كذلك مادام شيء من الآثار باقياً، فإذا ذهبت أجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها. هكذا ذكره جمع من المتأخرين، وعليه العمل.»[٣]

وبالجملة فرقبة الأرض وكذا الآثار والأبنية الموجودة حين الاغتنام تصير للمسلمين وتكون بحكم العين الموقوفة، فلايصح نقلها ولاوقفها، وتكون تحت اختيار امام المسلمين يقبّلها لمن رآه صلاحاً بما رآه ويصرف حاصلها في مصالحهم، ولكن

---

١ ـ السرائر/١١١.

٢ ـ المنتهى ٢/٩٣٦.

٣ ـ المسالك ١/١٥٥.

المتصرف بإذنه له حق اختصاص بها ويملك الآثار المحدثة فيها بإذنه وله نقلها ووقفها ويتبعها الأرض أيضاً في الانتقال والوقفية، نظير ماتعارف بين الفلاّحين من بيع الآثار في أراضي الزراعة التي هي للغير.

وسيأتي منّا في مبحث الأنفال تقوية نظير ذلك في أرض الموات التي يتصدى الإنسان لإحيائها أيضاً، فيملك حيثية الإحياء الذي هو أثر فعله وقواه وفكره لاالرقبة، نعم هو أحق بها مادامت الآثار باقية فيها ولم يتركها. واختار هذا الشيخ أيضاً وابن زهرة، ويدلّ عليه أخبار مستفيضة كما يأتي. هذا.

ولكن ظاهر كلام الشيخ«ره» في التهذيب جواز شراء الأرض المفتوحة عنوة في عصر الغيبة دون أراضي الأنفال. قال في زيادات الزكاة:

«فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة ومايجري مجراهما.

وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإنا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها مادام الإمام«ع» مستتراً، فإذا ظهر يرى هو«ع» في ذلك رأيه. فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين. وقد قدمنا مايدل على ذلك. والذي يدل عليه أيضاً مارواه...

فإن قال قائل: إن جميع ماذكرتموه إنما يدل على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين، ولم يدل على أنه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فإذا لم يصح الشراء والبيع فايكون فرعاً عليه أيضاً لايصح، مثل الوقف والنحلة والهبة ومايجري مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يُسلم أهلها عليها، فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم، فايكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها.

وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعها، لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين. وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع

فيه على هذا الوجه.

وأما الأنفال ومايجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع، وإنما أبيح لنا التصرف حسب. والذي يدل على القسم الثاني مارواه...»[١]

ثم ذكر خبر أبي بردة، وموثقة محمدبن مسلم اللتين مرّتا، وصحيحة محمدبن مسلم وعمربن حنظلة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن ذلك فقال: «**لابأس بشرائها، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها.**» وخبر إبراهيم بن أبي زياد، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الشراء من أرض الجزية، قال: فقال: «**اشترها، فإن لك من الحق ماهو أكثر من ذلك.**» إلى غير ذلك من الأخبار.[٢]

أقول: من الدقة في جميع كلامه ومن استدلاله بخبر أبي بردة، وصحيحة محمدبن مسلم وعمربن حنظلة يظهر أن مراده ـ قدّس سرّه ـ من جواز الشراء شراء حق التصرف لاشراء نفس الرقبة، نعم يقع الإشكال في تفريقه بينها وبين أراضي الأنفال مع صحة ذلك في أراضي الأنفال أيضاً بعد إحيائها. اللّهم إلّا أن يقال إن مقصوده منع بيع وشراء الأنفال قبل التصرف فيها بالإحياء، فيصح ماذكره ووجهه واضح.

وفي جهاد الدروس:

«ولايجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلّا بإذن الإمام«ع»، سواء كان بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك. وأطلق في المبسوط أن التصرف فيها لاينفذ. وقال ابن إدريس: إنما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لأنفس الأرض.»[٣]

فظاهره أيضاً جواز البيع والوقف في حال الغيبة.

١ـ التهذيب ٤/١٤٤ ومابعدها.

٢ـ التهذيب ٤/١٤٧، كتاب الزكاة، الباب ٣٩ (باب الزيادات)، الحديث ٣٠و٣١. ونقل عنه الوسائل ١١/١١٩، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدق، الحديث ٣و٤.

٣ـ الدروس/١٦٣.

وفي جهاد جامع المقاصد أيضاً في ذيل قول المصنف:

«ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها» قال:

«هذا في حال ظهور الإمام«ع»، أما في حال الغيبة فينفذ ذلك كله، كما صرّح به في الدروس وصرح به غيره.»[١]

واعترض عليهما المحقق الأردبيلي ـطاب ثراهـ في مجمع البرهان بقوله:

«وفيه تأمل، لأنها ملك للغير، والبيع والوقف موقوفان على كونها ملكاً للبائع والواقف. بل يحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور، لبعد حصول الإذن بذلك عنه«ع» إلّا أن يقتضي مصالح العامة ذلك بأن يجعل قطعة منها مسجداً لهم أو حصل الاحتياج إلى ثمنها. ومع ذلك الظاهر أنه لايبعد قول الدروس مع المصلحة، إذ قد تكون المصلحة في ذلك مع غيبته«ع». وأيضاً قد يؤول إلى التصرف فيما له من البناء والعمارة والأحقية.»[٢]

أقول: الأظهر أن تحمل العبارات وكذا الروايات الموهمة لجواز البيع والشراء على ماذكره أخيراً من نقل البناء والعمارة والأحقية من غير فرق بين زمان الحضور والغيبة

ولعل نظر من فرق بينهما إلى أنه في عصر الظهور لايصح التصرف بدون الإذن، بخلاف عصر الغيبة لوجود الإذن العام فيه للشيعة على القول به.

وأما رقبة الأرض وكذا الآثار والأبنية الموجودة حال الفتح والاغتنام فقد مرّ كونها للمسلمين قاطبة: من وجد ومن يوجد، فلايجوز بيعها ولانقلها ولاوقفها، بل يشكل بيع نفس الإمام أيضاً لها في حال الظهور وبسط اليد.

بل يمكن الإشكال في جعلها مساجد أيضاً. اللّهم إلّا أن يقال: إنها بنفسها من المصالح العامة التي جعلت مصرفاً لها. ويؤيد ذلك السيرة المستمرة في عصر

١ـ جامع المقاصد ٣/٤٠٣ (=ط. القديم ١/ ١٩٠).

٢ـ مجمع الفائدة والبرهان، كتاب الجهاد، المطلب الثالث من المقصد الثالث.

الخلفاء من إحداث المساجد وغيرها من المشاريع العامة في العراق ومكة وغيرهما مما فتحت عنوة من دون أن نقف في ذلك على ردع من الأئمة«ع» ومن أصحابهم، ولوكان لبان قطعاً.

واشتراط كون أرض المسجد ملكاً شخصياً حتى يصح وقفه لذلك مما لم يقم عليه دليل، وإلّا لم يصح إحداثها في أرض الموات أيضاً إلّا بعد إحيائها وتملكها، والمستفاد من بعض الأخبار خلاف ذلك:

ففي صحيحة أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر«ع» أنه قال: «**من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة.**» قال أبوعبيدة: ومر بي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك ؟ قال: نعم.[1]

ونحوها صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله«ع».[2]

وفي خبر آخر قال أبو الصباح لأبي عبدالله«ع»: ماتقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: «**بخ بخ، تيك أفضل المساجد. من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة.**»[3]

فليس في هذه الأخبار دلالة على وجوب تملك الأرض ثم وقفها مسجداً، فتأمّل.

الأمر الخامس:

إن المتصدي للتصرف في هذه الأراضي بالتقبيل والإجارة والإجازة هو الإمام أو نائبه، فإنه وليّ أمر المسلمين والأولى بهم من أنفسهم.

١ـ الوسائل ٣/٤٨٦، الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

٢ـ الوسائل ٣/٤٨٥، الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

٣ـ الوسائل ٣/٤٨٦، الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٦.

وتدل على ذلك مضافاً إلى وضوحه مامرّ من رواية صفوان والبزنطي ومرسلة حمّاد الطويلة وغير ذلك من الأخبار. ولايجوز لأحد أن يتصرف فيها جزافاً بلاإذن. ومامرّ من المبسوط من قوله: «ولايصح أن يبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولاغير ذلك من أنواع التصرف»، يحمل لامحالة على صورة عدم الإذن أو ماإذا تصرف فيها بقصد تملك الأرض غصباً. هذا في حال حضور الامام والتمكن منه.

وأما في عصر الغيبة فالقاعدة تقتضي أن يكون المتصدي لها هو الفقيه الجامع لشرائط الحكم والولاية، على مامرّ بيانه من عموم ولايته. ولولم يوجد أو تعذر الرجوع إليه تصدى لها عدول المؤمنين، لكونه من الأمور الحسبية التي لامجال لإهمالها. ولاوجه للرجوع فيها إلى حكام الجور والطواغيت في حال الاختيار مع مانراه من تحذير الأئمة«ع» من الرجوع إليهم.

وربما يستفاد من بعض العبارات ـ مثل مامرّ في الأمر السابق من التهذيب والدروس وجامع المقاصد ونحو ذلك من الكلمات ـ القول بإباحة الأئمة«ع» لشيعتهم التصرف فيها في عصر الغيبة تسهيلاً لهم، كما أباحوا التصرف في سائر الأنفال، إما بلاخراج أو مع الالتزام بخراجها وصرفه في مصالح المسلمين.

قال في الحدائق:

«واحتمال التصرف فيها للشيعة مطلقاً والحال هذه لايخلو من قوة، لأنها وإن كانت منوطة بنظر الإمام«ع» كما هو مدلول خبري أحمدبن محمدبن أبي نصر المتقدمين وكذا رواية حمّادبن عيسى، مع وجوده وتمكنه، إلّا أنه مع عدم ذلك لايبعد سقوط الحكم وجواز التصرف. وليس الرجوع إلى حاكم الجور ـ بعد تعذر الرجوع إليه«ع» كما عليه ظاهر الأصحاب ـ بأولى من الرجوع إلى المسلمين يتصرفون كيف شاؤوا وأرادوا، لاسيما مع استلزام ماذكروه المعاونة على الإثم

والعدوان وتقوية الباطل وتشييد معالمه، للنهي عنه كتاباً وسنة.»[١]

أقول: أولاً: نحن لانقول بجواز الرجوع إلى حاكم الجور في حال الاختيار حتى يقال بأن الرجوع إلى المسلمين أولى منه.

وثانياً: لوفرض أن الجائر يصرف الفوائد في مصالح المسلمين وحفظ نظامهم فلعله يكون أولى من تصرف المسلمين فيها تصرف الملاّك في أملاكهم الشخصية، كيفما أرادوا بلاخراج وطسق.

وقد روي عن النبي«ص» أنه قال: «**إن الله ـ تبارك وتعالى ـ سيؤيد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم.**»[٢]

وفي رواية أخرى عنه«ص»: «**إن الله ـ عزّ وجلّ ـ يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.**»[٣]

وفي رواية طويلة عن أبي عبدالله«ع» قال في آخرها: «**إن الله ينصر هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم.**»[٤]

وثالثاً: إذا فرض التمكن من الفقيه العادل الواجد لشرائط الحكم فلم لايرجع إليه في أمر يرتبط بالإمام بما أنه إمام؟! وقد مرّ منّا بالتفصيل أن وظائف الإمامة لا تتعطل بغيبة الإمام الثاني عشر«ع». بل قد أشرنا إلى احتمال وجوب الرجوع إلى عدول المؤمنين والاستيجار منهم مع عدم التمكن من الفقيه، حيث إن حفظ مصالح المسلمين وثغورهم من أهمّ الأمور الحسبية التي لايجوز إهمالها.

وفي المسالك:

«وليس هذا من باب الأنفال التي أذنوا«ع» لشيعتهم من التصرف فيه حال

١ـ الحدائق ١٨/٣٠١.

٢ـ مسند أحمد ٥/٤٥.

٣ـ مسند أحمد ٢/٣٠٩.

٤ـ الوسائل ١١/٢٨، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

الغيبة، لأن ذلك حقهم فلهم الإذن فيه مطلقاً. بخلاف الأرض المفتوحة عنوة، فإنها للمسلمين قاطبة ولم ينقل عنهم «ع» الإذن في هذا النوع.»[١]

وفي مكاسب الشيخ الأعظم في مبحث شرائط العوضين قال:

«وأما في زمان الغيبة ففي عدم جواز التصرف إلّا فيما أعطاه السلطان الذي حل قبول الخراج والمقاسمة منه، أو جوازه مطلقاً نظراً إلى عموم مادلّ على تحليل مطلق الأرض للشيعة لاخصوص الموات التي هي مال الإمام «ع»، وربما يؤيده جواز قبول الخراج الذي هو كأجرة الأرض فيجوز التصرف في عينها مجاناً، أو عدم جوازه إلّا بإذن الحاكم الذي هو نائب الإمام، أو التفصيل بين من يستحق أجرة هذه الأرض فيجوز له التصرف فيها لما يظهر من قوله «ع» للمخاطب في بعض أخبار حل الخراج: «**وإن لك نصيباً في بيت المال**» وبين غيره الذي يجب عليه حق الأرض ولذا أفتى غير واحد على ماحكي بأنه لايجوز حبس الخراج وسرقته عن السلطان الجائر والامتناع عنه، واستثنى بعضهم ماإذا دفعه إلى نائب الإمام «ع»، أو بين ماعرض له الموت من الأرض المحياة حال الفتح وبين الباقية على عمارتها من حين الفتح فيجوز إحياء الأوّل لعموم أدلّة الإحياء وخصوص رواية سليمان بن خالد ونحوها وجوه، أوفقها بالقواعد الاحتمال الثالث ثم الرابع ثم الخامس.»[٢]

أقول: ومن الأخبار التي استدل بها لتحليل الأراضي ولوكانت خراجية للشيعة خبر عمر بن يزيد أو صحيحته:

ففي أصول الكافي: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله «ع» تلك السنة مالاً، فردّه أبوعبدالله «ع»، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبدالله «ع» المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت ولّيت

١ـ المسالك ١/١٥٥.

٢ـ المكاسب /١٦٣ (=ط. أخرى ١٠/٨١).

البحرين الغوص، فأصبت أربعمأة ألف درهم، وقد جئتك بخمسها: بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله ـ تبارك وتعالى ـ في أموالنا. فقال: «أوَ مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟ يا أباسيّار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا.» فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: «يا أبا سيّار، قد طيّبناه لك وأحللناك منه، فضمّ إليك مالك. وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم فيترك الأرض في أيديهم. وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الارض من أيديهم ويخرجهم صغرة.»[1]

ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب بتفاوت ما، فراجع.[2]

أقول: الاستدلال بالخبر للمقام إما بإطلاق لفظ الأرض وعمومه أو بذكر الطسق الظاهر في الخراج.

ولكن يمكن أن يقال: إن مورد الخبر هو البحرين، فلعلّ اللام في قوله: «من الأرض» تكون للعهد. والبحرين مما لم يوجف عليها بخيل ولاركاب كما في موثقة سماعة[3]، فتكون خالصة للإمام، ولامانع من أخذ الطسق من الأنفال أيضاً، كما يأتي بيانه في مبحث الأنفال.

هذا مضافاً إلى أن الغوص يكون في البحر وهو أيضاً من الأنفال التي تكون خالصة للإمام، فتدبّر.

ومن الأخبار التي يستدل بها للإباحة والتحليل في المقام أيضاً ماورواه الكليني بسنده، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: مالكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: «إن الله ـ تبارك وتعالى ـ بعث جبرئيل «ع» وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض: منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر

١ـ الكافي ١/٤٠٨، كتاب الحجة، باب أن الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ٦/٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٢، عن التهذيب ٤/١٤٤.

٣ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة، والفرات. فاسقت أو استقت فهو لنا، وماكان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء إلّا ماغصب عليه، وإن وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه. يعني بين السماء والأرض. ثم تلا هذه الآية: «قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المغصوبين عليها) خالصة (لهم) يوم القيامة (بلاغصب).»[1]

بتقريب أن ذكر الفرات ودجلة شاهد على شمول الأرض المحللة لأراضي الخراج أيضاً.

وفي دعائم الإسلام، عن جعفربن محمد«ع» أنه سئل عن الأرض تفتح عنوة ـ أي قهراً ـ قال: «**توقف ردءً للمسلمين: لمن في ذلك اليوم ولمن يأتي من بعدهم إن رأى ذلك الإمام، وإن رأى قسمتها قسمها. والأرض ومافيها لله ولرسوله، والإمام في ذلك بعد الرسول يقوم مقامه.**»

ثم قال لمن حضره من أصحابه: «**احمدوا الله، فإنكم تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطؤون الحلال، لأنكم على المعرفة بحقنا والولاية لنا، أخذتم شيئاً طبنا لكم به نفساً. ومن خالفنا ودفع حقنا يأكل الحرام ويلبس الحرام ويطأ الحرام.**»[2]

فظاهر الحديث أن الأرض المذكورة فيه يعمّ أرض الخراج أيضاً وأن التحليل يشملها وإنما ذكر الأكل وغيره من باب المثال.

ومن هذا القبيل أيضاً الأخبار الدالّة على جواز شرائهم لأرض الخراج، معللاً بأن لهم من الحق ماهو أكثر من ذلك، كخبر إبراهيم بن أبي زياد، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الشراء من أرض الجزية. قال: فقال: «**اشترها، فإن لك من الحق ماهو أكثر من ذلك.**»[3] ونحوه خبر محمدبن مسلم، عن أبي جعفر، وعمّار وزرارة، عن أبي عبدالله؛ وصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله؛ وصحيحة أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله«ع». ويأتي ذكرها وبيان مفادها في الأمر

١ـ الوسائل ٦/٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧، عن أصول الكافي ١/٤٠٩.

٢ـ دعائم الإسلام ١/٣٨٦، كتاب الجهاد ـ ذكر قسمة الغنائم.

٣ـ الوسائل ١١/١١٩، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

التاسع، فانتظر[١].

ويؤيد ذلك أيضاً الأخبار الكثيرة الواردة في تحليل الخمس والأنفال، ومادل على تحليل المناكح والمساكن والمتاجر، مما يستفاد منها عناية الأئمة«ع» بشيعتهم وتسهيل الأمر عليهم، فيشمل التحليل كل ماكان تحت اختيارهم سواء كان للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون. هذا. ولكن الأحوط مع ذلك الرجوع إلى الفقيه الواجد لشرائط الحكم، لما مرّ من أدلّة ولايته وعدم تعطل الحكومة في عصر من الأعصار.

الأمر السادس:

قد عرفت أن المتصدي للتصرف في هذه الأراضي بالتقبيل ونحوه هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام أو عدول المؤمنين حسبة. ولاوجه للرجوع فيها إلى حكام الجور وعمالهم، فنقول: هذا كله في حال الاختيار.

وأما إذا كانت هذه الأراضي تحت استيلائهم وتصرفهم وبليت الشيعة بالمعاملة معهم والرجوع إليهم في قبالة الأرض ودفع الخراج أو أخذه منهم مجاناً أو بعوض، فمقتضى القاعدة وإن كان حرمتها وبطلانها لعدم استحقاق الجائر لذلك وكون التراضي معه نظير تراضي مستأجر دار الغير مع ظالم في دفع الأجرة إليه، حيث لا تبرء ذمته قطعاً، ولو قهره على أخذ شيء منه بهذه العناوين ففساده أوضح، لكن الظاهر من الأخبار والفتاوى إجازة الأئمة«ع» لذلك تسهيلاً لشيعتهم بل حكي الإجماع وعدم الخلاف في ذلك عن كثير من الأصحاب:

١ ـ قال الشيخ في النهاية:

«ولابأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف أجناسها من

١ـ راجع ص ٢٣٤ من هذا الجزء من الكتاب.

سلاطين الجور وإن علم من أحوالهم أنهم يأخذون مالايستحقون ويغصبون ماليس لهم مالم يعلم في ذلك شيئاً بعينه غصباً، فإن علمه كذلك فلايتعرض لذلك. فأما مايأخذونه من الخراج والصدقات، وإن كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم.»[١]

٢ ـ وقال المحقق في تجارة الشرائع:

«السابعة: مايأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة، والأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته، ولايجب إعادته على أربابه وإن عرف بعينه.»[٢]

٣ ـ وذيل ذلك في المسالك بقوله:

«مايأخذه الجائر في زمن الغيبة قد أذن أئمتنا«ع» في تناوله منه. وأطبق عليه علماؤنا لانعلم فيه مخالفاً وإن كان ظالماً في أخذه، ولاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر العظيم والحرج العظيم على هذه الطائفة. ولايشترط رضا المالك، ولايقدح فيه تظلمه مالم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد أخذه من عامة الناس في ذلك الزمان...

ولايشترط قبض الجائر له وإن أفهمه قوله: «مايأخذه الجائر.» فلوأحاله به أو وكله في قبضه أو باعه هو في يد المالك أو ذمته حيث يصح البيع كفى ووجب على المالك الدفع، وكذا القول فيما يأخذه باسم الزكاة.»[٣]

٤ ـ وفي المختصر النافع:

«يجوز أن يشتري من السلطان مايأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم وإن لم يكن مستحقاً له.»[٤]

٥ ـ وذيله في التنقيح بقوله:

١ـ النهاية/٣٥٨.

٢ـ الشرائع ١٣/٢ (=ط. أخرى/٢٦٦).

٣ـ المسالك ١٦٨/١.

٤ـ المختصر النافع/١١٨.

«وإنما قلنا بجواز الشراء من الجائر مع كونه غير مستحق، للنص الوارد عنهم«ع» بذلك والإجماع وإن لم يعلم مستنده. ويمكن أن يكون مستنده أن مايأخذ الجائر حق لأئمة العدل وقد أذنوا لشيعتهم في شراء ذلك، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولي إذا انضمّ إليه إذن المالك.»[١]

٦ ـ وفي الرياض:

«والأصل في المسألة بعد عدم الخلاف في الطائفة والإجماع المستفيض حكايته في كلام جماعة: المعتبرة المستفيضة.»[٢]

٧ ـ وفي جامع المقاصد:

«ولافرق بين قبض الجائر إياها وإحالته بها إجماعاً. ولايعتبر رضا المالك قطعاً، لأن ذلك حق عليه لايجوز له منعه بحال. والجائر وإن كان ظالماً بالتصرف فيه إلّا أن الإجماع من فقهاء الإمامية والأخبار المتواترة عن الأئمة«ع» دلت على جواز أخذ أهل الحق لها عن قول الجائر، تفصياً من الحرج العظيم...»[٣]

إلى غير ذلك من الكلمات الحاوية لادعاء الإجماع في المسألة.

ويدل على الحكم ـ بعد الإجماع، والسيرة القطعية من الأئمة«ع» وأصحابهم في الدولتين: الأموية والعباسية من المعاملة معهم في قبالة الأراضي واستيجارها ودفع خراجها وأخذها منهم معاملة الدولة العادلة من غير نكير، ولزوم الحرج العظيم بل اختلال النظام من الاجتناب عن هذه الأموال بالكلية ـ الأخبار الكثيرة الواردة في هذا المجال وفي أخذ الجوائز منهم، فلنذكر بعضها:

١ ـ صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» أنه قال في حديث: «**لابأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان.**» وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف

١ـ التنقيح الرائع ١٩/٢.

٢ـ الرياض ٥٠٨/١.

٣ـ جامع المقاصد ٤٥/٤ (=ط. القديم ٢٠٧/١)، كتاب المتاجر، ذيل قول المصنف: والّذي يأخذه الجائر...

والثلث؟ قال: نعم، لابأس به، قد قبّل رسول الله«ص» خيبر، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخُبر. والخبر هو النصف.» [1]

إذ الظاهر أن السلطان في الحديث إشارة إلى سلاطين الجور الموجودين في عصره، فيدل على صحة التقبل منهم وأن حكمه حكم التقبل من الإمام العادل. وبالجملة القضية في الرواية تشبه القضية الخارجية. ويشهد لذلك صدر الحديث أيضاً، فراجع.

وأما احتمال أن يراد طبيعة السلطان بشرائطه التي منها العدالة بنحو القضية الحقيقية فبعيد جداً، فتدبّر.

٢ ـ موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «سألته عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى، ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: **نعم، إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك.**

قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان، ولاينفق شيئاً، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة، فيكون له في ذلك فضل على إجارته، وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال له: **إذااستأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلابأس بما ذكرت.**» [2]

إذ الظاهر منها كون الاستيجار من السلطان مفروض الجواز والصحة، وإنما الشبهة كانت في حلية الفضل الباقي. والسلطان كما مر إشارة إلى السلاطين الموجودين من الأموية والعباسية ونحوها من السلاطين المبتلى بهم خارجاً ولوفي الأعصار المستقبلة.

١ـ تهذيب الأحكام ٢٠٢/٧، كتاب التجارات، الباب ١٩ (باب المزارعة)، الحديث ٣٤.

٢ـ الوسائل ٢٦١/١٣، الباب ٢١ من كتاب الإجارة، الحديث ٣.

وحمله على السلطان العادل الحق بعيد جدّاً، لاستلزام حمله على موضوع فرضي لاوجود له خارجاً.

٣ ـ موثقته الأخرى عنه«ع»: «في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير، وهو لايدري لعلّه لايكون من هذا شيء أبداً أو يكون، أيشتريه وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبل منه؟ قال: **إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به (منه).**»

ورواه الصدوق نحوه إلّا أنه قال: «بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير.»[1]

حيث إن التقبل من سلطان الجور كان مفروض الجواز، والشبهة كانت في إمكان عدم حصول الثمر والطير ونحوهما.

٤ ـ رواية الفيض بن المختار، قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: جعلت فداك، ماتقول في أرض أتقبلها من السلطان ثمّ أؤاجرها أكرتي على أن ماأخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال: **لابأس به، كذلك أعامل أكرتي.**»[2]

والظاهر أن محطّ النظر في السؤال بقرينة الجواب هو صحة المزارعة المخالف لها أكثر فقهاء السنة. ويظهر بذلك أن صحة التقبل من السلطان كانت مفروغاً عنها، والحمل على التقية لايحتمل مع هذا الفرض وهذا الجواب.

٥ ـ موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: «**يشتري منه مالم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.**»[3]

بتقريب أن الظاهر من الشراء من العامل هو شراء ماهو عامل فيه من قبل

١ـ الوسائل ١٢/٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ١٣/٢٠٨، الباب ١٥ من كتاب المزارعة والمساقاة، الحديث ٣.

٣ـ الوسائل ١٢/١٦٣، الباب ٥٣ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٢.

السلطان ومنه الخراج.

٦ ـ صحيحة أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر«ع»، قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال: فقال«ع»: «**ماالإبل إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه.**»

قيل له: فماترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فيبيعناها، فماتقول في شرائها منه؟ فقال: «**إن كان قد أخذها وعزلها فلابأس.**» قيل له: فماترى في الحنطة والشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل، فماترىٰ في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «**إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلابأس بشرائه منه من غير كيل.**»[1]

تدل هذه الصحيحة على أن شراء الصدقات والخراج من السلطان وعمّاله كان مفروغ الجواز عند السائل إجمالاً، وإنما سأل أولاً عن الجواز مع العلم الإجمالي بحصول الحرام أيضاً في أيديهم.وثانياً عن جواز الاشتراء منه بتوهم مرجوحية شراء ماأخرج في الصدقة. وثالثاً عن جواز الاعتماد على الكيل الأول.

والظاهر من السؤال الأخير السؤال عن حكم المقاسمة التي هي قسم من الخراج بالمعنى الأعم.

وبالجملة ففي الصحيحة سؤالاً وجواباً إشعار بأن الجواز كان من الواضحات غير المحتاجة إلى السؤال، وإلّا لكان أصل الجواز أولى بالسؤال.

ولكن يظهر من المحقق الأردبيلي في المتاجر من مجمع البرهان التأمّل في دلالة الحديث، فقال:

«وفي الدلالة عليه أيضاً تأمّل، إذ لادلالة في قوله: «**لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه**» إلّا على أنه يجوز شراء ماكان حلالاً بل مشتبهاً أيضاً، ولايجوز شراء ماهو معروف أنه حرام. ولايدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً، نعم ظاهرها ذلك

١ـ الوسائل ١٢/١٦٢، الباب ٥٢ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٥.

ولكن لاينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل. ويحتمل أن يكون سبب الإجمال التقية. ويؤيد عدم الحمل على الظاهر أنه غير مراد بالاتفاق، إذ ليس بحلال ماأخذه الجائر، فتأمّل.»[1]

واعترض عليه الشيخ الأعظم في المكاسب بقوله:

«وأنت خبير بأنه ليس في العقل مايقتضي قبح الحكم المذكور. وأيّ فارق بين هذا وبين ماأحلّوه لشيعتهم مما فيه حقوقهم؟ ولافي النقل إلّا عمومات قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح وغيره المشهور بين الأصحاب رواية وعملاً، مع نقل الاتفاق عن جماعة. وأما الحمل على التقية فلايجوز بمجرد معارضة العمومات، كما لايخفى.»[2]

أقول: والروايات التي يمكن الاستدلال بها للمقام كثيرة متفرقة في الأبواب المختلفة، ومنها مادلت على حلّ جوائز السلاطين وقد كان جلّها من الخراج. وابتلي بها الأئمة«ع» والصحابة وأصحاب أئمتنا«ع»، وربما كانوا يقبلونها كما تدل عليه التواريخ والروايات، فراجع الوسائل[3] وغيره من الكتب.

الأمر السابع:

هل الحكم الذي مرّ مختصّ بما أخذه الجائر وقبضه من الخراج فقبل أخذه له لايصح شراؤه منه ولاقبوله بحوالة منه، أو يعمّ جميع الصور فيكون وزان الجائر في خراج الأراضي التي تسلط عليها وزان الإمام العادل مطلقاً؟ وجهان، بل قولان.

والظاهر هو التعميم، وهو المستفاد من الروايات الواردة في تقبل الأرض وخراج الرجال والنخل والشجر ونحوهما، فراجع. وقد مرّ عن المسالك قوله:

١ـ مجمع الفائدة والبرهان، كتاب المتاجر، ذيل قول المصنف: وما يأخذه السلطان الجائر...

٢ـ المكاسب/٧٣ (= ط. أخرى ٢٥١/٥).

٣ـ الوسائل ١٥٦/١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

«ولايشترط قبض الجائر له وإن أفهمه قوله: «مايأخذه الجائر»، فلوأحاله به أو وكّله في قبضه أو باعه هو في يد المالك أو ذمته حيث يصح البيع كفى ووجب على المالك الدفع.»[١]

وعن جامع المقاصد قوله: «ولافرق بين قبض الجائر إياها وإحالته بها إجماعاً.»[٢]

الأمر الثامن:

هل يختص حكم الجواز بمن ينتقل إليه الخراج، فلااستحقاق للجائر في أخذه أصلاً ولم يمض الشارع من هذه المعاملة إلا حلّ ذلك المال للمنتقل إليه بل في بعض كلمات الشيخ الأعظم أن المال باق على ملك المأخوذ منه ومع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلاخلاف، أو يكون الشارع قد أمضى سلطنة الجائر عليه، فيكون منعه عنه أو عن بدله المعوض عنه حراماً؟ وجهان:

فعن رسالة المحقق الكركي أنه قال:

«مازلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم ـ لاسيما شيخنا الأعظم الشيخ علي بن هلال «قده» ـ أنه لايجوز لمن عليه الخراج سرقته ولاجحوده ولامنعه ولاشيء منه، لأن ذلك حق واجب عليه.»[٣]

وفي المسالك:

«وقد ذكر الأصحاب أنه لايجوز لأحد جحدها ولامنعها ولاالتصرف فيها إلّا بإذنه، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه... وكيف كان فظاهر الأصحاب أن الخراج والمقاسمة لازمة للجائر حيث يطلبه أو يتوقف على إذنه.»[٤]

١ـ المسالك ١/١٦٨.

٢ـ جامع المقاصد ٤/٤٥ (= ط. القديم ١/٢٠٧)، كتاب المتاجر، ذيل قول المصنف: والّذي يأخذه الجائر...

٣ـ المكاسب/٧٤ (= ط. أخرى ٥/٢٧٠)؛ وكلمات المحققين/١٩٠ (آخرالرسالة الخراجية).

٤ـ المسالك ١/١٥٥.

أقول: قال الشيخ الأعظم في المكاسب:

«إن أريد منع الحصة مطلقاً فيتصرف في الأرض من دون أجرة فله وجه، لأنها ملك المسلمين فلابد لها من أجرة تصرف في مصالحهم.

وإن اريد منعها من خصوص الجائر فلادليل على حرمته، لأن اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالأجرة لايوجب دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنه لايجوز مع التمكن لأنه غير مستحق فيسلّم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام، ومع التعذر يتولى صرفه في المصالح حسبة. مع أن في بعض الأخبار ظهوراً في جواز الامتناع، مثل صحيحة زرارة، قال: اشترى ضريس بن عبدالملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمأة ألف. قال: فقلت له: ويلك ـ أو ويحك! ـ انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي، فأبى علي. قال: فأدى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية. قال: فقلت ذلك لأبي عبدالله«ع»، فقال مبادراً للجواب: **هو له، هو له.** فقلت له: إنه قد أداها، فعضّ على إصبعه.»[1]

ولايخفى أن ماذكره الشيخ الأعظم أوفق بالقواعد.

والظاهر أنه لاإشكال في أن الجائر يحرم عليه التصرف تكليفاً ويثبت عليه الضمان وضعاً، وإن جاز للآخذ الأخذ منه والتصرف.

وربما يتوهم عدم ضمانه بوجهين: الأول: أن المستفاد من الأخبار أن أئمتنا«ع» أجازوا له التصرف في هذا المال بعدما تقمص الخلافة وغصبها بنحو الترتب حفظاً لمصالح المسلمين.

الثاني: أن صحة المعاملة من طرف يستدعي الصحة من الطرف الآخر، إذ لايتصور أن تكون معاملة واحدة صحيحة من طرف وفاسدة من طرف آخر، فإذا صحّ الشراء من الجائر صحّ البيع أيضاً.

وكلا الوجهين قابلان للمناقشة، إذ الأول ادعاء محض لادليل عليه. ويرد على الثاني أن إذن الإمام الذي هو وليّ المال لمن أخذه من شيعته لايستلزم إجازته لما

١ـ المكاسب/٧٤ (=ط. أخرى ٢٧٢/٥). والرواية في الوسائل ١٦١/١٢، الباب ٥٢ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٢.

صدر عن الجائر وتصحيح معاملاته حتى يرتفع عنه الضمان، وليس في الأخبار دلالة على ذلك. فإذن الإمام للآخذ من شيعته نظير اجازة المالك لعقد الفضولي، حيث لايستلزم ذلك رفع الإثم عنه في تصرفه وغصبه وانتقال العوض إليه، فتدبّر.

والحاصل أن المحتملات في المسألة ثلاثة:

الأول: أن يقال: إن المال باق على ملك المأخوذ منه، ومع ذلك أجيز للآخذ التصرف فيه، كما هو ظاهر ماحكيناه عن الشيخ.

الثاني: أن الإمام«ع» أجاز تصرفات الجائر ومعاملاته، وأمر أن يعامل معه معاملة الإمام العادل حتى إنه يحرم منع الجائر من أجرة الأرض بعدما كان هو المتصدي لإجارته.

الثالث: أن يقال: إن وزان الجائر في المقام وزان الفضولي، فتصرفه حرام ولوأتلف المال أو ثمنه يكون ضامناً، غاية الأمر أن الإمام الذي هو وليّ أمر المسلمين أجاز التصرفات والمعاملات بالنسبة إلى شيعتهم، فالمال انتقل إلى الآخذ ولكن بإجازته، كما أنه في المعاملات الفضولية ينتقل المال بإجازة المالك إلى المشتري والثمن إلى المالك من دون أن يقتضي ذلك رفع الحرمة أو الضمان بالنسبة إلى الفضولي أو انتقال العوض إليه. وأقوى المحتملات هو الثالث، فتدبّر.

الأمر التاسع:

هل الحكم الذي مضى يختص بالسلطان المخالف المعتقد لاستحقاق أخذ الخراج، أو يعم كلاً من المؤمن والمخالف بل والكافر أيضاً؟:

من اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاقه التقبيل والأخذ والإعطاء، فيقتصر في الحكم المخالف للقواعد عليه. وكأنه من قبيل إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم.

ومن لزوم الحرج والضرر وتنقيح المناط القطعي، بل وإطلاق بعض الأخبار على ماقيل:

كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»: «**لابأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان.** الحديث»[1]

وصحيحة أبي بصير ومحمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع» أنهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: «**كل أرض دفعها إليك السلطان فاحرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه.** الحديث.»[2]

وغير ذلك من الأخبار التي وقع فيها الحكم على طبيعة السلطان فيؤخذ بإطلاقه.

في المسألة قولان: قال الشهيد في المسالك:

«والظاهر أن الحكم مختص بالجائر المخالف للحق، نظراً إلى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم. فلوكان مؤمناً لم يحلّ أخذ مايأخذه منها، لاعترافه بكونه ظالماً فيه، وإنما المرجع حينئذ إلى رأي حاكمهم الشرعي. مع احتمال الجواز مطلقاً، نظراً إلى إطلاق النص والفتوى. ووجه التقييد أصالة المنع إلّا ماأخرجه الدليل، وتناوله للمخالف متحقق، والمسؤول عنه للأئمة«ع» إنما كان مخالفاً للحق فيبقى الباقي، وإن وجد مطلقاً فالقرائن دالة على إرادة المخالف منه التفاتاً إلى الواقع أو الغالب.»[3]

واعترض عليه في كفاية الأحكام بقوله:

«مايظهر من كلام الشهيد الثاني من الميل إلى اختصاص حكم حل الخراج بالمأخوذ من المخالفين فلاوجه له، إذ الظاهر أن ترخيص الأئمة«ع» إنما هو لغرض

١ـ تهذيب الأحكام ٧/٢٠٢، كتاب التجارات، الباب ١٩ (باب المزارعة)، الحديث ٣٤.

٢ـ الوسائل ٦/١٢٩، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

٣ـ المسالك ١/١٦٩.

توصل الشيعة إلى حقوقهم في بيت مال المسلمين لعلمهم بأن ذلك غير مقدور لهم لعجزهم واستيلاء السلاطين على الأموال، كما يشير إليه رواية عبدالله بن سنان، عن أبيه ورواية أبي بكر الحضرمي. واعتقاد الجائر إباحته بالنسبة إليه جهلاً غير مؤثر في جواز الأخذ منه، لأن الجهل ليس بعذر، ولوكانت مؤثرة لكان تأثيرها في تسويغه بالنسبة إليه أولى.»[١]

أقول: الظاهر أنه أراد بالروايتين مارواه الشيخ بسند صحيح، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها، أفأدعها؟ قال: فسكت عني هنيهة ثم قال: **«إن قائمنا لوقدقام كان نصيبك من الأرض أكثر منها.»** وقال: **«لوقدقام قائمنا كان للإنسان أفضل من قطائعهم.»** وروى نحوها الكليني أيضاً.»[٢]

ومارواه الشيخ أيضاً بسند صحيح، عن أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت على أبي عبدالله«ع» وعنده إسماعيل ابنه، فقال: **«مايمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه مايكفيه الناس ويعطيهم مايعطي الناس؟»** ثم قال لي: **«لم تركت عطاءك ؟»** قال: قلت: مخافة على ديني. قال: **«مامنع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟»**[٣]

ويشهد لهذا المضمون أيضاً خبر إبراهيم بن أبي زياد، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الشراء من أرض الجزية. قال: فقال: **«اشترها، فإن لك من الحق ماهو أكثر من ذلك.»**[٤]

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، والساباطي وزرارة، عن أبي

١ـ كفاية الأحكام/٧٩.

٢ـ الوسائل ١٢١/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٣ـ الوسائل ١٥٧/١٢، الباب ٥١ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٦.

٤ـ الوسائل ١١٩/١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

عبدالله«ع» أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية، فقال: «إنه **إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ماعليها من الخراج.**» قال عمّار: ثم أقبل عليّ فقال: «**اشترها، فإن لك من الحق ماهو أكثر من ذلك.**»[1]

فيستفاد من هذه الأخبار أن من كان له حق في الزكاة أو الخراج أو نحوهما يجوز له استنقاذ حقه ولوكان من يد الجائر الغاصبة. فكأن الإمام«ع» بولايته أجاز وأنفذ تصرف الجائر وأخذه وإعطاءه بالنسبة إلى حق من له حق ويصل إليه حقه، ولاسيما إذا كان من شيعتهم تسهيلاً لهم وتعطفاً عليهم. ومقتضى ذلك تحليل جوائز السلطان والأراضي والأموال المأخوذة منه لخصوص من كان مستحقاً لها ومصرفاً لها شرعاً، وإن لم تحل لغيره.

ولعلّه إلى هذا المعنى أشار العلامة في بيع التذكرة، حيث قال:

«مايأخذ الجائر من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتّهابه، ولاتجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا، لأن هذا مال لايملكه الزارع وصاحب الأنعام والأرض فإنه حق لله أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه.»[2] هذا.

ويمكن أن يوجّه المورد وأمثاله بأنها من الأمور الحسبية التي لايرضى الشارع الحكيم بتعطّلها وإهمالها، فإذا لم يتمكن الإمام من إقامتها ولاالحاكم الشرعي ولاعدول المؤمنين صحت إقامتها من حكّام الجور وعمّالهم بل كل جائر وفاسق تصدى لها، سواء كان مؤمناً أو مخالفاً.

وبهذا البيان يصحح جميع تصرفاتهم التي تكون من وظائف الإمامة الحقة، مثل مايقع منهم في حفظ بيضة الإسلام وحفظ الثغور والدفاع عن حرمات المسلمين وحقوقهم، وإيجاد الأمن في السبل وإحداث المساجد والمستشفيات والمشاريع العامة وبسط المعروف وقطع جذور الفساد وغير ذلك، وإن عوقبوا لتصدي الخلافة وتقمصها وعدم تفويضها إلى أهلها، ووجب على الأمة أيضاً السعي في إقامة

١ـ الوسائل ٢٧٤/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ١.

٢ـ التذكرة ٥٨٣/١.

الدولة الحقة العادلة، إذ لامنافاة بين الوظيفتين: فعلى الأمة السعي في إرجاع الحكم إلى أهله ووجب عليه أيضاً تفويض الأمر إليه، ولكنه مع ذلك يجب عليه بعد تقمص الخلافة وتحصيل القدرة التصدي للأمور المهمة التي لايرضى الشارع بإهمالها من باب الحسبة، ويجب على الأمة أيضاً إطاعته وإعانته في هذا السنخ من الأمور إلى أن تستقرالدولةالحقة فيرجع الأمور إليها، فتدبّر.

ويمكن أن يناقش في الأدلة التي ذكرت للتعميم في المسألة:

اولاً: بانصراف لفظ السلطان في الروايات إلى سلاطين عصرهم من الأموية والعباسية المدعين للخلافة، واللام للعهد، والقضايا قضايا خارجية لاحقيقية، كيف؟! وإلّا حملت على السلطان الواجد للشرائط الشرعية.

وثانياً: بمنع الإطلاق، لكون ماتوهم إطلاقه مسوقاً لبيان حكم آخر كجواز إدخال أهل الأرض الخراجية في تقبلها في صحيحة الحلبي، وجواز التقبيل بالأكثر مما تقبل به الأرض من السلطان في رواية الفيض بن المختار ونحو ذلك.

وثالثاً: بمنع لزوم الحرج والضرر المدعى، لكون حرمة الأخذ مختصة بما علم تفصيلاً كونه زكاة أو خراجاً، وليس جميع مافي أيديهم كذلك لاحتمال وجود الحلال في مابأيديهم، ومجرد الاحتمال يكفي في جواز الأخذ. ولايضر العلم الإجمالي بعدكون بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء، نظيرالأخذ ممن لايؤدي الحقوق الواجبة.

ورابعاً: بالنقض بلزوم الحرج بالامتناع عن سائر مايأخذونه ظلماً من العشور والضرائب أيضاً، فلابدَّ من الحكم بجوازه ولم يقل به أحد.

وخامساً: بما في كلام الشيخ الأعظم، من أن عنوان المسألة في كلامهم مايأخذه الجائر لشبهة المقاسمة أو الزكاة كما في المنتهى أو باسم الخراج أو المقاسمة كما في غيره، ومايأخذه الجائر المؤمن ليس لشبهة الخراج والمقاسمة، لأن المراد بشبهتها شبهة استحقاقهما الحاصلة في مذهب العامة دون مذهب الشيعة.

وعلى هذا فالأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي والاستيذان منه في كل مورد

شك في الحلية والجواز.

الأمر العاشر:

ربما أشكل الاستدلال للحكم في المقام بما ورد في أرض السواد من كونها للمسلمين، بتقريب أن سواد العراق لم يفتح بأمر الإمام وإذنه، والمشهور بين أصحابنا بل قيل لاخلاف فيه: أن مايغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام يكون من الأنفال ويكون للإمام خاصة.

ويشهد له مرسل الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.**»[1]

وقد مرّ عن مبسوط الشيخ ـ قدّس سرّه ـ قوله:

«وعلى الرواية التي رواها أصحابنا: «**أن كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمة للإمام خاصة**»، هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول إلّا مافتح في أيام أميرالمؤمنين«ع» إن صح شيء من ذلك تكون للإمام خاصة.»[2]

وعلى هذا فيجب أن تحمل لامحالة أخبار أرض السواد على التقية. هذا.

وأجيب عن هذا الإشكال أولاً: بأن المتبادر من المرسل خصوص الغنيمة التي تخمّس وتقسم، فلا تشمل الأراضي التي لاخمس فيها ولا تقسيم كما مرّ.

وثانياً: بأن عمر استشار أميرالمؤمنين«ع» في ذلك. ويدل على ذلك فعل

١ـ الوسائل ٣٦٩/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ومايختص بالإمام، الحديث ١٦.

٢ـ المبسوط ٣٤/٢.

عمّار، حيث كان من خواص أصحابه«ع» ولم يكن يصدر إلّا عن أمره. اَللّهم إلّا أن يقال: إن مجرد الرضا والإذن لايكفي في ذلك، بل يعتبر أن يكون الغزاء بأمر الإمام وتحت قيادة أمير أمّره.

وفي كفاية الأحكام بعد تضعيف المرسل قال:

«ثم لوصحت لا تضرّ، لأن الظاهر أن الفتوح التي وقعت في زمن عمر كانت بإذن أميرالمؤمنين«ع» لأن عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً أميرالمؤمنين«ع» في تدبير الحروب وغيرها، وكان لايصدر إلّا عن رأيه«ع». والنبي«ص» أخبره بالفتوح وغلبة المسلمين على أهل الفرس والروم. وقبول سلمان تولية المدائن وعمّار إمارة العساكر مع ماروي فيها قرينة على ماذكرنا.

ومع ذلك وقع التصريح بحكم أرض السواد وكونها للمسلمين في النص الصحيح كما ذكرنا.

وقد روى الشيخ، عن محمدبن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر«ع»، قال: سألته عن سيرة الإمام«ع» في الأرض التي فتحت بعد رسول الله«ص»، فقال: **إن أميرالمؤمنين «ع» قد سار في أهل العراق بسيرة، فهم إمام لسائر الأرضين.** الحديث.»[1]

وفي الجواهر بعد نقل كلام الكفاية قال:

«وعن الصدوق أنه روى مرسلاً استشارة عمر علياً«ع» في هذه الأراضي فقال: **«دعها عدة للمسلمين».**

وعن بعض التواريخ أن عمر لما رأى المغلوبية في عسكر الإسلام في غالب الأسفار والأوقات استدعى من أميرالمؤمنين«ع» أن يرسل الحسن«ع» إلى محاربة يزدجرد، فأجابه وأرسله. وحكي أنه ورد ري وشهريار، وفي المراجعة ورد قم، وارتحل منها إلى كهنك، ومنها إلى أردستان، ومنها إلى قُهبان ومنها إلى إصفهان، وصلّى في المسجد الجامع العتيق، واغتسل في الحمام الذي كان متصلاً بالمسجد، ثم نزل

١ـ كفاية الأحكام/٧٩. والرواية في الوسائل ١١/١١٧، الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

لنبان وصلّى في مسجده. إلّا أن ذلك كما ترى لايعول عليه بعد عدم كونه بسند معتبر.

ويحتمل بعضه أو جميعه غير صدور الإذن.

لكن قد يقال بأن الحكم في النصوص المعتبرة السابقة بكون هذه الأراضي للمسلمين بعد معلومية اعتبار الإذن فيها شاهد على صدورها منهم ـعليهم السلام ـ. ولعله أولى من الحمل على التقية خصوصاً بعد عدم معروفيته بين العامة، وإنما يحكى عن مالك منهم ولم يكن مذهبه معروفاً كي يتقى منه، خصوصاً بعد مخالفة الشافعي وأبي حنيفة له.»[1]

أقول: والحق الصحيح هو ماذكره أخيراً.

ويشهد لذلك أيضاً مارواه الصدوق في الأبواب السبعة من الخصال بسنده، عن أبي جعفر«ع» في حديث طويل يذكر فيه أن علياً«ع» قال لرأس اليهود عند منصرفه عن النهروان: «**إن الله ـعزّ وجلّ ـ يمتحن الأوصياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن... ثم يمتحن الأوصياء بعد وفاة الأنبياء«ع» في سبعة مواطن** ـإلى أن قال ـ: «**وأما الرابعة ياأخا اليهود، فإن القائم بعد صاحبه (يعني عمر بعد أبي بكر) كان يشاورني في موارد الأمور فيصدرها عن أمري و يناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأيي، لاأعلم أحداً ولايعلمه أصحابي يناظره في ذلك غيري. الحديث.**»[2]

ولايخفى أن عموم الأمور يشمل مثل الخروج إلى الكفّار ودعائهم إلى الإسلام، وإنما الإشكال في سند الحديث، إلّا أن يقال أن اعتماد الصدوق عليه جابر لضعفه. هذا.

والذي يسهّل الخطب مامرّ منّا من عدم تفاوت أساسي بين كون الأرض للإمام بما أنه إمام، أو للمسلمين بما هم مسلمون، حيث إن الإمام يقبل كليهما

١ـ الجواهر ٢١/١٦١.

٢ـ الخصال/٣٦٥ و٣٧٤ (الجزء ٢)، باب السبعة، الحديث ٥٨.

ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين وسدّ خلاّتهم. نعم، يوجد التفاوت بين وجود الإذن وعدمه بالنسبة إلى المنقولات، حيث إن ماغنم بالإذن يقسم مازاد منه عن النوائب والخمس بين المقاتلين بخلاف ماغنم بغير إذن. وقد مرّ احتمال كون الموضوع في مرسل الورّاق هو المنقولات فقط فلايشمل الأراضي أصلاً، فتدبّر.

الأمر الحادي عشر:

قد ظهر مما مر إلى هنا أن كون الأرض خراجية وكونها للمسلمين بما هم مسلمون يتوقف على أمور ثلاثة: الأول: كونها مفتوحة عنوة أو صلحاً على أنها للمسلمين. الثاني: كونها محياة حال الفتح. الثالث: كون الفتح بإذن الإمام على ماهو المشهور، ويستدل عليه بمرسل الورّاق وسيأتي بيانه في مبحث الأنفال. ولايخفى أن إثبات هذه الأمور الثلاثة مع تقادم الزمان وتقلب الأحوال والأراضي في غاية الإشكال.

قال الشيخ الأعظم ـ قدّس سرّه ـ في المكاسب:

«يثبت الفتح عنوة بالشياع الموجب للعلم، وبشهادة العدلين، وبالشياع المفيد للظن المتاخم للعلم، بناء على كفايته في كل مايعسر إقامة البيّنة عليه، كالنسب والوقف والملك المطلق. وأما ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنية حتى قول من يوثق به من المؤرخين فمحل إشكال، لأن الأصل عدم الفتح عنوة وعدم تملك المسلمين. نعم، الأصل عدم تملك غيرهم أيضاً، فإن فرض دخولها بذلك في الأنفال وألحقناها بأرض الخراج في الحكم فهو، وإلاّ فمقتضى القاعدة حرمة تناول مايؤخذ قهراً من زرّاعها. وأما الزرّاع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع فيعمل فيها معهم على طبق مايقتضيه القواعد عنده من كونه مال الإمام«ع» أو مجهول المالك أو غير ذلك.»[1]

١ـ المكاسب/٧٧ (=ط. أخرى ٣٣٧/٥).

وقال الشهيد في المسالك:

«ويثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله، واشتهاره بين المؤرخين. وقد عدّوا من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام. وجعل بعض الأصحاب من الأدلة على ذلك ضرب الخراج من الحاكم وإن كان جابراً، وأخذ المقاسمة من ارتفاعها، عملاً بأنّ الأصل في تصرفات المسلمين الصحة، وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد واشتهار تقدمها على الفتح، وكون الأرض مما يقضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت لقربها من البلد وعدم المانع من استعمالها عادة ونحو ذلك مما لايضبطه إلّا الأمارات المفيدة للعلم أو مايقاربه.»[1]

أقول: ههنا نكات ومناقشات ينبغي الإشارة إليها:

الأولى: أن مافي كلام الشيخ من الثبوت بشهادة العدلين يمكن أن يورد عليه بأنها إن شهدا على السماع من بينة سابقة عليها، والسابقة أيضاً على السماع من سابقتها، وهكذا إلى زمان الواقعة فلاإشكال في حجيتها، ولكن تحقق مثلها مقطوع العدم.

وأما الشهادة المستندة إلى مافي التواريخ أو ماعلى الأفواه أو غيرهما من الأمارات الظنية فيشكل الاعتماد عليها بعد عدم الاعتماد على مستنداتها. والحاصل أنه يعتبر في الشهادة المعتبرة أن تكون عن حس لاعن حدس واجتهاد.

الثانية: قد يقال: إن الاشتهار بين المؤرخين إن أفاد العلم فلاإشكال في حجيته، ولكن يبعد جداً تحقق ذلك مع كثرة الاختلاف بينهم، وتأخر زمانهم عن الحوادث، وابتناء اكثر آرائهم على الحدسيات والنقليات الضعيفة. وأما إن أورث الظن فقط فلادليل على حجيته. هذا.

١ـ المسالك ١/١٥٥.

وربما يقرب حجيته بوجهين: الأول: أن قول المؤرخ الثبت الثقة نظير قول اللغوي في اللغة والطبيب في طبه والصانع في صنعته، وقد استقرت سيرة العقلاء في جميع الأعصار حتى في عصر الأئمة«ع» على الأخذ بقول أهل الخبرة في كل فن وحرفة. ولم يرد عنهم ردع عن ذلك.

الثاني: أن في هذا السنخ من الموضوعات الشرعية التي يكثر الابتلاء بها ويعسر تحصيل العلم فيها ولايجوز إهمالها بالكلية لامحيص عن العمل بالظن، وإلّا لزم تعطيل الأحكام، ويطلق على هذا الانسداد الصغير.

وتقريبه أنا نعلم إجمالاً بثبوت التكليف فيها وعدم جواز إهمالها وانسداد باب العلم فيها غالباً. ولايمكن الاحتياط فيها غالباً، لدوران الأمر بين المتباينين، أو كونه موجباً لاختلال النظام، أو مرجوحاً قطعاً لمخالفته لسهولة الشريعة السمحة. وتقديم المرجوح على الراجح قبيح عقلاً فيتعين العمل بالظن دون الوهم.

ويظهر من الكفاية اعتماده على الظن لذلك ثم قال:

«والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة إذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحة النقل والاعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس، كابن جرير الطبري، وصاحب المغازي: الواقدي، والبلاذري، والمدائني، وابن الأثير، والمسعودي وأضرابهم. وقد يحصل باستمرار أخذ السلاطين الخراج منه وأخذ المسلمين من السلاطين، إذ الظاهر أن أخذ الخراج من ذلك البلد إذا كان مستمراً في الأعصار التي نعلمها لم يكن شيئاً حادثاً من بعد سلاطين الجور، بل كان شيئاً مستمراً من الصدر الأول من غير نكير، وأنه لوكان حادثاً فالظاهر أنه كان ذلك منقولاً في كتب التواريخ والأخبار لاعتناء أهل التواريخ ببيان أمثال هذه المبتدعات والحوادث. وأخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمراً شاهد على ذلك، فإن الظاهر جريان أفعال المسلمين على وجه الصحة والمشروعية مالم يعلم خلاف ذلك.»[1]

١ـ كفاية الأحكام/٧٩.

أقول: ثبوت الحجية لمطلق الظن ولاسيما إذا كان في قباله أمارة معتبرة كاليد المدعية للملك أو المتصرفة تصرف الملاك في أموالهم ممنوع. نعم، إذا بلغ حد الوثوق وسكون النفس بحيث لايعتني العقلاء باحتمال خلافه فالظاهر حينئذ حجيته ويعدّ هذا علماً عادياً. وكثيراً مايحصل ذلك من استفاضة نقل المؤرخين بل من نقل مؤرخ واحد إذا كان ثقة ثبتاً. وبناء العقلاء في جميع مراحل الحياة على العمل بالوثوق وسكون النفس، ولايلتزمون بتحصيل العلم بنحو المأة في المأة، والتشكيك في ذلك يعد وسواساً.

وأما استقرار السيرة على العمل بقول أهل الخبرة في كل فن، فإن أريد بذلك تعبد العقلاء به عملاً وإن لم يحصل لهم وثوق بصدقه نظير مانلتزم به في حجية البينة شرعاً، ففيه أن الظاهر عدم وجود الحجية التعبدية عند العقلاء بماهم عقلاء. وحجية البينة شرعاً إنما ثبتت بالروايات الدالة عليها تعبداً.

وإن أريد به أخذهم به بعدما حصل لهم الوثوق بقوله كما هو الغالب، فهو الذي أشرنا إليه من كونه علماً عادياً عندهم. فإذا رجع شخص إلى الطبيب وحصل له الوثوق وسكون النفس برأيه وتشخيصه أخذبه وإلّا رجع إلى طبيب آخر أو شورى طبية، أللّهم إلّا أن يعمل به رجاء واحتياطاً إذا أمن الضرر والخطر من ناحيته.

ثم لو فرض وجود التعبد عند العقلاء وجواز الأخذ بسيرتهم في ذلك فيجب أن يتصل السيرة في كل شيء بخصوصه إلى عصر الأئمة«ع» حتى ينكشف إمضاؤهم لها، ولم يثبت استقرار السيرة على العمل بقول اللغوي أو المؤرخ في أعصارهم. ولايكفي تحقق السيرة في بعض الأمور في أعصارهم لإثبات حجية مالم يثبت استقراره في أعصارهم، فتدبّر.

الثالثة: وأما ماذكر من إثبات كون الأرض خراجية بضرب الخراج عليها من السلطان الجائر وأخذه منها حملاً لتصرف المسلم على الصحة، ففيه أنه إن أريد بفعل المسلم تصرف الجائر بأخذ الخراج فلاريب أن تصرفه وأخذه حرام وإن علم

كون الأرض خراجية ولااعتبار بعقده وعقد عمّاله مع العلم بعدم ولايته على الأرض فكيف يصح فعله؟!

ودعوى أنّ أخذه الخراج من أرض الخراج أقل فساداً يدفعها أولاً: عدم الفرق لأن مناط الحرمة في المقامين واحد وهو أخذ مال الغير بلااستحقاق. واشتغال ذمة المأخوذ منه بالخراج لايهون الحرمة بالنسبة الى الآخذ.

وثانياً: أنه لادليل على وجوب حمل الفاسد على الأقل فساداً فيما إذا لم يتعدد عنوان الفساد، كما إذا دار الأمر بين كون الزنا بإكراه المرأة أو برضاها، حيث إن الظلم محرم آخر غير الزنا.

هذا مضافاً إلى أن الحمل على الصحة إنما يكون فيما إذا احتمل اعتناء الفاعل بالموازين الشرعية، وأما إذا علم من طبعه وسيرته أنه لايريد إلّا مااستهواه فيشكل الحمل على الصحة.

وإن أريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يأخذونه من الجائر من خراج الأرض ففيه أنه لاعبرة بفعلهم إذا علمنا بأنهم مثلنا في الجهل بحال هذه الأراضي.

وربما يقال: إن الجائر الذي يرى نفسه وليّاً على المسلمين إذا ضرب الخراج على أرض بهذا العنوان فبعمله تقع الأرض تحت يد المسلمين، وهي أمارة الملكية نظير ماإذا وقع ملك في تصرف الوقف عملاً وإن كان المتصدي له غير المتولي الشرعي.

وفيه مالايخفى، إذ الموجود خارجاً هي اليد الغاصبة، وإثباتها الملكية للجهة المنتحلة محل إشكال، فتدبّر.

الرابعة: وأما ماذكره الشهيد من كون سواد العراق وبلاد خراسان والشام مما فتحت عنوة فقد ناقشه في الكفاية، حيث حكى عن بعض التواريخ ماملخصه:

«إن حيرة بقرب الكوفة فتحت صلحاً، ونيشابور وبلخ وهرات وفوسخ والتوابع من بلاد خراسان فتحت صلحاً وبعضها فتحت عنوة، فحال بلاد خراسان مختلفة، وكذلك بلاد الشام، فحكي أن حلب وحماة وحمص وطرابلس فتحت صلحاً. وأن أهل طبرستان صالحوا أهل الإسلام، وآذربايجان فتحت صلحاً، وأهل إصفهان

عقدوا أماناً، والري فتح عنوة...»[١]

أقول: غالب بلاد الإسلام فتحت عنوة، ومنها مكة المكرمة على مامرّ وسواد العراق وأكثر بلاد الشام وأكثر بلاد إيران وبلاد السند وشمال إفريقا ومصر وبلاد أندلس ونحوها. وتحقيق حال البلاد يحتاج إلى تتبع كثير لايناسب وضع هذا الكتاب، فراجع.

وقوله: «فوسخ» في الجواهر: «قوسيخ» وفي حاشية المكاسب للسيد «ترشيج»[٢]، ولعلّه الأصح. ويراد به «كاشمر» الفعلي.

الخامسة: وأما ماذكره الشيخ الأعظم من أصالة عدم التملك فنقول: إن كان الشك في أصل التملك فبأصالة عدم التملك تدخل الأرض في أرض لاربّ لها، وقد عدّ هذا العنوان من الأنفال، كما في خبر أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» المروي في المستدرك من كتاب عاصم بن حميد.[٣]

وأما إن علم التملك إجمالاً وشك في كونها للمسلمين أو للأشخاص فالأصلان يتعارضان، وتصير الأرض من مصاديق مجهول المالك، ومصرفه التصدق به، واختيارها إلى الإمام. ولوأريد بالتصدق في مجهول المالك معناه الأعم، بحيث يشمل الصرف في المصارف الثمانية التي منها سبل الخير كما لعلّه المستفاد من آية مصرف الصدقات، فلايبقى إشكال في البين، إذ الصرف في المصالح العامة صرف في مصرف مشترك، وإلّا فالأحوط إعطاؤه لفقير يقوم ببعض المصالح العامة.

ومقتضى صحيحة الكابلي وغيرها كما يأتي أن للإمام تقبيل الأنفال وضرب الطسق عليها أيضاً.

ولعلّ المستفاد مما دلّ على تنفيذ الأئمة«ع» لأعمال الجائر بالنسبة إلى شيعتهم المبتلاة بهم تسهيلاً لهم وإجازة أن يعامل معهم في هذا السنخ من الأمور معاملة

١ـ كفاية الأحكام/٧٦.

٢ـ الجواهر ٢١/١٦٧؛ وحاشية المكاسب/٥٣.

٣ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٣، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ١.

الإمام العادل هو جواز مايعطونه للشيعة من خراج هذه الأراضي أيضاً، كما أجازوا التصرف فيما يأخذونه من الخراج والمقاسمة والزكوات، فتدبّر.

السادسة: في مكاسب الشيخ الأعظم أيضاً:

«ثم إنه يثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة. ومع الشك فيها فالأصل العدم وإن وجدناها الآن محياة لأصالة عدمها حال الفتح، فيشكل الأمر في كثير من محياة أراضي البلاد المفتوحة عنوة. نعم، ماوجد منها في يد مدع للملكية حكم بها له. أما إذا كانت بيد السلطان أو من أخذها منه فلايحكم لأجلها بكونها خراجية، لأن يد السلطان عادية على الأراضي الخراجية أيضاً. ومالايد لمدعي الملكية عليها كان مردداً بين المسلمين ومالك خاص مردد بين الإمام لكونها تركة من لاوارث له وبين غيره، فيجب مراجعة حاكم الشرع في أمرها. ووظيفة الحاكم في الأجرة المأخوذة منها إما القرعة وإما صرفها في مصرف مشترك بين الكل، كفقير يستحق الإنفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين.»[1]

أقول: ظاهر كلامه ـ قدّس سرّه ـ أن ميراث من لاوارث له يكون لشخص الإمام، مع أنه من الأنفال كما دلّت عليه أخبار مستفيضة، والأنفال للإمام بما أنه إمام لالشخصه، وإن شئت قلت: إنها أموال عامة وإنما الإمام وليّ أمرها فله التصرف فيها بما رآه صلاحاً، وسيأتي تحقيقه في محله.

السابعة: وفيه أيضاً:

«ثم اعلم أن ظاهر الأخبار تملك المسلمين لجميع أرض العراق المسمى بأرض السواد، من غير تقييد بالعامر، فينزل على أن كلها كانت عامرة حال الفتح...

١ـ المكاسب/٧٨، (=ط. أخرى ٣٦٢/٥).

فاقيل من أن البلاد المحدثة بالعراق، مثل البغداد والكوفة والحلّة والمشاهد المشرفة إسلامية بناها المسلمون ولم تفتح عنوة ولم يثبت أن أرضها يملكها المسلمون بالاستغنام، والتي فتحت عنوة وأخذت من الكفار قهراً قد انهدمت، لايخلو عن نظر، لأن المفتوحة عنوة لايختص بالأبنية حتى يقال إنها انهدمت. فإذا كانت البلاد المذكورة ومايتعلق بها من قراها غير مفتوحة عنوة فأين أرض العراق المفتوحة عنوة المقدرة بستة وثلاثين ألف ألف جريب؟ وأيضاً من البعيد عادة أن يكون بلد المدائن على طرف العراق بحيث يكون الخارج منها مما يليه البلاد المذكورة مواتاً غير معمورة وقت الفتح.»[١]

أقول: قد مر أن السواد كان يطلق عليها باعتبار أشجارها ونخيلها، وسواد العراق لايدل على كون جميع الأرض سواداً وعامرة، فلعلّه من إضافة الجزء إلى الكل لاالصفة إلى الموصوف.

نعم، كون أراضي العراق أراضي سهلة واقعة بين النهرين العظيمين يوجب الحدس القوي بكون أكثرها محياة حال الفتح ولوبالزراعة، فإن الاحياء لايختص بإحداث الأبنية.

واحتمال كون جميع المشاهد المشرفة والبلاد المبتلى بها في أعصارنا محدثة في الموات حال الفتح بعيد جداً. فهذا أمر واضح ظاهر. ولكن تأييد الشيخ ـ قدّس سرّه ـ ذلك بالمساحة التي نقلها أمر غريب، فإن مساحة العراق أزيد من ذلك بكثير:

ففي الجغرافية المطبوعة أخيراً المسمّاة: «گيتاشناسي» أن مساحتها: ٤٣٨٤٤٦ كم.[٢] وهكذا حكي عن جغرافية العراق.

وفي أعلام المنجد: ٤٤٨٧٤٢ كم[٣]. فلو جعلنا الجريب ألف متراً كما هو

١ـ المكاسب/٧٨، (= ط. أخرى ٥/٣٦٤ و٣٦٧).

٢ـ گيتاشناسي/٢٠٢ (من الطبعة الرابعة بالفارسية).

٣ـ المنجد في الأعلام/٤٥٨.

المعروف صارت مساحتها على الأول: ٤٣٨٤٤٦٠٠٠ جريباً، وعلى الثاني: ٤٤٨٧٤٢٠٠٠ جريباً.

فلعل المساحة المنقولة كانت لخصوص الأراضي المجاورة منها لأرض الحجاز المفتوحة بدواً. نعم، العراق الفعلي شاملة لبلاد الكرد أيضاً.

وكيف كان فاحتمال خروج البلاد المعمورة فعلاً عما كانت محياة حال الفتح بعيد جداً، ولكن في كتاب البيع للأستاذ الإمام ـ مدّظلّه ـ:

«فعلى ماذكر تكون أرض الأعتاب المقدسة وسائر ماحدثت فيه العمارة في عصر الخلفاء ومن بعدهم باقية تحت الأصل الذي قدمناه من كونها للإمام«ع» وأن من أحياها فهي له فلايبقى إشكال فيها. وتوهم العلم الإجمالي بأن كثيراً من أرض العراق كانت محياة فلابد من الاحتراز عن الجميع مدفوع بأن كثيراً من البلاد معلوم حياتها في عصر الفتح تفصيلاً، وهي التي كانت في صدر الإسلام معروفة مذكورة في جميع الكتب والتواريخ، وليس لنا علم زائد على ماذكر. هذا مع الغضّ عن عدم منجزية العلم الإجمالي فيما إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء...»[1]

أقول: وقد ظهر بما ذكرنا مافيه، فلانعيد. هذا.

وهنا فروع أخر في مسألة الأراضي المفتوحة عنوة نحيلها إلى الكتب الموسوعة ويأتي الإشارة إلى بعضها في مبحث الأنفال. وقد خرجنا في هذه المسألة عن طور الاختصار المناسب لهذا الكتاب، فمن القرّاء الكرام أعتذر.

١ـ كتاب البيع ٣/٧٦.

الجهة السابعة:
في الأسارى:

قال الراغب في المفردات:

«الأسر: الشدّ بالقيد، من قولهم: أسرت القتب. وسمّي الأسير بذلك، ثم قيل لكل مأخوذ ومقيد وإن لم يكن مشدوداً ذلك، وقيل في جمعه أَسارى وأُسارى وأَسْرىٰ.»[1]

وقد كانت الأسارى في جميع البلدان والأعصار مما يرغب فيها المقاتلون كثيراً ويعدونها من أوفر الغنائم وأنفعها. بل ربما كانت القبائل يشنّون الإغارات كثيراً لأخذ الأسارى واستعبادهم ويهاجمون على الضعفاء ويسترقّونهم لتوفير الأموال والثروات. وقد استمرت هذه الخصلة السيئة الظالمة إلى قرب أعصارنا، فكان المتمكنون من الغربيين يهاجمون على قبائل السود في إفريقيا بخشونة وقسوة ويسترقّونهم للبيع في الأسواق أو الاستخدام في المزارع والمصانع.

ولكن نظر الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى الحروب والغنائم والأسارى نظر آخر يباين هذه الطريقة المشؤومة بالكلية، فليس بناء الجهاد الإسلامي على أساس أن يسمح للمسلمين الاستبداد بالتغلب على الأناسي والبلدان بداع الاستغنام والاستعباد.

نعم، فرض الإسلام على متابعيه السعي في بسط التوحيد والعدالة والدفاع عن الحق والإنسانية. وإذا فرض أن وقفت أمام هذا الهدف الصالح المهم سلطات كافرة أو ظالمة اتخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً أوجب حينئذ على المسلمين أن

١ـ المفردات/١٣.

يجاهدوا في سبيل الله ويدافعوا عن الحق تحت لواء النبي «ص» أو الإمام العادل.

وأوّل حدود الجهاد على ما عن أبي جعفر «ع»: **«الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد... وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله.»**[1]

فشرع الجهاد للدعاء إلى طاعة الله، وفرض أن يكون تحت إشراف النبي «ص» أو الإمام العادل الصالح، لئلايتخطى المقاتلون عن موازين الشرع والأهداف الأساسية.

نعم، الغنائم والأسارى نتائج طبيعية قهرية للحروب والغزوات، ولكنها أيضاً جعلت تحت اختيار الإمام، فله أن يصرف جميع الغنائم في نوائب المسلمين ولايقسم منها شيئاً بين المقاتلين كما مرّ بالتفصيل، وله أيضاً أن يطلق الأسارى إن رآه صلاحاً كما صنع رسول الله «ص» في فتح مكة وحنين. فليس تقسيم الغنائم والأسارى حكماً إلزامياً.

ولو قسمت الأسارى فلايراد به إلّا هضم بقيّة السيف من الفئة الكافرة المعاندة وذراريهم ونسائهم في خلال بيوتات الإسلام ليتعلموا بالتدريج موازين الإسلام ويكتسبوا جنسية إسلامية، ولئلايتمكنوا من التجمع والتشكل ثانياً ضد الإسلام والحق.

ثم بعد ذلك شرع الإسلام طرقاً عديدة لتحريرهم، وحكم بالإعتاق أو الانعتاق القهري في موارد كثيرة بعدما حصل لهم بالطبع الانعطاف والتربية الإسلامية وانصبغوا بصبغته.

وقد أمر الله ـ تعالى ـ نبيّه باستمالتهم وتسليتهم، فقال: **«يأيّها النبيّ، قل لمن في أيديكم من الأسرىٰ إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم.»**[2] وأوصى النبي «ص» والأئمة «ع» بحسن معاشرتهم والسعي في إعتاقهم.

١ـ الوسائل ٧/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

٢ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٧٠.

وقد أعتق أميرالمؤمنين«ع» ألف مملوك من كد يده.[١]

فهذا ماشرعه الشريعة الإسلامية في الأسارى. وهذا أمر يحكم بحسنه العقل والفطرة. والمعيار في هذه الأمور أحكام الإسلام وموازينه المقررة في الكتاب والسنة، لاماكان يصنعه الملوك والطواغيت المنتحلة به في الأعصار المختلفة باسم الإسلام.

ولأجل ذلك كله لم يشرع الآسر إلّا في حق النساء والأطفال، حيث لاقتال لها ويغلب على طباعها الانهضام في المجتمع قهراً. ولم يجز عندنا أسر الرجال الكبار من الكفّار المقاتلين وإبقاؤهم بالمن أو الفداء إلّا بعدما غلب المسلمون، وصارت الفئة الكافرة المقاتلة مقهورة مثخنة، بحيث ارتفع خطر تجمعهم وهجمتهم ثانياً.

قال الله ـتعالى ـ في سورة الأنفال: «**ماكان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم.**»[٢]

وقال في سورة محمد«ص»: «**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها.** الآية.»[٣]

فيظهر من الآيتين الشريفتين منع إبقاء الأسير من الكفّار المقاتلين حياً بالمنّ أو الفداء إلّا بعد إثخانهم، والمراد به إكثار القتل والجرح فيهم بحيث لايقدرون ثانياً على النهوض والتهاجم.

قال في المفردات:

«يقال: ثخن الشيء فهو ثخين: إذا غلظ فلم يسل ولم يستمرّ في ذهابه. ومنه استعير قولهم: أثخنته ضرباً واستخفافاً.»[٤]

١ـ راجع الوسائل ٤/١٦، الباب ١ من أبواب كتاب العتق، الحديث ٦.
٢ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ٦٧.
٣ـ سورة محمد«ص»(٤٧)، الآية ٤.
٤ـ المفردات/٧٥.

وآية سورة الأنفال على ماقالوا يرتبط بقصة البدر. ويظهر من الأخبار والسير أن أصحاب النبي«ص» اختلف أنظارهم في قتل أسارى بدر أو أخذ الفداء منهم، والنبي«ص» كان يكره أخذ الفداء:

ففي سورة الأنفال من تفسير علي بن إبراهيم:

«فلما قتل رسول الله«ص» النضر وعقبة خافت الأنصار أن يقتل الأسارى كلهم فقاموا إلى رسول الله«ص» فقالوا: يارسول الله، قد قتلنا سبعين وأسرنا سبعين وهم قومك وأساراك ، هبهم لنا يارسول الله وخذ منهم الفداء وأطلقهم...»[١]

وفي كنز العرفان:

«روي ان النبي«ص» كان يكره أخذ الفداء، ولما رأى سعدبن معاذ كراهته في وجهه قال: يارسول الله، هذا أول حرب لقينا فيه المشركين أردت أن تثخن فيهم القتل حتى لايطمع أحد منهم في خلافك وقتالك، فقال: **كرهت ما كرهت، ولكن رأيت ماصنع القوم.**

واستدل جماعة من مخالفينا كأحمدبن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبي«ص» فإن أخذ الفداء لم يكن بالوحي وإلّا لما أنكره الله. والجواب: جاز أنه كان مخيراً بين القتل والفداء، وكان القتل أولى والعتاب على تركه.»[٢] هذا.

وكيف كان فنساء الكفّار وصبيانهم لا تقتل بلاخلاف ولاإشكال، بل تسبى ويكون حكمها حكم الغنائم التي تنقل: يقسمها الإمام بعد التخميس. نعم، لوأقدمن على القتال جاز قتالهن

وأما الرجال المقاتلون منهم إذا أسروا فقد فصل فيهم فقهاؤنا بين ماإذا أسروا والحرب قائمة وبين ماإذا أسروا بعدما وضعت الحرب أوزارها. وفتاوى فقهاء السنة خالية من هذا التفصيل. نعم، لهم خلاف في حكم الأسارى البالغين.

١ـ تفسير علي بن إبراهيم (القميّ)/٢٤٧ (=ط. أخرى ١/٢٧٠).

٢ـ كنزالعرفان ١/٣٦٨.

فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم النساء والذراريّ:

١ ـ قال الشيخ في جهاد المبسوط:

«الآدميّون على ثلاثة أضرب: نساء وذرّيّة، ومشكل، وبالغ غير مشكل. فأما النساء والذرية فإنهم يصيرون مماليك بنفس السبي. وأما من أشكل بلوغه فإن كان أنبت الشعر الخشن حول الذكر حكم ببلوغه، وإن لم ينبت ذلك جعل في جملة الذرية لأن سعداً حكم في بني قريظة بهذا فأجازه النبي«ص».»[١]

٢ ـ وقال المحقق في الشرائع:

«الطرف الرابع في الأسارى. وهم ذكور وإناث. فالإناث يملكن بالسبي ولوكانت الحرب قائمة. وكذا الذراريّ. ولواشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات، فمن لم ينبت وجهل سنه ألحق بالذراريّ.»[٢]

أقول: وفي إيجاب الاعتبار بالإنبات إشعار بوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية حتى مع جريان الاستصحاب. نعم، لاإشكال في عدم الوجوب في باب الطهارة والنجاسة، كما حقق في محله.

٣ ـ وفيه أيضاً:

«وأما النساء والذراريّ فمن جملة الغنائم. ويختص بهم الغانمون، وفيهم الخمس لمستحقه.»[٣]

٤ ـ وفي الجواهر في شرح العبارة الأولى في ذيل قول المصنف: «وكذا الذراريّ» قال:

«أي غير البالغين، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به في المنتهى،

١ـ المبسوط ١٩/٢.

٢ـ الشرائع ٣١٧/١ (=ط. أخرى/ ٢٤١).

٣ـ الشرائع ٣٢٢/١ (=ط. أخرى/٢٤٥).

بل عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه. وهو الحجة مع ماأرسله في المنتهى من أن النبي«ص» نهى عن قتل النساء والولدان، وكان يسترقّهم إذا سباهم.

نعم، يعتبر في التملك تحقق صدق السبي والقهر لأصالة عدمه مع عدمها، فلايكفي مجرد النظر، ولاوضع اليد ولاغير ذلك مما لايتحقق معه صدقهما. نعم، لايعتبر استمرار القهر، فيبقى على الملك لوهرب، كالصيد الذي مانحن فيه نحوه بعد أن أباح الشارع تملكهم بذلك. بل الظاهر عدم اعتبار نيّة التملك بعد الاستيلاء على الوجه المزبور، كما قلناه في حيازة المباح...»[1]

٥ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب: أحدها: النساء والصبيان، فلايجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، لأن النبي«ص» نهى عن قتل النساء والولدان. متفق عليه. وكان«ع» يسترقهم إذا سباهم.»[2]

وأما أخبار المسألة:

١ ـ فعن الكليني بسند صحيح، عن معاويةبن عمّار، قال: أظنه عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**كان رسول الله«ص» إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولاصبياً ولاامرأة، ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطروا إليها.** الحديث.»[3]

٢ ـ وفي فروع الكافي بسند لابأس به، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**كان رسول الله«ص» إذا بعث سريّة دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال:**

١ـ الجواهر ٢١/١٢٠.

٢ـ المغني ١٠/٤٠٠.

٣ـ الوسائل ١١/٤٣، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢، عن الكافي ٥/٢٧.

سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله«ص». لا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقطعوا شجرة إلّا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة. الحديث.»[١]

ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب.[٢]

٣ ـ وفي دعائم الإسلام: «روينا عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي«ع» **أن رسول الله«ص» كان إذا بعث جيشاً أو سريّة أوصى صاحبها بتقوى الله... وقال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله... ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ـ يعني: إذا لم يقاتلوكم ـ، ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا.»**[٣]

ورواه عنه في المستدرك.[٤]

٤ ـ وفي الوسائل بسنده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه«ع» **أن النبي«ص» قال: «اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم.»**[٥]

٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن حفص بن غياث أنه سأل أبا عبدالله«ع» عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال: فقال: «**لأن رسول الله«ص» نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً. الحديث.**»[٦]

٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال: «**ان رسول الله«ص» عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري.**»[٧]

١ـ الكافي ٥/٣٠، كتاب الجهاد، باب وصيّة رسول الله«ص» وأميرالمؤمنين«ع» في السرايا، الحديث ٩.
٢ـ تهذيب الأحكام ٦/١٣٩، كتاب الجهاد، باب ماينبغي لوالي الإمام أن يفعله...، الحديث ٣.
٣ـ دعائم الإسلام ١/٣٦٩، كتاب الجهاد ـ ذكر الأفعال التي ينبغي فعلها قبل القتال.
٤ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٤٩، الباب ١٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.
٥ـ الوسائل ١١/٤٨، الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٦ـ الوسائل ١١/٤٧، الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.
٧ـ الوسائل ١١/١١٢، الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٧ ـ وفي دعائم الإسلام: «روينا عن جعفربن محمد(ع)» **أن بني قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعدبن معاذ، فأمر رسول الله(ص)» بأن يحكم سعد، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريّهم، فقال رسول الله(ص)» لسعد: لقد حكمت بحكم الله ـ تعالى ـ من فوق سبعة أرقعة.»** [١]

أقول: في المنجد:

«الرقيع: السماء عموماً، أو السماء الأولى في عرف الأقدمين.» [٢]

٨ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن ابن عمر: «أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله(ص)» فأجلى رسول الله(ص)» بني النضير، وأقرّ قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلّا بعضهم لحقوا برسول الله(ص)» فأمنهم وأسلموا. الحديث.» [٣]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عامربن سعد، عن أبيه أن سعدبن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تقسم أموالهم وذراريّهم. فذكر ذلك لرسول الله(ص)» فقال: «**لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات.**» [٤]

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي سعيد الخدري، وفيه عن سعدبن معاذ أنه قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريّهم. قال: فقال رسول الله(ص)»: «حكمت بحكم الملك.» وربما قال: «حكمت بحكم الله.» [٥]

١١ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عطية القرظي، قال: «كنت فيمن حكم فيهم

١ـ دعائم الإسلام ١/٣٧٧، كتاب الجهاد ـ ذكرالحكم في الأسارىٰ.

٢ـ المنجد/٢٧٥.

٣ـ سنن البيهقي ٦/٣٢٣، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في قتل من رأى الإمام منهم.

٤ـ سنن البيهقي ٩/٦٣، كتاب السير، باب مايفعله بذراريّ من ظهر عليه.

٥ـ سنن البيهقي ٩/٦٣، كتاب السير، باب مايفعله بذراريّ من ظهر عليه.

سعدبن معاذ، فأمر رسول الله«ص» أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريّهم.» قال: «فجاؤوا بي ولاأراني إلا سيقتلونني، فكشفوا عانتي فوجدوهالم تنبت، فجعلوني في السبي.»[١]

١٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره: «أن امرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله«ص» مقتولة، فانكر رسول الله«ص» قتل النساء والصبيان.»[٢] رواه عن البخاري ومسلم.

١٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عمر، قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله«ص» عن قتل النساء والصبيان.»[٣] رواه أيضاً عنهما.

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الأسودبن سريع، قال: أتيت رسول الله«ص» فغزوت معه، فأصبنا ظفراً فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الذريّة، فبلغ ذلك رسول الله«ص» فقال: «**مابال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذريّة؟**» فقال رجل: يارسول الله، إنما هي (هم خ.ل) أبناء المشركين. قال: «**ألا إن خياركم أبناء المشركين.**» ثم قال: «**لا تقتلوا الذريّة.**» قالها ثلاثاً وقال: «**كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها.**»[٤]

١٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن النبي«ص» لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان.[٥]

١٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: أخبرني الصعب بن جثامة أنه

١ـ سنن البيهقي ٩/٦٣، كتاب السير، باب مايفعله بذراريّ من ظهر عليه.
٢ـ سنن البيهقي ٩/٧٧، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل.
٣ـ سنن البيهقي ٩/٧٧، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل.
٤ـ سنن البيهقي ٩/٧٧، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل.
٥ـ سنن البيهقي ٩/٧٨، كتاب السير، باب قتل النساء والصبيان في التبييت...

سمع النبي«ص» يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال النبي«ص»: «هم منهم.» وزاد عمرو بن دينار عن الزهري: «هم من آبائهم.»...

قال الشافعي: فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي«ص»: «هم منهم» إباحة لقتلهم وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له. قال (أبو عبدالله): وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك.[1]

أقول: المستفاد من حديث التبييت هو أن الضرورة في الحرب إن أدّت إلى التبييت جاز الإقدام عليه وإن استلزم تلف بعض النساء والولدان قهراً، فلايدل على جواز التعمد لقتلهن.

المسألة الثانية: في حكم الأسارى البالغين من الكفّار:

وقد مرّ أن فقهاءنا الإمامية فرّقوا فيها بين ماإذا كانت الحرب قائمة وبين غيره:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ في سورة الأنفال: «**ماكان لنبيّ أن يكون له أسرىٰ حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم.**»[2]

٢ ـ وقال في سورة محمد: «**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها.**»[3]

فظاهر الآيتين عدم جواز إبقاء من أسر قبل إثخان العدوّ.

٣ ـ وفي المجمع في تفسير الآية الثانية قال:

«واختلف في ذلك: فقيل: كان الأسر محرماً بآية الأنفال ثم أبيح بهذه الآية، لأن هذه السورة نزلت بعدها. فإذا أسروا فالإمام مخيّر بين المنّ والفداء بأسارى المسلمين وبالمال وبين القتل والاستعباد، وهوقول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن إسحاق.

١ـ سنن البيهقي ٧٨/٩، كتاب السير، باب قتل النساء والصبيان في التبييت...

٢ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٧.

٣ـ سورة محمد«ص» (٤٧)، الآية ٤.

وقيل: إن الإمام مخير بين المنّ والفداء والاستعباد وليس له القتل بعد الأسر، عن الحسن. وكأنه جعل في الآية تقديماً وتأخيراً، تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، ثم قال: حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منّا بعد وإما فداء.

وقيل: إن حكم الآية منسوخ بقوله: «**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**»،[1] وبقوله: «**فإمّا تثقفنّهم في الحرب.**»[2] عن قتادة والسدّي وابن جريج.

وقال ابن عباس والضحاك : الفداء منسوخ.

وقيل: إن حكم الآية ثابت غير منسوخ، عن ابن عمر والحسن وعطاء. قالوا: لأن النبي«ص» منّ على أبي عزة، وقتل عقبةبن أبي معيط، وفادى أُسارى بدر.

والمروي عن أئمة الهدى«ص» أن الأُسارى ضربان: ضرب يؤخذون قبل انقضاء القتال والحرب قائمة، فهؤلاء يكون الإمام مخيراً بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا، ولايجوز المنّ ولاالفداء. والضرب الآخر الذين يؤخذون بعد أن وضعت الحرب أوزارها وانقضى القتال، فالإمام مخير فيهم بين المنّ والفداء إما بالمال أو بالنفس وبين الاسترقاق وضرب الرقاب. فإذا أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وكان حكمهم حكم المسلمين. «**حتى تضع الحرب أوزارها**»، أي حتى يضع أهل الحرب أسلحتهم فلايقاتلون. وقيل: حتى لايبقى أحد من المشركين، عن ابن عباس. وقيل: حتى لايبقى دين غير دين الإسلام، عن مجاهد...»[3]

أقول: حكمه بجواز ضرب الرقاب فيمن أخذ بعد انقضاء القتال مخالف لما هو المشهور بيننا، كما سيأتي.

٤ ـ وقال الشيخ في كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ١٧):

«الأسير على ضربين: ضرب يؤسر قبل أن تضع الحرب أوزارها، فالإمام مخير فيه

١ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٥.

٢ ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٥٧.

٣ـ مجمع البيان ٩٧/٥ (الجزء ٩).

بين شيئين: إما أن يقتله، أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف. وأسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، فهو مخير بين ثلاثة أشياء: المنّ والاسترقاق والمفاداة.

وقال الشافعي: هو مخير بين أربعة أشياء: القتل والمنّ والمفاداة والاسترقاق، ولم يفصل.

وقال أبو حنيفة: هو مخير بين القتل والاسترقاق، دون المنّ والمفاداة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو مخير بين القتل والاسترقاق والمفاداة على الرجال دون الأموال. وأجمعوا كلهم على أن المفاداة على الأموال لاتجوز، أعني أهل العراق.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير. ويدل على جواز المنّ قوله ـتعالىـ: «**فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق، فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب اوزارها.**» ومن ادعى نسخ هذه الآية فعليه الدلالة.

وروى الزهري، عن جبير بن مطعم، عن أبيه (محمدبن جبير، عن أبيه ـالبخاريـ)، عن النبي«ص» قال في أسارى بدر: «**لوكان مطعم بن عدي حيّاً وكلّمني في هؤلاء السبي لأطلقتهم.**» (**في هؤلاء النَّتْنىٰ لتركتهم له**ـ البخاري.) فأخبر أنه لوكان مطعم حيّاً لمنّ عليهم، لأنه كان له عنده يد لوسأله في أمرهم لأطلقهم. فدلّ على جواز المنّ.

وروى أبوهريرة: أن النبي«ص» بعث سرية قبل نجد، فأسروا رجلاً يقال له ثُمامةبن أُثال الحنفي سيد يمامة فأتوا به وشدّوه إلى سارية من سواري المسجد، فمرّ به النبي«ص» فقال: **ماعندك ؟ ياثُمامة!** فقال: خير، إن قتلت قتلت ذا رحم (ذا دم خ.ل)، وإن مننت مننت (وإن أنعمت أنعمت خ.ل) على شاكر، وإن أردت مالاً فاسأل تعط ماشئت. فتركه ولم يقل شيئاً. فمرّ به اليوم الثاني فقال له مثل ذلك، فمرّ به اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ولم يقل النبي«ص» شيئاً، ثم قال: **أطلقوا ثمامة.** فأطلقوه فمرّ واغتسل وجاء فأسلم، وكتب إلى قومه فجاؤوا مسلمين. وهذا نص في جواز المنّ، لأنه أطلقه من غير شيء.

وروي أن أبا عزة الجهني (الجمحي خ.ل) وقع في الأسر يوم بدر، فقال: يامحمد،

إني ذو عيلة فامنن علي، فمنّ عليه على أن لايعود إلى القتال. فمرّ إلى مكة فقال: إني سخرت بمحمد. وعاد إلى القتال يوم أُحُد، فدعا رسول الله«ص» أن لايفلت، فوقع في الأسر، فقال: إني ذو عيلة فامنن علي، فقال النبي«ص»: **أمنّ عليك حتى ترجع إلى مكة فتقول في نادي قريش: إني سخرت بمحمد مرتين؟ لايلسع المؤمن من جحر مرتين**، فقتله«ص» بيده. وهذا نص في جواز المنّ.

وأما الدليل على جواز المفاداة بالرجال ماروواه أبوقلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين: أن النبي«ص» فادى رجلاً برجلين.

وأما الدليل على جواز المفاداة بالمال مافعله النبي«ص» يوم بدر؛ فإنه فادى جماعة من كفار قريش بمال. والقصة مشهورة. قيل: إنه فادى كل رجل بأربعمأة، وقال ابن عباس بأربعة آلاف، وفيهم نزل قوله ـتعالىـ: «**ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض** ـإلى قولهـ **عذاب عظيم.**» وروي أن أبا العاص زوج زينب بنت رسول الله«ص» كان ممن وقع في الأسر، وكانت هي بمكة فأنفذت مالاً له لتفكّه من الأسر، وكانت فيه قلادة كانت لخديجة أدخلت بها زينب على أبي العاص، فلما رآها رسول الله«ص» عرفها، فرق لها رقة شديدة، فقال: **لوخليتم أسيرها ورددتم ماله.** قالوا: نعم. ففعلوا ذلك. وهذا نصّ، لانهم فادوه بالمال ثم منّوا عليه بردّ المال عليه.»[1]

أقول: راجع للروايات التي ذكرها الشيخ في هذه المسألة سنن البيهقي.[2]

٥ ـ وفي صحيح البخاري بسنده، عن الزهري، عن محمدبن جبير، عن أبيه أن النبي«ص» قال في أسارى بدر: «**لوكان المطعم بن عدي حيّاً ثم كلّمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له.**»[3]

١ـ الخلاف ٣٣٢/٢.

٢ـ سنن البيهقي ٣١٩/٦ ومابعدها، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في منّ الإمام...، وباب ماجاء في مفاداة رجال منهم بالمال.

٣ـ صحيح البخاري ١٩٦/٢، كتاب الجهاد، باب ما منّ النبيّ«ص» على الأسارى من غير أن يخمس.

٦ ـ وفي نهاية الشيخ:

«والأسارى على ضربين: ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضي القتال، فإنه لايجوز للإمام استبقاؤهم، ويكون مخيراً بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا. والضرب الآخر هو كل أسير أخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فإنه يكون الإمام فيه مخيراً: إن شاء منّ عليه فأطلقه، وإن شاء استعبده، وإن شاء فاداه.»[1]

٧ ـ وفي المبسوط بعد العبارة التي حكيناها عنه في المسألة السابقة قال:

«وأما من لم يشكل أمر بلوغه فإن كان أسر قبل تقضي القتال فالإمام فيه بالخيار بين القتل وقطع الأيدي والأرجل ويتركهم حتى ينزفوا، إلّا أن يسلموا فيسقط ذلك عنهم.

وإن كان الأسر بعد انقضاء الحرب كان الإمام مخيراً بين الفداء والمنّ والاسترقاق، وليس له قتلهم، أيّ هذه الثلاثة رأى صلاحاً وحظّاً للمسلمين فعله. وإن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة، وإنما يسقط عنهم القتل لاغير. وقد قيل: إنه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق، لأن عقيلاً أسلم بعد الإسر ففاداه النبي«ص» ولم يسترقّه...

وإن أسر رجل بالغ فإن كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب فالإمام مخير فيه على مامضى بين الثلاثة أشياء، وإن كان من عبدة الأوثان فإن الإمام مخير فيه بين المفاداة والمنّ، وسقط الاسترقاق. لأنّه لايقرّ على دينه بالجزية كالمرتدّ.»[2]

أقول: التفصيل الأخير لم يكن في الخلاف والنهاية، ولادليل عليه أيضاً. وعدم الجزية لايستلزم عدم الاسترقاق، كما ترى انفكاكهما في النساء والولدان.

٨ ـ وفي الشرائع:

«والذكور البالغون يتعين عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة مالم يسلموا، والإمام

---

١ ـ النهاية/٢٩٦.

٢ ـ المبسوط ٢/٢٠.

مخير: إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتوا. وإن أسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيراً بين المنّ والفداء والاسترقاق، ولوأسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم.»[1]

وبالجملة، لاخلاف بيننا في القسم الأول في تعين القتل وحرمة الإبقاء. ويساعده الاعتبار العقلي أيضاً، لبقاء خطر انضوائه إلى جيش الكفار.

وفي القسم الثاني أمره مفوض إلى الإمام، فيختار المنّ أو الفداء أو الاسترقاق حسب مايراه صلاحاً. وفي المنتهى والتذكرة[2] نسب هذا إلى علمائنا أجمع. والمشهور بيننا عدم جواز القتل في هذه الصورة وأفتى بعض أصحابنا بجوازه أيضاً، كما أفتى به الشافعي وسيأتي. وصريح الكتاب العزيز يدلّ على جواز المنّ والفداء، ولادليل على نسخه وإن قيل. وإطلاق الفداء يعمّ الفداء بالمال وبالرجال، ويدلّ عليهما أيضاً عمل النبي «ص» كمامرّعن الخلاف. ولم يذكر الشيخ في الخلاف دليلاً للاسترقاق.

ويدل على حكم المسألة مضافاً إلى مامرّ:

١ ـ مارواه في الكافي، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن محمدبن يحيى، عن طلحةبن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: كان أبي«ع» يقول: **«إن للحرب حكمين: إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار: إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحّط في دمه حتى يموت. وهو قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.»**[3]

١ـ الشرائع ٣١٧/١ (=ط. أخرى/ ٢٤٢).

٢ـ راجع المنتهى ٩٢٧/٢؛ والتذكرة ٤٢٤/١.

٣ـ سورة المائده (٥)، الآية ٣٣.

ألا ترى أن المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر، وليس هو على أشياء مختلفة. فقلت لأبي عبدالله«ع»: قول الله ـعزّ وجلّ ـ: أو ينفوا من الأرض؟ قال: ذلك الطلب؛ أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك.

والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً.»

وروى الشيخ أيضاً بإسناده، عن طلحة بن زيد، عنه«ع» نحوه.[1]

والسند إلى طلحة صحيح، وطلحة وإن كان بتريا ولكن عمل برواياته الأصحاب، وقال الشيخ إن كتابه معتمد.[2]

والحسم: الكيّ بعد قطع العرق لئلايسيل دمه.

وقوله: «**وهو الكفر**»، قال في حاشية الكافي المطبوع:

«المراد بالكفر ههنا: الإهلاك بحيث لايرى أثره. قال في الصحاح: الكَفر ـبالفتحـ: التغطية. وكفرت الشيء ـبالفتحـ كفراً: إذا سترته. وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده في التهذيب. وفيه مكان الكفر الكلّ باللام المشددة، وهو كما في القاموس: السيف.»[3]

وكيف كان فالحديث دليل على المسألة بشقّيها. ولايضرّ بالاستدلال به عدم وضوح المراد بهذه الكلمة، كما لايضر به الاستشهاد بآية المحاربة الشاملة بإطلاقها للمحارب المسلم والمشتملة على غير القتل أيضاً على الظاهر.

٢ ـ وفي الوسائل بإسناده، عن الزهري، عن علي بن الحسين«ع» في حديث قال: «**إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري**

١ـ الوسائل ١١/٥٣، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١، عن الكافي ٥/٣٢، والتهذيب ٦/١٤٣.

٢ـ راجع الفهرست/ ٨٦ (= ط. أخرى/ ١١٢).

٣ـ الكافي ٥/٣٢، كتاب الجهاد.

ماحكم الإمام فيه.» وقال: **«الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً.»**[١]

ففي صدر الرواية إشعار بجواز القتل أيضاً ولكن بحكم الإمام. وفي الذيل دلالة على جواز الاسترقاق.

٣ ـ وروى البيهقي بسنده، عن ابن عباس في قوله: **«ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض»**: **«وذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله** ـتعالى ـ هذا في الأسارى: **«إما منّاً بعد وإما فداء»**. فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى: إن شاؤوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤوا فادوهم.»[٢]

بل لعل الاسترقاق هو الأصل في الأسير عند العرف والمتشرعة، وغيره من القتل أو المنّ أو الفداء يحتاج إلى دليل.

بل ربما ورد في بعض الأخبار جواز إجراء حكم الرقّ على ماسباه وسرقه بعض الظلمة من أولاد أهل الحرب، معللاً بأنهم أخرجوهم بذلك من الشرك إلى دار الإسلام، يعني أنهم ينهضمون بالطبع في المجتمعات الإسلامية ويكتسبون جنسية إسلامية:

ففي صحيحة رفاعة النخّاس، قال: قلت لأبي الحسن«ع»: إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فاترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: **«لابأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام.»**[٣]

أقول: في حاشية الكافي:

«الصقالبة ـ بالصاد والسين ـ جيل من الناس حمر الألوان كانوا بين بلغر وقسطنطنية.»

١ـ الوسائل ٥٣/١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ـ سنن البيهقي ٣٢٤/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في استعباد الأسير.

٣ـ الكافي ٢١٠/٥، كتاب المعيشة، باب شراء العقيق، الحديث ٩؛ وفي الوسائل ٢٧/١٣.

وليس في الصحيحة إمضاء لسرقتهم وإخصائهم للغلمان، بل إمضاء للشراء منهم فقط، فتأمّل.

وفي خبر اللحّام، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها (أمة خ.ل). قال: «لابأس.» وفي خبر آخر له قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها؟ قال: فقال: «لابأس.»[1]

أقول: شراء المرأة يوجب التحاقها بدار الإسلام واكتسابها بالتدريج جنسية إسلامية، والمفروض أن أباها أو زوجها قد أقدم على بيعها فجاز إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، وأهل الشرك لاحرمة لهم أصلاً، ولأجل ذلك لم يجز ذلك في أهل الذمة كما في خبر زكريابن آدم، قال: وسألته (الرضا«ع») عن أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبد، فقال«ع»: «**لاتبتع حرّاً، فإنه لايصلح لك ولامن أهل الذمّة.**»[2]

وكيف كان فأصحابنا الإمامية فصّلوا في الأسير البالغ بين من أسر قبل إثخان العدوّ، ومن أسر بعده، فيتعيّن في الأول القتل أو تقطيع اليد والرجل حتى يموت إلّا أن يسلم، وفي الثاني يتخير الإمام بين ثلاث خصال أو أربع. ولانرى لهذا التفصيل أثراً في كلمات فقهاء السنة، مع أن الآيتين الشريفتين ربما تشعران بذلك كما مرّ.

وقد مرّ عن الخلاف والمجمع ذكر أقوالهم، فلنذكر هنا كلام ابن قدامة الحنبلي أيضاً والماوردي تتميماً للفائدة:

قال في المغني:

«وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

١ـ الوسائل ٢٨/١٣، الباب ٣ من أبواب بيع الحيوان من كتاب التجارة، الحديث ٢و٣.

٢ـ الوسائل ٢٨/١٣، الباب ٣ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

أحدها: النساء والصبيان. فلايجوز قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، لأن النبي«ص» نهى عن قتل النساء والولدان. متفق عليه. وكان«ع» يسترقهم إذا سباهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرّون بالجزية. فيخيّر الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمنّ بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم.

الثالث: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لايقرّ بالجزية. فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المنّ والمفاداة، ولايجوز استرقاقهم. وعن أحمد جواز استرقاقهم، وهو مذهب الشافعي. وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور. وعن مالك كمذهبنا. وعنه: لايجوز المنّ بغير عوض لأنه لامصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل مافيه المصلحة.

وحكي عن الحسن وعطاء وسعيدبن جبير كراهة قتل الأسرى وقالوا لومنّ عليه أو فاداه. كما صنع بأسارى بدر. ولأن الله ـتعالىـ قال: «**فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداء**»، فخير بين هذين بعد الأسر لاغير.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء استرقّهم لاغير، ولايجوز منّ ولافداء لأن الله ـتعالىـ قال: «**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**» بعد قوله: «**فإما منّاً بعد وإما فداء.**» وكان عمربن عبدالعزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأسارى.

ولنا على جواز المنّ والفداء قول الله ـتعالىـ: «**فإما منّاً بعد وإما فداء**»، وأن النبي«ص» منّ على ثُمامةبن أُثال وأبي عزة الشاعر وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسارى بدر: «**لوكان مطعم بن عدي حيّاً ثم سألني في هؤلاء النَّتْنىٰ لأطلقتهم له.**» وفادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً كلّ رجل منهم بأربعمأة، وفادى يوم بدر رجلاً برجلين وصاحب العضباء برجلين.

وأما القتل فلأن النبي«ص» قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمأة والسبعمأة، وقتل يوم بدر النضربن الحارث وعقبةبن أبي معيط صبراً، وقتل أبا عزة يوم أُحُد.

وهذه قصص عمّت واشتهرت وفعلها النبي«ص» مرات وهو دليل على جوازها،

ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى...»[١]

وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفّار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، فقد اختلف الفقهاء في حكمهم:

فذهب الشافعي إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم في الأصلح من أحد أربعة أشياء: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما المنّ عليهم بغير فداء. فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الثلاثة.

وقال مالك: يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء: القتل أو الاسترقاق أو المفاداة بالرجال دون المال، وليس له المنّ.

وقال أبو حنيفة: يكون مخيراً بين شيئين: القتل أو الاسترقاق، وليس له المنّ ولا المفاداة بالمال...»[٢]

١ـ المغني ١٠/٤٠٠.

٢ـ الأحكام السلطانية/١٣١.

وههنا أمور ينبغي التعرض لها إجمالاً:

الأول: يمكن أن يقال: إن الحكم بتعين قتل الأسارى والحرب قائمة مختص بما إذا كان في إبقائهم محذور وخطر تجمع وهجمة، كما كان الأمر كذلك في غزوات صدر الإسلام، حيث إن الإمكانيات كانت محدودة جدّاً فكان يعسر عليهم حفظ الأسارى والحرب قائمة، ففي كل وقت وظرف كان الأمر كذلك تعين قتلهم لامحالة حذراً من الخطر المحتمل.

ويمكن أن يستفاد ذلك من قوله ـ تعالى ـ: «حتى يثخن في الأرض»، وقوله: «حتى اذا أثخنتموهم»، حيث يظهر منهما أن الغرض إثخان العدوّ وإضعافه بحيث لايقوى على التعرض والهجمة.

فإذا فرض أن كان المسلمون أقوياء وكثرت إمكانياتهم لنقل الأسارى وحفظهم ولم يكن في قتلهم تقوية للمسلمين وإضعاف لعدوّهم فالآيات والأخبار ربما تنصرف عنه فجاز إبقاؤهم بل ربما كان كثرة الأسارى موجبة لتسليم العدوّ وخضوعه وانعطافه.

وقد أشار إلى هذه النكتة الجصاص في أحكام القرآن، فقال في تفسير سورة محمد:

«إن الله ـ تعالى ـ أمر نبيّه «ص» بالإثخان بالقتل وحظر عليه الأسر إلّا بعد إذلال المشركين وقعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين، فمتى أثخن المشركون وأذلّوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء، فالواجب أن يكون هذا حكماً ثابتاً إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام.»[1]

١ـ أحكام القرآن ٣/٤٨١.

وفي تفسير المنار في تفسير آية الأنفال:

«فإذا التقى الجيشان فالواجب علينا بذل الجهد في قتل الأعداء دون أخذهم أسرى، لئلا يفضي ذلك إلى ضعفنا ورجحانهم علينا، إذا كان هذا القتل قبل أن نثخن في الأرض بالعزة والقوة التي ترهب أعداءنا، حتى إذا أثخناهم في المعركة جرحاً وقتلاً وتمّ لنا الرجحان عليهم فعلاً، رجحنا الأسر المعبر عنه بشد الوثاق، لأنه يكون حينئذ من الرحمة الاختيارية وجعل الحرب ضرورة تقدر بقدرها، لاضراوة بسفك الدماء ولا تلذذاً بالقهر والانتقام.»[١]

وقد مرّ خبر البيهقي بسنده، عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ: «**ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**»، قال: «وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله ـ تعالى ـ هذا في الأسارى: «**إما منّاً بعد وإما فداء**»، فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى إن شاؤوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤوا فادوهم.»[٢]

الثاني: قد أشرنا إلى أن المشهور بيننا في من أسر بعد إثخان العدوّ وتقضي القتال هو تخيير الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق. ويدل على ذلك رواية طلحة. وصرح الأكثر بعدم جواز قتلهم حينئذ، وادعى في مجمع البرهان عدم الخلاف فيه، بل ظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع عليه.

ولكن صرح بعض أصحابنا بجواز القتل أيضاً، كما أفتى به الشافعي، فيقع التخيير في أمور أربعة:

قال الشيخ في تفسير سورة محمد من التبيان:

«والذي رواه أصحابنا أن الأسير إن أخذ قبل انقضاء الحرب...

وإن كان أخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيراً بين المنّ والمفاداة إما بالمال أو النفس، وبين الاسترقاق وضرب الرقاب. فإن أسلموا

١ـ المنار ١٠/٨٤.

٢ـ سنن البيهقي ٦/٣٢٤، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في استعباد الأسير.

في الحالين سقط جميع ذلك، وصار حكمه حكم المسلم.»[١]

وقد مر نحو ذلك عن المجمع أيضاً ونسبه إلى المرويّ عن أئمة الهدى«ع»، فراجع[٢].

وقال القاضي ابن البراج في المهذب:

«إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء من عليهم، وإن شاء استرقهم.»[٣]

فجوز هؤلاء الأعاظم من أصحابنا القتل أيضاً.

نعم، يمكن أن ينسب كلام الشيخ والطبرسي ـ قدّس أسرارهما ـ إلى سهو القلم، إذ لم نعثر على رواية عن أئمتنا«ع» تشتمل على التخيير بين أربع خصال، والشيخ قد أفتى في كتبه الثلاثة الفتوائية كما مر بالتخيير بين ثلاث خصال، لاأربع.

وكيف كان فيمكن أن يقال: إن الكافر المعاند الذي صفّ في قبال الإسلام وأهدر الله دمه بقوله: «**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**» وغيره من الآيات كيف صار محقون الدم محرم القتل بمجرد الأسر، مع أنه لم يسلم بعد ولم يتب، بل يكون باقياً على كفره وعناده؟! وغلبة المسلمين في هذه الغزوة الخاصة لا توجب رفع خطر هجمته في المآل مع بقائه على ماكان من الكفر والعناد، بل لعلّه بالأسر والقهر ازداد عناداً وحقداً.

وأما قوله: «**فإما منّاً بعد وإما فداء**»، فلعلّ المقصود منه بيان عدم تعين ضرب الرقاب حتى بعد الإثخان. وقد ذكر المنّ والفداء من جهة شدة توهم الحظر بالنسبة إليهما. فسوق الكلام لرفع الحظر المتوهم، فلاظهور له في تعينهما ونفي ضرب الرقاب بالكلية، كما لاينفى الاسترقاق أيضاً.

ولعلّ الإمام يرى الشخص الأسير ذا قوة وحزم وحقد للإسلام والمسلمين

١ـ تفسير التبيان ٥٩٢/٢.

٢ـ مجمع البيان ٩٧/٥ (الجزء ٩).

٣ـ المهذّب ٣١٦/١.

ويشاهد فيه روح التجري والإفساد، بحيث لاينهضم في مجتمع المسلمين، ومثله لايصلح لأن يبقى فيهم.

وخبر طلحة وإن كان ظاهراً في التخيير بين ثلاث خصال لاأربع، ولكنه ليس بصريح في نفي القتل بحيث يعارض مايأتي من الشواهد على جواز القتل أيضاً، بل يمكن أن يحمل أيضاً على رفع الحظر المتوهم حيث حكم بتعين القتل في القسم الأول.

وقد قتل رسول الله«ص» يوم بدر عقبةبن أبي معيط والنضربن الحارث، والظاهر أنه كان بعد تقضي القتال.

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«لم يقتل رسول الله«ص» صبراً قط غير رجل واحد: عقبةبن أبي معيط. وطعن أُبيّ بن أبي خلف فمات بعد ذلك.»**[١]

وقتل أباعزة الجمحي بعد ماأسر مرة ثانية في أُحُد.[٢]

وأصحابنا لم يفرّقوا بين الأسر الأول والثاني، وهكذا في خبر طلحة.

ولما حاصر رسول الله«ص» بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعدبن معاذ وبذلك تم القتال وأثخن العدوّ، فحكم سعد بأن يقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم وذراريّهم، فقال رسول الله«ص» في حقه: **«لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات.»**[٣] ولعلّه دلّ على هذه القصة خبر أبي البختري أيضاً، كما مرّ.[٤] واستفاض نقل هذه القصة، وقد قتل في هذه الواقعة ستمأة أو سبعمأة من اليهود على ماروي.

وفي التذكرة قال في مسألة التحكيم:

«فإن حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ إجماعاً، كقضية سعد.»[٥]

١ـ الوسائل ١١/١١٣، الباب ٦٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ـ راجع سنن البيهقي ٦/٣٢٠، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في منّ الإمام...

٣ـ سنن البيهقي ٩/٦٣، كتاب السير، باب مايفعله بذراريّ من ظهر عليه.

٤ـ الوسائل ١١/١١٢، الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٥ـ التذكرة ١/٤١٨.

فنقول: كيف يجوز للحَكَم قتلهم ولايجوز للإمام الأبصر بالأشخاص والمصالح ذلك ؟! والمحقون لايصير مهدوراً باختيار نفسه، اَللّهم إلّا أن يقال: إنهم حيث عاهدوا النبي«ص» ثم غدروا به كان هذا جزاء غدرهم، فتدبّر. هذا.

ولكن بعد ذلك كله يشكل مخالفة المشهور، اَللّهم إلّا أن ينطبق عنوان آخر مجوز للقتل، والاحتياط حسن على كل حال، ولاسيما في الدماء والفروج والأموال.

الثالث: قد يقال: إن التخيير بين الخصال الثلاث أو الأربع يختص بالأسارى من أهل الكتاب، وأما غيرهم من المشركين والوثنيين وغيرهما ممن لايقرّ بالجزية فلايجوز استرقاقهم، وقد مرّ هذا التفصيل في كلام ابن قدامة. ومرّ عن المبسوط أيضاً قوله:

«وإن أسر رجل بالغ فإن كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب فالإمام مخير فيه على مامضى بين الثلاثة أشياء، وإن كان من عبدة الأوثان فإن الإمام مخير فيه بين المفاداة والمنّ، وسقط الاسترقاق لأنه لايقرّ على دينه بالجزية كالمرتد.»[1]

وفي المختلف بعد نقل هذا الكلام من المبسوط قال: «وهو حق.»[2] وأفتى بالتفصيل ابن حمزة في الوسيلة أيضاً[3]، ولكن الشيخ في النهاية والخلاف وكذا المحقق في الشرائع لم يفصلا بين أهل الذمة وغيرهم، كما مرّ.[4]

وفي التذكرة:

«وهذا التخيير ثابت في كلّ أصناف الكفّار، سواء كانوا ممن يقرّ على دينه بالجزية كأهل الكتاب أو لا كأهل الحرب، وبه قال الشافعي، لأن الحربي كافر أصلي فجاز استرقاقه كالكتابي، ولأن حديث الصادق«ع» عام في كل أسير.» ثم نقل

١ـ المبسوط ٢/٢٠.

٢ـ المختلف ١/٣٣١، كتاب الجهاد.

٣ـ الوسيلة/٢٠٢؛ وفي الجوامع الفقهية/٧٣٢ (= ط. أخرى/٦٩٦).

٤ـ راجع ص٢٥٩ ومابعدها من هذاالجزء من الكتاب.

كلام المبسوط ثم قال: «وبه قال أبو سعيد الإصطخري. وعن أحمد روايتان، وقال أبوحنيفة: يجوز في العجم دون العرب، وهو قول الشافعي في القديم.

واحتج الشيخ«ره» بأنه لايجوز له إقرارهم بالجزية فلايجوز له إقرارهم بالاسترقاق، وتمنع الملازمة وتبطل بالنساء والصبيان فإنهم يسترقون ولايقرّون بالجزية.»[١]

ونحوذلك في المنتهى أيضاً.[٢]

أقول: ومراد العلامة بحديث الصادق مامرّ من خبر طلحة، عنه«ع». والأقوى عدم الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم في جواز الاسترقاق أيضاً، لإطلاق الأخبار وأكثر الفتاوى، فتدبّر.

الرابع: هل التخيير في المقام تخيير شهوة أو مصلحة؟

قد مرّ عن المبسوط قوله:

«أيّ هذه الثلاثة رأى صلاحاً وحظّاً للمسلمين فعله.»[٣]

وفي التذكرة:

«وهذا التخييرتخييرمصلحةواجتهادلاتخييرشهوة، فمتى رأى الإمام المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنه. ولوتساوت المصالح تخير تخيير شهوة. وقال مالك: القتل أولى.»[٤] ونحو ذلك في المنتهى أيضاً.[٥]

وفي التذكرة أيضاً في مقام التعليل للخصال الأربع قال:

«ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح من غيرها في بعض الأسرى: فإن ذا القوة والنكاية في المسلمين قتله أنفع وبقاؤه أضرّ، والضعيف ذا المال لاقدرة له على الحرب ففداؤه أصلح للمسلمين، ومنهم من هو حسن الرأي في

١ـ التذكرة ١/٤٢٤.

٢ـ المنتهى ٢/٩٢٧.

٣ـ المبسوط ٢/٢٠.

٤ـ التذكرة ١/٤٢٤.

٥ـ المنتهى ٢/٩٢٨.

الإسلام ويرجى إسلامه فالمنّ عليه أولى، أو يرجى بالمنّ عليه المنّ على الأسارى من المسلمين، أو يحصل بخدمته نفع يؤمن ضرره كالصبيان والنساء فاسترقاقه أولى. والإمام أعرف بهذه المصالح فكان النظر إليه في ذلك كله.»[١]

ونحوه في المنتهى أيضاً.[٢]

والعلامة في هذين الكتابين أفتى بالتخيير بين الخصال الثلاث وصرح بعدم جواز القتل بل ادعى عليه إجماع علمائنا، فتعرضه في مقام التعليل للقتل أيضاً لابدّ أن يحمل على سهو القلم، أو يراد به قتل من أسر قبل تقضي الحرب أو ذكره على وجه المماشاة.

وفي المغني لابن قدامة قال:

«ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمنّ عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم فالمنّ عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان. والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه.»[٣]

فيستفاد من هذه الكلمات أن التخيير عندهم تخيير مصلحة.

ولكن الشيخ في الخلاف والنهاية وكذا المحقق في الشرائع أطلقا التخيير، كما مرّ. ورواية طلحة أيضاً مطلقة من هذه الجهة.

اللّهم إلّا أن يقال: إن تخيير الإمام بما هو إمام المسلمين ووليّهم بما اعتبر فيه الإسلام من العصمة أو العدالة ينصرف لامحالة إلى تخيير مصلحتهم، فإنه مقتضى ولاية الأمر، مضافاً إلى كونه مطابقاً للاحتياط، فتدبّر.

١ـ التذكرة ١/٤٢٤.

٢ـ المنتهى ٢/٩٢٧.

٣ـ المغني ١٠/٤٠١.

الخامس: قال في الجواهر:

«ومع اختيار الاسترقاق أو المال فداء فلاريب في أنه من الغنيمة التي يتعلق بها حق الغانمين، كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم.

ولاينافيه تخيير الإمام«ع» بين مايكون غنيمة وغيره بعد أن كانوا هم الذين أسروه وقهروه. وأقصى تخيير الإمام أن له المنّ عليه باعتبار كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمع فرض اختياره المالية بالاسترقاق أو الفداء تعلق به حق الغانمين كأولياء القصاص إذا اختاروا الدية، فإنه يتعلق بها حق الدين وغيره.»[١]

أقول: قد مرّ في أوائل بحث الغنائم أنه لايتعين فيها التقسيم، بل للإمام أن ينفلها أو يهبها إذا رأى ذلك صلاحاً، وله أيضاً أن يسد بها النوائب وإن استوعبت جميعها، فلم لايجري ذلك في الفداء والمسترق أيضاً؟

السادس: قد مرّ عن المبسوط قوله:

«وإن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة، وإنما يسقط عنهم القتل لاغير. وقد قيل: إنه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق، لأن عقيلاً أسلم بعد الأسر ففاداه النبي«ص» ولم يسترقه.»[٢]

ومر عن الشرائع قوله: «ولوأسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم.»[٣] يعني الحكم بالخصال الثلاث.

وفي المغني:

«وإن أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال وزال التخيير وصار حكمه حكم النساء، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر: يسقط القتل ويتخير بين الخصال

١ـ الجواهر ١٢٧/٢١.

٢ـ المبسوط ٢٠/٢.

٣ـ الشرائع ٣١٨/١ (=ط. أخرى/ ٢٤٢).

الثلاث، لما روي أن أصحاب رسول الله«ص» أسروا رجلاً من بني عقيل فمر به النبي«ص»، فقال: يامحمد، علامَ أخذت وأخذت سابقة الحاج؟ فقال: **أخذت بجريرة حلفائك من ثقيف، فقد أسرت رجلين من أصحابي. فمضى النبي«ص»** فناداه يامحمد، يامحمد، فقال له: **ماشأنك؟** فقال: إني مسلم، فقال: **«لوقلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح.»** وفادى به النبي«ص» الرجلين. رواه مسلم ولأنه سقط القتل بإسلامه، فبقي باقي الخصال على ماكانت عليه.»[١]

وفي المنتهى:

«إذا أسلم الأسير بعد الأسر سقط عنه القتل إجماعاً، سواء أخذ قبل تقضي الحرب أو بعده. ولانعلم فيه خلافاً، لقوله«ص»: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقها.»**

وروى الشيخ، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين«ع»، قال: **الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً.»**[٢]

ثم تعرض لأقوال فقهاء السنة وذكر قصة الرجل من بني عقيل على مامرّت من المغني.[٣]

والحديث الذي رواه عن النبي«ص» رواه البيهقي بإسناده، عن البخاري ومسلم، بإسنادهما عن أبي هريرة، عنه«ص» بتفاوت ما، فراجع.[٤] وقصة الرجل من بني عقيل رواها البيهقي عن مسلم.[٥]

وفي التذكرة: «لوأسلم الأسير بعد الأسر سقط عنه القتل إجماعاً.» ثم ذكر نحو مافي المنتهى.[٦]

١ـ المغني ١٠/٤٠٢.

٢ـ الوسائل ١١/٥٣، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ـ راجع المنتهى ٢/٩٢٨.

٤ـ سنن البيهقي ٩/١٨٢، كتاب الجزية، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان.

٥ـ راجع سنن البيهقي ٦/٣٢٠، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسرمنا؛ و ٩/٧٢، كتاب السير، باب جريان الرّق على الأسيرو إن أسلم...

٦ـ راجع التذكرة ١/٤٢٤.

أقول: لاإشكال ولاخلاف في عدم جواز قتله بعد إسلامه، لوضوح حقن الدم بالإسلام، ولما في المنتهى والتذكرة من الإجماع والحديثين، ولافرق في ذلك بين من أسر قبل تقضي الحرب أو بعده.

وأما غير القتل من الخصال فنقول: إن كان الأسر بعد تقضي الحرب فالظاهر بقاء التخيير بين الخصال الثلاث، وبه أفتى في المبسوط والشرائع، كما مرّ.

وفي الجواهر قال:

«بلاخلاف معتد به أجده فيه، بل ولاإشكال للأصل والإطلاق.»[1]

ومراده بالأصل استصحاب حكمه قبل إسلامه، وبالإطلاق إطلاق خبر طلحة، وكذا خبر الزهري بالنسبة إلى الاسترقاق.

وما مرّ من المبسوط من أن النبي«ص» فادىٰ عقيلاً ولم يسترقه لايدل على عدم جواز الاسترقاق، إذ لعله«ص» اختار المفاداة من جهة كونها احد أطراف التخيير ورآها أصلح.

وأما من أسر قبل تقضي الحرب ثم أسلم فربّما يقال فيه أيضاً بالتخيير بين الخصال الثلاث.

ويستدل لجواز استرقاقه بإطلاق خبر الزهري، ولجواز المفاداة بما مرّ من أن النبي«ص» فادى بالرجل الذي أسلم من بني عقيل الرجلين الأسيرين من أصحابه، ولجواز المنّ بأولويته بذلك ممن أسر بعد تقضي الحرب ولما يسلم كما في الجواهر.

ولكن يمكن أن يناقش ماذكر بأن خبر الزهري وخبر المفاداة لم يجمعا لشرائط الحجية، ولم يثبت كون أسر الرجل العقيلي قبل تقضي القتال، واسترقاق المسلم إهانة به، والأصل في كل إنسان الحرية. ولايقاس المقام بمن أسر بعد تقضي الحرب، إذ الإسلام هناك وقع بعد تعلق حق الاسترقاق به ولوعلى نحو التخيير

١ـ الجواهر ٢١/١٢٨.

فيستصحب، بخلاف المقام. والمفاداة بالمسلم أيضاً خلاف الأصل وخلاف حرمة الإسلام، إذ هي فرع تعلق حق به. هذا مضافاً إلى أن ردّ المسلم إلى الكفّار مفاداة إضرار بالمسلم وخطر على دينه، اللّهم إلا أن يكون ذا عشيرة تمنعه منهم. فالاحتياط يقتضي الاقتصار على المنّ، فتدبّر. هذا.

وللأسارى أحكام كثيرة ذكروها في الكتب الفقهية الموسوعة، كحكم من أسلم ثم أسر، وحكم الزوجين إذا أسرا معاً، وحكم مشرك أو كتابي أسر وله زوجة لم تؤسر، وحكم الطفل الذي أسر بدون والديه، وحكم التفريق بين الولد ووالده أو والدته، إلى غير ذلك من الفروع. والبحث في هذه الفروع لايناسب هذا الكتاب، فنحيلها إلى تلك الكتب، ولله الحمد والمنّة.

الجهة الثامنة:
في غنائم أهل البغي وأساراهم:

قال في الجواهر في معنى البغي:

«هو لغة: مجاوزة الحدّ، والظلم، والاستعلاء، وطلب الشيء. وفي عرف المتشرعة: الخروج عن طاعة الإمام العادل«ع» على الوجه الآتي. والمناسبة بينه وبين الجميع واضحة. وإن كانت هي في الظلم أتمّ.»[١]

أقول: يشبه أن يرجع جميع المعاني إلى المعنى الأول، أعني المجاوزة والتجاوز عن الحد. حتى إن الطلب أيضاً لايسمّى بغياً وابتغاء إلّا إذا جاوز الحد المتوسط. ويمكن إرجاع الجميع إلى الطلب أيضاً، فيراد هنا طلب المجاوزة والظلم.

والظاهر عدم اختصاص البغي وأحكامه شرعاً بتجاوز الأمة على الإمام العادل، وإن كان هذا من أظهر مصاديقه، لعموم الآية وبعض الأخبار الواردة:

قال الله ـتعالىـ في سورة الحجرات: «**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين.**»[٢]

فحكم القتال في الآية قد علق على صفة البغي، وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية بل يدل عليها، فيعلم بذلك أن الملاك في وجوب القتال أو جوازه هو البغي والتجاوز، سواء كان من فئة على فئة، أو دولة على دولة، أو فئة على الإمام العادل، أو الإمام الجائر بجنوده على الأمة. والطائفة تصدق على الثلاثة فمافوقها،

١ـ الجواهر ٢١/٣٢٢.

٢ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

بل على الاثنين والواحد أيضاً على ماقالوه في تفسير قوله ـ تعالى ـ : «**وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين.**»[١] ورواه في المجمع عن أبي جعفر«ع»[٢]. هذا مضافاً إلى أن الحكم دائر مدار العلة، وهي البغي.

ويشهد للتعميم ماورد في مورد نزول الآية، ففي المبسوط:

«قيل نزلت في رجلين اقتتلا. وقيل في فئتين، وذلك أن النبي«ص» كان يخطب فنازعه عبدالله بن أبيّ بن سلول المنافق، فعاونه قوم وأعان عليه آخرون، فأصلح النبيّ «ص» بينهم، فنزلت هذه الآية. والطائفتان: الأوس والخزرج.»[٣]

وفي المجمع:

«نزل في الأوس والخزرج، وقع بينهما قتال بالسعف والنعال، عن سعيدبن جبير. وقيل: نزل في رهط عبدالله بن أبيّ بن سلول من الخزرج ورهط عبدالله بن رواحة من الأوس.»[٤]

وبالجملة ليس في الآية التي هي الأصل في هذا الحكم اسم من الإمام. نعم، القتال مطلقاً يتوقف خارجاً على وجود إمام أو أمير يقود المقاتلين ويجمع أمرهم وكلمتهم. ولكنه شرط للوجود فيجب انتخابه وتحصيله لاللوجوب، كما مر في بحث الجهاد إجمالاً، فراجع.[٥]

ومن لفظ الآية الشريفة اقتبس الفقهاء اسم البغاة للخارجين على الإمام.

والبغي عندنا صفة ذم ويكون محرماً بلاإشكال، خلافاً لبعض حيث حملوه على الاجتهاد الخطأ تصحيحاً لعمل كل صحابي.

والتعبير عن الباغي بالمؤمن محمول على ضرب من المجاز باعتبار حاله قبل

١ـ سورة النور (٢٤)، الآية ٢.

٢ـ مجمع البيان ١٢٤/٤ (الجزء ٧).

٣ـ المبسوط ٢٦٢/٧، كتاب قتال أهل البغي.

٤ ـ مجمع البيان ١٣٢/٥ (الجزء ٩).

٥ـ راجع ص١٢٥ من الجزء ١ من الكتاب.

البغي أو بلحاظ اعتقاد نفسه، أو أن الفسق لاينافي الإيمان ببعض مراتبه، فتأمّل.

فالمقام نظير قوله ـ تعالى ـ: «**وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون * يجادلونك في الحق بعد ماتبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون.**»[1]

فإن المقصود به المنافقون بلاخلاف. هذا.

وفي المبسوط:

«ولايجب قتال أهل البغي ولا تتعلق بهم أحكامهم إلّا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا في منعة لايمكن كفهم وتفريق جمعهم إلّا بإنفاق وتجهيز جيوش وقتال. فأما إن كانوا طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف فليسوا بأهل البغي. فأما قتل عبدالرحمان بن ملجم أميرالمؤمنين«ع» عندنا كفر، وتأويله غير نافع له، وعندهم هو وإن تأوّل فقد أخطأ ووجب قتله قوداً.

والثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية. فأما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البغي، وروي أن علياً«ع» كان يخطب فقال رجل من باب المسجد «**لاحكم إلا لله**»، تعريضاً بعلي«ع» أنه حكّم في دين الله فقال عليّ«ع»: **كلمة حق يراد بها باطل، لكم علينا ثلاث: أن لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولانمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا، ولانبدأكم بقتال. فقال: «مادامت أيديكم معنا»**، يعني لستم منفردين.

والثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم. وأما من باين وانفرد بغير تأويل فهؤلاء قُطّاع الطريق، حكمهم حكم المحاربين.»[2]

أقول: لايخفى أن الظاهر من قوله: «**مادامت أيديكم معنا**»، كونهم معهم في قبال العدوّ المشترك، فلايكفي في صدقه عدم انفرادهم منهم.

وفي الجواهر بعد التعوض لأخبار المسألة الواردة في قصتي الجمل وصفين قال ماملخصه:

«ولعلّه لهذه النصوص ونحوها قال الشيخ وابنا إدريس وحمزة ـ فيما حكي عنهم ـ أنه

١ـ سورة الأنفال (٨)، الآيتان ٥ و٦.

٢ـ المبسوط ٧/٢٦٤.

يعتبر في جريان حكم البغاة كونهم في منعة وكثرة، فأما إن كانوا نفراً يسيراً وكيدهم ضعيف لم يجر عليهم حكم البغي. وهو المحكي عن الشافعي. مستدلين عليه بأن أميرالمؤمنين«ع» أوصى بالإحسان إلى ابن ملجم. ولكن عن بعض الجمهور جريان حكم البغاة حتى على الواحد إذا خرج بالسيف، بل في المنتهى وعن التذكرة أنه قوي، بل قيل: إنه مقتضى إطلاق المتن وغيره. وإن كان قد يناقش بانسياق غيره من الإطلاق، خصوصاً بعد ذكر الفئة الظاهر في الاجتماع المعتد به، ولاأقلّ من الشكّ فيبقى الأصل بحاله. نعم، يجري حكم المحارب لوفرض الإشهار للسلاح.

وحكي عن الشيخ وابني حمزة وإدريس أيضاً اشتراط الخروج عن قبضة الإمام منفردين عنه، أما لوكانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل بغي. ولعلّه للمرسل: «أن عليّاً كان يخطب فقال رجل بباب المسجد: «**لاحكم الّا لله**» تعريضاً بعليّ«ع» أنه حكّم في دين الله الرجال، فقال علي«ع»: «**كلمة حق أريد بها باطل. لكم عندنا ثلاث: لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها، ولانمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا، ولانبدأكم بقتال.**»[1]

إذ المراد من قوله«ع»: «**مادامت أيديكم معنا**» عدم الانفراد. ولكنه مرسل غير جامع لشرائط الحجية.

وربما حكي عنهم أيضاً اشتراط أن يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه. ولم نجد لهم مايدل عليه.»[2]

أقول: لانرى وجهاً لاعتبار الشرط الأول والثالث بعد إطلاق الآية، ولاسيما بملاحظة ماذكر في شأن نزولها. ولادليل على دخل الخصوصيات الموجودة في أصحاب الجمل وصفين والنهروان في الأحكام المعلقة على عنوان البغي والباغي.

١- روىٰ نحو ذلك في مستدرك الوسائل ٢/٢٥٤، الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩، عن الدعائم ١/٣٩٣.

٢- الجواهر ٢١/٣٣١.

نعم، لوفرض تعليق الحكم على عنوان آخر أخص لم يسر منه إلى مطلق الباغي. وصدق عنوان المحارب على مورد خاص لاينافي صدق عنوان الباغي أيضاً، فيكون مجمعاً للعنوانين ومحكوماً بحكمين، ونظائره في الفقه كثيرة.

وابن ملجم في بادئ الأمر كان باغياً وجب قتاله، ولكن بعد القبض عليه وصيرورته تحت اختيار الإمام«ع» كان للإمام العفو عنه، حيث كان هو المبغى عليه، فتدبّر.

وكيف كان فلاخلاف بين المسلمين في وجوب قتال الباغي إجمالاً، وأن التأخر عنه كبيرة من الكبائر. والحروب الثلاث التي اتفقت لأميرالمؤمنين«ع» في البصرة وصفين والنهروان كانت من هذا القبيل، ولكن لسنا نحن هنا بصدد البحث في وجوب قتال البغاة وشرائطه، فإن له محلاً آخر، بل نريد هنا البحث في بعض آثاره وتوابعه الشرعية.

فنتعرض لمسألتين:

الأولى: حكم المُدْبِر والجريح والمأسور منهم. الثانية: حكم النساء والذراريّ وحكم أموالهم مما حواها العسكر ومالم يحوها. ولايخفى أن الموضوع في المسألة الأولى ليس أمراً مالياً ولكن لشدة الارتباط بين المسألتين نبحث فيها استطراداً.

المسألة الأولى: في حكم المدبر، والجريح، والمأسور منهم:

فهي في الحقيقة ثلاث مسائل جعلناها واحدة لتشابكها رواية وفتوى:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الباغي من الخلاف (المسألة ٤):

«إذا ولّى أهل البغي إلى غير فئة، أو ألقوا السلاح أو قعدوا أو رجعوا إلى الطاعة حرم قتالهم بلاخلاف. وإن ولّوا منهزمين إلى فئة لهم جاز أن يتبعوا ويقتلوا، وبه قال أبو حنيفة وأبو إسحاق المروزي. وقال باقي أصحاب الشافعي: إنه لايجوز

قتالهم ولاإتباعهم. دليلنا قوله ـ تعالى ـ: «**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**». وهؤلاء مافاؤوا إلى أمر الله. ولاينافي ذلك ماروي أن علياً(ع) يوم الجمل نادى أن لايتبع مدبرهم، لأن أهل الجمل لم يكن لهم فئة يرجعون إليها. وعلى ماقلناه إجماع الفرقة، وأخبارهم واردة به.»[١]

٢ ـ وفيه أيضاً (المسألة ٦):

«إذا وقع أسير من أهل البغي في المقاتلة كان للإمام حبسه ولم يكن له قتله، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: له قتله. دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً روى عبدالله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله(ص): **ياابن أمّ عبد، ماحكم من بغى من أمتي؟** قال: قلت: الله ورسوله أعلم، فقال: **لايتبع ولايجاز على جريحهم، ولايقتل أسيرهم، ولايقسم فيئهم.** وهذا نصّ... »[٢]

٣ ـ وقال في جهاد النهاية:

«وأهل البغي على ضربين: ضرب منهم يقاتلون ولا تكون لهم فئة يرجعون إليه، والضرب الآخر تكون لهم فئة يرجعون إليه. فإذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليه فإنه لايجاز على جريحهم، ولايتبع مدبرهم، ولا تسبى ذراريّهم، ولايقتل أسيرهم. ومتى كان لهم فئة يرجعون إليه جاز للإمام أن يجيز على جرحاهم، وأن يتبع مدبرهم، وأن يقتل أسيرهم. ولايجوز سبي الذراريّ على حال.»[٣]

٤ ـ وقال في المبسوط:

«إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة حرم قتالهم، وهكذا إن قعدوا فألقوا السلاح، وهكذا إن ولّوا منهزمين إلى غير فئة. الحكم في هذه المسائل الثلاث واحد؛ لايقتلون، ولايتبع مدبرهم، ولايذفّف على جريحهم بلاخلاف فيه، لقوله ـ تعالى ـ: «**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**». فأوجب القتال إلى غاية، وقد وجدت، فوجب أن يحرم قتالهم. فأما إن ولّوا منهزمين إلى فئة لهم يلجئون إليها

١ـ الخلاف ٣/١٦٦.

٢ـ الخلاف ٣/١٦٦.

٣ـ النهاية/٢٩٧.

فلايتبعون أيضاً. وقال قوم: يتبعون ويقتلون، وهو مذهبنا، لأنا لولم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة واجتمعوا ورجعوا للقتال.»[١]

٥ ـ وفيه أيضاً:

«إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل فإن كان من أهل القتال، وهو الشابّ والجلد الّذي يقاتل، كان له حبسه ولم يكن له قتله. وقال بعضهم: له قتله. والأول مذهبنا. فإذا ثبت أنه لايقتل فإنه يحبس، وتعرض عليه المبايعة، فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة قُبل ذلك منه وأُطلق، وإن لم يبايع ترك في الحبس، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولّوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه. وإن ولّوا مدبرين إلى فئة لايطلق عندنا في هذه الحالة. وقال بعضهم: يطلق لأنه لايتبع مدبرهم. وقد بينا أنه يتبع مدبرهم إذا ولّوا منهزمين إلى فئة.»[٢]

أقول: وفي كلامه في الأسير في المبسوط والخلاف نحو تهافت مع ماذكره في النهاية، إذ حكم فيهما بعدم قتل الأسير مطلقاً ونسبه إلى مذهبنا، وفي النهاية فصل فيه بين من له فئة وغيره نظير المدبر.

٦ ـ وفي الشرائع:

«ومن كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جريحهم وإتباع مدبرهم وقتل أسيرهم. ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم، فلايتبع لهم مدبر، ولايجهز على جريحهم، ولايقتل لهم مأسور.»[٣]

٧ ـ وذيّل هذا في الجواهر بقوله:

«بلاخلاف أجده في شيء من ذلك. نعم، في الدروس: «ونقل الحسن أنهم يعرضون على السيف، فمن تاب منهم ترك وإلّا قتل.» إلّا أنه لم نعرف القائل به. بل المعلوم من فعل عليّ «ع» في أهل الجمل خلافه. وحينئذ فلاخلاف معتدّ به

١ـ المبسوط ٢٦٨/٧.

٢ـ المبسوط ٢٧١/٧.

٣ـ الشرائع ٣٣٦/١ (=ط. أخرى/٢٥٦).

فيه، بل في المنتهى ومحكي التذكرة نسبته إلى علمائنا. بل عن الغنية الإجماع عليه صريحاً وهو الحجة ...»[١]

٨ ـ وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«المالكية قالوا: يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفّار بأحدعشر وجهاً: ١ـ أن يقصد الإمام بالقتال ردعهم لاقتلهم. ٢ـ وأن يكفّ عن مدبرهم. ٣ـ ولايجهز على جريحهم. ٤ـ ولا تقتل أسراهم. ٥ـ ولا تغنم أموالهم. ٦ـ ولا تسبى ذراريّهم. ٧ـ ولايستعان عليهم بمشرك. ٨ـ ولايوادعهم على مال. ٩ـ ولا تنصب عليهم الردعات. ١٠ـ ولاتحرق مساكنهم. ١١ـ ولايقطع شجرهم...

الحنفية قالوا: فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، وأتبع مولّيهم، دفعاً لشرهم كيلايلحقوا بهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم، ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر بدون ذلك وهو المطلوب...

الشافعية والحنابلة قالوا: لايجوزالإجهازعلى الجريح، ولاإتباع المولّي في حالتي الفئة وعدمها.»[٢]

أقول: الردع: الزعفران. والظاهر أنهم كانوا يلطخون بدن الأسارى وألبستهم بالزعفران ونحوه ليمتازوا عن غيرهم في المجتمعات.

وبالجملة فأصحابنا الإمامية فصّلوا في المدبر والجريح والمأسور من البغاة بين من لايكون لهم فئة يرجعون إليها ورئيس يلجؤون إليه، نظير أهل الجمل، حيث انكسرت شوكتهم وتفرقت أياديهم، وبين من لهم فئة ورئيس ربما يرجعون إليهما ويتجهزون ثانياً للقتال والهجمة، نظير جنود معاوية في صفين. وبهذا التفصيل أفتى أبوحنيفة أيضاً، ولكن أكثر فقهاء السنة لم يفصلوا في المسألة.

ويدل على التفصيل بعض الأخبار، فلنتعرض لأخبار المسألة:

١ـ الجواهر ٣٢٨/٢١.

٢ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٤١٩/٥.

١ ـ مارواه الكليني بسنده، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الطائفتين من المؤمنين: إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية؟ فقال: «**ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولايقتلوا أسيراً، ولايجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها. فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز.**» ورواه الشيخ أيضاً بإسناده، عن حفص.[١]

أقول: أجزت على الجريح وأجهزت عليه: أسرعت في قتله. وبهذا المعنى أيضاً ذفّفت وأذففت بالذال المعجمة.

وحيث نهى في الفقرة الأولى عن الإتباع والقتل والإجهاز فلامحالة لايستفاد من الفقرة الثانية إلّا الجواز، كما هو الشأن في كل أمر وقع عقيب الحظر أو توهمه. والرواية اشتملت على المسائل الثلاث، أعني حكم المدبر والجريح والمأسور، وقد حكم في الجميع بالتفصيل بين وجود الفئة وغيره.

٢ ـ مارواه الكليني أيضاً بسنده، عن عبدالله بن شريك، عن أبيه، قال: لمّا هزم الناس يوم الجمل قال أميرالمؤمنين«ع»: «**لا تتبعوا مولياً، ولاتجيزوا على جريح. ومن أغلق بابه فهوآمن.**» فلمّا كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، وأجاز على جريح. فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان؟ فقال: إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم.» ورواه الشيخ أيضاً بإسناده.[٢]

٣ ـ وعن تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث«ع» أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم: «**وأما قولك: إن عليّاً«ع» قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين، وأجاز على**

١ـ الكافي ٣٢/٥، كتاب الجهاد، و رواه عنه وعن التهذيب ١٤٤/٦ في الوسائل ٥٤/١١، الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ،الحديث ١.

٢ـ الوسائل ٥٥/١١، الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٣.

جريحهم، وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً، ولم يجز على جريح، ومن ألقى سلاحه آمنه، ومن دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولامخالفين ولامنابذين، (و)رضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم، إذ لم يطلبوا عليه أعواناً. وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع لهم السلاح (و)الدروع والرماح والسيوف، ويسني لهم العطاء ويهيء لهم الأُنزال، ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم، ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد، لكنه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك.»[1]

أقول: يقال: أسنى له الجائزة: جعلها سنية أي رفيعة. والنَزَل بفتحتين: الفضل والعطاء. والحاسر: العاري.

٤ ـ وفي الكافي أيضاً بسنده، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين«ع»: إن عليّاً«ع» سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله«ص» في أهل الشرك ؟ قال: فغضب«ع» ثم جلس ثم قال: «ساروالله فيهم بسيرة رسول الله«ص» يوم الفتح، إنّ عليّاً«ع» كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لايطعن في غير مقبل ولايقتل مدبراً، ولايجيز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوهم فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة، ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب.» ورواه الشيخ أيضاً عنه.[2]

٥ ـ وفي خبر الأسياف الخمسة الذي رواه حفص بن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه ـعليهما السلامـ: «وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل. قال الله ـعزّ وجلّـ: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما...

وكانت السيرة فيهم من أميرالمؤمنين«ع» ماكان من رسول الله«ص» في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه أو دخل دار أبي

١ـ الوسائل ١١/٥٦، الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤، عن تحف العقول/ ٤٨٠.
٢ـ الوسائل ١١/٥٥، الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

سفيان فهو آمن. وكذلك قال أميرالمؤمنين«ع» يوم البصرة؛ نادى لا تسبوا لهم ذرية، ولاتجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.»[١]

أقول: الظاهر من هذا الحديث بل ومن سابقه أن هذا الحكم من أميرالمؤمنين«ع» وقع منه منّاً على أهل البصرة، كما وقع نظيره من رسول الله«ص» على أهل مكة، وإلّا كان لهم الإجهاز على جريحهم وإتباع مدبرهم، وسيأتي بيان ذلك.

٦ ـ وفي المستدرك، عن المفيد بسنده، عن كتاب أميرالمؤمنين«ع» إلى أهل الكوفة بعد واقعة الجمل: **«فلما هزمهم الله أمرت أن لايتبع مدبر ولايجاز على جريح، ولايكشف عورة ولايهتك ستر ولايدخل دار إلّا بإذن وآمنت الناس. الخبر.»**[٢]

٧ ـ وفيه أيضاً، عن أمالي المفيد بسنده، عن حبة العرني في واقعة الجمل: فولّى الناس منهزمين، فنادىٰ منادي أميرالمؤمنين«ع»: **«لاتجيزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن.»**[٣]

وفيه أيضاً بهذا المضمون روايات أخر. فراجع.

٨ ـ وفيه أيضاً، عن غيبة النعماني بسنده، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله«ع»: لما التقى أميرالمؤمنين«ع» وأهل البصرة نشر الراية ـ راية رسول الله«ص»ـ فتزلزلت أقدامهم، فاصفرّت الشمس حتى قالوا: آمنّا يابن أبي طالب. فعند ذلك قال: **«لاتقتلوا الأسراء، ولاتجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مولّياً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.»**[٤]

١ـ الوسائل ١٦/١١، الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٢ـ مستدرك الوسائل ٢٥١/٢، الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٣ـ مستدرك الوسائل ٢٥١/٢، الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.
٤ـ مستدرك الوسائل ٢٥١/٢، الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

٩ ـ وفيه أيضاً، عن كتاب صفين بإسناده، في قصة وقعت بين مالك الأشتر والأصبغ بن ضرار الذي أسره مالك في صفين، وفيها: «وكان علي«ع» ينهى عن قتل الأسير الكافّ... قال «ع»: **هو لك يامالك، فإذا أصبت أسير أهل القبلة فلا تقتله، فإن أسير أهل القبلة لايفادى ولايقتل.**»[1]

أقول: ظاهر هذا الخبر على فرض صحته حرمة قتل الأسير من أهل القبلة مطلقاً ولوكان له فئة كما في صفين، ومورد الرواية حرب صفين. اَللّهم إلّا أن يحمل على الأسير الكافّ، كما يشهد به الفقرة الأولى من الرواية.

١٠ ـ وفيه أيضاً، عن كتاب صفين بسنده، عن الشعبي، قال: لما أسر علي«ع» الأسرى يوم صفين فخلّى سبيلهم أتوا معاوية، وقد كان عمروبن العاص يقول لأسرى أسرهم معاوية: اقتلهم. فاشعروا إلّا بأسراهم قد خلّى سبيلهم علي«ع»، فقال معاوية: ياعمرو، لوأطعناك في هؤلاء الأسرى لوقعنا في قبيح من الأمر. ألا ترى قد خلّى سبيل أسرانا؟ فأمر بتخلية من في يديه من أسرى علي«ع». وقد كان علي«ع» إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّى سبيله إلّا أن يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله به. فإذا خلّى سبيله فإن عاد الثانية قتله ولم يخلّ سبيله.»[2]

أقول: ليس في الخبر دلالة على عدم جواز قتل الأسير منهم، إذ لعل تخليته«ع» لسبيلهم كان في مورد خاص ووقع منه منّا لحكمة خاصة، فالأمر موكول إلى نظر الإمام. ويشهد لذلك الخبر التالي:

١١ ـ وفي دعائم الاسلام: «أتي بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني ياأميرالمؤمنين. قال: **أفيك خير تبايع؟** قال: نعم. فقال للذي جاء به: **لك سلاحه وخلّ**

١ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥٢، الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩.

٢ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥١، الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

سبيله. وأتاه عمّاربن ياسر بأسير فقتله علي«ع».»[١] ورواه عنه في المستدرك.[٢]

١٢ ـ وفي الدعائم أيضاً: «وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فئة يلجؤون إليها أتبعوا وطلبوا وأجهز جرحاهم، وقتلوا بما أمكن قتلهم. وكذلك سار علي«ع» في أصحاب صفين، لأن معاوية كان وراءهم. وإذا لم يكن لهم فئة لم يتبعوا بالقتل، ولم يجهز على جرحاهم، لأنهم إذا ولّوا تفرّقوا. وكذلك روينا عن علي«ع» أنه سار في أهل الجمل لما قتل طلحة والزبير وأخذ عائشة وهزم أصحاب الجمل نادى منادية: **لاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن.** ثم دعا ببغلة رسول الله«ص» الشهباء فركبها... حتى انتهى إلى دار عظيمة، فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن: هذا قاتل الأحبّة. قال: فلم يقل لهن شيئاً وسأل عن حجرة عائشة، ففتح له بابها، فسمع منها كلام شبيه بالمعاذير... قال: ...**ولوقتلت الأحبّة لقتلت من في هذه الحجرة، ومن في هذه الحجرة، ومن في هذه الحجرة.** وأومأ إلى ثلاث حجرات... قال الأصبغ: وكان في إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها، وفي الأخرىٰ مروان‌بن الحكم وشباب من قريش، وفي الأخرى عبدالله‌بن الزبير وأهله.

فقيل له: فهلابسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم؟ أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلِمَ استبقاهم؟ قال الأصبغ: قد ضربنا والله بأيدينا على قوائم السيوف وحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر فنافعل ووسعهم عفوه.»[٣] ورواه عنه في المستدرك.[٤]

١٣ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله«ص» لعبد الله‌بن مسعود: **يا‌ابن مسعود أتدري ماحكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟** قال ابن مسعود:

١ـ دعائم الإسلام ٣٩٣/١، كتاب الجهاد ـ ذكر قتال أهل البغي.

٢ـ مستدرك الوسائل ٢٥١/٢، الباب ٢١ من أبواب جهادلعدق، الحديث ٢.

٣ـ دعائم الإسلام ٣٩٤/١، كتاب الجهاد ـ ذكر قتال أهل البغي.

٤ـ مستدرك الوسائل ٢٥١/٢، الباب ٢٢ من أبواب جهادالعدق، الحديث ١.

الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لايتبع مدبرهم، ولايقتل أسيرهم، ولايذفّف على جريحهم...

وفي رواية الخوارزمي: ولايجاز على جريحهم. زاد: ولايقسم فيئهم.»[١]

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن علي بن الحسين«ع»، قال: «دخلت على مروان بن الحكم فقال: مارأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك، ماهو إلّا أن ولّينا يوم الجمل فنادىٰ مناديه: لايقتل مدبر، ولايذفّف على جريح.»[٢]

١٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أمر علي«ع» مناديه فنادى يوم البصرة: «لايتبع مدبر، ولايذفّف على جريح، ولايقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. ولم يأخذ من متاعهم شيئاً.»[٣]

١٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمّار ـ أو قال علي ـ يوم الجمل وقد ولّى الناس: ألالايذافّ على جريح ولايقتل مولّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن. فشقّ علينا ذلك.»[٤]

١٧ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي أمامة، قال: «شهدت صفين وكانوا لايجيزون على جريح، ولايقتلون مولّياً، ولايسلبون قتيلاً.»[٥]

أقول: الروايات الكثيرة الواردة في قصة الجمل لا تنافي التفصيل الذي دلت عليه أخبار حفص وشريك وتحف العقول والدعائم وأفتى به أصحابنا الإمامية،

١ـ سنن البيهقي ١٨٢/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا...
٢ـ سنن البيهقي ١٨١/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا...
٣ـ سنن البيهقي ١٨١/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا...
٤ـ سنن البيهقي ١٨١/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا...
٥ـ سنن البيهقي ١٨٢/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا...

لأنها متعرضة لشقّ واحد من المسألة. وإطلاق خبر ابن مسعود على فرض صحته أيضاً يحمل عليه. نعم، خبر أبي أمامة الوارد في قصة صفين ربما ينافي ذلك. ويمكن أن يقال على فرض صحته إن أبا أمامة لم يكن شاهداً لجميع مشاهد صفين. وحرب صفين وقعت في منطقة واسعة وقد طال زمانها، فلعل أباأمامة يحكي عما شاهده بنفسه في منطقة خاصة وزمان خاص، فتدبّر.

ثم لايخفى أن الظاهر من الفتاوى وبعض الأخبار التي مرت تعين التفصيل وأن من ليس لهم فئة يرجعون إليها لايجوز الإجهاز على جريحهم وإتباع مدبرهم وقتل أسيرهم، ومن لهم فئة يجوز ذلك فيهم.

ولكن المستفاد من بعض الأخبار الأخر أن النهي عن الإجهاز والإتباع والقتل في أهل البصرة وقع من أميرالمؤمنين«ع» عفواً ومنّاً منه عليهم، كما منَّ رسول الله«ص» على أهل مكة وعفا عنهم، وظاهر ذلك كونه حكماً موسمياً في مورد خاص وأن الحكم الأولي جواز الإتباع والإجهاز والقتل إذا لم يكن المورد محلاً للعفو والإغماض ولم يره الإمام صلاحاً، فيكون الأمر موكولاً إلى نظره:

١ ـ ففي خبر أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين«ع»: بما سار علي بن أبي طالب«ع»؟ فقال: **إن أبا اليقظان كان رجلاً حادّاً ـ رحمه الله ـ فقال: ياأميرالمؤمنين، بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ، كما سار رسول الله«ص» في أهل مكة.»**[1]

٢ ـ وفي دعائم الإسلام: «وسأله عمّار حين دخل البصرة فقال: ياأميرالمؤمنين، بأيّ شيء تسير في هؤلاء؟ فقال: **بالمنّ والعفو، كما سار النبي«ص» في أهل مكة حين افتتحها بالمنّ والعفو.»**[2]

١ـ الوسائل ٥٨/١١، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

٢ـ دعائم الإسلام ٣٩٤/١، كتاب الجهاد ـ ذكر قتال أهل البغي.

٣ ـ وقد مر هذا المضمون في خبر الأسياف أيضاً، فراجع.[١]

٤ ـ وفي خبر عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله«ع»: «**ولو قتل علي «ع» أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً، ولكنه منّ عليهم يمنّ على شيعته من بعده.**»[٢]

٥ ـ وفي نهج البلاغة في ذكر أصحاب الجمل: «**فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين إلّا رجلاً واحداً معتمدين لقتله بلاجرم جره لحلّ لي قتل ذلك الجيش كله، إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا يد. دع ما أنهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدّة التي دخلوا بها عليهم.**»[٣]

٦ ـ وعن غيبة النعماني بسنده، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله«ع» أنه قال: «**إن علياً«ع» قال: «كان لي أن أقتل المولّي وأجهز على الجريح، ولكن تركت ذلك للعافية من أصحابي إن خرجوا لم يقتلوا. والقائم«ع» له أن يقتل المولّي ويجهز على الجريح.**»[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار، وسيأتي بعضها في المسألة الثانية.

وبالجملة فمقتضى هذه الأخبار الكثيرة أن الحكم الأولي في المدبر والجريح والمأسور من البغاة كان هو جواز الإتباع والإجهاز والقتل، وعمل أمير المؤمنين«ع» وأمره بالمنّ فيها وقع منه عفواً ومنّاً، فكيف جعل المنّ حكماً مستمراً في جميع الأعصار وأفتى به أصحابنا؟

آللّهم إلّا أن يقال: إن حكمه«ع» بالعفو والمنّ وإن كان حكماً ولائياً ولكنه لم يكن موسمياً في مورد خاص بل كان حكماً ولائياً مستمراً إلى عصر ظهور

١ـ الوسائل ١١/١٦و١٨، الباب ٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ـ الوسائل ١١/٥٨ـ ٥٩، الباب ٢٥ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٦.

٣ـ نهج البلاغة، فيض/٥٥٦؛ عبده ٢/١٠٤؛ لح/٢٤٧، الخطبة ١٧٢.

٤ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥٢، الباب ٢٢ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٦.

القائم«ع» لحكمة حفظ شيعته والإرفاق بهم وإتمام الحجة على أعدائه في مواجهتهم للشيعة إلى عصر ظهوره«ع»، ويستفاد هذا من بعض الأخبار الآتية في المسألة الآتية. وفي كلام الأصبغ بن نباتة: «إنا لما هزمنا القوم نادى مناديه: **لايذفّف على جريح، ولايتبع مدبر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، سنّة يستنّ بها بعد يومكم هذا.**»[١]

وظاهر الأخبار التي مرّت في صدر المسألة كخبر حفص ونحوه كون الحكم بالتفصيل حكماً دائماً مستمراً، وقد أفتى به جميع أصحابنا، فلايجوز رفع اليد عنه. هذا.

ويظهر من المبسوط والخلاف كما مرّ عدم جواز قتل الأسير من البغاة مطلقاً وأنه يجوز حبسه، وقد مرّ دلالة بعض الأخبار على عدم جواز القتل مطلقاً، ولكن لم نجد فيما رأيناه من الأخبار مايدلّ على جواز الحبس، فتتبع. وفتوى الشيخ ـ قدّس سرّه ـ ينبغي أن يؤخذ من نهايته، كما لايخفى على أهله. وسيأتي في المسألة الآتية ماله نفع في المقام.

تنبيه

لايخفى أن كثيراً من أفراد الفئة الباغية ربما كانوا حضروا المعركة كارهين مكرهين، كما في الحرب المفروضة علينا من قبل طاغوت العراق، فاللازم حينئذ الاجتناب عن قتل النفوس إلّا بمقدار الضرورة في أثناء المعركة والهجمة. ففي دعائم الإسلام، قال: «روينا عن علي«ع» أنه قال: **قال رسول الله«ص» يوم بدر: من استطعتم أن تأسروه من بني عبدالمطلب فلا تقتلوه، فإنهم إنما أخرجوا كرهاً.**»[٢] ورواه في المستدرك.[٣]

فإذا كان هذا حكم المشرك المخرج كرهاً فكيف بمن كان مسلماً محقون الدم.

١ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥٢، الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧.

٢ـ دعائم الإسلام ١/٣٧٦، كتاب الجهاد ـ ذكر قتال المشركين.

٣ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥١، الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

المسألة الثانية: في حكم نساء البغاة، وذراريهم، وحكم أموالهم مما حواها العسكر، ومالم يحوها:

فتشتمل هذه المسألة أيضاً على ثلاث مسائل، ولكن لما كان أكثر أخبار المسائل مشتركة والمسائل متشابكة رواية وفتوى جعلناها مسألة واحدة، حذراً من التكرار.

وقد حكي إجماع أصحابنا الإمامية، بل إجماع المسلمين على عدم جواز سبي النساء والذراري، وعدم اغتنام مالم يحوها العسكر من أموالهم، واختلف فيما حواها العسكر منها.

١ ـ قال في كتاب الباغي من الخلاف (المسألة ٧):

«إذا أسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال مثل النساء والصبيان والزمنىٰ والشيوخ الهَرْمىٰ لايحبسون. وللشافعي فيه قولان: نص في الأمّ على مثل ماقلناه، ومن أصحابه من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين.

دليلنا أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب الحبس عليهم يحتاج إلى دليل.»[1]

٢ ـ وقال فيه أيضاً (المسألة ١٧):

«مايحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة. ومالم يحوه العسكر لايتعرض له.

وقال الشافعي: لايجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي ولابسلاحهم ولايركبونها للقتال ولايرمون بنُشّابهم حال القتال ولافي غير حال القتال. ومتى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب يردّ عليهم.

وقال أبو حنيفة: يجوز الاستمتاع بدوابّهم وبسلاحهم والحرب قائمة، فإذا انقضت

١ـ الخلاف ٣/١٦٦.

كان ذلك ردّاً عليهم.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله ـ تعالى ـ: «**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله.**» فأمر بقتالهم ولم يفرق بين أن يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابّهم أو بغير ذلك.»[١]

أقول: ولايخفى مافي دليله الأخير، إذ الآية ليست في مقام بيان مايقاتل به وأنه يجب القتال ولوبسلاح الغير.

٣ ـ وفي باب قتال أهل البغي من النهاية:

«ولايجوز سبي الذراريّ على حال، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ماحوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ماقدمناه. وليس له مالم يحوه العسكر ولاله إليه سبيل على حال.»[٢]

٤ ـ وفي المبسوط:

«إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام، وقدكانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا نظرت؛ فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحقّ به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي، لما رواه ابن عباس أنّ النبي «ص» قال: «**المسلم أخو المسلم، لايحل دمه وماله إلّا بطيبة من نفسه.**»

وروي أن علياً «ع» لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: ياأميرالمؤمنين، ألا تأخذ أموالهم؟ قال: «**لا، لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام فلايحل أموالهم في دار الهجرة.**»

وروى أبوقيس أن علياً «ع» نادى: «**من وجد ماله فليأخذه.**» فمرّ بنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناها أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها.

وقد روى أصحابنا: أن مايحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم، وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فأما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم.»[٣]

١ـ الخلاف ٣/١٦٩.

٢ـ النهاية /٢٩٧.

٣ـ المبسوط ٧/٢٦٦.

٥ ـ وفيه أيضاً:

«يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي وسلاحهم يركبونها للقتال، ويرمون بنُشّاب لهم حال القتال وفي غير حال القتال، متى حصل شيء من ذلك مما يحويه العسكر كان غنيمة، ولايجب ردّه على أربابه.

وقال قوم: لايجوز شيء من ذلك، ومتى حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم.

وقال بعضهم: يجوز الاستمتاع بدوابّهم وسلاحهم والحرب قائمة، فإذا انقضت كان ذلك ردّاً عليهم.

ومن منع منه قال: لايجوز ذلك حال الاختيار، فأما حال الاضطرار مثل أن وقعت هزيمة واحتاج الرجل إلى دابّة ينجو عليها فإذا وجد دابّة لهم حلّ ذلك له، وكذلك إذا لم يجد مايدفع به عن نفسه إلّا سلاحهم جاز ذلك لما أوجبته الحال. لأنها أموال أهل البغي، وأموال أهل البغي وغيرهم فيها سواء، كما لواضطرّ إلى طعام الغير جاز له أكله.»[1]

أقول: فظاهر كلامه الأول عدم جواز تملك أموالهم مطلقاً وإنما نسب الجواز فيما يحويه العسكر إلى رواية أصحابنا. وظاهر كلامه الثاني جواز التملك فيما حواه العسكر كما في الخلاف والنهاية.

٦ ـ وقال السيد المرتضى «قده» في الناصريات (المسألة ٢٠٦) ـ بعدما حكى عن الناصر تقسيم ماحتوت عليه عساكر أهل البغي ـ:

«هذا غير صحيح، لأن أهل البغي لايجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب. ولاأعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك. ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع على ماقضى به أميرالمؤمنين «ع» في محاربي البصرة، فإنه منع من غنيمة أموالهم. فلما رجع «ع» في ذلك قال: «أيّكم يأخذ عائشة في سهمه؟» وليس يمنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب، كما

١ـ المبسوط ٧/٢٨٠.

يخالف في أننا لانتبع مولّيهم وإن كان إتباع المولّي من باقي المحاربين جائزاً.
وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدوابّ أهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب، فقال الشافعي: لايجوز ذلك. وقال أبوحنيفة: يجوز مادامت الحرب قائمة. وليس يمنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم لاعلى وجه التملك له، كأنهم رموا حربة إلى جهة أهل الحق فيجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة والمقابلة.»[1]

٧ ـ وفي السرائر بعد نقل كلمات الشيخ وكلام السيد قال:

«الصحيح ماذهب إليه المرتضى«رض». وهو الذي أختاره وأفتي به. والّذي يدل على صحة ذلك مااستدل به«رض». وأيضاً فإجماع المسلمين على ذلك، وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك، وقد حكينا في صدر المسألة أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي«رض» في كتبه، ولادليل على خلاف مااخترناه، وقول الرسول«ص»: **لايحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه.** وهذا الخبر قد تلقته الأمة بالقبول، ودليل العقل يعضده ويشيّده لأن الأصل بقاء الأملاك على أربابها ولايحل تملكها إلّا بالأدلة القاطعة للأعذار.»[2]

٨ ـ وفي جهاد الشرائع:

«مسائل: الأولى: لايجوز سبي ذراريّ البغاة، ولا تملك نسائهم إجماعاً. الثانية: لايجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر، سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات، أو لاينقل كالعقارات، لتحقق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال. وهل يؤخذ ماحواه العسكر مما ينقل ويحوّل؟ قيل: لا، لما ذكرناه من العلة، وقيل: نعم، عملاً بسيرة علي«ع»، وهو الأظهر.»[3]

٩ ـ وفي الجواهر في ذيل المسألة الأولى قال:

«محصلاً ومحكياً عن التحرير وغيره، بل عن المنتهى: «نفي الخلاف فيه بين أهل العلم»، وعن التذكرة: «بين الأمة». لكن في المختلف والمسالك نسبته إلى

١ـ الجوامع الفقهية /٢٦١ (= ط. أخرى/٢٢٥).
٢ـ السرائر/١٥٩.
٣ـ الشرائع ٣٣٧/١ (= ط. أخرى/٢٥٧).

المشهور. ولعلّه لما في الدروس، قال: «ونقل الحسن: أن للإمام ذلك إن شاء، لمفهوم قول علي(ع): **إني مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله(ص) على أهل مكة.** وقد كان لرسول الله(ص) أن يسبي فكذا الإمام(ع)، وهو شاذّ».[1]

١٠ ـ وفيه أيضاً في ذيل المسألة الثانية في حكم مالم يحوها العسكر من الأموال قال:

«بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المسالك هو موضع وفاق، بل في صريح المنتهى والدروس ومحكي الغنية والتحرير الإجماع عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ماوقع من أميرالمؤمنين(ع) في حرب أهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم.»[2]

١١ ـ وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«الحنفية والمالكية قالوا:لايجوز أن يسبى للبغاة ذرية لأنهم مسلمون. ولايقسم لهم مال لعدم الاستغنام فيها، لقول الإمام علي(رض) يوم الجمل: **«ولايقتل أسير، ولايكشف ستر، ولايؤخذ مال.»** وهو القدوة لنا في هذا الباب، ولأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس والمال. ولابأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، لأن الإمام علياً(رض) قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة لاللتملك ... وروى ابن أبي شيبة أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى: **أن لايقتل مقبل ولامدبر** ـ يعني بعد الهزيمة ـ **ولايفتح باب، ولايستحل فرج ولامال...**

الشافعية قالوا ...: ويحبس أسيرهم وإن كان صبيّاً أو امرأةأو عبداً حتى تنقضي الحرب ويفرق جمعهم وقالوا: إذا انقضت الحرب يجب على الإمام أن يردّ إلى البغاة سلاحهم وخيلهم وغيرها، ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرها من أموالهم إلّا لضرورة...

الحنفية قالوا: ويحبس الإمام أموال البغاة، فلايردّها عليهم ولايقسمها حتى يتوبوا

١ـ الجواهر ٢١/٣٣٤.

٢ـ الجواهر ٢١/٣٣٩.

فيردها عليهم. أما عدم القسمة فلأنها ليست غنائم، وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم...»[١]

أقول: من المحتمل كون كلمة «الحنفية» الأخيرة مصحف «الحنابلة».

١٢ ـ وفي مختصر الخرقي في فقه الحنابلة:

«وإذا دفعوا لم يتبع لهم مُدبر ولايجاز على جريحهم ولم يقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال ولم تسب لهم ذرية.»[٢]

وفي المغني شرح المختصر:

«فصل: فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلانعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة وابن مسعود، ولأنهم معصومون وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ماحصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وماعداه يبقى على أصل التحريم.

وقد روي أن علياً«ع» يوم الجمل قال: «**من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه.**» وكان بعض أصحاب عليّ قد أخذ قدراً وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ فأبى وكبّه وأخذها...

ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردّهم إلى الحق لالكفرهم، فلايستباح منهم إلّا ماحصل ضرورة الدفع كالصائل وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة.

ومأأخذ من كراعهم وسلاحهم لم يردّ إليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به.

وذكر القاضي: أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب ولايجوز في غير قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة، لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب.

وقال الشافعي: لايجوز ذلك إلّا من ضرورة إليه، لأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم...»[٣]

١ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٤٢١/٥.

٢ـ المغني ٦٣/١٠.

٣ـ المغني ٦٥/١٠.

وبالجملة، فالظاهر إجماع أصحابنا الإمامية بل جميع الفقهاء من الفريقين على حرمة سبي النساء والذراريّ منهم، وكذا حرمة اغتنام أموالهم التي لم يحوها العسكر.

وإنما وقع الاختلاف من فقهائنا في أموالهم التي حواها العسكر، فأحلّها بعضهم وحرّمها آخرون.

فالمسألة تنحل إلى ثلاث مسائل:

ويدلّ على المسألتين الأوليين ـ مضافاً إلى الإجماع وعدم الخلاف بين المسلمين والأصل المسلّم في نفس المسلم وماله وعرضه المستفاد من الكتاب والسنة ـ أخبار كثيرة:

١ ـ خبر حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم، قال: لما هزمنا علي «ع» بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة اعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحلفه. قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين، اقسم الفيء بيننا والسبي. قال: فلما أكثروا عليه قال: «**أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟**» فكفّوا.[١]

٢ ـ مرسلة صدوق، قال: «وقد روي أنّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين «ع» يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين، اقسم بيننا غنائمهم. قال: **أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟**»[٢]

٣ ـ وقد مرّ عن المبسوط قوله: «وروي أن عليّاً «ع» لمّا هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين، ألا تأخذ أموالهم؟ قال: **لا، لأنهم تحرّموا بحرمة الإسلام فلا يحلّ أموالهم في دار الهجرة.**»[٣]

١ـ الوسائل ١١/٥٨، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

٢ـ الوسائل ١١/٥٩، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧.

٣ـ المبسوط ٧/٢٦٦.

٤ ـ ومرّ عنه أيضاً قوله: «وروى أبوقيس أنّ عليّاً«ع» نادى: **من وجد ماله فليأخذه، فمرّ بنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها.**»[1]

٥ ـ وفي دعائم الإسلام: «روينا عن علي«ع»: أنه لمّا هزم أهل الجمل جمع كل ماأصابه في عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمّسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى. فلما صار إلى البصرة قال أصحابه: ياأميرالمؤمنين، اقسم بيننا ذراريّهم وأموالهم. قال: ليس لكم ذلك. قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولاتحلّ لنا سبي ذراريّهم؟ قال: **حاربَنا الرجال فحاربْناهم، فأما النساء والذراريّ فلاسبيل لنا عليهنّ، لأنهنّ مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهنّ سبيل. فأما ماأجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم، وماكان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله لذراريّهم، وعلى نسائهم العدّة، وليس لكم عليهن ولاعلى الذراريّ من سبيل.** فراجعوه في ذلك، فلمّا أكثروا عليه قال: **هاتوا سهامكم واضربوا على عائشة أيّكم يأخذها فهي رأس الأمر.** قالوا: نستغفر الله. قال: وأنا أستغفر الله. فسكتوا. ولم يعرض لما كان في دورهم، ولالنسائهم، ولالذراريّهم. وهذه السيرة في أهل البغي.»[2]

ورواه عنه في المستدرك.[3] إلى غير ذلك، وسيأتي بعضها في المسألة الثالثة.

٦ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن حميربن مالك، قال: سمعت عمّاربن ياسر سأل علياً«ع» عن سبي الذرية، فقال: «**ليس عليهم سبي، إنما قاتَلْنا من قاتَلَنا.**» قال: لوقلت غير ذلك لخالفتك.[4]

٧ ـ وقد مرّ عن البيهقي أيضاً في ذيل خبر عبدالله بن مسعود عن رسول الله«ص»

١ـ المبسوط ٢٦٦/٧.

٢ـ دعائم الإسلام ٣٩٥/١، كتاب الجهاد ـ ذكر الحكم في غنائم أهل البغي.

٣ـ مستدرك الوسائل ٢٥٢/٢، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٤ـ سنن البيهقي ١٨٢/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا...

برواية الخوارزمي: «ولايقسم فيئهم.»[١]

٨ ـ ومرّ عنه أيضاً خبر حفص بن غياث، عن جعفربن محمد، عن أبيه«ع»، قال: **أمرعلي«ع»مناديه فنادى يوم البصرة... ولم يأخذ من متاعهم شيئاً.**[٢]

٩ ـ وفي البيهقي أيضاً بسنده، عن شقيق بن سلمة، قال: «لم يسب علي«ع» يوم الجمل ولايوم النهروان.»[٣] هذا.

ولكن يظهر من أخبار كثيرة أن ماصنعه أميرالمؤمنين«ع» أو أمر به في أهل البصرة وقع منه منّاً عليهم كما منّ رسول الله«ص» على أهل مكة، وأنه«ع» أراد بذلك أن يقتدى به بالنسبة إلى شيعته، لما كان يعلم من غلبة الدول الباطلة الظالمة عليهم في الأزمنة اللاحقة، وإلّا كان له ـ عليه السلام ـ السبي والاستغنام. وإذا انقضى زمان الهدنة وظهر القائم«ع» سار فيهم بالسيف والسبي والاستغنام:

١ ـ ففي الوسائل بسند لابأس به، عن أبي بكر الحضرمي، قال: «سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: **لسيرة علي«ع» في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسُبيت شيعته.** قلت: فأخبرني عن القائم«ع» يسير بسيرته؟ قال: **لا، إن علياً«ع» سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم، وإن القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لادولة لهم.**»[٤]

٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الحسن بن هارون بيّاع الأنماط، قال: كنت عند أبي عبدالله«ع» جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسير الإمام (القائم خ.ل) بخلاف سيرة علي«ع»؟ قال: «**نعم، وذلك أن علياً«ع» سار بالمنّ والكف، لأنه علم أن شيعته سيظهر**

١ـ سنن البيهقي ١٨٢/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا...
٢ـ سنن البيهقي ١٨١/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا...
٣ـ سنن البيهقي ١٨٢/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا...
٤ـ الوسائل ٥٦/١١، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

عليهم، وأن القائم«ع» إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، لأنه يعلم أن شيعته لن يُظْهَر عليهم من بعده أبداً.»[١]

٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي حمزة الثمالي، قال: «قلت لعلي بن الحسين«ع»: بما سار علي بن أبي طالب«ع»؟ فقال: إن أبا اليقظان كان رجلاً حادّاً ـ رحمه الله ـ فقال: ياأميرالمؤمنين، بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ، كما سار رسول الله«ص» في أهل مكة.»[٢]

٤ ـ وفيه أيضاً بسند صحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «لولا أن علياً«ع» سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً. ثم قال: والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس.»[٣]

٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عبدالله بن سليمان، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: إن الناس يروون أن علياً«ع» قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إن دار الشرك يحلّ مافيها، وإن دار الاسلام لايحلّ مافيها. فقال«ع»: «إن علياً«ع» إنما منّ عليهم كما منّ رسول الله«ص» على أهل مكة. وإنما ترك علي«ع» أموالهم لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة، وأن دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدى به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يسار في الناس بسيرة علي«ع». ولوقتل علي«ع» أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً، لكنه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده.»[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون.

أقول: العمدة في المسألتين هي الإجماعات المدعاة فيها وتسالم الفريقين على المنع، بل كأنه من ضروريات الفقه. ولولا ذلك أمكن المناقشة في أخبار المنع ـ مضافاً إلى ضعف السند أو الإرسال فيها وعدم دلالة بعضها ـ باحتمال صدورها

١ـ الوسائل ٥٧/١١، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.
٢ـ الوسائل ٥٨/١١، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.
٣ـ الوسائل ٥٩/١١، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.
٤ـ الوسائل ٥٨/١١، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

تقية أو لمصلحة خاصة موسمية، يشهد لها مايعلم من وضع أميرالمؤمنين«ع» في عصره من كثرة المخالفين له المنتهزين للفرصة على النقاش والاعتراض، وظهور مثل قوله«ع»: «أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه»، في كونه جواباً إسكاتياً. ويشهد لذلك كله الأخبار الكثيرة الدالة على وقوع الحكم هدنة ومنّاً على مامرّ. هذا.

ولكن يستفاد من الجواهر أن المستفاد من هذه الأخبار أن التقية جعلت الحكم بالمنع ثابتاً في جميع زمان الهدنة إلى عصر ظهور القائم بالحق.[1]

ومقتضى ذلك أن الحكم الأولي وإن اقتضى عدم الاحترام لمن بغى على الإمام العادل لانفسه ولاماله وذريته، وكونه في ذلك بحكم الكفار، ولكن التقية والضرورة المستمرتين أوجبتا إجراء أحكام الإسلام عليهم واحترام نفوسهم وأموالهم في جميع زمان الهدنة. فالمنّ الصادر عن أميرالمؤمنين«ع» وإن كان حكماً ولائياً ولكنه حكم ولائي مستمر لايختص بأهل البصرة ونحوهم.

وقد مرّ منّا مراراً أن الأحكام السلطانية الصادرة عن النبي«ص» والأئمة«ع» على قسمين: بعضها أحكام خاصة موسمية، وبعضها أحكام سلطانية مستمرة، نظير مااحتملناه في قول النبيّ«ص»: «لاضرر» من كونه حكماً سلطانياً له«ص»، ونظير وضع رسول الله«ص» الزكاة في تسعة وعفوه عما سواها على مافي بعض الأخبار وأفتى به المشهور، فتدبّر.

وكيف كان فالظاهر إجماع الفقهاء من الشيعة والسنة على المنع في النساء والذراريّ وأموالهم التي لم يحوها العسكر. وإنما الإشكال والخلاف في أموالهم التي حواها العسكر، ولاسيما وسائل الحرب وأدواتها.

قال العلامة في جهاد المختلف:

«مسألة: اختلف علماؤنا في قسمة ماحواه العسكر من أموال البغاة: فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية إلى أنها لا تقسم ولا تغنم. قال: ومرجع الناس في

١ـ راجع الجواهر ٢١/٣٣٥.

ذلك كله إلى ماقضى به أميرالمؤمنين«ع» في محاربي أهل البصرة، فإنه منع من غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب. ولاأعلم خلافاً من الفقهاء في ذلك ...

وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدوابّ أهل البغي وسلاحهم في دار الحرب.

وقال الشافعي: لايجوز. وجوزه أبوحنيفة... وابن إدريس وافق السيد المرتضى.

وقال ابن أبي عقيل: يقسم أموالهم التي حواها العسكر.

وقال الشيخ في الخلاف: مايحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة، ومالم يحوه العسكر لايتعرض له، واستدل على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم...

وقال في النهاية: يجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ماحواه العسكر ويقسم في المقاتلة حسب ماقدمناه، وليس له مالم يحوه. وجوز ابن الجنيد قسمة ماحواه العسكر أيضاً، وهو اختيار ابن البراج وأبي الصلاح.

واستدل ابن أبي عقيل بما روي أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: ياأميرالمؤمنين، ماعدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولاأبناءهم، فقال له: **إن كنت كاذباً فلاأماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف، وذلك إن داراالهجرة حرمت مافيها ودارالشرك أحلّت مافيها، فأيّكم يأخذ أمه من سهمه؟...**

والأقرب ماذهب إليه الشيخ في النهاية. لنا مارواه ابن أبي عقيل، وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته...»[1]

أقول: وذكر هو ـ قدّس سرّه ـ للجواز أدلّة غير مقنعة، فراجع. فالعلاّمة في المختلف جعل المسألة ذات قولين، كما ترى. وقد مرّ في صدر المسألة بعض كلمات الفقهاء: فالسيّد المرتضى في الناصريات أفتى بالمنع، وتبعه ابن إدريس في السرائر وادّعى عليه إجماع أصحابنا وإجماع المسلمين.

وظاهر الشيخ في موضع من المبسوط أيضاً المنع، وفي النهاية والخلاف وموضع

١ـ المختلف ١/٣٣٦.

من المبسوط الجواز، وادعى عليه في الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم.

وفي الغنية:

«ولايغنم ممن أظهر الإسلام ومن البغاة والمحاربين إلّا ماحواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم... كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.»[١] وفي الشرائع أيضاً استظهر الجواز، كما مرَّ.

وفي المسالك:

«القول بالجواز للأكثر ومنهم المصنف والعلامة في المختلف. ومن حججهم سيرة علي«ع» في أهل الجمل، فإنه قسمه بين المقاتلين ثم رده على أربابه.»[٢]

وفي الدروس:

«ويقسم أموالهم التي لم يحوها العسكر إجماعاً. وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابّهم، لعموم قوله ـ تعالى ـ: **«فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله.»** وماحواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام حرام أيضاً. وإن أصرّوا فالأكثر على أن قسمته كقسمة الغنيمة. وأنكره المرتضى وابن إدريس، وهو الأقرب عملاً بسيرة علي«ع» في أهل البصرة، فإنه أمر بردّ أموالهم فأخذت حتى القدور.»[٣]

وفي التذكرة بعد ذكر القولين في المسألة ونسبتها إلى الشيخ أيضاً قال:

«احتج الشيخ بسيرة علي«ع» ولأنهم أهل قتال فحلّت أموالهم كأهل الحرب. والسيرة معارضة بمثلها، والفرق ماتقدم.

ولااستبعاد في الجمع بين القولين وتصديق نقلة السيرتين، فيقال بالقسمة للأموال إذا كان لهم فئة يرجعون إليها، إضعافاً لهم وحسماً لمادة فسادهم، وبعدمها فيما إذا لم تكن لهم فئة لحصول الغرض فيهم من تفريق كلمتهم وتبدد شملهم، هذا هو الذي اعتمده.»[٤]

١ـ الجوامع الفقهية /٥٢٢ (=ط. أخرى/٥٨٤).

٢ـ المسالك ١/١٦٠.

٣ـ الدروس/١٦٤.

٤ـ التذكرة ١/٤٥٦.

وماذكره من التفصيل إحداث قول ثالث، وكأنه نحو قياس للمسألة على سابقتها، والسيرتان كلتاهما نقلتا في حرب البصرة أيضاً. هذا.

وفقهاء السنة جميعاً على منع القسمة والتملك. نعم، أجاز بعضهم الانتفاع بمالهم من آلات الحرب وأدواتها من دون تملك لها، وارتضاه المرتضى أيضاً كما مرّ.

أقول: فأنت ترى أن المسألة مختلف فيها وأن كلاً من القولين استدل له بالإجماع وبسيرة علي«ع» في أهل البصرة، وروى في المبسوط مراسيل بعضها يدل على الجواز وبعضها على المنع.

ولايخفى أن ادعاء الإجماع في كل من الطرفين موهون بوجود الخلاف وبادعائه في الطرف الآخر. والمراسيل لايعتمد عليها إلّا إذا ضمّ بعضها إلى بعض بحيث حصل العلم الإجمالي بصدور بعضها، ونعبر عن ذلك بالتواتر الإجمالي.

ويظهر من الروايات المستفيضة ومن كتب التواريخ أن أميرالمؤمنين«ع» في حرب البصرة أجاز قسمة الأموال التي حواها العسكر أولاً أو قسمها بنفسه ثم أمر بردّها. فلوثبت ذلك بنحو القطع دلّ على الجواز والحلّ وأن الردّ ثانياً وقع منه منّاً وعفواً. فالعمدة إذاً إثبات تحقق التقسيم منه«ع» أو بإجازته أولاً. هذا.

والأخبار التي يستفاد منها الجواز إجمالاً أو إجازة التقسيم وإنفاذه كثيرة، فلنذكر ماعثرنا عليه، ولعلّه يحصل القطع بصدور بعضها:

١ ـ في الوسائل، عن الكافي، قال: وفي حديث مالك بن أعين قال: حرّض أميرالمؤمنين«ع» بصفين فقال: «**...وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلاتهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ماوجدتم في عسكرهم، ولاتهيّجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم وصلحاءكم. الحديث.**»[1]

١ـ الوسائل ٧١/١١، الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

ومورده كما ترى حرب صفيّن، وما في العسكر أعمّ من آلات الحرب وغيرها.

٢ ـ وفي كتاب صفين: عمر بن سعد وحدثني رجل، عن عبدالله بن جندب، عن أبيه أن علياً«ع» كان يأمرنا في كل موطن لقينا معه عدوه يقول: «**لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم... فإذا وصلتم إلى رحال القوم فلاتهتكوا ستراً، ولا تدخلوا داراً إلّا بإذني، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلّا ماوجدتم في عسكرهم، ولاتهيّجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم.** الحديث.»[1] ورواه عنه في المستدرك.[2]

٣ ـ المرسل الذي مرّ من المبسوط، حيث قال: «وقد روى أصحابنا أن مايحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم.»[3]

٤ ـ مرسل ابن أبي عقيل الذي مرّ آنفاً عن المختلف، وقد اعتمد عليه العلامة وقال: هو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته. ولكن يمكن أن يقال: إن مجرد عدالة الرجل ومعرفته لايوجبان حجية مراسيله إلّا إذا احتفّت بما يوجب الوثوق بالصدور، نعم تصلح للتأييد.

٥ ـ وفي دعائم الإسلام: «روينا عن علي«ع» أنه لمّا هزم أهل الجمل جمع كل ماأصابه في عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمّسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة قال أصحابه: ياأميرالمؤمنين، اقسم بيننا ذراريّهم وأموالهم. قال: ليس لكم ذلك. قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولاتحلّ لنا سبي ذراريّهم؟ قال: **حاربنا الرجال فحاربناهم، فأما النساء والذراريّ فلاسبيل لنا عليهنّ لأنهن مسلمات وفي دار هجرة فليس لكم عليهن سبيل، فأما ماأجلبوا عليكم به واستعانوا به على**

١ـ وقعة صفين/٢٠٣.

٢ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥٩، الباب ٣٢ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٩.

٣ـ المبسوط ٧/٢٦٦.

حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم. الحديث.»[١] وقد مرّ بتمامه. ورواه عنه في المستدرك.[٢]

٦ ـ وفيه أيضاً بعد هذا الحديث بلافصل: وعنه«ع» أنّه قال: «ماأجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهو فيء يخمّس ويقسم، كما تقسم غنائم المشركين.»[٣] ورواه عنه في المستدرك.[٤]

٧ ـ وفي المستدرك، عن شرح الأخبار لصاحب الدعائم، عن موسى بن طلحةبن عبيدالله ـ وكان فيمن أسر يوم الجمل وحبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة ـ فقال: كنت في سجن علي«ع» بالبصرة حتى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحةبن عبيدالله، قال: فاسترجعت واسترجع أهل السجن وقالوا: يقتلك، فأخرجني إليه فلمّا وقفت بين يديه قال لي: ياموسى، قلت: لبيك ياأميرالمؤمنين، قال: قل: أستغفر الله، قلت أستغفر الله وأتوب اليه ـ ثلاث مرات ـ فقال لمن كان معي من رسله: خلّوا عنه، وقال لي: اذهب حيث شئت وماوجدت لك في عسكرنا من سلاح أو كراع فخذه واتّق الله فيما تستقبله من أمرك واجلس في بيتك. فشكرت وانصرفت. وكان علي«ع» قد أغنم أصحابه ماأجلب به أهل البصرة إلى قتاله ـ أجلبوا به يعني: أتوا به في عسكرهم ـ ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم، وخمّس ماأغنمه مما أجلبوا به عليه، فجرت أيضاً بذلك السنة.»[٥]

٨ ـ وفيه أيضاً عن شرح الأخبار، عن إسماعيل بن موسى بإسناده، عن أبي البختري، قال لمّا انتهى علي«ع» إلى البصرة... فأمر علي«ع» منادياً ينادي: لا تطعنوا في غير مقبل... وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم، وماكان في الدور فهو ميراث... فقالوا:

١ـ دعائم الإسلام ١/٣٩٥، كتاب الجهاد ـ ذكر الحكم في غنائم أهل البغي.
٢ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥٢، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.
٣ـ دعائم الإسلام ١/٣٩٦، كتاب الجهاد ـ ذكر الحكم في غنائم أهل البغي.
٤ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥٢، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٥ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥٢، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

يـاأميرالمـؤمـنين، من أيـن أحـللت لـنـا دماءهـم وأمـوالهم وحرمـت عـلـيـنـا نساءهم؟ الحديث.»[1]

٩ ـ وفي كتاب الجمل للشيخ المفيد ـ قدّس سرّه ـ: «روى مطربن خليفة، عن منذر الثوري، قـال: لما انهزم الناس يـوم الجمل أمر أميرالمؤمنين«ع» منادياً ينادي: **أن لاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً. وقسم ماحواه العسكر من السلاح والكراع.**

وروى سفيـان بن سـعد، قـال: قال عمّار لأميـرالمؤمـنين«ع»: ماترى في سبي الذرية؟ قال: **ماأرى عليهم من سبيل، إنما قاتَلنا من قاتَلنا.** ولمّا قسم ماحواه العسكر قال له بـعض القرّاء من أصحـابه: اقسـم من ذراريّهم لنـا واموالهم، وإلّا فماالذي أحلّ دماءهم ولم يحلّ أموالهم؟...

وروى سعد بـن جشم، عن خارجـة، عن مصعب، عن أبيه، قـال: شهدنا مع أمـيرالمؤمـنين«ع» الجـمل، فـلما ظـفرنا بهـم خرجنـا في طـلب الطعـام، فجعـلـنا نمرّ بالذهب والفضة فلانتعرض له وإذا وجدنا الطعام أصبنا منه.

قال: وقسم علي«ع» ماوجده في العسكر من طيب بين نسائنا...

ولما قسم ماحواه الـعسكر أمر بفـرس فيه كادت أن تباع، فقام إليه رجل قال: ياأميرالمؤمـنين، هذه الفرس لي كانـت، وإنما أعرتها لفلان، ولم أعلم أنه يخرج عليها، فسأله البيّنة على ذلك، فأقام البيّنة أنها عارية، فردها وقسم ماسوى ذلك.

وروى نصربن (نصر، عن ـ ظ.) عمربن سعد، عن أبي خالد، عن عبدالله بن عـاصـم، عـن محمـدبـن بشير الهـمداني، عـن الحـارثبن سـريـع، قـال: لمّـا ظـهر أمـيـرالمـؤمنين«ع» على أهـل الـبصـرة وقسـم مـاحـواه العسكـر قـام فيهم خطـيـباً. الحديث.»[2]

١ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥٢، الباب ٢٣ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٦.

٢ـ الجمل/٢١٦.

فهذه روايات مستفيضة رواها المفيد يظهر منها تحقق القسمة بالنسبة إلى ماحواه العسكر إجمالاً في حرب الجمل، وإن كان يظهر من بعضها وقوع القسمة على آلات الحرب فقط.

١٠ ـ وفي مروج الذهب في قصة الجمل قال: «وقبض ماكان في عسكرهم من سلاح ودابة ومتاع وآلة وغير ذلك، فباعه وقسمه بين أصحابه.»[١]

١١ ـ وفي الإمامة والسياسة لابن قتيبة: «ثم أمر المنادي فنادى: **لايقتلن مدبر ولايجهز على جريح، ولكم مافي عسكرهم. وعلى نسائهم العدّة. وماكان لهم من مال في أهليهم فهو ميراث على فرائض الله...**»[٢]

١٢ ـ وفي المستدرك، عن الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية، عن محمدبن علي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الصادق«ع» في حديث طويل في قصة أهل النهروان...

قال لهم علي «ع»: فأخبروني ماذا أنكرتم عليّ؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتلك بواحدة منها...

وأما ثانيها أنك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولّين ولامدبرين ولانياماً ولاأيقاظاً ولاتجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فلاسبيل عليه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرمت علينا سبي الذراريّ.

وقلت لنا بصفين: اقتلوهم مدبرين ونياماً وأيقاظاً وجهّزوا على كل جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه، ومن أغلق بابه فاقتلوه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراريّ. فماالعلة فيما اختلف فيه الحكمان؟ إن يكن هذا حلالاً فهذا حلال، وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام...

ثم قال ـ عليه السلام ـ: وأما حكمي يوم الجمل بما خالفته يوم صفين فإن أهل الجمل... لم تكن لهم دار حرب تجمعهم، ولاإمام يداوي جريحهم ويعيدهم إلى قتالكم مرة أخرى، وأحللت لكم الكراع والسلاح، وحرمت الذراريّ فأيكم يأخذ عائشة زوجة النبي«ص» في سهمه؟...

١ـ مروج الذهب ٢/١٥.

٢ـ الإمامة والسياسة ١/٧٢.

وأما قولي بصفين: اقتلوهم مولّين ومدبرين... وأحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراريّ، وذاك حكم الله ـ عزّ وجلّ ـ، لأن لهم دار حرب قائمة وإماماً منتصباً يداوي جريحهم... ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار ماله وذراريّه بعد دمه حلالاً. الحديث.»

ورواه القاضي نعمان في كتاب شرح الأخبار، عن أحمد بن شعيب الساري بإسناده، عن عبدالله بن عباس مثله باختلاف يسير[1].

أقول: مافي هذه الرواية من إحلال سبي الذراريّ في صفين غير معهود بل هو متروك قطعاً، لما مرَّ من إجماع المسلمين بل ضرورة الفقه الإسلامي على حرمة سبي النساء والذراريّ من البغاة مطلقاً.

١٣ ـ وفي مسند زيد، عن علي«ع»: «**أنه خمّس ماحواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة، ولم يعترض ماسوى ذلك.**»[2]

إذ الظاهر منه تقسيم الأخماس الباقية.

١٤ ـ وفي شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة: «اتّفقت الرواة كلها على أنه ـ عليه السلام ـ قبض ماوجد في عسكر الجمل من سلاح ودابّة ومملوك ومتاع وعروض، فقسمه بين أصحابه، وأنهم قالوا له: اقسم بيننا أهل البصرة فاجعلهم رقيقاً، فقال: لا. فقالوا: فكيف تحلّ لنا دماءهم وتحرم علينا سبيهم؟! فقال: **كيف يحلّ لكم ذرية ضعيفة في دار هجرة وإسلام؟! أما ماأجلب به القوم في معسكرهم عليكم فهو لكم مغنم، وأما ماوارت الدور وأغلقت عليه الأبواب فهو لأهله، ولانصيب لكم في شيء منه. فلمّا أكثروا عليه قال: فاقرعوا على عائشة لأدفعها إلى من تصيبه القرعة.** فقالوا: نستغفر الله ياأمير المؤمنين، ثم انصرفوا.»[3] إلى غير ذلك مما ورد في التواريخ.

وكيف كان فالظاهر أن الأموال التي حواها العسكر يجوز اغتنامها، وفاقاً للأكثر

١ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٥٣، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩.

٢ـ مسند زيد/٣٢١، كتاب السير، باب قتال أهل البغي.

٣ـ شرح ابن أبي الحديد ١/٢٥٠.

لما مرّ من الأخبار الكثيرة الواردة في حرب الجمل وصفين التي ربما يحصل القطع بصدور بعضها إجمالاً.

فإن قلت: يعارض هذه الأخبار مادلت على حرمة اغتنام أموالهم مطلقاً، وقد مرَّ بعضها ومنها صحيحة زرارة السابقة، عن أبي جعفر«ع»: «**لولاأن عليّاً«ع» سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً.** الحديث.»[1]

قلت: الأخبار المطلقة المانعة تحمل على الأخبار المفصلة بين ماحواها العسكر ومالم يحوها، فلاحظ خبر الدعائم الذي مر، حيث قال: «روينا عن علي«ع» أنه لمّا هزم أهل الجمل جمع كل ماأصابه في عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمّسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة قال أصحابه: ياأميرالمؤمنين، اقسم بيننا ذراريّهم وأموالهم. قال: **ليس لكم ذلك.** الحديث.»[2]

فهم مع قسمة ماحواها العسكر بينهم استدعوا قسمة الذراريّ والأموال، وأجابهم ـ عليه السلام ـ بالمنع وأنه ليس لهم ذلك. فيظهر بذلك أن الأموال الممنوع تقسيمها هي مالم يحوها العسكر، وأما ماحواها العسكر فكان جواز قسمتها مفروغاً عنه. وردّها في الجمل بعد ذلك وقع امتناناً، ولعلّه «ع» جبر ذلك لأصحابه من بيت المال.

فإن قلت: كما دلّت الروايات على وقوع التقسيم إجمالاً في حرب البصرة فقد دلّت على ردّ الأموال أيضاً منّاً وعفواً، وقد مرّ أنه يظهر من الأخبار أن المنّ منه«ع» كان حكماً ولائياً مستمراً في جميع زمان الهدنة إلى قيام القائم«ع»، كما في السبي والأموال التي لم يحوها العسكر، فراجع ماحكيناه في المقام عن صاحب الجواهر.

قلت: شمول أخبار المنّ المستمر للأموال التي حواها العسكر غير معلوم، فيؤخذ

١ـ الوسائل ١١/٥٩، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

٢ـ دعائم الإسلام ١/٣٩٥، كتاب الجهاد ـ ذكر الحكم في غنائم أهل البغي.

بأخبار الجواز فإنها خاصة والعام لايعارض الخاص، وقد أفتى الأكثر بالجواز كما مرّ.

كيف ولوكان المنّ الواقع منه«ع» في الجمل حكماً مستمراً فلِمَ أجاز اغتنام مافي العسكر في حرب صفين، كما مرّ في خبر مالك بن أعين وخبر جندب؟! اَللّهم إلّا أن نفصّل بين من له فئة وغيره، كما حكيناه عن التذكرة.

هذا مضافاً إلى أن اغتنام الأموال التي حواها العسكر ومصادرتها أمر عرفي استقرت عليه سيرة العقلاء في جميع الأعصار، لوقوعها في طريق البغي والتجاوز، فكأنها تصادر على سبيل المقابلة والتقاصّ كما أشار إليه المرتضى في الناصريات، ولأن من جاء بها إلى أثناء المعركة بغياً وعدواناً فكأنه عرّضها للتلف كما عرّض نفسه له فلايبقى لها حرمة. هذا كله بالنسبة إلى الأموال الشخصية للبغاة.

وأما الأسلحة والأمتعة والرواتب التي وزّعتها الدولة الباغية على جنودها فهي من الأموال العامة، وأمرها موكول إلى إمام المسلمين ووليّ أمرهم بلاإشكال وله إجازة تقسيمها بين جنده تشويقاً لهم.

ومن المحتمل بعيداً أن يراد بما حواها العسكر في الروايات هذه الأموال لاالأموال الشخصية للبغاة.

وربما يشهد لذلك مافي تاريخ الطبري، قال: «ودفن علي«ع» الأطراف في قبر عظيم، وجمع ماكان في العسكر من شيء ثم بعث به إلى مسجد البصرة: **أن من عرف شيئاً فليأخذه إلّا سلاحاً كان في الخزائن عليه سمة السلطان فإنه مما بقي مالم‌يعرف، خذوا ماأجلبوا به عليكم من مال الله ـ عزّ وجلّ ـ، لايحلّ لمسلم من مال المسلم المتوفى شيء، وإنما كان ذلك السلاح في أيديهم من غير تنفل من السلطان.**»[1] هذا.

وقد طال البحث في باب الغنائم، ولعلّ التطويل مخالف لوضع هذا الكتاب ولكنه حيث لم‌نبحث في الغنائم قبل ذلك أطلنا البحث فيها هنا بخلاف الزكاة والخمس، حيث استوفينا البحث فيهما قبل ذلك، وقد طبع ماكتبناه فيهما، فراجع.

١ـ تاريخ الطبري٦/٣٢٢٣(ط. ليدن).

الفصل الرابع

في بيان مفهوم الفيء وذكر بعض مصاديقه

والظاهر أن هذه الكلمة مأخوذة من كلامه ـ تعالى ـ في سورة الحشر، فلنتعرض له إجمالاً:

قال الله ـ تعالى ـ: «ومأأفاء الله على رسوله منهم فماأوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكنّ الله يسلّط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير * ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كيلايكون دولة بين الأغنياء منكم، وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم ولايجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل في قلوبنا غلاًّ للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.»[1]

١ـ سورة الحشر (٥٩)، الآيات ٦ـ ١٠.

أقول: قوله: «أفاء» من الفيء بمعنى الرجوع. والإيجاف: تسيير الخيل والركاب، من وجف وجيفاً إذا تحرك باضطراب. والركاب: الإبل. والخصاصة: الإملاق والحاجة. والشّحّ: البخل، أو البخل مع الحرص.

١ ـ وفي الدرّ المنثور بسنده، عن سعيدبن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: قل سورة النضير.[١]

٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عنه، قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: «نزلت في بني النصير.»[٢]

٣ ـ قالوا: نزلت السورة في إجلاء بني النضير وهم يهود المدينة، وذلك أن النبيّ «ص» لما دخل المدينة صالحه بنو النضير على أن لايقاتلوه ولايقاتلوا معه، ثم نقضوا العهد فركب كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة وحالفوا أبا سفيان وقريشاً على أن تكون كلمتهم واحدة على محمد«ص» فنزل جبرائيل فأخبر النبي«ص» بما تعاقدوا عليه.

وخرج رسول الله«ص» إلى بني النضير يستعينهم في دية قتيلين من بني عامر، فلما أتاهم قال بعضهم لبعض: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل هذه الحالة فاطرحوا عليه حجارة من فوق هذا البيت فاقتلوه، فأتاه الخبر من السماء بذلك فقام وخرج إلى المدينة ثم أقبل أصحابه فأخبرهم بما أراد اليهود من الغدر، وأمر محمدبن مسلمة بقتل رئيسهم كعب بن الأشرف، وسار إليهم بالناس حتى نزل بهم، فتحصنوا منه في حصن منيع، وأرسل إليهم عبدالله بن أُبيّ المنافق: لئن أخرجتم لنخرجن معكم وإن قوتلتم لننصرنكم، ثم أخلفهم، وقذف الله الرعب في قلوبهم، فصالحهم النبيّ«ص» على أن يحقن دماءهم وأن يخرجوا من أرضهم وديارهم وجعل لكل

١ـ الدرالمنثور ٦/١٨٧.

٢ـ الدر المنثور ٦/١٨٧.

ثلاثة منهم بعيراً وسقاء فخرجوا إلى خيبر وأذرعات بالشام وغيرهما من البلاد.

راجع في تفصيل القصة تفسير علي ابن إبراهيم القمي، وسيرة ابن هشام، ومغازي الواقدي، والمجمع والتبيان والقرطبي والدرّ المنثور وغيرها من التفاسير.[١]

٤ ـ وفي السيرة: «وخلّوا الأموال لرسول الله«ص» فكانت لرسول الله«ص» خاصة، يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله«ص» على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلّا أنّ سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خَرَشة ذكرا فقراً فأعطاهما رسول الله«ص» ...

ونزل في بني النضير سورة الحشر بأسرها، يذكر فيها ماأصابهم الله به من نقمته، وماسلط عليهم به رسوله«ص» وماعمل به فيهم.»[٢]

٥ ـ وفي المغازي للواقدي بسنده: «فقال عمر: يارسول الله، ألاتخمس ماأصبت من بني النضير كما خمست ماأصبت من بدر؟ فقال رسول الله«ص»: **لاأجعل شيئاً جعله الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لي دون المؤمنين بقوله: «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى» الآية، كهيئة ماوقع فيه السهمان للمسلمين.**»[٣]

ولايخفى أن مقصود عمر في سؤاله تخميس المال وتقسيم البقية، كما في الغنائم. والرواية شاهدة على وقوع التخميس في غنائم بدر.

٦ ـ وفيه أيضاً ماملخصه: «فلما غنم رسول الله«ص» بني النضير دعا ثابت بن قيس فقال: **ادع لي قومك**، فدعا له الأوس والخزرج، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الأنصار وماصنعوا بالمهاجرين وإنزالهم إياهم في منازلهم وأثرتهم على أنفسهم، ثم قال: **إن أحببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين مما أفاء الله عليّ من بني النضير، وكان المهاجرون**

١ـ راجع تفسير علي بن إبراهيم (القمي)/٦٧٢ (=ط. اخرى ٣٥٨/٢)؛ وسيرة ابن هشام ١٩٩/٣؛ والمغازي للواقدي ٣٦٣/١؛ ومجمع البيان ٢٥٦/٥ (الجزء ٩)؛ والتبيان ٦٦٥/٢؛ وتفسير القرطبي ٤/١٨ ومابعدها؛ والدرالمنثور ١٨٧/٦.

٢ـ سيرة ابن هشام ٢٠١/٣.

٣ـ المغازي للواقدي ٣٧٧/١.

على ماهم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم.

فتكلم سعد بن عبادة وسعدبن معاذ فقالا: يارسول الله، بل تقسمه للمهاجرين ويكونون في دورنا كما كانوا، ونادت الأنصار: رضينا وسلمنا يارسول الله«ص»، فقسم رسول الله«ص» ما أفاء الله عليه وأعطى المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار من ذلك الفيء شيئاً إلا رجلين كانا محتاجين: سهل بن حنيف، وأبا دجانة.»[١] راجع في ذلك أيضاً تحف العقول.[٢]

٧ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر في حديث قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب، فكانت لرسول الله«ص» خالصاً دون المسلمين، وكان رسول الله«ص» ينفق منها على أهله نفقة سنة، فمافضل جعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله.»[٣]

ونحوه في أمّ الشافعي،[٤] والأموال لأبي عبيد.[٥]

٨ ـ وفي سنن البيهقي أيضاً بسنده عن الزهري: «كانت بنو النضير للنبي خالصاً لم يفتحوها عنوة، افتتحوها على صلح، فقسمها النبي«ص» بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة.»[٦]

٩ ـ وفي المجمع: «جعل الله أموال بني النضير لرسوله خالصة، يفعل بها مايشاء، فقسمها رسول الله«ص» بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلّا ثلاثة نفر

١ـ المغازي للواقدي ٣٧٩/١.

٢ـ تحف العقول /٣٤١، رسالة أبي عبدالله«ع» في الغنائم ووجوب الخمس.

٣ـ سنن البيهقي ٢٩٦/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب مصرف أربعة أخماس الفيء...

٤ـ الأمّ للشافعي ٦٤/٤.

٥ـ الأموال/ ١٥.

٦ـ سنن البيهقي ٢٩٦/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب مصرف أربعة أخماس الفيء...

كانت بهم حاجة، وهم أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة.»[١]

١٠ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: «قال أبو عبيد: أول مانبدأ به من ذكر الأموال ماكان منها لرسول الله«ص» خالصاً دون الناس، وذلك ثلاثة أموال:

أولها: ماأفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب، وهي فدك وأموال بني النضير، فإنهم صالحوا رسول الله«ص» على أموالهم وأرضيهم بلاقتال كان منهم ولاسفر تجشمه المسلمون إليهم.

والمال الثاني: الصفي الذي كان رسول الله«ص» يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

والثالث: خمس الخمس بعدما تقسم الغنيمة وتخمس. وفي كل ذلك آثار قائمة معروفة.»[٢]

اذا عرفت هذا فنقول: هنا أمور يجب البحث فيها إجمالاً:

١ ـ هل الموضوع في الآيتين هنا واحد أو يكون الموضوع في الثانية أعم؟

٢ ـ ماهو الحكم في مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب؟

٣ ـ هل في الفيء خمس أم لا؟

٤ ـ ماهو مفهوم الفيء والمراد منه في لسان الشرع، والنسبة بينه وبين الغنائم والأنفال والصدقات؟

٥ ـ التعرض لبعض أنواع الفيء.

١ـ مجمع البيان ٥/٢٦٠ (الجزء ٩).

٢ـ الأموال /١٤.

الأمر الأول:

قد يقال: إن الموضوع في كلتا الآيتين هنا أموال بني النضير، وإنما تعرضت الآية الأولى لعدم كونها للمقاتلين حيث لم يوجفوا عليها، ومابعدها تعرضت لما هو المصرف لها.

وقد يقال: إن الموضوع في الأولى أموال بني النضير، وفي الثانية جميع ماأفاء الله على رسوله من بني النضير وغيرهم.

قال في المجمع:

«قال ابن عباس: نزل قوله: «**ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى**» الآية، في أموال كفار أهل القرى وهم قريظة وبنوالنضير وهما بالمدينة، وفدك وهي من المدينة على ثلاثة أميال، وخيبر، وقرى عرينة، وينبع، جعلها الله لرسوله يحكم فيها ماأراد، وأخبر أنها كلّها له. فقال أناس: فهلا قسمها؟ فنزلت الآية.

وقيل: إن الآية الأولى بيان أموال بني النضير خاصة، لقوله: « **ومأفاء الله على رسوله منهم**»، الآية. والثانية بيان الأموال التي أصيبت بغير قتال. وقيل: إنهما واحد والآية الثانية بيان قسم المال الذي ذكره الله في الآية الأولى.»[1]

أقول: يظهر منه أن الأقوال ثلاثة، وعلى القول الأوّل تشمل الآية الثانية لما حصل بالقتال أيضاً، كأموال خيبر.

وربّما يشهد لهذا القول خبر محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، حيث ذكر فيه بعض مصاديق الفيء والأنفال وقال إنها للإمام ثم قال: **وأما قوله: «ومأفاء الله على**

١ـ مجمع البيان ٥/٢٦٠ (الجزء ٩).

رسوله منهم فماأوجفتم عليه من خيل ولاركاب.» قال: ألا ترى هو هذا؟ وأما قوله: «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى» فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين...»[1]

ولعل القول بنسخ آية الخمس لهذه الآية كان مبنياً على هذا القول، وسيأتي البحث فيه.

وفي الدرّ المنثور:

«أخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله: «**وماأفاء الله على رسوله منهم فماأوجفتم عليه من خيل ولاركاب**» قال: أمر الله رسوله بالسير إلى قريظة والنضير، وليس للمؤمنين يومئذ كثير خيل ولاركاب، فجعل رسول الله«ص» يحكم فيه ماأراد، ولم يكن يومئذ خيل ولاركاب يوجف بها. قال: والإيجاف أن يوضعوا السير. وهي لرسول الله«ص» فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عرينة، وأمر الله رسوله أن يعدّ لينبع فأتاها رسول الله«ص» فاحتواها كلها، فقال أناس: هلاقسمها، فأنزل الله عذره فقال: **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول** ـإلى قوله ـ **شديد العقاب.**»[2]

أقول: لامانع من كون الآية الأولى بقرينة قوله: «منهم» في بني النضير، والآية الثانية أعم. نظير مااحتملناه في آية الأنفال من كون السؤال عن غنائم بدر والجواب عن جميع الأنفال، فتكون اللام في الأول للعهد وفي الثاني للجنس.

اللّهم إلا أن يقال: إن قوله ـتعالى ـ بعد ذلك: «**للفقراء المهاجرين**» ومابعده من الآيات بقرينة ماورد في تفسيرها من الروايات ـوقد مرّ بعضها ـ لعله قرينة على كون جميع الآيات مرتبطة بقصة بني النضير.

وكيف كان فالحكم لايختص بأموال بني النضير أو بخصوص مالم يوجف عليه في عصر النبي«ص»، بل يعمّ جميع الأشباه والنظائر ولوفي عصر الغيبة، والمرجع فيها إمام المسلمين على مايأتي في جميع الأنفال.

١ـ الوسائل ٦/٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال ومايختص بالإمام، الحديث ١٢.

٢ـ الدرالمنثور ٦/١٩٢.

الأمر الثاني:
في حكم مالم يوجف عليه بالخيل والركاب وأنه للرسول «ص» وبعده للإمام:

أقول: قد وردت أخبار مستفيضة بل متواترة في أن مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب تكون من الأنفال وتكون لرسول الله «ص» وبعده للإمام، وسيأتي ذكرها في فصل الأنفال. وقد مرّ سابقاً ويأتي أن المراد كونها لمنصب الإمامة وفي اختيار الإمام وهو الولي لأمرها، لاأنها لشخص الإمام، فتكون من الأموال المعدة للمصالح العامة. نعم، إدارة شؤون الإمام وبيته وعائلته أيضاً من أهمّ المصالح العامة.

والأموال العامة قد تضاف إلى الله، وقد تضاف إلى الرسول أو إلى الإمام، وقد تضاف إلى المسلمين، ومآل الكل واحد:

١ ـ ففي الخطبة الشقشقية من نهج البلاغة: «**وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع.**»[١]

٢ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً من كلام له «ع» كلّم به عبدالله بن زمعة لما طلب منه مالاً قال: «**إن هذا المال ليس لي ولالك، وإنما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم.**»[٢] وقد مرّ بيان كون الغنائم من الأنفال.

٣ ـ وفي الوسائل بإسناده، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» في الغنيمة، قال: «**يخرج منه الخمس ويقسم مابقي بين من قاتل عليه وولي ذلك. وأما الفيء**

١ـ نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ١/٣٠؛ لح/٤٩، الخطبة ٣.

٢ـ نهج البلاغة، فيض/٧٢٨؛ عبده ٢/٢٥٣؛ لح/٣٥٣، الخطبة ٢٣٢.

والأنفال فهو خالص لرسول الله «ص».» [١]

٤ ـ وفيه أيضاً بسند موثوق به، عن سماعة، قال: سألته عن الأنفال، فقال: **«كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب.»** [٢]

ونحو ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على كون الفيء والأنفال للإمام.

وليس المقصود في الآية الشريفة تقسيم الفيء ستة أسهم متساوية أو غير متساوية على ماينسبق إلى الأذهان، بل لم نجد من فقهائنا من يفتي بوجوب التسهيم في الفيء والأنفال، وإن أفتوا به في الخمس ودلّ عليه بعض الأخبار.

فلعل المقصود كما عرفت في باب الخمس هو الترتيب في الاختصاص، وسياق الآيتين في البابين واحد. فالفيء يكون تحت اختيار من له حق الحكم. وحيث إن الحكم يكون أولاً وبالذات لله ـتعالىـ، ومن قبله ـتعالىـ جعل للرسول، ومن قبل الرسول«ص» جعل للإمام من ذي القربى، فالفيء الذي هو من ضرائب الحكم الإسلامي يكون بأجمعه لله وتحت اختياره، ومن قبله جعل تحت اختيار الرسول، ومن قبل الرسول جعل تحت اختيار الإمام.

والمراد بذي القربى هو الإمام من عترته وأهل بيته، كما ادعي عليه الإجماع في باب الخمس، وقد مرّ، ويدلّ عليه الأخبار:

ومنهاماروا ه في الكافي بسنده، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أميرالمؤمنين«ع» يقول: **«نحن والله الذين عنى الله بذي القربى، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه«ص» فقال: «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة. الحديث.»** [٣]

وأما الأصناف الثلاثة الأخر فهي مصارف محضة يتكفل لمؤونتها الإمام ولذا

١ـ الوسائل ٣٧٤/٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

٣ـ الكافي ٥٣٩/١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس...، الحديث ١.

لم يدخل عليها لام الملك لافي المقام ولافي آية الخمس.

وقد دلت الأخبار الواردة وكلمات أصحابنا على أن المراد بها الأصناف الثلاثة من بني هاشم لامطلقاً، وإنما خصوا بالذكر تشريفاً لهم واهتماماً بشأنهم لئلا تنساهم الأمّة.

وقد مرّ في الجهة الثالثة التي عقدناها لبيان مصرف الخمس ذكر المحتملات في الآية الشريفة وفي الأصناف الثلاثة وفي ذي القربى وكلمات الفقهاء والأعلام فيها. وقوينا هناك كون الخمس وكذا الفيء حقاً وحدانياً يكون بأجمعه تحت اختيار الإمام، والإمام يسد به خلات نفسه وبيته وعائلته وخلات المجتمع كما صنع رسول الله«ص». ولأجل ذلك صرف رسول الله«ص» أموال بني النضير مع كونها له خاصة، كما مرّ في الأخبار، في مصارف أهله وأزواجه وفي فقراء المهاجرين والأنصار. وقد تعرضت لذلك الآيات التي مرت:

فقوله: «**للفقراء المهاجرين**» لبيان أحد المصارف وكأنه بمنزلة البدل لما قبله.

وقوله: «**والذين تبوؤوا الدار والإيمان**»، وقوله: «**والذين جاؤوا من بعدهم**» يحتمل فيهما العطف والاستيناف.

وعلى الاحتمال الأول يشارك الأنصار والتابعون المهاجرين في الفيء لابنحو الملكية بل بنحو المصرفية.

وبهذا الاحتمال أخذ عمر في حديث طويل رواه مالك بن أوس بن الحدثان، وفي آخره: «قال عمر: لئن بقيت ليأتين الرويعي بصنعاء حقه ودمه في وجهه.»

رواه السيوطي في الدر المنثور عن أبي عبيد، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي وغيرهم، فراجع.[1] وإن اشتمل الحديث على مالانلتزم به جدّاً، وهو الذي عنى به الخليفة. هذا.

١ـ الدرالمنثور ٦/١٩٣.

اعطاء فدك لفاطمة «ع»:

وحفظ بيت الوحي والرسالة، وأغصان شجرة النبوة، وشؤون العترة الطاهرة التي عدّها الرسول الكريم «ص» قريناً للكتاب العزيز في حديث الثقلين المتواتر نقله بين الفريقين حفظاً للكتاب والسنة، وسفناً لنجاة الأمة ونظاماً لأمرهم ،قد كان من أهم المصالح العامة التي كان يجب على النبي «ص» الاهتمام بها لمستقبل الأمة.

ولأجل ذلك أعطى فاطمة «ع» فدك التي كانت خالصة له، حيث كانت هي قرينة لباب العلم والحكمة وصدفاً لدرر العترة الطاهرة:

١ - ففي الدر المنثور: «أخرج البزاز وأبويعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت هذه الآية: «وآت ذا القربى حقه» دعا رسول الله «ص» فاطمة فاعطاها فدك .»

وأخرج ابن مردويه، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: «وآت ذا القربى حقه» أقطع رسول الله «ص» فاطمة فدك .»[1]

٢ - وفي الوسائل بسنده، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن موسى «ع» في حديث، قال: «إن الله لمافتح على نبيه فدك ومواوالاها لم يوجف عليه بخيل ولاركاب، فأنزل الله على نبيه: «وآت ذا القربى حقه»، فلم يدر رسول الله «ص» من هم فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه، فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة. الحديث.»[2]

٣ - وروى الصدوق في العيون: «والآية الخامسة قول الله -عزّ وجلّ-: «وآت ذا القربى

١- الدرالمنثور ١٧٧/٤. والآية المذكورة من سورة الإسراء (١٧)، رقمها ٢٦.

٢- الوسائل ٣٦٦/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٥.

حقه»... فلما نزلت هذه الآية على رسول الله«ص» قال: ادعوا لي فاطمة، فدعيت له، فقال: يافاطمة، قالت: لبيك يارسول الله، فقال: هذه فدك ، هي مما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب، وهي لي خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله ـ تعالى ـ به، فخذيها لك ولولدك .»[1]

ورواها أيضاً في تحف العقول[2].

٤ ـ وفي شرح ابن أبي الحديد بسنده، عن الزهري، قال:

«بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله«ص» أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع ذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت للنبي«ص» خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولاركاب.»[3] وروى نحو ذلك البلاذري في فتوح البلدان.[4]

٥ ـ وفيه أيضاً:

«قال أبو بكر: وروى محمدبن إسحاق أيضاً أن رسول الله«ص» لما فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك ، فبعثوا إلى رسول الله«ص» فصالحوه على النصف من فدك ، فقدمت عليه رسلهم بخيبر أو بالطريق أو بعدما أقام بالمدينة، فقبل ذلك منهم. وكانت فدك لرسول الله«ص» خالصة له، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولاركاب. قال: وقد روي أنه صالحهم عليها كلها.»[5]

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في هذا المجال.

وبالجملة، فدك كانت مما لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، فكانت خالصة لرسول الله«ص»، يعني لم يتعلق بها حق للمقاتلين، بل كانت بأجمعها تحت اختيار

---

١ ـ عيون أخبارالرضا/٢٣٣، الباب ٢٣ (باب ذكر مجلس الرضا«ع» مع المأمون)، الحديث ١.

٢ ـ تحف العقول/٤٣٠.

٣ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/٢١٠.

٤ ـ فتوح البلدان/٤٣.

٥ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/٢١٠.

الرسول «ص» وكان له أن يضعها حيث يراها مصلحة. فأعطاها فاطمة -عليها السلام- لالأنها ابنته فقط، بل لأن بيتها مهبط الملائكة ومحور حفظ الكتاب والسنّة وضمان مستقبل الأمة، وهذا كان من أهم المصالح العامة. فهو «ص» أراد دعم بيت الإمامة من الجهة المالية وبهذا الملاك أعطى ونحل فاطمة فدك، وبهذا الملاك أيضاً ابتزّها الغاصبون.

ومطالبة الميراث كانت في الرتبة المتأخرة ومن باب المماشاة، كما يظهر لمن تتبع.

وفي نهج البلاغة: **«بلى كانت في أيدينا فدك من كل ماأظلته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحَكَم الله. وماأصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد جدث؟»**[١]

فظاهره أن فدك كانت في أيديهم وتحت تصرفهم، وعلى هذا فلم يكن للخليفة مطالبتهم بالبيّنة، فإنها خلاف موازين القضاء.

ولم يكن إقطاع الرسول «ص» لفاطمة «ع» وأهلها أمراً فريداً يخصها:

ففي فتوح البلدان للبلاذري: أنه «ص» أقطع من أرض بني النضير أبابكر وعبدالرحمان بن عوف وأبا دجانة وغيرهم.[٢]

وأقطع الزبير بن العوام أرضاً من أرض بني النضير ذات نخل.[٣]

وأقطع بلالاً أرضاً فيها جبل ومعدن.[٤]

وقال مالك بن أنس: أقطع رسول الله «ص» بلال بن الحارث معادن بناحية الفرع، لااختلاف في ذلك بين علمائنا.[٥]

وأقطع علياً «ع» أربع أرضين: الفقيرين وبئر قيس والشجرة.»[٦]

وأبو بكر نفسه أقطع الزبير الجرف، وعمر أقطعه العقيق أجمع.[٧]

١- نهج البلاغة، فيض/٩٦٧؛ عبده ٣/٧٩؛ لح/٤١٧، الكتاب ٤٥.

٢- فتوح البلدان/٣١.

٣- فتوح البلدان/٣٤.

٤ و٥ و٦- فتوح البلدان/ ٢٧.

٧- فتوح البلدان/٣٤.

فـأدري لماذا أُخـذوا من فـاطمـة«ع» نحـلة أبيهـا، وهل كـانت هـي فقط من الأموال العامة للمسلمين؟ نعم، فدك كانت دعماً لبيت الإمامة والوصاية كما مرّ، وهذا كان سبب ابتزازها.

ومما يشهد لما **ذكرناه** من ارتباط أمر فدك بموضوع الخلافة والإمامة، وأن إعطاءها لفاطمة«ع» كان لدعم بيت الإمامة لابلحاظ العواطف الشخصيّة ماورد من أن إعطاءها وقع بعد نزول قوله ـ تعالى ـ: «وآت ذا القربى حقه.» وقد أجمع أصحابنا الإمامية إلّا ماشذّ على أن المراد بذي القربى هو الإمام، وبه فسّر في بعض الأخبار أيضاً. فهو«ص» إنما أعطاها فاطمة بما أنها كانت أم الأئمة الطاهرة وقرينة لأول الأوصياء. ولعل شدة قربها من النبي«ص» توجب الحياء من هتك حريمها، والعواطف تعوق دون ابتزاز حقها، ولكن يد السياسة هدمت ماأسّسه النبي«ص» وبناه، وماأدريك ماالسياسة؟!

ويشهد لذلك أيضاً: ماورد في تحديد فدك بحدود المملكة الإسلامية بسعتها، أو بمطلق مالم يوجف عليه المرتبط بمنصب الإمامة ومقامها:

ففي المناقب عن كتاب أخبار الخلفاء: «أن هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر«ع» خذ فدك حتى أردّها إليك، فيأبى حتى ألحّ عليه، فقال«ع»: لآخذها إلا بحدودها، قال: وماحدودها؟ قال: إن حددتها لم تردّها. قال: بحق جدّك إلّا فعلت. قال: أما الحدّ الأول فعَدَن. فتغير وجه الرشيد، وقال: إيهاً! قال: والحد الثاني سمرقند، فاربدّ وجهه. قال: والحد الثالث إفريقية، فاسوّد وجهه وقال: هيه! قال: والرابع سيف البحر مما يلي الجزر وارمينية. قال الرشيد: فلم يبق لنا شيء، فتحول إلى مجلسي! قال موسى: قد أعلمتك أنني إن حددتها لم تردها. فعند ذلك عزم على قتله.»[1]

١ـ المناقب ٣/٤٣٥.

ورواه عنه في البحار.[١]

وفي رواية علي بن أسباط، قال: لماورد أبوالحسن «ع» على المهدي رآه يردّ المظالم فقال: «ياأميرالمؤمنين، مابال مظلمتنا لاتردّ؟ فقال له: وماذاك ؟ ياأباالحسن! قال: إن الله -تعالى- لما فتح على نبيه «ص» فدك وماوالاها لم يوجف عليه بخيل ولاركاب، فأنزل الله على نبيه «ص»: «وآت ذا القربى حقه»، فلم يدر رسول الله «ص» من هم، فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل «ع» ربه، فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة «ع»، فدعاها رسول الله «ص» فقال لها: يافاطمة، إن الله أمرني أن أدفع إليك فدك ، فقالت: قد قبلت يارسول الله من الله ومنك. فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله «ص». فلما ولى أبوبكر أخرج عنها وكلاءها، فأتته فسألته أن يردّها عليها، فقال لها: إيتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأسيرالمؤمنين «ع» وأمّ أيمن فشهدا لها...

فقال له المهدي: ياأبا الحسن، حدّها لي. فقال: حدّ منها جبل أحد، وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل.

فقال له: كل هذا؟! قال: نعم ياأميرالمؤمنين، هذا كله، إن هذا كله مما لم يوجف على أهله رسول الله «ص» بخيل ولاركاب. فقال: كثير، وأنظر فيه.»[٢] وقد روى قطعة منه في الوسائل[٣] كما مرّ. هذا.

توهم نسخ آية الفيء:

في الدر المنثور:

«أخرج عبدبن حميد، عن قتادة: «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله

١- بحارالأنوار ١٤٤/٤٨، تاريخ الإمام موسى بن جعفر «ع»، الباب ٦ (باب مناظراته «ع»)، الحديث ٢٠.

٢- الكافي ٥٤٣/١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس...، الحديث ٥.

٣- الوسائل ٣٦٦/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٥.

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.» قال: كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الأنفال فقال: **«واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.»** فنسخت هذه الآية ماكان قبلها في سورة الحشر، فجعل الخمس لمن كان له الفيء وصار مابقي من الغنيمة لسائر الناس: لمن قاتل عليها.»[1]

وفي تفسير القرطبي:

«قال قوم من العلماء: إن قوله ـ تعالى ـ: **«ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى»** منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخمس لمن سمّي له، والأخماس الأربعة لمن قاتل. وكان في أول الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف ولايكون لمن قاتل عليها شيء. وهذا قول يزيدبن رومان. وقتادة وغيرهما، ونحوه عن مالك.»[2]

أقول: يرد على ماذكره قتادة وغيره أولاً: أن موضوع الحكم هنا هو الفيء وفي آية الخمس الغنيمة وهما مختلفان عند الأكثر، حيث أخذوا في مفهوم الفيء عدم القتال وفي مفهوم الغنيمة القتال، فتأمل.

وثانياً: أن الظاهر من قوله: «غنمتم» صدور الاغتنام من المقاتلين. وظاهر قوله: **«فاأوجفتم عليه من خيل ولاركاب»** نفي صدور الاغتنام منهم وإنما حصل بتسليط الله رسوله. والظاهر أن الموضوع في كلتا آيتي الفيء واحد، وهو أموال بني النضير كما مرّ.

وثالثاً: أنه يستفاد من الروايات والتواريخ أن آية الخمس نزلت بعد غزوة بدر وآية الفيء نزلت في بني النضير بعد غزوة أُحد، ومن المحال أن ينسخ المتقدم للمتأخر.

وكيف كان فالحكم عندنا واضح، حيث إن مالم يوجف عليه يكون من الأنفال كما يأتي، والأنفال كلها للإمام. بل قد عرفت منّا أن الغنائم أيضاً من الأنفال وأنه لايتعين فيها التقسيم أيضاً، فراجع ماذكرناه في أول بحث الغنائم.

١ـ الدرالمنثور ٦/١٩٢.

٢ـ تفسير القرطبي ١٨/١٢.

الأمر الثالث:
أن الفيء والأنفال لا خمس فيها:

قد مرَّ في بحث الغنائم أن الخمس إنما يثبت فيها بعد سدّ النوائب منها وإرادة تقسيمها بين المقاتلين، فيكون الخمس فيها بلحاظ تقسيمها بينهم وصيرورتها لهم، حيث إن الخمس ضريبة إسلامية تؤخذ من أموال الناس بنفع بيت المال والدولة الإسلامية ويؤدونها إلى الإمام بما هو إمام المسلمين.

والفيء والأنفال تكون بأجمعها للإمام وتكون خالصة له، فلا مجال للخمس فيها. وهو الظاهر من أكثر كلمات الأصحاب وأكثر فقهاء السنّة.

وقد مرّ عن الواقدي قول عمر لرسول الله«ص»: ألا تخمس ما أصبت من بني النضير كما خمست ما أصبت من بدر؟ فقال رسول الله«ص»: «**لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المؤمنين بقوله -تعالى-: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...» كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين.**»[1]

وظاهره كون جميع المال له، فلا تقسيم فيه ولا خمس.

ولكن عن الشافعي ثبوت الخمس في الفيء أيضاً كالغنيمة وهو الظاهر من الخلاف أيضاً:

١ ـ قال في الخلاف (المسألة ٢ من كتاب الفيء وقسمة الغنائم):

«الفيء كان لرسول الله«ص» خاصة، وهو لمن قام (يقوم خ.ل) مقامه من الأئمة«ع». وبه قال علي«ع» وابن عباس وعمر، ولم نعرف لهم مخالفاً.

وقال الشافعي: كان الفيء يقسم على عهد رسول الله«ص» على خمسة وعشرين

١ـ المغازي ١/٣٧٧.

سهماً: أربعة أخماسه للنبي«ص» وهو عشرون سهماً، وله أيضاً خمس مابقي يكون إحدى وعشرين سهماً للنبي«ص» ويبقى أربعة أسهم بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وقال أبوحنيفة: الفيء كله وخمس الغنيمة يقسم على ثلاثة، لأنه كان يقسم على خمس فلما مات النبي«ص» رجع سهم النبي«ص» وسهم ذوي القربى إلى أصل السهمان، فيقسم الفيء على ثلاثة.

وعندنا كان يستحق النبي«ص» الفيء إلا الخمس. وعند الشافعي أربعة أخماس الفيء وخمس مابقي من الفيء.

دليلنا إجماع الفرقة...»[1]

٢ ـ وقال فيه أيضاً (المسألة ٣):

«حكم الفيء بعد النبي«ص» حكمه في أيامه في أنه خاص بمن قام مقامه وللشافعي فيه قولان في أربعة أخماسه وخمس الخمس، أحدهما يكون للمقاتلين والقول الثاني يكون في المصالح...»[2]

أقول: قوله ـ قدّس سرّه ـ أولاً: إنَّ الفيء لرسول الله«ص» خاصة أو لمن قام مقامه لعلّه ينافي ماذكره أخيراً من استحقاق النبي«ص» الفيء إلا الخمس. اللهم إلا أن يريد بقوله: «خاصة» عدم التقسيم بين المقاتلين لانفي الخمس أيضاً. ثم إن للرسول أيضاً سهماً في الخمس فلم استثنى الخمس بنحو الإطلاق؟

ولعل الشافعي وكذا الشيخ تصورا كون الفيء لشخص النبي«ص» ومن أمواله الشخصية فحكما بتخميسه، مع أن الفيء والأنفال للمنصب وللإمام بما أنه إمام ومثله الخمس أيضاً، فلامجال لتعلق الخمس بها بعد كون كليهما له.

ولم أجد في نهاية الشيخ ولامبسوطه تعرضاً لخمس الفيء والأنفال بل ظاهرهما كون الجميع للإمام.

١و ٢ـ الخلاف ٣٢٨/٢ و٣٢٩.

نعم، قال في المبسوط:

«وأما مايؤخذ من الجزية والصلح والأعشار فإنه يخمس لأنه من جملة الغنائم على مافسرناه.»[١]

والظاهر أن ماذكر يكون من الفيء كما يأتي بيانه، وعدها من الغنائم لايخلو من مسامحة.

ويظهر من الخلاف خلاف مافي المبسوط، فقال فيه(المسألة٧من كتاب الفيء):

«مايؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لاوارث له ومال المرتد لايخمس، بل هو لجهاته المستحقة لها، وبه قال عامة الفقهاء. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه. والثاني ذكره في الجديد أنه يخمس وهو الصحيح عندهم. دليلنا أنه لادليل في الشرع يدل على أنه يخمس، فوجب نفيه ويصرف إلى جهاته.»[٢] هذا.

ولم أعثر على طرح المسألة فيما رأيت من كتب أصحابنا.

٣ ـ وفي أمّ الشافعي:

«ومأأخذ الولاة من المشركين من جزيتهم والصلح عن أرضهم، ومأأخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين، ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاف خيل ولاركاب، ومن أموالهم إن مات منهم ميت لاوارث له، ومأأشبه هذا مما أخذه الولاة من مال المشركين فالخمس في جميعه ثابت فيه، وهو على ماقسمه الله ـعزّ وجلّـ لمن قسمه له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة، وهذا هو المسمى في كتاب الله.»[٣]

٤ ـ وفيه أيضاً:

«فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله ـتعالىـ له، ومن سماه الله ـعزّ وجلّـ له في الآيتين معاً سواء مجتمعين غير مفترقين.»[٤]

١ـ المبسوط ٢/٦٥.

٢ـ الخلاف ٢/٣٣٠.

٣ـ الأمّ ٤/٧٧.

٤ـ الأمّ ٤/٦٤.

وحكاه عنه البيهقي في السنن وقال:

«وقال في القديم: إنما يخمس ماأوجف عليه.»[١]

٥ ـ وفي بداية ابن رشد في قسمة الفيء:

«فقال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين: الفقير والغني، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكّام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولاخمس في شيء منه. وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر.

وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وإن الباقي هو مصروف الى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه وعلى عياله ومن رأى.

وأحسب أن قوماً قالوا: إن الفيء غير مخمس ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب...

وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حمله على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لاجزءً منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم.

وأخرج مسلم عن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب، فكانت للنبي«ص» خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ومابقي يجعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله. وهذا يدلّ على مذهب مالك.»[٢]

أقول: ماحكاه عن مالك هنا يشابه ماحكي عنه في الخمس: «هو موكول الى

١ـ سنن البيهقي ٦/٢٩٤، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء...

٢ـ بداية المجتهد ١/٣٨٩ (=ط. أخرى ١/٣٤٢).

نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا.»[١]

وهذا هو الذي استظهرناه أيضاً في الخمس وكذا في الفيء من كونها حقاً وحدانياً جعل للإمام بما أنه إمام المسلمين، فيسدّ بها ماتنوبه ومنها مصارف نفسه وعائلته، غاية الأمر أن عليه أيضاً سدّ خلات الأصناف الثلاثة من بني هاشم وقد ذكروا في الآيتين بالخصوص تشريفاً لهم فلايتعين التنصيف والتسهيم على مافي كلام الأكثر.

ويحتمل أن مالكاً أخذ هذا الفتوى في المدينة من أئمة العترة الطاهرة ـ عليهم السلام ـ.

٦ ـ وفي مختصر الخرقي قال:

«فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم.»

وذيله ابن قدامة في المغني بقوله:

«في هذه المسألة فصول أربعة: أحدها أن الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي والرواية الثانية: لايخمس. نقلها أبوطالب فقال: إنما تخمس الغنيمة. قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصّاً فأحكيه وإنما نص على أنه غير مخموس، وهذا قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: ولانحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفيء خمس كخمس الغنيمة...»[٢]

٧ ـ وفي الناصريات (المسألة ١٢١) عن الناصر أنه قال:

«في قليل العسل وكثيره الخمس، لأنه من جنس الفيء.» ثم قال السيد«ره»: «لاعشر عندنا في العسل ولاخمس.»[٣]

فيظهر من كلام الناصر أنه يقول بالخمس في الفيء مطلقاً، وهو على ماقيل من أئمة الزيدية.

---

١ ـ تفسير القرطبي ١١/٨.

٢ ـ المغني ٢٩٩/٧.

٣ ـ الجوامع الفقهية/٢٤١ (=ط. أخرى/٢٠٥).

أقول: وكيف كان فالظاهر أن الفيء والأنفال والجزايا والأعشار والزكوات والأخماس وكذلك الأراضي المفتوحة عنوة على مامر، كل هذه من الأموال العامة وتكون تحت اختيار الإمام، ولايتعلق بها الخمس ولاغيره من الضرائب، فإن الضرائب إنما توضع على أموال الناس بنفع بيت المال والدولة الإسلامية وتؤدى إلى الإمام بماهو إمام المسلمين.

وليس على مال الإمام بما هو إمام ضريبة، ولذا لا تتعلق بالنقود المخزونة في خزانة الدولة الإسلامية زكاة.

وقد أشير إلى هذا في مرسلة حماد الطويلة، حيث قال: «**وليس في مال الخمس زكاة، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس... ولذلك لم يكن على مال النبي والوالي زكاة...**»[1]

ولعله المقصود أيضاً مما رواه أبوبصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: «**أحلت ياأبامحمد، أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام، يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء؟** الحديث»[2]

فيكون المقصود ماهو مال الإمام بما أنه إمام لاأمواله الشخصية، بداهة أن الإمام الصادق«ع» مثلاً كما يتعلق به التكليف بالصلاة يتوجه إليه التكليف بالزكاة أيضاً إذا صارت أمواله الشخصية بحدّ النصاب. ويشهد بذلك قوله: «**أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام؟**» إذ هما للإمام بما أنه إمام لالشخصه.

فان قلت: من الأنفال: المعادن على الأقوى، ومع ذلك يتعلق بها الخمس.

قلت: الخمس إنما يتعلق بها بعد ماأقطعها الإمام إلى الأشخاص، فيكون الخمس بمنزلة حق الإقطاع، ولذا لانقول بتعلقه بها إذا كان المستخرج لها الدولة

١ـ الوسائل ٣٥٩/٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

٢ـ الكافي ٤٠٨/١، كتاب الحجة، باب أن الأرض كلّها للإمام«ع»، الحديث ٤.

الإسلامية بنفسها، فتدبّر.

فإن قلت: ماذكرت من عدم الخمس في الفيء والأنفال وغيرهما من الأموال العامة وإن كان موافقاً للاعتبار لكنه مخالف لما رواه العياشي عن زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له: «ماحق الإمام في أموال الناس؟ قال: **الفيء والأنفال والخمس. وكل مادخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه، فإن الله يقول: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين.» وكل شيء في الدنيا فإن لهم فيه نصيباً، فمن وصلهم بشيء فما يدعون له لامما يأخذون منه.»** هكذا في الوسائل.[١]

وفي تفسير العياشي المطبوع: «**فمن وصلهم بشيء مما يدعون له أكثر مما يأخذون منه.**»[٢]

وفي كلتا العبارتين إبهام، ويحتمل أن تكون عبارة التفسير صحيحة وتكون: «مما» مصحف «فما».

أقول: أولاً إن الحديث مرسل مقطوع، فلااعتبار به. وثانياً إن ظاهر صدر الكلام موافق لما نصرّ عليه من كون الفيء والأنفال والخمس بأجمعها حقاً وحدانياً في اختيار الإمام.

وأما قوله: «**فإن لهم خمسه**» ففيه أن الخمس لاخمس فيه قطعاً، فيمكن أن يحمل على تسهيم الخمس والفيء وتقسيمهما على خمسة أسهم، على مايقول به الشافعي وغيره، ويدل عليه صحيحة ربعي،[٣] ويراد بالخمس فيه سهم ذي القربى المذكور في آية الخمس وآية الفيء، والمورد كان مورد المحاجة والجدل في قبال خلفاء الجور، حيث أسقطوا سهم ذي القربى بعد موت النبي«ص»، فتدبّر.

والحديث أقوى شاهد على أن الفيء لايصدق على الصدقات والزكوات، إذ لاسهم لذوي القربى فيها. هذا.

١- الوسائل ٣٧٣/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٣.

٢- تفسير العياشي ٦٢/٢.

٣- راجع الوسائل ٣٥٦/٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

وفي أوائل كتاب الخراج لـيحيى بن آدم القرشي بسنده، عن سفيان بن سعيد، يقول:

«الغنيمة ماأصاب المسلمون عنوة، ففيه الخمس لمن سمّى الله وأربعة أخماس لمن شهده. والفيء ماصالح عليه المسلمون بغير قتال، ليس فيه خمس، فهو لمن سمى الله ورسوله.»[1] هذا.

ويمكن أن يستدلّ لما ذكرنا أيضاً بصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصّة»[2] بأن يكون موضوع البحث فيها خصوص مايصل إلى المسلمين من أموال الكفّار، والحصر فيها إضافياً، فيراد أنّ مايصل إليهم من أموالهم لاتخمس إلّا الغنائم منها دون الفيء والأنفال، فتدبّر.

١ـ خراج يحيى/١٩.

٢ـ الوسائل ٦/٣٣٨، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

الأمر الرابع:
ماهومفهوم الفيء والمقصود منه في لسان الشرع؟

١ ـ قال الراغب في المفردات:

«الفيء والفيئة: الرجوع الى حالة محمودة. قال: «**حتى تفيء إلى أمر الله**». «**فإن فاءت**» وقال: «**فإن فاؤوا.**» ومنه فاء الظل. والفيء لايقال إلا للراجع منه. قال: «**يتفيؤ ظلاله.**» وقيل للغنيمة التي لايلحق فيها مشقة فيء. قال: «**ماأفاء الله على رسوله**». «**مما أفاء الله عليك**» »[1]

٢ ـ وفي النهاية:

«قد تكرر ذكر الفيء في الحديث على اختلاف تصرفه. وهو ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولاجهاد. وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فئة وفيوءً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم...»[2]

٣ ـ وفي تفسير سورة الحشر من التبيان:

«فالفيء ردّ ماكان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياهم ذلك على ماشرط فيه. يقال: فاء يفيء فيئاً إذا رجع، وأفأته أنا عليه: إذا رددته عليه. وقال عمربن الخطاب ومعمر: مال الفيء هو مال الجزية والخراج.

والفيء كل مارجع من أموال الكافرين إلى المؤمنين، فمنه غنيمة وغير غنيمة، فالغنيمة ماأخذ بالسيف، فأربعة أخماسه للمقاتلة وخمسه للذين ذكرهم الله في قوله: «**واعلموا أنما غنمتم**»، الآية. وقال كثير من العلماء: إن الفيء المذكور في هذه الآية هو الغنيمة.

١ـ المفردات/٤٠٢.

٢ـ النهاية لابن الأثير ٣/٤٨٢.

وقال قوم: مال الفيء خلاف مال الصدقات، لأن مال الفيء أوسع، فإنه يجوز أن يصرف في مصالح المسلمين، ومال الصدقات إنما هو في الأصناف الثمانية.

وقال قوم: مال الفيء يأخذ منه الفقراء من قرابة رسول الله«ص» بإجماع الصحابة في زمن عمربن الخطاب، ولم يخالفه فيه أحد إلا الشافعي فإنه قال: يأخذ منه الفقراء والأغنياء، وإنما ذكروا في الآية لأنهم منعوا الصدقة فبيّن الله أن لهم في مال الفيء حقاً.

وقال عمر بن الخطاب: مال بني النضير كان فيئاً لرسول الله«ص» خاصة ولذي القربى قرابة رسول الله«ص» من بني هاشم وبني المطلب...

والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة: فالغنيمة كل ماأخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، ومالايمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف ارتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين.

والفيء كل ماأخذ من الكفار بغير قتال أو انجلاء أهلها وكان ذلك للنبي«ص» خاصة يضعه في المذكورين في هذه الآية. وهو لمن قام مقامه من الأئمة الراشدين.»[1]

٤ ـ وفي المجمع في ذيل آية الخمس:

«الغنيمة ماأخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله ـ تعالى ـ للمسلمين. والفيء ماأخذ بغير قتال وهو قول عطاء ومذهب الشافعي وسفيان. وهو المروي عن أئمتنا«ع». وقال قوم: الغنيمة والفيء واحد، وادّعوا أن هذه الآية ناسخة للتي في الحشر...»[2]

أقول: وقد مضى في أول بحث الغنائم قريب من هذا عن تفسير القرطبي، فراجع.[3]

١ـ التبيان ٦٦٦/٢.

٢ـ مجمع البيان ٥٤٣/٢ (الجزء ٤).

٣ـ تفسير القرطبي ١/٨، و راجع ص ١٣٠ من الكتاب.

٥ ـ وفي أمّ الشافعي:

«والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير، والفيء وهو مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب.» [١]

٦ ـ وفي تفسير سورة الحشر من القرطبي قال:

«الثالثة: الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: ماأخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات.

والثاني: الغنائم، وهو مايحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة.

والثالث: الفيء، وهو مارجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفواً من غير قتال ولاإيجاف، كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار، ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولاوارث له...

فأما الفيء فقسمته وقسمة الخمس سواء. والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام: فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس وسوى فيه بين عربيّهم ومولاهم...» [٢]

٧ ـ وقال الماوردي:

«الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة: وأموال الفيء والغنائم: ماوصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها.

ويختلف المالان في حكمهما، وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه:

أحدها: أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم.

والثاني: أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال الفيء والغنيمة مايقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

والثالث: أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها. ولايجوز

---

١ ـ الأمّ ٦٤/٤.

٢ ـ تفسير القرطبي ١٤/١٨.

لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

والرابع: اختلاف المصرفين على ماسنوضح.

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين:

فأما وجها اتفاقهما فأحدهما: أن كل واحد من المالين واصل بالكفر. والثاني أن مصرف خمسهما واحد.

وأما وجها افتراقهما فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

والثاني: أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة على ماسنوضح إن شاء الله ـ تعالى ـ.

وسنبدأ بمال الفيء فنقول: إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولابإيجاف خيل ولاركاب فهو كمالِ الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوماً على خمسة. وقال أبوحنيفة: لاخمس في الفيء...»[1]

وذكر نحو ذلك أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية ، إلا أنه جعل الخمس مختلفاً فيه عند أصحاب أحمد[2].

أقول: الماوردي من علماء الشافعية، وقد مرّ عن الشافعي الحكم بثبوت الخمس في الفيء، ومرّ عن الخلاف أيضاً مايظهر منه الموافقة له، ومرّ منّا الإشكال في ذلك.

وأما ماقاله الماوردي من أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد بها أربابها بقسمتها في أهلها فهو وإن كان حقاً عندنا في صورة عدم بسط يد الإمام العادل ولكن مع بسط يده ولاسيما مع مطالبته فلامحيص عن إيصال الزكوات إليه أو الاستيذان منه، لما دلت على ذلك من الأخبار المستفيضة كما مرّ في الجهة الثالثة من مبحث الزكاة.

١ـ الأحكام السلطانية/١٢٦.

٢ـ الأحكام السلطانية/١٣٦.

٨ ـ وفي مختصر أبي القاسم الخرقي من فقهاء الحنابلة:

«والأموال ثلاثة: فيء وغنيمة وصدقة: فالفيء ماأخذ من مال مشرك بحال ولم يوجف عليه بخيل ولاركاب، والغنيمة ماأوجف عليها.»

وفي المغني شرح المختصر:

«الفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال. يقال: فاء الفيء: إذا رجع نحو المشرق.

والغنيمة ماأخذ منهم قهراً بالقتال، واشتقاقها من الغُنم وهو الفائدة، وكل واحد منها في الحقيقة فيء وغنيمة، وإنما خص كل واحد منها باسم ميز به عن الآخر.»[1]

أقول: فالفيء عند هؤلاء المصنفين يطلق على خصوص ماحصل بغير قتال ويكون قسيماً للغنيمة. ولكن الكليني«ره» خص الفيء بما أخذ بقتال وجعل مالم يوجف عليه من الأنفال، فيكون الفيء عنده مساوياً للغنيمة وقسيماً للأنفال:

٩ ـ ففي أصول الكافي في باب الفيء والأنفال قال:

«إن الله ـتبارك وتعالىـ جعل الدنيا كلها بأسرها لخليفته، حيث يقول للملائكة: «**إني جاعل في الأرض خليفة.**»[2] فكانت الدنيا بأسرها لآدم وصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه. فاغلب عليه أعداؤهم ثم رجع إليهم بحرب أو غلبة سمّي فيئاً، وهو يفيء إليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ماقال الله ـتعالىـ: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**». فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول.

فهذا هو الفيء الراجع. وإنما يكون الراجع ماكان في يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف.

وأما مارجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولاركاب فهو الأنفال، هو لله

---

١ ـ المغني ٢٩٧/٧.

٢ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٣٠.

وللرسول خاصة ليس لأحد فيه الشركة، وإنما جعل الشركة في شيء قوتل عليه، فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وللرسول سهم، والذي للرسول«ص» يقسمه على ستة أسهم: ثلاثة له وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل.

وأما الأنفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول خاصة. وكانت فدك لرسول الله«ص» خاصة لأنه فتحها وأميرالمؤمنين«ع» لم يكن معهما أحد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الأنفال، وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة.»[1]

أقول: ماذكره ـ قدّس سرّه ـ مخالف لصريح الآية في سورة الحشر وللروايات الكثيرة الآتية ولما حكيناه عن علماء الفريقين.

١٠ ـ وفي تفسير النعماني جعل الفيء أعم مما أوجف عليه ومالم يوجف فقال: **«والفيء يقسم قسمين: فمنه ماهو خاص للإمام وهو قول الله ـ عزّ وجلّ ـ في سورة الحشر: «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» وهي البلاد التي لايوجف عليها المسلمون بخيل ولاركاب.**

والضرب الآخر مارجع إليهم مما غصبوا عليه في الأصل، قال الله ـ تعالى ـ: «إني جاعل في الأرض خليفة.» فكانت الدنيا بأسرها لآدم«ع»: إذ كان خليفة الله في أرضه، ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم، فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار صار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله ـ تعالى ـ رسوله محمداً«ص» فرجع له ولأوصيائه، فماكانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف، فصار ذلك مما أفاء الله به، أي مما أرجعه الله إليهم، والدليل على أن الفيء هو الراجع قوله ـ تعالى ـ: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم.» أي رجعوا من الإيلاء إلى المناكحة. وقوله ـ عزّ وجلّ ـ: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما... حتى تفيء إلى أمر الله، أي ترجع.»[2]

١ـ الكافي ١/٥٣٨، كتاب الحجة.

٢ـ بحارالأنوار ٩٠/٤٧ (=ط. إيران ٩٣/٤٧)، كتاب القرآن، باب ماورد في أصناف القرآن؛ وروى صدره في الوسائل ٦/٣٧٠، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

أقول: وهذا التفسير وإن نسب جميعه إلى أمير المؤمنين «ع»، لكن كون جميع مافيه رواية عنه «ع» غير معلوم بل معلوم العدم، لاشتماله على مطالب لايمكن الالتزام بها. نعم، فيه مطالب صحيحة مهمة نافعة أيضاً، فراجع.

وكيف كان فظاهر الكلمات التي مرت وغيرها من الكلمات فيما رأيت أن الفيء عندهم كان اسماً لخصوص مارجع من ناحية الكفار إلى إمام المسلمين وبيت مالهم إما مطلقاً كما في التفسير المذكور، أو ماحصل بغير قتال كما عليه الأكثر، أو ماحصل بقتال كما في الكافي. فكأنهم اتفقوا على عدم صدقه على مثل الزكوات والأخماس المأخوذة من أموال المسلمين.

فالأموال العامة الراجعة إلى إمام المسلمين كانت على قسمين: قسم منها من الضرائب التي توضع على أموال المسلمين وفوائدهم. وقسم منها كانت تحصل من ناحية سعة حكم الإسلام وسلطته على أراضي الكفر وبلاده بالقتال أو بالهدنة. فالفيء كان يطلق على خصوص القسم الثاني إما على بعض أصنافه أو مطلقاً، ولعل الثاني هو الظاهر من كثير من الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة، فيعم مغانم الحرب والأنفال بأنواعها والخراج والجزايا والعشور المأخوذة من تجار الكفار ونحو ذلك.

ولعل إطلاقه عليها كان بلحاظ أن سلطان الكفر بشعبه كان قد استولى على جميع الأموال والبلاد والأراضي والجبال والأودية وغيرها من الأموال العامة التي خلقها الله لعباده الصالحين، وقد رجعت بحكم الإسلام إلى رسول الله «ص» وإمام المسلمين.

وقد مرّ في أول بحث الغنائم أن آية الأنفال نزلت في غنائم بدر، فيظهر بذلك أن لفظ الأنفال أيضاً كان يشمل ماحصل بقتال، فكان اللفظان متساويين مورداً وإن اختلفا مفهوماً، هذا.

ولكن شاع بعد ذلك استعمال لفظ الأنفال في خصوص ماحصل بغير قتال ولم يتعلق به حق للمقاتلين، بل لم يعهد إطلاقه على مثل الخراج والجزايا من

الضرائب المأخوذة تدريجاً ولوحصلت بسبب الغلبة على الكفر أيضاً، كما شاع إطلاق لفظ الفيء على ماحصل بغير قتال، ولعله بلحاظ كونه مورداً لقوله ـ تعالى ـ «**وماأفاء الله على رسوله منهم فماأوجفتم عليه بخيل ولاركاب.**»

وكذلك صار لفظ الغنيمة شائعاً في خصوص ماحصل بقتال بعد كونه بحسب اللغة أعم، فصار بهذا كله لفظ الفيء والأنفال قسيمين للغنيمة بحسب الاستعمالات الشائعة والفيء مساوياً للأنفال أو أعم منه إن منعنا صدق الأنفال على مثل الخراج والجزايا.

وأما الضرائب المأخوذة من أموال المسلمين كالزكوات والأخماس فلم أعثر إلى الآن على إطلاق الفيء والأنفال عليها، بل تقع هذه قسيماً لها في الكلمات. وقد مرّ عن الماوردي وأبي يعلى والقرطبي والخرقي جعل الفيء والغنيمة قسيماً للصدقات. اللهم إلّا أن يطلق الفيء على جميع مافي بيت المال حتى الصدقات مسامحة وتغليباً، فتأمّل.

وفي نهج البلاغة: «**إن القرآن أنزل على النبي«ص» والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وصعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها.**»[1]

فذكر فيه الفيء قسيماً للصدقات.

ومرّ في خبر العياشي قوله: «**وكل مادخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه.**»[2]

وقد مرّ أن المراد سهم ذي القربى، وواضح أن الصدقات ليس فيها لذي القربى سهم.

وعمدة ماكان في بيوت الأموال في عصر الخلفاء ولاسيما الأموية والعباسية كان من المغانم والصفايا وخراج الأرضين والجزايا لكثرة الفتوحات الإسلامية في تلك الأعصار، وهم كانوا يستبدّون في هذه الأموال ويستأثرون بها على حسب

١ـ نهج البلاغة، فيض/١٢١٧؛ عبده ٢١٨/٣؛ لح/٥٢٣، الحكمة ٢٧٠.

٢ـ تفسير العياشي ٦١/٢؛ والوسائل ٣٧٣/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٣.

آرائهم وشهواتهم.

وأما الزكوات فلعلها كانت بالنسبة إليها قليلة جداً وكذلك الأخماس، وكانت الزكوات تصرف غالباً في الفقراء وفي سبيل الله ونحوهما.

وكيف كان فلنذكر بعض الروايات المتضمنة للفظ الفيء ومصارفه تتميماً للفائدة، وهي على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما جعل فيها الفيء في قبال الغنيمة المأخوذة عنوة وقسيماً لها:

١ ـ ما عن الشيخ بسنده، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع» في الغنيمة، قال: **«يخرج منه الخمس ويقسم مابقي بين من قاتل عليه وولي ذلك. وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله«ص».»**[1]

وعن العياشي أيضاً، عن ابن سنان مثله.[2]

ويحتمل كون عطف الأنفال على الفيء تفسيرياً، ولذا أرجع إليهما الضمير المفرد.

٢ ـ موثقة محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» أنه سمعه يقول: **«إن الأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وماكان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء، والأنفال لله وللرسول، فماكان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.»**[3]

والظاهر من الموثقة أيضاً بدواً هو مساواة الفيء والأنفال. وربما يشهد لذلك:

٣ ـ موثقته الأخرى، عن أبي جعفر«ع»، قال سمعته يقول: **«الفيء والأنفال**

١ـ الوسائل ٦/٣٧٤، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦١، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٤.

٣ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وماكان من أرض خربة أو بطون أو دية فهو كله من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فماكان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول. وأما قوله: «ماافاء الله على رسوله منهم فماأوجفتم عليه من خيل ولاركاب» قال: ألا ترى هو هذا؟ وأما قوله: «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى» فهذا بمنزلة المغنم. كان أبي يقول ذلك. وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيابقي.»[١] وروى صدرها العياشي أيضاً[٢].

وذيل الخبر لايخلو من رعاية التقية كما لايخفى. وظاهره كون الموضوع في الآية الثانية أعم. وقد عرفت أن ظاهر الخبرين مساواة الفيء والأنفال. اللّهم إلا أن يقال بأن ذكر الأنفال بعد الفيء من قبيل ذكر الخاص بعد العام، فتدبّر.

٤ ـ خبر الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، وفيه: «الفيء ماكان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته.»[٣]

٥ ـ مرفوعة أحمدبن محمد، عن بعض أصحابنا، قال: وماكان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولاركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ماعاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ماكان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلّا ماأعطاه هو منه وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له، وهو قوله ـ تعالى ـ: «يسألونك عن الأنفال» أن تعطيهم منه «قل الأنفال لله والرسول» وليس هو يسألونك عن الأنفال، وماكان من القرى وميراث من لاوارث له فهو له خاصة، وهو قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى. الحديث.»[٤]

أقول: ظاهر الخبر كسابقه أيضاً مساواة الفيء والأنفال. والظاهر كون كلمة:

١ـ الوسائل ٦/٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.
٢ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٤، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.
٣ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١١.
٤ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

«عن» في قوله: «يسألونك عن الأنفال» زائدة.

فالرواية مطابقة لما حكي عن ابن مسعود وغيره من قراءة الآية كذلك.

ولكن وقوع الزيادة في الكتاب العزيز عندنا ممنوع وكذا النقيصة، والتفصيل يطلب من محلّه.

ولعل المراد بميراث من لاوارث له في الحديث ميراث الكافر الذي ربما يموت في بلاد الإسلام بعد سفره إليها، وأما المسلم الذي يموت في بلده فقلّ من لايكون له وارث ولو بعيداً، وقد مرّ ذكره في عبارة القرطبي أيضاً.

الطائفة الثانية: مااستعمل فيها الفيء فيما حصل بقتال:

١ ـ مافي نهج البلاغة من كلام له«ع» كلّم به عبدالله بن زمعة لما قدم عليه يطلب منه مالاً، فقال«ع»: **«إن هذا المال ليس لي ولالك، وإنما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حربهم كان لك مثل حظّهم، وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم.»**[١]

٢ ـ وفيه أيضاً من كتاب له«ع» إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني: **«بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت إلٰهك وأغضبت (عصيت ـ لح) إمامك: أنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم فيمن اعتامك من أعراب قومك.»**[٢]

أقول: اعتامك أي اختارك.

٣ ـ وفي الوسائل في رواية مروان بن الحكم، قال: «لما هزمنا علي«ع» بالبصرة... فقال له قائل: ياأميرالمؤمنين، اقسم الفيء بيننا والسبي. الحديث.»[٣]

٤ ـ وفيه أيضاً موثقة سماعة، عن أحدهما«ع»، قال: «إن رسول الله«ص» خرج

١ـ نهج البلاغة، فيض/٧٢٨؛ عبده ٢/٢٥٣؛ لح/٣٥٣، الخطبة ٢٣٢.

٢ـ نهج البلاغة، فيض/٩٦١؛ عبده ٣/٧٦، لح/٤١٥، الكتاب ٤٣.

٣ـ الوسائل ١١/٥٨، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكنه نفلهن.»[١]

٥ ـ وفيه أيضاً: «إن علياً«ع» قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم.»[٢]

٦ ـ وفيه أيضاً في رواية الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «سألته عن رجل لقيه العدوّ وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو فيء المسلمين، فهو أحق بالشفعة.»[٣]

٧ ـ وفيه أيضاً في رواية حفص بن غياث، قال: سألت أباعبدالله«ع» عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهي فيء ولا تكون له. الحديث.»[٤]

٨ ـ وفيه أيضاً خبر أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لا تشتر من أرض السواد (أراضي أهل السواد خ.ل) شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هو فيء للمسلمين.»[٥]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطأها قبل أن يقسم؟ قال: «تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها مايصيبه من الفيء. الحديث.»[٦]

١ـ الوسائل ١١/٨٦، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.
٢ـ الوسائل ١١/٨٧، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.
٣ـ الوسائل ١١/٧٤، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٤ـ الوسائل ١١/٨٩، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.
٥ـ الوسائل ١٢/٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٥.
٦ـ الوسائل ١٨/٣٩١، الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ٦.

١٠ ـ وفيه أيضاً خبر ابن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: رجل سرق من الفيء؟ قال: بعد ماقسم أو قبل؟ قلت: أجبني فيهما جميعاً. قال: «إن كان سرق بعدما أخذ حصته منه قطع، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه. الحديث.»[١]

١١ ـ وفيه أيضاً بسند صحيح، عن زرارة، قال: «الإمام يجري وينفل ويعطي مايشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله«ص» بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسم ذلك بينهم.»[٢]

١٢ ـ وفي سيرة ابن هشام: «ولما فرغ رسول الله«ص» من ردّ سبايا حنين إلى أهلها ركب وأتبعه الناس يقولون: يارسول الله، اقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم... ثم قام إلى جنب بعير فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين اصبعيه ثم رفعها ثم قال: أيها الناس، والله مالي من فيئكم ولاهذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم. الحديث.»[٣]

١٣ ـ وفي سنن أبي داود في قصة حنين بسنده: «فقال رسول الله«ص»: «ردّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا.» ثم دنا ـ يعني النبي«ص» ـ من بعير، فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: «ياأيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولاهذا إلا الخمس، والخمس مردود عليكم. الحديث.»[٤] ورواه أيضاً أحمد في المسند.[٥]

١٤ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: «فأما الحكم في أرض العنوة فإن عبدالله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن

١ـ الوسائل ١٨/٥١٩، الباب ٢٤ من أبواب حدّ السّرقة، الحديث ٦.
٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.
٣ـ سيرة ابن هشام ٤/١٣٤.
٤ـ سنن أبي داود ٢/٥٧، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال.
٥ـ مسند أحمد ٢/١٨٤.

شهاب أن رسول الله«ص» افتتح خيبر عنوة بعد القتال وكانت مما آفاء الله على رسوله. الحديث.»[١] إلى غير ذلك من الأخبار.

الطائفة الثالثة: ماورد فيها لفظ الفيء مطلقاً أو بنحو الإهمال:

١ ـ مافي نهج البلاغة: «فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم. الحديث.»[٢]

٢ ـ وفيه أيضاً: «وإنه لابد للناس من أمير برّ أو فاجر... ويجمع به الفيء. الحديث.»[٣]

٣ ـ وفيه أيضاً: «وقد علمتم أن رسول الله«ص» رجم الزاني (المحصن خ.ل) ثم صلى عليه ثم ورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله، وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء.»[٤]

٤ ـ وفيه أيضاً من كتاب له إلى زياد بن أبيه: «وإني أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدّنّ عليك. الحديث.»[٥]

٥ ـ وفيه أيضاً من كتاب له إلى بعض عمّاله: «وكأنك إنما كنت تكيد هذه الأمّة عن دنياهم، وتنوي غرتهم عن فيئهم. الحديث.»[٦]

٦ ـ وفيه أيضاً: «والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات. الحديث.»[٧]

١ـ الأموال/ ٧٠.
٢ـ نهج البلاغة، فيض/١١٤؛ عبده ١/٨٠؛ لح/٧٩، الخطبة ٣٤.
٣ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده ١/٨٧؛ لح/٨٢، الخطبة ٤٠.
٤ـ نهج البلاغة، فيض/٣٩٢؛ عبده ٢/١١؛ لح/١٨٤، الخطبة ١٢٧.
٥ـ نهج البلاغة، فيض/٨٧٠؛ عبده ٣/٢٢؛ لح/٣٧٧، الكتاب ٢٠.
٦ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥٦؛ عبده ٣/٧٣؛ لح/٤١٣، الكتاب ٤١.
٧ـ نهج البلاغة، فيض/١٢١٧؛ عبده ٣/٢١٨؛ لح/٥٢٣، الحكمة ٢٧٠.

٧ ـ وفي خطبة سيد الشهداء«ع» لأصحابه وأصحاب الحرّ: «ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمان وأظهروا الفساد وعطّلوا الحدود واستأثروا بالفيء.»[١]

٨ ـ وفي الوسائل عن العياشي، عن الثمالي، عن أبي جعفر«ع»، قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس، قال: «هو من الفيء والأنفال وأشباه ذلك.»[٢]

٩ ـ وفيه أيضاً عن العياشي، عن زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له: ماحق الإمام في أموال الناس؟ قال: «الفيء والأنفال والخمس، وكل مادخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه.الحديث.»[٣]

والحديث أقوى شاهد على أن الفيء لايصدق على الزكوات والصدقات، إذ لاسهم لذوي القربى فيها.

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الفضيل، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال أميرالمؤمنين«ع»لفاطمة«ع»: «أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا.»[٤]

١١ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر«ع» قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفيء فقال ـتبارك وتعالىـ: «واعلموا أنما غنمتم من شيء...» فنحن أصحاب الخمس والفيء. الحديث.»[٥] فتأمّل.

١٢ ـ وفيه أيضاً عن الكليني بسنده، عن أبي عبدالله«ع» في حديث طويل يتعرض فيه للجهاد وأوصاف المجاهدين، وفيه: «وذلك أن جميع مابين السماء والأرض لله ـعزّ وجلّـ ولرسوله«ص» ولأتباعهم من المؤمنين من أهل هذه الصفة. فماكان من الدنيا في أيدي

١ـ تاريخ الطبري ٧/٣٠٠ (ط ـ ليدن).
٢ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٠.
٣ـ الوسائل ٦/٣٧٣، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٣.
٤ـ الوسائل ٦/٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.
٥ـ الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله«ص» والمولى عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم على ماأفاء الله على رسوله، فهو حقهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم، وإنما كان معنى الفيء كل ماصار إلى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه أو فيه، فمارجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء، مثل قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم.» أي رجعوا...

فذلك الدليل على أن الفيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت: قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ماأفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم. الحديث.»[1]

ومفاد الحديث كما ترى حصر الفيء فيما حصل من الكفار والمشركين، وظاهره الإطلاق فيعم ماحصل بالقتال أيضاً.

١٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي عبدالله«ع»، عن آبائه«ع»، قال: قال أميرالمؤمنين«ع»: «لايخرج المسلم في الجهاد مع من لايؤمن على الحكم ولاينفذ في الفيء أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ.»[2]

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن النبي«ص» في حديث طويل: «وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم مايجري على أعراب المؤمنين، ولايجري لهم في الفيء ولافي القسمة شيئاً إلا أن يهاجروا.»[3]

١٥ ـ وفيه أيضاً صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» قال: «لما ولّي علي«ع» صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما إني والله ماأرزأكم من فيئكم هذا درهماً ماقام لي عذق بيثرب. الحديث.»[4]

١ـ الوسائل ١١/٢٥، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.
٢ـ الوسائل ١١/٣٤، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.
٣ـ الوسائل ١١/٤٤، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.
٤ـ الوسائل ١١/٧٩، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

١٦ ـ وفيه أيضاً في حديث عن كتاب الغارات، وفيه: «فقالت العربية: ياأميرالمؤمنين، إني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي«ع»: «والله لاأجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني اسحاق.»[١]

١٧ ـ وفيه أيضاً بسنده عن الزهري، عن علي بن الحسين«ع»، قال: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً.»[٢]

١٨ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي عبدالله«ع»: «قسم رسول الله«ص» الفيء فأصاب علياً«ع» أرض. الحديث.»[٣]

١٩ ـ وفي سنن أبي داود، بسنده، عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي«ص» قال: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلايركب دابّة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلايلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه.»[٤]

ورواه أيضاً أحمد في المسند.[٥]

٢٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عوف بن مالك: «أن رسول الله«ص» كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظّين، وأعطى العزب حظّاً.»[٦] ورواه أحمد أيضاً في المسند.[٧]

٢١ ـ وفي مسند أحمد بسنده، عن أبي ذرّ، قال: قال«ص»: «كيف أنت وائمة من بعدي

١ـ الوسائل ١١/٨١، الباب ٣٩ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٤.
٢ـ الوسائل ١١/٥٤، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٣ـ الوسائل ١٣/٣٠٣، الباب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٢.
٤ـ سنن أبي داود ٢/٦١، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء.
٥ـ مسند أحمد ٤/١٠٨.
٦ـ سنن أبي داود ٢/١٢٣، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء.
٧ـ مسند أحمد ٦/٢٥.

يستأثرون بهذا الفيء. الحديث.»[1] إلى غير ذلك الأخبار التي يعثر عليها المتتبع.

وقد ظهر بما ذكرنا عدم اختصاص لفظ الفيء بما لم يكن فيه هراقة الدماء. نعم، ربما شاع أخيراً استعماله في خصوص ذلك أخذاً من الآية الشريفة. ولم يعهد لنا إطلاقه على مثل الزكوات والأخماس، أعني الضرائب التي تؤخذ من المسلمين. ولعل الفيء والأنفال متساويان مورداً وإن اختلفا مفهوماً.

اللهم إلا أن ينكر إطلاق الأنفال على الضرائب التدريجية كالخراج والجزايا والعشور، فيكون الفيء أعم من الأنفال.

وربما يؤيد ذلك بأن للإمام أن يصرف من الأنفال في مؤونة نفسه وعائلته قطعاً، ولم يعهد لنا صرفه للخراج والجزايا في مصارف نفسه، بل في مرسلة حماد الطويلة في مصرف خراج الأراضي المفتوحة عنوة قال: «**فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ماينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغيرذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.**»[2]

أقول: يظهر من الروايات الكثيرة الواردة في سيرة النبي«ص» في خيبر أنه«ص» عامل أهل خيبر على النصف من ثمرتها وجعل لنفسه وأزواجه أيضاً سهاماً منها، فراجع ماحررناه في حكم الأراضي المفتوحة عنوة.

وعلى هذافيحمل ما في المرسلة على أنه ليس الخراج ملكاً شخصياً للإمام، لاأنه لايصرفه في مصارف نفسه إذا اقتضته المصلحة العامّة، فتدبّر.

١ـ مسند أحمد ٥/١٨٠.

٢ـ الكافي ١/٥٤١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس...، الحديث ٤.

الأمر الخامس:
في التعرض لبعض أنواع الفيء:

أقول: حيث إن أكثر أنواع الفيء ذكرت في أخبارنا وفتاوى أصحابنا باسم الأنفال فالأولى أن نتعرض لها في الفصل الآتي المعقود لبيان الأنفال.

ولكن هنا أمور ثلاثة عدّت في كلماتهم من الفيء ولم يعهد ذكرها في باب الأنفال، وهي الخراج والجزايا والعشور التي كانت تؤخذ من تجّار أهل الذمّة أو أهل الحرب.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال:

«فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر، وتأولها من كتاب الله -عزّ وجلّ-: الفيء، والخمس، والصدقة...

فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق، والإبل والبقر والغنم، والحبّ والثمار. فهي للأصناف الثمانية الذين سمّاهم الله -تعالى-، لاحق لأحد من الناس فيها سواهم. ولهذا قال عمر: هذه لهؤلاء.

وأما مال الفيء فما اجتني من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم. ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرّها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه. ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمّى. ومنه مايأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرّون بها عليه لتجارتهم. ومنه مايؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات. فكل هذا من الفيء. وهو الذي يعمّ المسلمين: غنيهم وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وماينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله.

وأما الخمس فخمس غنائم أهل الحرب، والركاز العادي، ومايكون من غوص أو

معدن. فهو الذي اختلف فيه أهل العلم...»[١]

وكيف كان فلنتعرض هنا إجمالاً للخراج والجزايا لثبوتها في الشرع بلاإشكال وورود الأخبار الكثيرة بها، ونحيل البحث في العشور والكمارك إلى الفصل الأخير الذي نعقده لبيان الضرائب التي ربما يقال بجواز أن يفرضها الحكومة الحقة العادلة أيضاً حسب الاحتياج زائدة على الضرائب المشروعة المعروفة.

١ـ الأموال/٢٤.

معنى الجزية والخراج والفرق بينهما:

الجزية ضريبة كانت توضع عادة على رؤوس أهل الذمة ورقابهم. وإن كانت ربما توضع على أراضيهم أيضاً.

والخراج كان يطلق على ضريبة كانت توضع على الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً على أنها للمسلمين أو لإمام المسلمين، أو الأراضي التي انجلى عنها أهلها، بل وعلى أراضي الموات أيضاً على احتمال يأتي بيانه.

وتقبيل الأراضي يمكن أن يقع بنحو الإجارة، ويمكن أن يقع بنحو المزارعة. فربما كان يطلق على المأخوذ منها مطلقاً لفظ الخراج، وربما كان يطلق على ماأخذ بنحو الإجارة الخراج وعلى ماأخذ بنحو المزارعة المقاسمة.

ويظهر من صحيحة محمدبن مسلم إطلاق لفظ الخراج على الجزية أيضاً فيكون أعم منها: قال: «سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: **الخراج. وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلاسبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلاسبيل على رؤوسهم.**»[1]

ولكن الظاهر من الماوردي وغيره كون اللفظين متباينيين:

قال الماوردي في الباب الثالث عشر من الأحكام السلطانية:

«والجزية والخراج حقان أوصل الله ـ سبحانه وتعالى ـ المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما:

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها: فأحدها: أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذلة. والثاني: أنهما مالافيء يصرفان في أهل الفيء. والثالث: أنهما يجبان

١ـ الوسائل ١١/١١٤، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدق، الحديث ٣.

بحلول الحول ولايستحقان قبله.

وأما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدها: أن الجزية نصّ، وأن الخراج اجتهاد. والثاني: أن أقلّ الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد. والثالث: أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام.»[١]

وذكر نحو ذلك أبو يعلى الفراء أيضاً.[٢]

أقول: ماذكراه من أنهما يصرفان في أهل الفيء لعله مساوق لاستحقاق الرسول«ص» وذوي القربي أيضاً منهما على ماهو مقتضى آية الفيء في سورة الحشر، ولكن قد مرّ منّا عدم كونه معهوداً في الجزايا، فراجع وتتبع.

وبالجملة فهنا مسألتان: الأولى في الجزية، والثانية في الخراج.

١ـ الأحكام السلطانية/١٤٢.

٢ـ الأحكام السلطانية/١٥٣.

المسألة الأولى: في الجزية:

والأصل فيها قوله ـ تعالى ـ في سورة التوبة: «**قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالیوم الآخر، ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.**»[١]

في المجمع:

«قيل: هذه الآية نزلت حين أمر رسول الله«ص» بحرب الروم فغزا بعد نزولها غزوة تبوك ، عن مجاهد. وقيل: هي على العموم.»[٢]

والظاهر أن كلمة: «من» بيانية لاللتبعيض، وأن نفي الإيمان بالله وباليوم الآخر عنهم مع أنهم من أهل الكتاب من جهة أنهم لايرون ماهو الحق في باب التوحيد والمعاد، ولايلتزمون بلوازمها في مقام العمل. وقيل: لأنهم يضيفون إلى الله ـ تعالى ـ مالايليق بذاته، فكأنهم لايعرفونه حتى يؤمنوا به.

والمراد برسوله إما النبي محمد«ص» الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، وإما رسول أنفسهم كموسى وعيسى«ع». فالمعنى أنه لايحرم كل أمة منهم ماحرّمه رسولهم أيضاً. حيث إنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. وقد وصفهم الله ـ تعالى ـ بهذه الأوصاف الدالة على ذمهم تعليلاً لإيجاب قتالهم وتهييجاً للمؤمنين على ذلك.

ومن المظنون أن «الجزية» معربة من كلمة: «گزيت» الفارسية وليست عربية.

وقال الماوردي:

١ـ سورة التوبة(٩)، الآية ٢٩.

٢ـ مجمع البيان ٣/٢١ (الجزء ٥).

«اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أمانانالهم لأخذها منهم رفقاً.»[١] وذكر نحوه أبويعلى أيضاً.[٢]

وفي الجواهر:

«هي فعلة من جزى يجزي، يقال: جزيت ديني: إذا قضيته.»[٣]

وعلى هذا تكون الفارسية مأخوذة من العربية. ويحتمل أصالتها أيضاً، فتدبّر.

وكانت الجزية تؤخذ من أهل الكتاب عوضاً عن حفظ ذمتهم والكف عنهم والدفاع عن حقوقهم وحرماتهم. ولاغنى للحكومة التي تريد أن تقوم على ساقها عن الضرائب المالية حقاً كانت الدولة أم باطلة.

ولعل اليد في الآية كناية عن القوة والقدرة، فيراد أنهم يعطون الجزية عن قدرة وسلطة لكم عليهم، وهم خاضعون منقادون في قبال الحكم الإسلامي. فالآية تدل على ركني عقد الذمة، أعني بذل الجزية والالتزام بأحكام المسلمين.

وقيل: يعني عن غنى وقدرة لهم. وقيل: يعني نقداً لانسية. وقيل: يعطيها من يده إلى يدمن يدفعه إليه من غير واسطة، كما يقال: كلّمته فاً بفم. والله ـ تعالى ـ أعلم.

والظاهر أن الصغار لايراد به أزيد من التزامهم بأحكامنا وانقيادهم للدولة الإسلامية، وسيأتي تفصيل ذلك.

وظاهر الآية أن قبول الجزية من أهل الكتاب إلزامي، فلايجوز قتالهم بعدما قبلوا إعطاءها، اللهم إلا أن يقال إن إعطاء الجزية في الآية غاية لوجوب القتال لاجوازه.

والحاصل أن الأمر بالقتال إن كان مفاده الوجوب كما هو الظاهر منه بدواً كان إعطاء الجزية غاية لوجوبه، فلاينافي بقاء الجواز معه. نعم، لوقيل: بأن مفاد الأمر هنا هو الجواز فقط لكونه في مقام توهم الحظر كانت الغاية غاية للجواز،

١ـ الأحكام السلطانية/١٤٢.

٢ـ الأحكام السلطانية/١٥٣.

٣ـ الجواهر ٢١/٢٢٧.

فلايجوز القتال بعد قبولهم لإعطائها، فتدبّر.

والآية بنفسها لا تنفي قبول الجزية من سائر الكفار، فإنه من قبيل مفهوم اللقب وليس بحجة.

والمراد بأهل الكتاب على ماهو المتبادر منه في تلك الأعصار هو اليهود والنصارى، وألحق بهم المجوس أيضاً للسنّة، وإنما وقع الخلاف والبحث في غيرهم كما سيأتي.

وكيف كان فهنا جهات من البحث:

الجهة الأولى:

فيمن تؤخذ منه الجزية من الفرق وأنها هل تؤخذ من سائر الكفار أيضاً أم لا؟ وهل تؤخذ من العرب أيضاً؟

١ ـ قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ١):

«لايجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان، سواء كانوا من العجم أو من العرب، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: تؤخذ من العجم ولا تؤخذ من العرب. وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي قريش.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضاً قوله ـ تعالى ـ: **«اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.»** وقال ـ تعالى ـ: **«فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب.»** ولم يستثن. وقال ـ تعالى ـ: **«قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالـيوم الآخر.** الآية.» فخص أهل الكتاب بالجزية دون غيرهم. وأيضاً قوله«ص»: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله.»**

(المسألة ٢):

«يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب، وبه قال جميع الفقهاء، وقال أبو يوسف: لايجوز. دليلنا قوله ـ تعالى ـ: **«من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون»** ولم يفرق. وأيضاً بعث رسول الله«ص» خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأغار عليها وأخذ أكيدر دومة فأتي به النبي«ص»، فصالحه على الجزية. وقال الشافعي: أكيدربن حسان رجل من كندة أو غسان، وكلاهما عرب. وأخذ رسول الله«ص» الجزية من أهل نجران وفيهم عرب.»

(المسألة ٣):

«المجوس كان لهم كتاب ثم رفع عنهم، وهو أصح قولي الشافعي، وله قول آخر أنه

لم يكن لهم كتاب، وبه قال أبوحنيفة. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. ورووا عن علي «ع» أنه قال: **كان لهم كتاب أحرقوه ونبيّ قتلوه.** فثبت أنهم أهل الكتاب.»[١]

٢ـ وقال في النهاية:

«كل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم، غير أنهم ينقسمون قسمين: قسم لايقبل منهم إلا الإسلام والدخول فيه، أو يقتلون وتسبى ذراريّهم وتؤخذ أموالهم، وهم جميع أصناف الكفار إلا اليهود والنصارى والمجوس.

والقسم الآخر هم الذين تؤخذ منهم الجزية، وهم الأجناس الثلاثة الذين ذكرناهم، فإنهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريّهم. ومتى أبوا الجزية أو أخلّوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في أنه يجب عليهم القتل وسبي الذراريّ وأخذ الأموال.»[٢]

٣ ـ وفيه أيضاً:

«الجزية واجبة على أهل الكتاب ممن أبى منهم الإسلام وأذعن بها، وهم اليهود والنصارى. والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى.»[٣]

٤ ـ وقال في جهاد المبسوط:

«الكفار على ثلاثة أضرب: أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى، فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية. ومن له شبهة كتاب، فهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب يقرّون على دينهم ببذل الجزية. ومن لاكتاب له ولاشبهة كتاب، وهم من عدا هؤلاء الثلاثة أصناف من عبّاد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم، فلايقرّون على دينهم ببذل الجزية.

ومتى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا وسبيت ذراريّهم ونساؤهم،

١ـ الخلاف ٣/٢٣٧.

٢ـ النهاية /٢٩١.

٣ـ النهاية /١٩٣.

وأموالهم تكون فيئاً.»[١]

وذكر قريباً من ذلك في أول كتاب الجزايا منه أيضاً، فراجع.[٢]

ولعل التعبير بشبهة الكتاب كان من جهة عدم تحقق كون مابأيديهم الآن من الكتاب، حيث أحرقوا كتابهم، فتأمّل.

٥ ـ وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«فيجب على وليّ الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقرّوا بها في دار الإسلام، ويلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما: الكف عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين. روى نافع عن ابن عمر، قال: كان آخر ماتكلّم به النبي«ص» أن قال: «**احفظوني في ذمتي.**»

والعرب في أخذ الجزية منهم كغيرهم. وقال أبوحنيفة: لاآخذها من العرب، لئلايجري عليهم صغار.

ولا تؤخذ من مرتدّ ولادهريّ ولاعابد وثن. وأخذها أبوحنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجماً. ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً.

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وكتابهم التوراة والإنجيل. ويجري المجوس مجراهم في أخذ الجزية منهم وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارىٰ في أصل معتقدهم وإن خالفوهم في فروعه. ولا تؤخذ منهم إذا خالفوا اليهود والنصارىٰ في أصل معتقدهم.»[٣]

ولايخفى أن الماوردي يكون من علماء الشافعية.

٦ ـ وفي جهاد البداية لابن رشد بعد ذكر الجزية لأهل الكتاب وذكر الآية الشريفة قال:

«وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس، لقوله«ص»: «**سنّوابهم سنّة**

١ـ المبسوط ٢/٩.

٢ـ المبسوط ٢/٣٦.

٣ـ الأحكام السلطانية/١٤٣.

أهل الكتاب.» واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا، فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك. وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب. وقال الشافعي وأبوثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.»[١]

٧ - وفي خراج أبي يوسف:

«قال أبو يوسف: والجزية واجبة على جميع أهل الذمة: ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان، من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ماخلا نصارىٰ بني تغلب وأهل نجران خاصّة.»[٢]

٨ - وفيه أيضاً:

«وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ماخلا أهل الردّة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب.»[٣]

٩ - وفي مختصر الخرقي في فقه الحنابلة قال:

«ولا تقبل الجزية إلا من يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ، إذا كانوا مقيمين على ماعوهدوا عليه. ومن سواهم فالإسلام أو القتل.»[٤]

وقال في المغني في شرحه:

«يعني من سوى اليهود والنصارى والمجوس لا تقبل منهم الجزية ولايقرّون بها ولايقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا. هذا ظاهر مذهب أحمد، وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، لأن حديث بريدة يدلّ بعمومه على قبول الجزية من كل كافر إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب...»[٥]

١- بداية المجتهد ٣٧٦/١ (=ط. أخرى ٣٣١/١).

٢- الخراج /١٢٢.

٣- الخراج /١٢٨.

٤- المغني ٥٦٨/١٠ و٥٧٣.

٥- المغني ٥٧٣/١٠.

١٠ ـ وفي المنتهى:

«ويعقد الجزية لكل كتابي عاقل بالغ ذكر، ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، فيؤخذ الجزية من هؤلاء الأصناف الثلاثة بلاخلاف بين علماء الإسلام في ذلك في قديم الوقت وحديثه، فإن الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم إلى زماننا هذا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الأصقاع في جميع الأزمان، عملاً بالآية الدالّة على أخذ الجزية، والأحاديث المتقدمة. وفعل النبي«ص» ذلك، وأخذ الجزية من مجوس هجر. وبعث النبي«ص» معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المَعافِري، وهو إجماع.»[١]

أقول: قال في النهاية بعد ذكر الحديث:

«وهي برود باليمن منسوبة إلى مَعافِر، وهي قبيلة باليمن. والميم زائدة.»[٢]

١١ ـ وفيه أيضاً:

«ولايقبل من غير الأصناف الثلاثة من سائر فرق الكفار إلا الإسلام، فلوبذلوا الجزية لم يقبل منهم كعبّاد الأوثان والأصنام والأحجار والنيران والشمس وغير ذلك من غير اليهود والنصارى والمجوس من العرب والعجم، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: تقبل من جميع الكفار إلا العرب. وقال أحمد: تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب. وقال مالك: إنها تقبل من جميعهم إلا مشركي قريش، فإنهم ارتدّوا. وقال الأوزاعي وسعيدبن عبدالعزيز: إنها تقبل من جميعهم.»[٣]

١٢ ـ وفي جهاد الشرائع في أحكام الذمّة قال:

«الأول: من تؤخذ منه الجزية؟ تؤخذ ممن يقرّ على دينه، وهم اليهود والنصارى، ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس، ولايقبل من غيرهم إلا الإسلام.

---

١ ـ المنتهى ٢/٩٥٩.

٢ ـ النهاية لابن الأثير ٣/٢٦٢.

٣ ـ المنتهى ٢/٩٦٠.

والفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمة أقرّوا، سواء كانوا عرباً أو عجماً. ولوادّعى أهل حرب أنهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البيّنة وأقرّوا.»[١]

١٣ ـ وفي الجواهر في ذيل قول المحقق: «ولايقبل من غيرهم إلا الإسلام»، قال: «بلاخلاف أجده فيه، بل عن الغنية وغيرها الإجماع عليه، بل ولاإشكال بعد قوله ـتعالىـ: «**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.**» وقوله ـتعالىـ: «**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب.**» وغير ذلك من الكتاب والسنة. من غير فرق بين من كان منهم له أحد كتب إبراهيم وآدم وإدريس وداود، ومن لم يكن له، ضرورة أنّ المنساق من الكتاب في القرآن العظيم التوراة والإنجيل...»[٢]

وقد تحصّل مما حكيناه من الكلمات أنه لاإشكال عند أصحابنا في قبول الجزية من اليهود والنصارى، بل ومن المجوس أيضاً. نعم، عن ظاهر العماني أنه ألحقهم بعباد الأوثان وغيرهم ممن لايقبل منهم إلا الإسلام، ولكن قال في الجواهر: «قد سبقه الإجماع بقسميه ولحقه.»[٣]

وأفتى أصحابنا بعدم قبولها من غير الفرق الثلاث، وبه قال الشافعي أيضاً، وأفتى أبوحنيفة ومالك وأحمد في رواية بقبولها من جميع الكفار إلا مشركي العرب أو قريش، وقال بعضهم بقبولها من جميعهم. هذا.

١٤ ـ **ولكن** في كتاب السير من الخلاف (المسألة ٢٤):

«إذا صالح الإمام قوماً من المشركين على أن يفتحوا الأرض ويقرّهم فيها ويضرب على أرضهم خراجاً بدلاً عن الجزية كان ذلك جائزاً على حسب ما يعلمه (يراه ـظ.) من المصلحة ويكون جزية. وإذا أسلموا أو باعوا الأرض من مسلم سقط، وبه قال الشافعي إلا أنه قيد ذلك بأن قال: إذا علم أن ذلك يفي بما يختص كل بالغ

١ـ الشرائع ٣٢٧/١ (= ط. أخرى /٢٥٠).
٢ـ الجواهر ٢٣١/٢١.
٣ـ الجواهر ٢٢٨/٢١.

ديناراً في كل سنة. وقال أبوحَنيفة: لايسقط ذلك بالإسلام. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[١]

أقول: أراد الشافعي بما قيده أن لايقلّ المأخوذ منهم عن أقلّ الجزية لأهل الكتاب، فإن الأقلّ عنده دينار واحد لكل سنة.

ولايخفى أن هذه المسألة من الخلاف تنافي ماسبق منه ومن المبسوط وغيرهما من عدم قبول الجزية من المشركين.

اللّهم إلا أن يفرّق بين المسألتين بأن قبول الجزية من أهل الكتاب والمجوس بنحو الإلزام، ومن المشركين بنحو الجواز ورعاية المصلحة.

أو أن جزية أهل الكتاب على رقابهم وجزية المشركين على الأراضي،

أو أن جزية أهل الكتاب على نحو الدوام والاستمرار، وجزية المشركين على نحو التوقيت، حيث لايجوز المهادنة على ترك القتال أكثر من عشر سنين كما بيّن في محله،

أو أن المنع من أخذ الجزية من المشرك وأمثاله محمول على أخذها من الكفار الموجودين في داخل المجتمعات الإسلامية والحكم الإسلامي، فنقول بجواز أخذها من دول الكفر وحكّامهم ومدنهم وقراهم ليكفّ عنهم ويكونوا مأمونين في ظل حماية الدولة الإسلامية والتعهد الدولي، إذ يبعد جداً وجوب قتل جميع الكفار في بلاد الكفر مع سعتها وكثرتهم كالهنود والبوذيين وأمثالهم، ولاإكراه في الدين ولااعتبار به مالميكن على أساس العلم والمعرفة، وقد مرّ عن الماوردي قوله: «فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقرّوا في دار الإسلام.» فيظهر بذلك أن محل البحث في الجزية عندهم هي الأقلية الداخلة في المجتمعات الإسلامية في دار الإسلام. والمسألة محتاجة إلى كثرة بحث وتنقيح.

ويحتمل بعيداً أن الشيخ أراد بالمشركين في كلامه هنا خصوص أهل الكتاب،

١ـ الخلاف ٣/٢٣٥.

وكان عنوان المسألة لبيان كفاية ضرب الخراج على الأرض بدلاً عن جزية الرؤوس، فتدبّر.

وكيف كان فلنتعرض لما يستدل به في المقام من الآيات والروايات:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ: «**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب.** الآية.»[١]

٢ ـ وقال: «**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم إنّ الله غفور رحيم.**»[٢]

٣ ـ وقال: «**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.** الآية.»[٣]

إلى غير ذلك من الآيات التي يستفاد منها الحثّ على القتال لبسط التوحيد والعدالة ورفع أساس الكفر والفتنة من ساحة الأرض. نعم، يمكن المناقشة في بعضها بكونها في مقام رفع توهم الحظر، فلا تدلّ على أزيد من الترخيص.

٤ ـ وقد مرّ قوله ـتعالى ـ: «**قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالیوم الآخر ولايحرّمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.**»[٤]

ومرّ شرح الآية ومقدار دلالتها في أول البحث.

٥ ـ وروى البيهقي بسنده، عن أبي هريرة أن رسول الله«ص»، قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله، فمن قال: لاإله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه**

١ـ سورة محمّد«ص» (٤٧)، الآية ٤.
٢ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٥.
٣ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٣٩.
٤ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٢٩.

وحسابه على الله.» رواه مسلم... وأخرجه البخاري في الصحيح.[١]

٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي هريرة: قال رسول الله«ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.» أخرجه مسلم في الصحيح.[٢]

٧ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عصام، عن أبيه أن النبي«ص» كان إذا بعث سرية قال: «إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً.»[٣]

فيستفاد من هذه الآيات والروايات أن الكافر يدعى إلى الإسلام؛ فإن قبل جرى عليه حكم الإسلام وإلا قتل، فتكون الجزية على خلاف القاعدة لايصار إليها إلا بدليل، وآية سورة التوبة الواردة فيها تكون بمنزلة الاستثناء، وموردها خصوص أهل الكتاب.

٨ ـ وفي الوسائل في خبر حفص بن غياث، عن أبي عبدالله«ع» الوارد في الأسياف الخمسة، قال: «فأما السيوف الثلاثة المشهورة (الشاهرة) فسيف على مشركي العرب، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا (يعني آمنوا) وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين.» فهؤلاء لايقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم (ومالهم فيء) وذراريّهم سبي على ماسنّ رسول الله«ص»، فإنه سبىٰ وعفا وقبل الفداء.

والسيف الثاني على أهل الذمّة، قال الله ـ تعالى ـ: «وقولوا للناس حسناً.»[٤] نزلت هذه الآية في أهل الذمة، ثم نسخها قوله ـ عزّ وجلّ ـ: «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالـيوم الآخر ولايحرّمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

١ـ سنن البيهقي ١٨٢/٩، كتاب الجزية، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان.
٢ـ سنن البيهقي ١٨٢/٩، كتاب الجزية، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان.
٣ـ سنن البيهقي ١٨٢/٩، كتاب الجزية، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان.
٤ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٨٣.

صاغرون.» فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، وما لهم في ء، وذراريّهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلّت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم، ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دارالإسلام أو الجزية أو القتل.

والسيف الثالث سيف على مشركي العجم، يعني الترك والديلم والخزر، قال الله ـعزّ وجلّ ـ في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصتهم ثم قال: «فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها.» فأما قوله: «فإمّا منّاً بعد» يعني بعد السبي منهم، «وإما فداء» يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام. فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، ولاتحلّ لنا مناكحتهم ماداموا في دار الحرب.»[1]

ولايخفى أن الآية الأولى المذكورة في الحديث تحصّلت من ضمّ آيتي ٥ و١١ من سورة التوبة، فراجع.

٩ ـ وفي المستدرك، عن العياشي، عن جعفربن محمد، عن أبي جعفر«ع» «أن الله بعث محمداً«ص» بخمسة أسياف: فسيف على مشركي العرب، قال الله ـجلّ وجهه ـ: «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا (يعني فإن آمنوا) فإخوانكم في الدين» لايقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام. الحديث.»[2]

١٠ ـ وفي الوسائل في صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي الواردة في مناظرة الإمام الصادق«ع» مع عمروبن عبيد وغيره من المعتزلة في شأن محمدبن عبدالله بن الحسن، قال«ع»: «ياعمرو، أرأيت لوبايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضيتم إلى المشركين الذين لايسلمون ولايؤدون الجزية، أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ماتسيرون فيه بسيرة رسول الله«ص» في المشركين في حروبه؟ قال: نعم. قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا

١ـ الوسائل ١١/١٦، الباب ٥ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٢.
٢ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٤٦، الباب ٥ من أبواب جهادالعدو، الحديث ١.

دعوناهم إلى الجزية. قال: **إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟** قال: سواء. قال: **وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟** قال: سواء. قال: **أخبرني عن القرآن تقرأه؟** قال: نعم. قال: **اقرأ: «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالـيوم الآخر ولايحرّمون ماحرّم اللّه ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.» فاستثناء الله ـ تعالى ـ واشتراطه من أهل الكتاب، فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟** قال: نعم. قال: **عمن أخذت ذا؟** قال: سمعت الناس يقولون. الحديث.»[1]

أقول: فيظهر من هذه الصحيحة إجمالاً مخالفة أهل الكتاب لغيرهم من الكفار في قبول الجزية منهم، بل ومخالفة المجوس أيضاً لأهل الكتاب وإن كان الحق كونهم مثل أهل الكتاب في ذلك كما سيظهر.

وربما ينسبق إلى الذهن من قوله«ع»: **«فأفضيتم إلى المشركين الذين لايسلمون ولايؤدون الجزية»** قبول الجزية من المشركين أيضاً ولكن الذيل يدفع ذلك، فتدبّر.

١١ ـ وفي المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن أميرالمؤمنين«ع» أنه قال: **«لايقبل من عربي جزية، وإن لم يسلموا قوتلوا.»**[2]

١٢ ـ وفي الوسائل، عن الكليني، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، قال: «سئل أبوعبدالله«ع» عن المجوس أكان لهم نبيّ؟ فقال: **نعم. أما بلغك كتاب رسول الله«ص» إلى أهل مكة: أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب. فكتبوا إلى النبي«ص»: أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان. فكتب إليهم النبيّ«ص» إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. فكتبوا إليه ـ يريدون بذلك تكذيبه ـ: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر. فكتب إليهم رسول الله«ص»: أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور.»**

١ـ الوسائل ٢٨/١١، الباب ٩ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٢.

٢ـ مستدرك الوسائل ٢٦٢/٢، الباب ٤٢ من أبواب جهادالعدو، الحديث ١.

ورواه أيضاً، عن الشيخ بإسناده، عن محمدبن يعقوب، وبإسناده، عن أحمدبن محمد مثله.[١]

وفي الخبر كما ترى إرسال. ويظنّ بحسب الطبقة أن أبايحيى الواسطي يراد به زكريابن يحيى الواسطي، وهو ثقة كسائر رواة الحديث.

وقوله «ص»: «إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب» هل هو حكم إلٰهيّ كليّ فلايجوز التخلف عنه، أو أن رسول الله «ص» بما أنه كان حاكماً على المسلمين في عصره لم ير أخذها صلاحاً إلا من أهل الكتاب فلاينافي ذلك أخذ الأئمة والحكام بعده ولو من غيرهم إذا رأوا في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين؟ كل محتمل، بل لعل ظاهر التعبير هو الثاني.

هذا مع قطع النظر عما ورد في الروايات السابقة من الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم.

ثم إن تعليل النبي «ص» لأخذ الجزية من مجوس هجر بأنه كان لهم نبيّ وكتاب، لعله يقتضي إسراء الحكم إلى كل أمة ثبت لهم نبيّ وكتاب سماوي ولولم يطلق عليها أحد العناوين الثلاثة.

١٣ ـ وفيه أيضاً، عن الشيخ بإسناده، عن أحمدبن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، قال: سئل أبوعبدالله «ع» عن المجوس، فقال: «كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور، وكان يقال له جاماسب.»[٢]

١٤ ـ وفيه أيضاً، عن الصدوق في الفقيه، قال: «المجوس تؤخذ منهم الجزية، لأن النبي «ص» قال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب.» وكان لهم نبيّ اسمه داماسب فقتلوه، وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه.»[٣]

١ـ الوسائل ٩٦/١١، الباب ٤٩ من أبواب جهادالعدو، الحديث ١.
٢ـ الوسائل ٩٧/١١، الباب ٤٩ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٣.
٣ـ الوسائل ٩٧/١١، الباب ٤٩ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٥.

١٥ ـ وفيه أيضاً، عن مجالس الصدوق بسنده، عن الأصبغ بن نباتة: «أن علياً «ع» قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: ياأميرالمؤمنين، كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: **بلى ياأشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً** . الحديث.»[١]

١٦ ـ وفيه أيضاً، عن المفيد في المقنعة، عن أميرالمؤمنين «ع» أنه قال: «**المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات، لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب.**»[٢]

١٧ ـ وفيه أيضاً، عن مجالس ابن الشيخ بسنده، عن علي بن موسى الرضا «ع»، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين ـ عليهم السلام ـ أن رسول الله «ص» قال: «**سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب.**» يعني المجوس.[٣]

١٨ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد في ذكر كتب رسول الله «ص» بسنده، عن عروة بن الزبير، قال: «وكتب إلى أهل اليمن: **من محمد رسول الله «ص» إلى أهل اليمن ـ برسالة فيها ـ: وأنه من أسلم من يهوديّ أونصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم.**

ومن كان على يهوديته اونصرانيته فإنه لايفتن عنها وعليه الجزية.»[٤]

١٩ وفي سنن البيهقي بسنده، عن ابن إسحاق، قال: «فلما انتهى رسول الله «ص» إلى تبوك أتاه يحنة بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله «ص» وأعطاه الجزية. وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوه الجزية.»[٥]

٢٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان «أن

١ـ الوسائل ٩٨/١١، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧.

٢ـ الوسائل ٩٨/١١، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

٣ـ الوسائل ٩٨/١١، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩.

٤ـ الأموال/٢٩.

٥ـ سنن البيهقي ١٨٥/٩، كتاب الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب.

النبي«ص» بعث خالدبن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية.»[١]

٢١ ـ وفيه أيضاً بسنده «أن رسول الله«ص» بعث خالدبن الوليد إلى أكيدربن عبدالملك ـرجل من كندة كان ملكاً على دومة وكان نصرانيّاً ـ... ثم إن خالداً قدم بالأكيدر على رسول الله«ص»، فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلّى سبيله، فرجع إلى قريته.

قال الشافعي: وأخذ رسول الله«ص» الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم عرب.»[٢]

٢٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن معاذبن جبل، قال: بعثني رسول الله«ص» إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مَعافِر. قال يحيى بن آدم: وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب لأنهم أهل كتاب، ألا ترى أنه قال: **لايفتن يهودي عن يهوديته.**[٣]

٢٣ـوفيه أيضاً بسنده،عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله«ص» أهل نجران على ألفي حلة.[٤]

٢٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، قال الشافعي: قد أخذ رسول الله«ص» الجزية من أكيدر الغساني، ويروون أنه صالح رجالاً من العرب على الجزية.

فأما عمربن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني **تغلب وتنوخ وبهراء وخلط من خلط العرب**، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانيّة

١ـ سنن البيهقي ١٨٦/٩، كتاب الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية...

٢ـ سنن البيهقي ١٨٧/٩، كتاب الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية...

٣ـ سنن البيهقي ١٨٧/٩، كتاب الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية...

٤ـ سنن البيهقي ١٨٧/٩، كتاب الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية...

يضاعف عليهم الصدقة، وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لاعلى الأنساب...[١]

٢٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن نصربن عاصم، قال: قال فروةبن نوفل الأشجعي: علامَ تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال: ياعدوّ الله، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أميرالمؤمنين ـ يعني علياً «ع» ـ وقد أخذوا منهم الجزية؟ فذهب به إلى القصر، فخرج علي «ع» عليهما وقال: البدا، فجلسا في ظلّ القصر، فقال علي «ع»: **«أنا أعلم الناس بالمجوس؛ كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطّلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحدّ فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته وأنا على دين آدم، مايرغب بكم عن دينه؟ قال: فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله «ص» وأبوبكر وعمر منهم الجزية.»**[٢]

٢٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن مالك، عن جعفربن محمد، عن أبيه: أن عمربن الخطاب ذكر المجوس فقال: ماأدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبدالرحمان بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله «ص» يقول: **«سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب.»**[٣]

٢٧ ـ وفيه أيضاً بسنده، قال: كتب رسول الله «ص» إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.[٤]

١ـ سنن البيهقي ١٨٧/٩، كتاب الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية ...

٢ـ سنن البيهقي ١٨٨/٩، كتاب الجزية، باب المجوس من أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم.

٣ـ سنن البيهقي ١٨٩/٩، كتاب الجزية، باب المجوس من أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم.

٤ـ سنن البيهقي ١٩٢/٩، كتاب الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم.

٢٨ ـ وفي البخاري فيما قاله المغيرة لعامل كسرى في حرب إيران قال: «فأمرنا نبينا رسول ربنا«ص» أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية.»[١]
وظاهر أن الإيرانيين كانوا مجوساً.
إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال.

أقول: قد عرفت أن الآية الشريفة ناطقة بثبوت الجزية على أهل الكتاب ولا تدلّ على نفيها عن سائر الكفار. ومفاد بعض هذه الأخبار أيضاً ثبوتها في أهل الكتاب أو المجوس، وأما نفي غيرهم فلا. نعم، بعضها دلّت على النفي أيضاً.

وهنا بعض الأخبار التي ربما يمكن أن يستفاد منها إجمالاً ثبوتها في غير الفرق الثلاث أيضاً، فلنتعرض لها:

١ ـ ماروا في الوسائل، عن الشيخ بسنده، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الجزية فقال: «**إنما حرّم الله الجزية من مشركي العرب.**»[٢]
وفي السند وهب، وهو مجهول أو ضعيف. ومفاد الحديث يساوق ماحكوه عن أبي حنيفة، إذ كلمة إنما للحصر.

٢ ـ ماروا أيضاً، عن الكليني بسند صحيح، عن محمدبن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: قول الله ـعزّ وجلّ ـ: «**قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**»؟ فقال: **لم يجئ تأويل هذه الآية بعد، إن رسول الله«ص» رخّص لهم لحاجته وحاجة أصحابه، فلوقد جاء تأويلها لم يقبل منهم، ولكن يقتلون حتى يوحّد الله وحتى لايكون شرك.**[٣]
ومورد الآية ومرجع الضمير فيها مشركو مكة.

١ـ صحيح البخاري ٢/٢٠١، كتاب الجهاد والسير، باب الجزية والموادعة.
٢ـ الوسائل ١١/٩٧، الباب ٤٩ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٤.
٣ـ الوسائل ١١/٩٧، الباب ٤٩ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٢.

قال في مرآة العقول:

«أي بقبول الجزية من أهل الكتاب، والفداء من المشركين، وإظهار الإسلام من المنافقين مع علمه بكفرهم.»[١]

فالصحيحة تدلّ إجمالاً على الترخيص في ترك القتل مع الشرك أيضاً للحاجة.

٣ ـ ماروواه أيضاً، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: إنّ النبي«ص» كان إذا بعث أميراً له على سريّة أمره بتقوى الله ـ عزّ وجلّ ـ في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول...:

«وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم:

ادعوهم إلى الإسلام، فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم. وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم مايجري على أعراب المؤمنين ولايجري لهم في الفيء ولافي القسمة شيئاً إلا أن يهاجروا (يجاهدوا خ.ل) في سبيل الله. فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله ـ عزّ وجلّ ـ عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده. الحديث.»[٢]

ورواه الشيخ أيضاً عن محمد بن يعقوب، ولكنه قال: «وإذا لقيتم عدوّاً من المشركين فادعوهم.»[٣]

والسند موثوق به، كما لايخفى.

وإطلاق هذه الموثقة يعمّ غير أهل الكتاب أيضاً، بل لعلّ أكثر بعوث النبي«ص» كان إلى غيرهم، بل المذكور في نقل التهذيب وكذا خبر بريدة الآتي لفظ المشركين، وقوله: «إن النبي«ص» كان» ظاهر في الاستمرار. وقوله: «عن يد وهم

١ـ مرآة العقول ٣٣٧/٤ من ط. القديم.

٢ـ الوسائل ٤٣/١١، الباب ١٥ من أبواب جهادالعدق، الحديث ٣.

٣ـ تهذيب الأحكام ١٣٨/٦، كتاب الجهاد، باب ماينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سرية، الحديث ٢.

صاغرون» اقتباس من الآية الشريفة، لأنه إشارة إليها حتى يقال بأن مورد الآية هو أهل الكتاب فقط، اللّهم إلا أن يقال: إن قوله«ص» في مرسلة الواسطي: «إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب» يفسّر هذه الموثقة ويقيد إطلاقها، فتأمّل.

٤ ـ ويقرب من هذه الموثقة مافي سنن البيهقي بسنده، عن مسلم وغيره، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله«ص» إذا بعث أميراً على سريّة أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، قال: «**إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيّتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولايكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.** الحديث.»[1]

قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد نقل الحديث:

«ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم وخالفهم الشافعي.»[2]

٥ ـ وفي المستدرك ، عن دعائم الإسلام، عن أميرالمؤمنين«ع» أنه قال: «**لايقبل من عربي جزية، وإن لم يسلموا قوتلوا.**»[3]

نعم، الاستدلال به يتوقف على عموم المفهوم لغير أهل الكتاب أيضاً، ولكن عموم المفهوم ممنوع.

١ـ سنن البيهقي ١٨٤/٩، كتاب الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب.

٢ـ نيل الأوطار ٢٣٢/٧، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال.

٣ـ مستدرك الوسائل ٢٦٢/٢، الباب ٤٢ من أبواب جهادالعدو، الحديث ١.

٦ ـ وفي مسند زيد: «حدثني زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن علي«ع»، قال: «**لايقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية. وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية.**»[١]

ولايخفى أن حمل مشركي العجم على خصوص المجوس مشكل.

٧ ـ وفيه أيضاً: سمعت زيدبن علي«ع» يقول: «إذا غلب الإمام على أرض فرأى أن يمنّ على أهلها جعل الخراج على رؤوسهم، فإن رأى أن يقسمها جعلها أرض عشر.»[٢]

وإطلاقه يعم المشرك أيضاً، ولكن الرواية كما ترى مقطوعة.

٨ ـ وفي المصنف لعبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: «صالح رسول الله«ص» عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب. وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً.»[٣]

٩ ـ وفي الدرّ المنثور: عن ابن عساكر، عن أبي أمامة، عن رسول الله«ص»، قال: «**القتال قتالان: قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله. الحديث.**»[٤]

١٠ ـ وروي نحو ذلك عن أميرالمؤمنين«ع» أيضاً: ففي التهذيب بسنده، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي«ع»: «**القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لاينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لاينفر**

١ـ مسند زيد/٣١٧، كتاب السير، باب العهد والذمة.

٢ـ مسند زيد/٣١٦، كتاب السير، باب قسمة الغنائم.

٣ـ المصنف ٨٦/٦، كتاب أهل الكتاب، الجزية، الحديث ١٠٠٩١.

٤ـ الدرالمنثور ٢٢٨/٣.

عنهم حتى يفيؤوا إلى أمر الله أو يقتلوا.»[١] ورواه عنه في الوسائل.[٢]

أقول: بل في عصر خلافة أميرالمؤمنين«ع» كان يوجد قطعاً في البلاد الإسلامية مثل العراق وإيران ومصر كفّار غير أهل الكتاب والمجوس كثيراً، ولم يعهد أمره ـعليه السلامـ عمّاله بإكراههم على الإسلام أو القتل.

١١ ـ وفي كتاب الغارات بسنده، قال: «بعث علي«ع» محمدبن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي«ع» يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانيّة، وعن زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر، وفيهم من يعبد غير ذلك، وفيهم مرتدّ عن الإسلام، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً.

فكتب إليه علي«ع» **«أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ماشاؤوا. وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدّعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ماشاؤوا.** الحديث.»[٣]

ورواه عنه في الوسائل.[٤]

والظاهر أن المراد بقتل من كان يدّعي الإسلام قتل من أسلم ثم ارتدّ وإنما أمر بقتل المرتدّ لأن الارتداد من الإسلام ولاسيما ماكان عن فطرة له وجهة سياسية وداء عضال يسري في المجتمع سريعاً، وبه تضعف شوكة دولته وعظمتها.

ولعل الحكم من أصله حكم سياسي وولائي؛ فتراعى فيه شروط الزمان والمكان والبيئات أيضاً:

ففي كتاب الرضا «ع» إلى المأمون، قال: «**لايحلّ (لايجوز ـ العيون) قتل أحد من النّصاب والكفار في دارالتقية إلا قاتل أوساع في فساد. وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.**»[٥]

١ـ التهذيب ٤/١١٤، باب الجزية، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ١١/١٨، الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٣ـ الغارات ١/٢٣٠.

٤ـ الوسائل ١٨/٤١٥، الباب ٥٠ من أبواب حدّالزّنا، الحديث ١.

٥ـ الوسائل ١١/٦٢، الباب ٢٦ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٩؛ والوسائل ١٨/٥٥٢، الباب ٥ من أبواب ←

وكيف كان فالحكم بوجوب قتل من لم يسلم من غير أهل الكتاب بنحو الإطلاق مشكل بل ممنوع. فاللازم إحالة أمرهم إلى إمام المسلمين وحاكمهم فيراعي ماهو الأصلح. نعم، لايتعين إقرارهم على دينهم بقبول الجزية منهم على نحو ماكان يتعين ذلك في أهل الكتاب بناء على نفي التعميم في الحكم، ولعلّ هذا هو الفارق بين أهل الكتاب وبين غيرهم. وإن شئت فسمِّ هذا صلحاً موقتاً، وعقد الذمة مع أهل الكتاب صلح دائم.

وبالجملة: المهادنة والمعاهدة على ترك القتال وترك التعرض للعدو مدة معينة جائزة بلاإشكال إذا رآها الإمام مصلحة، قال الله ـتعالى ـ: «**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله.**»[1]

وقدصالح رسول الله «ص» قريشاًعام الحديبية على ترك القتال عشر سنين. وفي كتاب اميرالمؤمنين«ع» لمالك الأشتر: «**ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك ولله فيه رضاً، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك.**»[2] وإطلاقه يشمل غير أهل الكتاب أيضاً.

وليس من شرط الهدنة أن تكون بلاعوض، فيمكن أن تكون بعوض أيضاً:

قال العلامة في التذكرة:

«المهادنة والموادعة والمعاهدة ألفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب مدّة بعوض وغير عوض، وهي جائزة بالنصّ والإجماع.»[3]

والعوض كما يصح أن يقع على الأراضي يصح أيضاً أن يقع على الرقاب، ولانعني بالجزية إلا هذا. وقد مرّت عبارة الخلاف في كتاب السيرفي هذا المعنى. غاية الأمر أن قبولها ليس بنحو اللزوم، بل يكون باختيار الإمام ويكون موقتاً على

حدالمرتد، الحديث ٤٦؛ وعيون أخبارالرضا ١٢٤/٢.

١ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٦١.

٢ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٣٧؛ عبده ١١٧/٣؛ لح/٤٤٢، الكتاب ٥٣.

٣ـ التذكرة ٤٤٧/١.

ماقالوا،ويجدد إذا لزم.

ولعل ماروي عن رسول الله«ص» أنه قال: «تاركوا الترك ماتركوكم»، أو قال: «تاركوا الحبشة ماتركوكم.»[1] يكون من هذا القبيل، إذ لم يثبت كون جميع الترك أو الحبشة نصرانياً أو مجوسياً.

وفي الكتاب الكريم: «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم. الآية.»[2]

وظاهرها الإطلاق بل المورد مشركو مكة، فراجع.

ولاأظنّ أن يلتزم أحد بوجوب قتل مايقرب من نصف سكّان الأرض أعني مليارات من البشر إذا فرض القدرة عليهم، مع أن استبقاءهم والنشاط الثقافي فيهم ربما يوجب تنبه كثير منهم تدريجاً وانجذابهم يوماً فيوماً إلى الإسلام. ولعل المقصود من قبول الجزية ليس إلا مخالطة أهل الذمة للمسلمين فيتأثروا بالعلوم الإسلامية وأخلاقها ومقرراتها الصالحة العادلة، ولااعتبار بدين ليس على أساس العلم والمعرفة، فتدبّر.

حكم من تهوّد أوتنصّرأوتمجّس بعد طلوع الإسلام:

لوقلنا باختصاص الجزية بالفرق الثلاث فهل يختص الحكم بالسابقين منهم وأولادهم نسلاً بعد نسل، أو يشمل من تهود أو تنصر أو تمجس بعد نسخ الجميع بالإسلام؟

أقول: ظاهر الآيات والروايات التي علق الحكم فيها على عنوان أهل الكتاب أو اليهود والنصارى والمجوس كون القضايا على نحو القضايا الحقيقية لاالقضايا

١- راجع الوسائل ١١/٤٢، الباب ١٤ من أبواب جهادالعدو.

٢- سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ٨و٩.

الخارجية، وكون الملاك هو الانتحال إلى الأديان الثلاثة لاالنسب، فيراد بالنصارى مثلاً: المنتحلون إلى النصرانية ولوبتبديل دينهم إليها في الأعصار اللاحقة كسائر الموضوعات في الأحكام الشرعية. وكون الحكم مقصوراً على السابقين وأولادهم فقط خلاف الظاهر جدّاً.

١ ـ ولكن في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ١٩):

«إذا انتقل الذمّيّ من دينه إلى دين يقرّ أهله عليه، مثل يهودي صار نصرانياً أو نصراني صار يهودياً أو مجوسيّاً، أقرّ عليه، وبه قال أبوحنيفة، وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه. والثاني وهو الأصح عندهم أنه لايقرّ، لقوله«ع»: **«من بدّل دينه فاقتلوه.»** ولقوله ـتعالى ـ: **«ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه.»**

دليلنا هو أن الكفر كالملة الواحدة، بدلالة أنه يرث بعضهم من بعض وإن اختلفوا، وعليه إجماع الفرقة.»[١]

٢ ـ وفي المبسوط:

«وأما من كان من عبدة الأوثان فدخل في دينهم فلايخلو أن يدخل في دينهم قبل نسخ شرعهم أو بعده. فإن كان قبل نسخ شرعهم أقرّوا عليه، وإن كان بعد نسخ شرعهم لم يقرّوا عليه، لقوله«ع»: **«من بدّل دينه فاقتلوه.»** وهذا عامّ إلا من خصّه الدليل.»[٢]

٣ ـ وفيه أيضاً:

«من كان مقيماً على دين ببذل الجزية فدخل في غير دينه وانتقل إليه لم يخل إما أن ينتقل إلى دين يقرّ أهله عليه ببذل الجزية، أو دين لايقرّ عليه أهله. فإن انتقل إلى دين يقرّ عليه أهله كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو المجوسية فظاهر المذهب يقتضي أنه يجوز أن يقرّ عليه، لأن الكفر عندنا كالملّة الواحدة.

ولو قيل: إنه لايقرّ عليه لقوله ـتعالى ـ: **«ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»**، ولقوله «ع» **«من بدّل دينه فاقتلوه»**، وذلك عام إلا من أخرجه الدليل كان قوياً...

١ـ الخلاف ٣/٢٤١.

٢ـ المبسوط ٢/٣٦.

وأما إذا انتقل إلى دين لايقرّ عليه أهله كالوثنية فإنه لايقرّ عليه...»[١]

٤ ـ وفي التذكرة:

«تؤخذ الجزية ممن دخل في دينهم من الكفار إن كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل ومن نسله وذراريّه، ويقرّون بالجزية ولوولدوا بعد النسخ.

ولودخلوا في دينهم بعد النسخ فلم يقبل منهم إلا الإسلام ولا تؤخذ منهم الجزية عند علمائنا، وبه قال الشافعي، لقوله(ع): **«من بدّل دينه فاقتلوه.»** ولأنه ابتغى ديناً غير الإسلام فلايقبل منه، لقوله ـ تعالى ـ: **«ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه.»** وقال المزني: يقرّ على دينه وتقبل منه الجزية مطلقاً...»[٢]

وذكر نحو ذلك في المنتهى أيضاً فراجع[٣]، وراجع المختلف أيضاً.[٤]

٥ ـ وفي الجواهر:

«الظاهر عدم إلحاق حكم اليهود والنصارى لمن تهود أو تنصر بعد النسخ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، ولعل بني تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار ممن انتقل في الجاهلية إلى النصرانية، كما صرّح به بعض أصحابنا...»[٥]

أقول: المسلم إن بدل دينه إلى الكفر بأقسامه صار مرتداً، ولاإشكال في أنه لايقرّ على كفره، وقد تعرض الفقهاء لحكم المرتد بقسميه في كتاب الحدود، ولكن لايجري حكم المرتد على أولادهم بل يجري عليهم حكم الكافر الأصيل.

وكذلك الوثني أو الكتابي إن بدل دينه إلى النصرانية ونحوها فالظاهر كما مرّ شمول حكم أهل الكتاب له، لإطلاق الآيات والروايات.

١ـ المبسوط ٢/٥٧.

٢ـ التذكرة ١/٤٣٨.

٣ـ المنتهى ٢/٩٦٠.

٤ـ المختلف/٣٣٦.

٥ـ الجواهر ٢١/٢٣٢.

ومافي التذكرة والمنتهى من نسبة خلاف ذلك إلى علمائنا مشعراً بالإجماع عليه يمكن أن يناقش فيه بعدم كون المسألة من المسائل الأصلية المعنونة في الكتب المعدة لنقل الفتاوى المأثورة، فادعاء الإجماع في كل من طرفي المسألة بلاوجه.

والظاهر أن الإجماع الذي في الخلاف لايرتبط بأصل المسألة بل بمسألة أرث بعضهم من بعض.

وقوله«ص»: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»، ينصرف إلى المسلم إذا بدّل دينه وارتد، فلايشمل الكافر إذا بدّل دينه إلى كفر آخر، كما لايشمل الكافر إذا بدّل دينه إلى الإسلام.

بل لعلّ الآية الشريفة أيضاً تنصرف إلى خصوص المسلم إذا ابتغى غير الإسلام وإلا لانتقض عمومها بالذمي الأصيل، أو يراد بالآية عدم القبول في الآخرة ويكون ذيلها أعني قوله: «**وهو في الآخرة من الخاسرين**» مفسراً للصدر.

كيف! ومقتضى ماذكروه أنه يجب أن يكون لكل نصراني مثلاً قائمة تاريخية يعلم بها أنه من نسل النصارى السابقين على طلوع الإسلام أو من نسل من تنصر بعده، فتدبّر.

بحث في حكم الصابئة:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ٤):

«الصابئة لايؤخذ منهم الجزية ولايقرّون على دينهم، وبه قال أبو سعيد الإصطخري. وقال باقي الفقهاء انه يؤخذ منهم الجزية.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضاً قوله ـتعالى ـ: «**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.**» وقال: «**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب.**» ولم يأمر بأخذ الجزية منهم. وأيضاً قوله ـتعالى ـ: «**قاتلوا الذين لايؤمنون بالله**» إلى قوله: «**من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.**» فشرط في أخذ الجزية

أن يكونوا من أهل الكتاب، وهؤلاء ليسوا بأهل الكتاب.»[١]

أقول: قد مرّ منّا الإشكال في دلالة الآية الأخيرة على نفي الجزية من غير أهل الكتاب، فإنه من قبيل مفهوم اللقب، فتأمّل.

٢ ـ وقال المفيد في المقنعة:

«والواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة أصناف: اليهود على اختلافهم، والنصارى على اختلافهم، والمجوس على اختلافهم.

وقد اختلف فقهاء العامّة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثة الأصناف.

فقال مالك بن أنس والأوزاعي: كلّ دين بعد دين الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم أهله حكم المجوس.

وروي عن عمربن عبدالعزيز أنه قال: الصابئون مجوس. وقال الشافعي وجماعة من أهل العراق حكمهم حكم المجوس. وقال بعض أهل العراق: حكمهم حكم النصارى.

فأما نحن فلانجاوز بإيجاب الجزية على غير من عددناه، لسنّة رسول الله«ص» فيهم والتوقيف الوارد عنه في أحكامهم. وقد روي عن أميرالمؤمنين«ع» أنه قال: **«المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب.»** فلوخلينا والقياس لكانت المانوية والمزدقية والديصانية عندي بالمجوسية أولى من الصابئين، لأنهم يذهبون في أصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها...

فأما الصابئون فنفردون بمذاهبهم عمن عددناه، لأن جمهورهم يوحّد الصانع في الأزل، ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل، ويعتقدون في الفلك ومافيه الحياة والنطق وأنه المدبّر لما في هذا العالم والدالّ عليه، وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله ـ عزّ وجلّ ـ، وسماها

١ـ الخلاف ٣/٢٣٨.

بعضهم ملائكة، وجعلها بعضهم آلهة و بنوا لها بيوتاً للعبادات. وهؤلاء على طريق القياس إلى مشركي العرب وعبّاد الأوثان أقرب من المجوس، لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير الله في التحقيق وعلى القصد والضمير وسمّوا من عداه من خلقه بأسمائه -جلّ عما يقول المبطلون- ...»[١]

وحكاه عنه العلامة في جهاد المختلف، فراجع.[٢]

أقول: لعل ابتلاء رسول الله «ص» في عصره كان باليهود والنصارى والمجوس، فيشكل الاستدلال بسنّته وعمله في أخذ الجزية منهم على عدم جواز الأخذ من غيرهم ممن ادّعى الكتاب.

وتعليل أميرالمؤمنين «ع» إلحاق المجوس باليهود والنصارى بأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب يقتضي كفاية وجود الكتاب فيما مضى في الإلحاق حكماً وإن فرض تحريفه والالتزام بالعقائد الفاسدة، كما نعتقد بالتحريف في التوراة والإنجيل وفساد الاعتقاد بالأقانيم الثلاثة.

٣ ـ وفي تفسير علي بن إبراهيم القمي:

«الصابئون قوم لامجوس ولايهود ولانصارى ولامسلمين، وهم يعبدون الكواكب والنجوم.»[٣]

٤ ـ وفي مجمع البيان في تفسير الآية ٦٢ من سورة البقرة قال:

«والصابئون جمع صابئ، وهو من انتقل إلى دين آخر، وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره سمّي في اللغة صابئاً... والدين الذي فارقوه هو تركهم التوحيد إلى عبادة النجوم أو تعظيمها.

قال قتادة: وهم قوم معروفون ولهم مذهب يتفردون به، ومن دينهم عبادة النجوم. وهم يقرّون بالصانع وبالمعاد وببعض الأنبياء. وقال مجاهد والحسن: الصابئون بين اليهود والمجوس لادين لهم. وقال السدّي: هم طائفة من أهل الكتاب يقرؤون

١ـ المقنعة/٤٤.

٢ ـ المختلف ١/٣٣٣.

٣ـ تفسير علي إبراهيم (القميّ) ١/٤١ (=ط. أخرى ١/٤٨).

الزبور. وقال الخليل: هم قوم دينهم شبيه بدين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهبّ الجنوب حيال منتصف النهار، يزعمون أنهم على دين نوح. وقال ابن زيد: هم أهل دين من الأديان كانوا بالجزيرة ـ جزيرة الموصل ـ يقولون: لاإله إلا الله ولم يؤمنوا برسول الله، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي «ص» ولأصحابه: هؤلاء الصابئون؛ يشبهونهم بهم. وقال آخرون: هم طائفة من أهل الكتاب.

والفقهاء بأجمعهم يجيزون أخذ الجزية منهم، وعندنا لايجوز ذلك لأنهم ليسوا بأهل كتاب.»[1]

٥ ـ وفي تفسير القرطبي:

«واختلف في الصابئين: فقال السدّي: هم فرقة من أهل الكتاب. وقاله إسحاق بن راهويه. قال ابن المنذر: وقال إسحاق: لابأس بذبائح الصابئين، لأنهم طائفة من أهل الكتاب. وقال أبو حنيفة: لابأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم. وقال الخليل: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهبّ الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح ـ عليه السلام ـ. وقال مجاهد والحسن وابن أبي نُجَيح: هم قوم تركّب دينهم بين اليهودية والمجوسية، لا تؤكل ذبائحهم. ابن عباس: ولا تنكح نساؤهم. وقال الحسن أيضاً وقتادة: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلّون إلى القبلة ويقرؤون الزبور ويصلّون الخمس، رآهم زيادبن أبي سفيان، فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة.

والذي تحصّل من مذهبهم ـ فيما ذكره بعض علمائنا ـ أنهم موحّدون معتقدون تأثير النجوم وأنها فعّالة، ولهذا أفتى أبوسعيد الإصطخري القادر بالله بكفرهم حين سأله عنهم».[2]

٦ ـ وفي المصنّف لعبدالرزاق بسنده، عن قتادة، قال:

«الصابئون قوم يعبدون الملائكة ويصلّون إلى القبلة ويقرؤون الزبور. وعن مجاهد قال: الصابئون بين المجوس واليهود؛ ليس لهم دين. وعنه أيضاً قال: سئل ابن

١ـ مجمع البيان ١/١٢٦.

٢ـ تفسير القرطبي ١/٤٣٤.

عباس عن الصابئين فقال: هم قوم بين اليهود والنصارى؛ لاتحلّ ذبائحهم ولامناكحتهم.»[١]

٧ ـ وفي أوائل المجلد الثاني من كتاب الملل والنحل للشهرستاني قال في مقام تقسيمها:

«والتقسيم الضابط أن نقول:

[١] ـ من الناس من لايقول بمحسوس ولامعقول، وهم السوفسطائية.

[٢] ـ ومنهم من يقول بالمحسوس ولايقول بالمعقول، وهم الطبيعية.

[٣] ـ ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول ولايقول بحدود وأحكام، وهم الفلاسفة الدهرية.

[٤] ـ ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام ولايقول بالشريعة والإسلام، وهم الصابئة.

[٥] ـ ومنهم من يقول بهذه كلّها وبشريعةمّا وإسلام، ولايقول بشريعة نبينا محمد«ص»، وهم المجوس واليهود والنصارى.

[٦] ـ ومنهم من يقول بهذه كلها، وهم المسلمون.»

ثم أطال الكلام في عقائد الصابئة والمناظرات بينهم وبين الحنفاء، فراجع.[٢]

٨ ـ وللفاضل المحقق السيد محمد محيط الطباطبائي مقالة تحقيقية في الصابئين كتبها بالفارسية وطبعت في الجزء الثاني من كتاب ذكرى العلامة الشهيدآيةالله المطهري ـطاب ثراه ـ.

وملخّص ماذكره تقسيم الصابئة إلى قسمين: الصابئة الأصيلة المندائية الساكنة في واسط وميسان من خوزستان، والصابئة المنتحلة الحرنانية:

«فالصابئة المندائية كانوا أهل كتاب ويوجد لهم الآن كتاب باللغة السريانية يسمّونه صحف آدم وكنز الربّ أو الكنز العظيم، يعتقدون أن يحيى بن زكريا رواه

١ـ المصنّف ١٢٤/٦، كتاب أهل الكتاب، الصابئون، الأحاديث ١٠٢٠٦ـ ١٠٢٠٨.

٢ـ الملل والنحل ٤/٢.

لهم عن نوح وشيث وآدم. ولهم كتاب آخر يسمّونه دروس يحيى ويجعلون يحيى آخر الأنبياء.

وقد قال الله ـ تعالى ـ في سورة مريم: «**يايحيى خذ الكتاب بقوة، وآتيناه الحكم صبياً.**»[1] وفي سورة الأنعام بعد ذكر جمع من الأنبياء ومنهم زكريا ويحيى وعيسى وإلياس قال: «**أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوّة.** الآية.»[2] فيظهر بذلك أنه كان ليحيى «ع» كتاب وحكم ونبوّة نظير ما كان لعيسى «ع».

وعلى هذا الأساس نسب بعض المفسرين كتاب الزبور المنسوب إلى داود النبي إلى الصابئين وأرادوا بذلك توجيه عدّهم من أهل الكتاب.

ووجود الصابئة المندائية في منطقة ميسان في عصر الساسانية أمر مسلم، ولعل كثيراً منهم كانوا تفرقوا في جزيرة العرب ثم خرجوا منها حينما خرج اليهود والنصارى منها وانضمّوا إلى قومهم في ميسان.

وانتساب بيت ماني إلى مغتسلة البطائح أقوى شاهد على وجود المغتسلة في عصر أردشيربابكان. والمغتسلة هم الصابئة المندائية. وقدأشارابن النديم في فهرسته إليهم.

وشرح «تئودور» البرقوني المسيحي في المأة الثانية من الهجرة في كتابه المسمّى «شوليون» سابقة سكونة الصابئة المندائية في ميسان وذكرهم بأسامي المندائية والصابئة والمغتسلة.

ولَم يكن لمفسّري القرآن الكريم في القرون الأولية كالسدّيّ وقتادة ومقاتل وابن عباس ومجاهد والكلبي وابن زيد والحسن وأمثالهم اطلاع صحيح على وجود الصابئة المغتسلة في بطائح ميسان، فخلطوا في معنى كلمة الصابئين المذكورة في القرآن.

والمأمون العباسي حينما توجه إلى غزو الروم بلغ بلدة حرّان فوجد فيها قوماً من بقايا الكلدانيين واليونانيين المهاجرين كانوا يعبدون النجوم وأرباب الأنواع، فسألهم عن دينهم ليرى هل إنهم ممن يقرّون على دينهم. فلم يستطيعوا أن يجيبوه جواباً

١ـ سورة مريم (١٩)، الآية ١٢.

٢ـ سورة الأنعام (٦)، الآية ٨٩.

مقنعاً، فطلب منهم أن يوضحوا أمر دينهم حينما يرجع هو من غزوه، فانضم بعضهم إلى المسيحيين. ودلهم بعض إلى أن ينتحلوا دين الصابئين الذين سكنوا معهم مدّة في القرون السالفة حين رحلتهم من فلسطين إلى ميسان، فأخذ الحرنانيون بهذه الدلالة وانتحلوا الصابئة حذراً من المخمصة.

ثم بعد وفاة المأمون انتشر هؤلاء المنتحلة في البلاد الإسلامية، واكتسبوا العلوم والآداب وتجرؤوا على إظهار عقائدهم الفاسدة ولكن تحت ستار اسم الصابئين، فجعلوا هذا الاسم وقاية وجنة لأنفسهم، وخفي أمر الصابئين الأصليين الموجودين في واسط وميسان. واشتبه الأمر على المفسّرين والمؤرخين أيضاً، حيث نسبوا الآراء والعقائد الفاسدة الدائرة بين الصابئة المنتحلة إلى الصابئين الأصليين المذكورين في القرآن في عداد اليهود والنصارى. وحيث لم يقفوا على اللغات السريانية والآرامية والعبرية زعموا أن كلمة الصابي عربية بمعنى الخروج من دين إلى دين آخر، مع أن اللفظ في تلك اللغات كان بمعنى الاغتسال والرمس في الماء والتعميد.»

ثم تعرض لكلام الإمام الرازي وأبي الفتوح الرازي في تفسيرهما ونقد عليهما ثم قال ماحصله:

«إنه في أثر غفلة المفسرين وعدم اطلاعهم اتخذ الحرنانيون اسم الصابئين وقاية لأنفسهم واستطاعوا في قرون متطاولة أن يحتفظوا بأنفسهم تحت ستاره، والصابئون الأصليون أعني المغتسلة تحملوا إلى القرن الحاضر تهمة عبادة النجوم والملائكة، ولم يستطيعوا بعد أن يحرزوا حقهم من المصونية الدينية.

والقاضي أبو يوسف في خراجه جعل الصابئة من أهل الكتاب مثل اليهود والنصارى والمجوس. والقفطي مؤلف تاريخ الحكماء قد التفت إلى اختلاف العقائد والآراء الموجودتين في قسمي الصابئة فحمل اختلاف الفقهاء في نكاحهم وذبائحهم على اختلاف موضوع الاستفتاء، فيحل النكاح والذبيحة من صابئة البطائح ولايحلان من الحرنانيين المنتحلة...»

أقول: يمكن أن يقال: إن وجود كتاب لهم نظير الزبور لايكفي في عدّهم أهل

الكتاب، إذ الظاهر أن المراد بالكتاب هو الكتاب المشتمل على دين جديد وشريعة جديدة. ويحيى النبي«ع» كان عندنا على شريعة موسى. نعم، نوح النبي كان صاحب دين وشريعة.

ثم إن ماأراده من نسبة عبادة النجوم والملائكة إلى الحرنانيين وتطهير ساحة الصابئين الأصليين منها ربما ينافي مامرّ عن قتادة من أن من دينهم عبادة النجوم، وعن الحسن وقتادة من أنهم يعبدون الملائكة، وأن زيادبن أبي سفيان أراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة، إذ من الواضح أن زياداً وقتادة والحسن كانوا قبل المأمون الذي في عصره انتحل الحرنانيون الصابئة. ولعل صابئة البطائح أخذوا عبادة النجوم أو تعظيمها من الكلدانيين في بابل، وإن كانوا في الأصل من يهود فلسطين على ماقيل.

وفي نهاية ابن الأثير في لغة «صبأ» قال:

«في حديث بني جُذَيمة: كانوا يقولون لما أسلموا: صبأنا، صبأنا. قد تكررت هذه اللفظة في الحديث. يقال: صبأ فلان: إذا خرج من دين إلى غيره، من قولهم: صبأ ناب البعير: إذا طلع، وصبأت النجوم: إذا خرجت من مطالعها. وكانت العرب تسمّي النبي«ص» الصابئ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام.»[1]

فيظهر من النهاية أن استعمال الكلمة بمعنى الخارج من دين إلى دين آخر وقع في الأحاديث أيضاً، وأن الكلمة عربية مهموزة اللام.

وفي رواية المفضل، عن الصادق«ع»: «قال المفضل: فقلت: يامولاي، فلم سمّي الصابئون الصابئين؟ فقال«ع»: **إنهم صبوا إلى تعطيل الأنبياء والرسل والملل والشرائع، وقالوا: كل ماجاؤوا به باطل.**»[2]

وظاهر هذه الرواية أن الكلمة عربية من الناقص الواوي، فتدبّر.

٩ ـ وابن النديم ـ المتوفى في أواخر القرن الرابع ـ قال في فهرسته ماملخصه:

١ـ النهاية ٣/٣.

٢ـ بحارالأنوار ٥٣/٥، تاريخ الإمام الثاني عشر، الباب ٢٥ (باب مايكون عند ظهوره «ع»).

«قال أبو يوسف إيشع النصراني في كتابه في الكشف عن مذاهب الحرنانيين المعروفين في عصرنا بالصابة: إن المأمون اجتاز في آخر أيامه بديار مضر يريد بلاد الروم للغزو، فتلقاه الناس وفيهم جماعة من الحرنانيين، وكان زيّهم إذ ذاك لبس الأقبية وشعورهم طويلة، فأنكر المأمون زيّهم وقال لهم: من أنتم من الذمة؟ فقالوا: نحن الحرنانية. فقال: أنصارى أنتم؟ قالوا: لا. قال: فيهود أنتم؟ قالوا: لا. قال: فمجوس أنتم؟ قالوا: لا. قال: أفلكم كتاب أم نبي؟ فمجمجوا في القول. فقال لهم: فأنتم إذاً زنادقة عبدة الأوثان لاذمّة لكم. فقالوا: نحن نؤدي الجزية. فقال لهم: إنما تؤخذ الجزية من أهل الأديان الذين ذكرهم الله ـ تعالى ـ، فاختاروا الآن أحد أمرين: إما أن تنتحلوا دين الإسلام أو ديناً من الأديان التي ذكرها الله في كتابه، وإلا قتلتكم عن آخركم، فإني قد أنظرتكم إلى أن أرجع من سفرتي هذه.

ورحل المأمون يريد بلد الروم، فغيّروا زيّهم وحلقوا شعورهم وتركوا لبس الأقبية وتنصر كثير منهم وأسلم طائفة منهم وبقي منهم شرذمة بحالهم وجعلوا يحتالون ويضطربون، حتى انتدب لهم شيخ من أهل حران فقيه فقال لهم إذا رجع المأمون من سفره فقولوا له: نحن الصابئون، فهذا اسم دين قد ذكره الله في القرآن، فانتحلوه فأنتم تنجون به، وقضي أن المأمون توفي في سفرته تلك وانتحلوا هذا الاسم منذ ذلك الوقت، فلما اتصل بهم وفاة المأمون ارتدّ أكثر من تنصر منهم ورجعوا إلى الحرنانية وطولوا شعورهم، ومن أسلم منهم لم يمكنه الارتداد خوفاً من القتل فأقاموا متسترين بالإسلام...»[1]

١٠ ـ وقال أيضاً فيه:

«المغتسلة: هؤلاء القوم كثيرون بنواحي البطائح، وهم صابة البطائح يقولون بالاغتسال ويغسلون جميع مايأكلونه، ورئيسهم يعرف بالحسيح، وهو الذي شرع الملة... وكانوا يوافقون المانوية في الأصلين وتفترق ملتهم بعد، وفيهم من يعظم النجوم إلى وقتنا هذا.

١ـ فهرست ابن النديم/٤٥٩ (=ط. أخرى/٣٨٥).

حكاية أخرى في أمر صابة البطائح: هؤلاء القوم على مذهب النبط القديم، يعظمون النجوم ولهم أمثلة وأصنام، وهم عامة الصابة المعروفين بالحرنانيين، وقد قيل: إنهم غيرهم جملة وتفصيلاً.»[1]

فابن النديم أيضاً التفت إلى كونهم فرقتين ولكنه نسب تعظيم النجوم إلى كلتيهما.

١١ ـ وفي الآثار الباقية لأبي الريحان البيروني في ذكر المتنبئين ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

«وأول المذكورين منهم بوذاسف، وقد ظهر عند مضي سنة من ملك طهمورث بأرض الهندواتي بالكتابة الفارسية ودعا إلى ملة الصابئين فأتبعه خلق كثير، وكانت الملوك البيشداذية وبعض الكيانية ممن كان يستوطن بلخ يعظّمون النيِّرين والكواكب وكليات العناصر ويقدسونها إلى وقت ظهور زرادشت، وبقايا أولئك الصابئة بحرّان ينسبون إلى موضعهم فيقال لهم الحرانية. وقد قيل: إنها نسبة إلى هاران بن ترح أخي إبراهيم ـ عليه السلام ـ...

وكذلك حكى عبدالمسيح الكندي النصراني عنهم أنهم يعرفون بذبح الناس، ولكن ذلك لايمكنهم اليوم جهراً.

ونحن لانعلم منهم إلا أنهم أناس يوحّدون الله وينزّهونه عن القبائح، ويصفونه بالسلب لاالإيجاب كقولهم: لايحدّ ولايرى ولايظلم ولايجور، ويسمّونه بالأسماء الحسنى مجازاً إذ ليس عندهم صفة بالحقيقة، وينسبون التدبير إلى الفلك وأجرامه ويقولون بحياتها ونطقها وسمعها وبصرها ويعظمون الأنوار.

ومن آثارهم القبة التي فوق المحراب عند المقصورة في جامع دمشق وكان مصلاهم أيام كان اليونانيون والروم على دينهم، ثم صارت في أيدي اليهود فعملوها كنيستهم ثم تغلب عليها النصارى فصيروها بيعة إلى أن جاء الإسلام وأهله فاتخذوها مسجداً. وكانت لهم هياكل وأصنام بأسماء الشمس معلومة الأشكال مثل هيكل

١ـ فهرست ابن النديم/٤٩١ (= ط. أخرى/٤٠٣).

بعلبك كان لصنم الشمس وحران فإنها منسوبة إلى القمر، ويذكرون أن الكعبة وأصنامها كانت لهم وعبدتها كانوا من جملتهم وأن اللات كان باسم زُحل، والعزّى باسم الزُهرة، ولهم أنبياء كثيرة أكثرهم فلاسفة يونان... ولهم صلوات ثلاث مكتوبات: أولها عند طلوع الشمس ثماني ركعات. والثانية قبل زوال الشمس عن وسط السماء خمس ركعات، والثالثة عند غروب الشمس خمس ركعات... ويصلّون على طهر ووضوء، ويغتسلون من الجنابة ولا يختتنون، وأكثر أحكامهم في المناكح والحدود مثل أحكام المسلمين، وفي التنجس عند مس الموتى وأمثال ذلك شبيهة بالتوراة ولهم قرابين متعلقة بالكواكب وأصنامها وهياكلها، وذبائح يتولاها كهنتهم وفاتنوهم...

وقد قيل: إن هؤلاء الحرّانية ليسوا هم الصابئة بالحقيقة، بل هم المسمّون في الكتب بالحنفاء والوثنية، فإن الصابئة هم الذين تخلفوا ببابل من جملة الأسباط الناهضة في أيام كورش وأيام أرطحششت إلى بيت المقدس ومالوا إلى شرائع المجوس فصبوا إلى دين بختنصّر فذهبوا مذهباً ممتزجاً من المجوسية واليهودية كالسامرة بالشام.

وقد يوجد أكثرهم بواسط وسواد العراق بناحية جعفر والجامدة ونهري الصلة منتمين إلى أنوش بن شيث ومخالفين للحرانية عائبين مذاهبهم لايوافقونهم إلا في أشياء قليلة حتى إنهم يتوجهون في الصلاة إلى جهة القطب الشمالي، والحرانية إلى الجنوبي.

وزعم بعض أهل الكتاب أنه كان لمتوشالح ابن غير لمك تسمّى صابئ وأن الصابئة سمّوا به...»[1] هذا.

ونقل هذا الكلام عن البيروني العلامة الطباطبائي «ره» في تفسير آية البقرة، فراجع.[2]

١٢ـ وفي الآثار الباقية أيضاً:

١ـ الآثار الباقية/٢٠٤ـ ٢٠٦.

٢ـ الميزان ١/١٩٤ (=ط. أخرى ١/١٩٥).

«وأما الصابئون فقد قدمنا أن هذا الاسم يقع على من هم بالحقيقة أصحاب هذا الإسم وهم المتخلفون من أسرى بابل الذين نقلهم بختنصّر من بيت المقدس إليها، فإنهم لما تصرفوا في الأرض واعتادوا بقعة بابل استثقلوا العود إلى الشام فآثروا المقام ببابل، ولم يكونوا من دينهم بمكان معتمد، فسمعوا أقاويل المجوس وصبوا إلى بعضها، فامتزجت مذاهبهم من المجوسية واليهودية، كحال المنقولين من بابل إلى الشام أعني المعروفين بالسامرة.

ويوجد أكثر هذه الطبقة بسواد العراق، وهم الصابئون بالحقيقة، وهم متفرقون غير مجتمعين ولا كائنين في بلدان مخصوصة بهم دون غيرهم ومع ذلك غير متفقين على حال واحدة كأنهم لايسندونها إلى ركن ثابت في الدين من وحي أو إلهام أو مايشبههما وينتمون إلى أنوش بن شيث بن آدم.

وقد يقع الاسم على الحرانية الذين هم بقايا أهل الدين القديم المغربي البائنون عنه بعد تنصر الروم اليونانيين... وهذا الاسم أشهر بهم من غيرهم وإن كانوا تسمّوا به في الدولة العباسية في سنة ثمان وعشرين ومائتين ليعدوا في جملة من يؤخذ منه [الجزية] ويرعى له الذمة، وكانوا قبلها يسمون الحنفاء والوثنية والحرانية...»[1]

أقول: فأبوالريحان أيضاً قد تعرض لكون الصابئين على قسمين مختلفين في الآراء والعقائد. وظاهره كون الصابئة بالحقيقة من بقايا اليهود ببابل فامتزج بها دينهم بالمجوسية الرائجة فيها فيكون مركباً منهما.

١٣ ـ وفي كتاب خلاصة الأديان تأليف الفاضل الدكتور محمدجواد المشكور ذكر في عداد المذاهب العرفانية: «المندائية» وقال ماحاصله:

«المندائية من لفظ آرامي بمعنى المعرفة تسمّى بها الصابئون. والدليل على أنهم كانوا من فلسطين استعمالهم للفظ «ياردُنا» بمعنى الماء الجاري الذي يقع فيه غسل التعميد والصابئة المندائية هاجروا من فلسطين إلى العراق وإيران، وهم من شيعة يحيى المعمد الذي كان يعمد تلاميذه ومنهم عيسى المسيح في نهر الأردن.

١ـ الآثار الباقية/٣١٨.

وتأثير علم النجوم الكلداني في عقائدهم كان من جهة إقامتهم في بابل وتأثرهم بثقافة بابل. وسبب مهاجرتهم وقوع الاختلاف بينهم وبين اليهود.

ففي أصح كتبهم عندهم المسمّى: «كِنزا» أن يحيى حين وفاته انتخب من تلاميذه بعدد أيام السنة ٣٦٦ نفراً واستخلفهم وأقرّهم في بيت المقدس عند الهيكل، فدخل في دينهم «ماريا» بنت العازار كاهن اليهود، فلما يئس أبوها من ردّها إلى دين اليهود أمر باغارة اليهود على المندائيين وقتلهم، فمن بقي منهم هاجر إلى حرّان ومنه إلى بابل.

وفي هذا الكتاب أيضاً: أن يحيى كان يعمّد قبل أن يتعمد بيده المسيح اثنين وأربعين سنة، ولكن المسيح أفسد مذهب يحيى ونقل التعميد من نهر الأردن إلى المواضع الأخر ودعا الناس إلى نفسه. والمندائيون لايعتقدون بنبوّة يحيى، بل هو عندهم من أعظم المؤمنين والكهنة المندائية الذي كان يشفي أرواح الناس وأجسادهم، وهو الذي غيّر بعض مراسيم المندائية، ومن جملة ذلك أنه جعل الصلوات الخمس ثلاث صلوات. والمندائية يعتقدون بارتداد المسيح. وتسمّوا مندائية لعرفانهم، والصابي والمغتسلة لارتماسهم في الماء واغتسالهم فيه.

وهؤلاء هم الصابئون المذكورون في القرآن. وملخص عقائدهم أنهم يعتقدون بالله الواحد الأزلي الأبدي الذي لانهاية له، ويكون منزهاً عن المادة والطبيعة، وأنه يوجد له بعدد أيام السنة قوى روحانية يكونون جنوده في خلقه وأعوانه ولكل منهم منطقة خاصة به. ويوجد في دينهم مظاهر الثنوية، حتى أن وجود الإنسان مركب من الروح الذي يكون من عالم النور والجسم الذي يكون من عالم الظلمة. وأصح الكتب عندهم: «كِنزا» ويحسبونه صحف آدم. وأساس دينهم على الغَسْل والغُسل ويخفون مراسيمهم الدينية عن أعين الناس. ولهم ثلاثة أنواع من الغسل.

والغسل الكامل يقع في اليوم الأحد وبعد الولادة وعند الازدواج والمرض والسفر في حضور الكاهن. الصوم عندهم حرام كما في مذهب زردشت. والصلاة عندهم رائجة في كل يوم ثلاث مرات في ثلاثة أوقات. ومن أنبيائهم هرمس الحكيم. والتوراة عندهم كتاب ضلال، وهم لايعبدون الأجرام السماوية ولكنهم يعدّونها

من عالم النور. ويحرم عندهم قتل النفوس وشرب الخمر واليمين الكاذبة والأكل والشرب في حال الجنابة قبل الغسل، وقطع الطريق والسرقة والعمل في الأعياد ولاسيما في اليوم الأحد والغيبة والزنا والاختتان ومطل الدين وأكل لحوم الحيوانات التي لها ذنب، والتزوج بنساء الأجانب ولبس الثوب الأسود وشهادة الزور وأكل الربا والخيانة في الأمانة واللواط والقمار. وعدد نفوسهم في العراق وإيران ثمانية آلاف.»[1]

أقول: ولاينافي وجود الاختلاف بينهم وبين اليهود في بيت المقدس كونهم من اليهود، لاحتمال التشعب في دين اليهود كسائر الأديان، ولعلّهم كانوا في اليهودية نظير متصوفة المسلمين فيهم، حيث يكفر بعضهم بعضاً، فتدبّر.

١٤ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد:

«شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملاً حتى فسرتها السنّة. فعلى هذا كان أخذه«ص» الجزية من العجم كافّة، إن كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا، وتركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب.

فلما فعل ذلك استدللنا بفعله«ص» على أن الآية التي نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزية إنما كانت خاصة للعرب، وأن العجم يؤخذ منهم الجزية على كل حال.

ومما يبين ذلك إجماع الأمة على قبولها من الصابئين بعده وليس يشهد لهم القرآن بكتاب. وإنما نرى الناس فعلوا ذلك واستجازوه استناناً بالنبي«ص» في أمر المجوس وتشبيهاً بهم، لأن المسلمين أو أكثرهم على كراهية ذبائحهم ومناكحتهم لأنهم في حدّ المجوس.

وقد قال ذلك غير واحد من العلماء:

قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرني مطرف، قال: كنا عند الحكم بن عُتيبة فحدّثه رجل عن الحسن البصري: أنه كان يقول في الصابئين: هم بمنزلة المجوس، فقال

١ـ خلاصة الأديان/٢٢٠ـ ٢٢٨. والكتاب فارسيّة.

الحكم: أليس قد كنت أخبرتكم بذلك ؟...

مجاهد قال: الصابئون قوم من المشركين بين اليهود والنصارى، ليس لهم كتاب.

قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن الأوزاعي: أنه كان يقول: كل دين بعد الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهم مجوس. يقول: أحكامهم كأحكامهم. وهو أيضاً قول مالك.

واختلف فيه أهل العراق: فأكثرهم يجعل الصابئين بمنزلة المجوس. وقالت طائفة منهم: هم كالنصارى.

قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمربن هرم، عن جابربن زيد: أنه سئل عن الصائبين: أمن أهل الكتاب هم، وطعامهم ونساؤهم حلّ للمسلمين؟ فقال: نعم. قال أبو عبيد: والأمر عندنا على ماقال مجاهد والحسن والحكم والأوزاعي ومالك: أنهم كالمجوس، لأن القرآن لايصدقهم على كتاب.»[1]

١٥ ـ وفي أحكام القرآن للجصاص قال:

«وتقدم الكلام أيضاً في حكم الصابئين. وهل هم أهل الكتاب أم لا، وهم فريقان:

أحدهما بنواحي كسكر والبطائح، وهم فيما بلغنا صنف من النصارى وإن كانوا مخالفين لهم في كثير من ديانتهم لأن النصارى فرق كثيرة منهم المرقونية والأريوسية والمارونية. والفرق الثلاث من النسطورية والملكية واليعقوبية يبرؤون منهم ويحرمونهم، وهم ينتمون إلى يحيى بن زكريا وشيث وينتحلون كتباً يزعمون أنها كتب الله التي أنزلها على شيث بن آدم ويحيى بن زكريا، والنصارى تسميهم يوحناسية. فهذه الفرقة يجعلها أبو حنيفة من أهل الكتاب ويبيح أكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم.

وفرقة أخرى قد تسمّت بالصابئين، وهم الحرانيون الذين بناحية حرّان، وهم عبدة الأوثان ولاينتمون إلى أحد من الأنبياء ولاينتحلون شيئاً من كتب الله. فهؤلاء

١ـ الأموال/٦٥٤.

ليسوا أهل الكتاب ولاخلاف أن هذه النحلة لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم. فمذهب أبي حنيفة في جعله الصابئين من أهل الكتاب محمول على مراده الفرقة الأُولى. وأما أبويوسف ومحمد فقالا: إن الصابئين ليسوا أهل الكتاب ولم يفصلوا (لم يفصلا ـ ظ.) بين الفريقين. وقد روي في ذلك اختلاف بين التابعين...»[1]

١٦ ـ وفي نكاح الجواهر:

«وأما الصابئون فعن أبي علي: «أنهم قوم من النصارى» وعن المبسوط: «أن الصحيح خلافه، لأنهم يعبدون الكواكب.» وعن التبيان ومجمع البيان: «أنه لايجوز عندنا أخذ الجزية منهم، لأنهم ليسوا أهل الكتاب.» وفي المحكي عن الخلاف نقل الإجماع على أنه لايجري على الصابئة حكم أهل الكتاب. وعن العين: أن دينهم يشبه دين النصارى إلّا أن قبلتهم نحو مهبّ الجنوب حيال نصف النهار، يزعمون أنهم على دين نوح. وقيل: قوم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. وقيل: بين اليهود والمجوس. وقيل: قوم يوحّدون ولايؤمنون برسول. وقيل: قوم يقرّون بالله ـعزّ وجلّ ـ ويعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور ويصلّون إلى الكعبة. وقيل: قوم كانوا في زمن إبراهيم«ع» يقولون بأنا نحتاج في معرفة الله ومعرفة طاعته إلى متوسط روحاني لاجسماني. ثم لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات والتوسل بها فزعوا إلى الكواكب، فمنهم من عبدالسيارات السبع ومنهم من عبد الثوابت. ثم إن منهم من اعتقد الإلٰهية في الكواكب،ومنهم من سماها ملائكة. ومنهم من تنزّل عنها إلى الأصنام.

لكن في القواعد: «الأصل في الباب أنهم أي السامرة والصابئين إن كانوا إنما يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم، وإن خالفوهم في أصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين.»

وفي كشف اللثام: «بهذا يمكن الجمع بين القولين، لجواز أن يعدّوا منهم وإن خالفوهم ببعض الأصول، كما يعدّ كثير من الفرق من المسلمين مع المخالفة في

١ـ أحكام القرآن ٣/١١٢، باب أخذ الجزية من أهل الكتاب.

الأصول، بل الأمر كذلك في غير الإمامية، وقد قيل: إنه لاكلام في عدّهما من القبيلتين وإنما الكلام في الأحكام.»

قلت: لاينبغي الكلام في الأحكام بعد فرض أنهم من القبيلتين أي اليهود والنصارى، ضرورة تعليق الأحكام في النص والفتوى على المسمّين بهذا الاسم الذي يشملهم أهل الكتاب...»[1]

١٧ ـ وفي جهاد الجواهر:

«وأما الصابئون فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزية منهم والإقرار على دينهم. ولابأس به إن كانوا من إحدى الفرق الثلاث. فعن أحد قولي الشافعي: «أنهم من أهل الكتاب، وإنما يخالفونهم في فروع المسائل لافي أصولهم.» وعن ابن حنبل وجماعة من أهل العراق: «أنهم جنس من النصارى». وعنه أيضاً: «أنهم يسبتون، فهم من اليهود.» وعن مجاهد: «هم من اليهود أو النصارى.» وقال السدّي: «هم من أهل الكتاب وكذا السامرة.» وعن الأوزاعي ومالك: «أن كل دين بعد دين الإسلام سوى اليهودية والنصرانية مجوسية وحكمهم حكم المجوس.» وعن عمر بن عبد العزيز: «هم مجوس.» وعن الشافعي أيضاً وجماعة من أهل العراق: «حكمهم حكم المجوس» وحينئذ يتجه قبول الجزية منهم. ولكن قيل عنهم: إنهم يقولون: إن الفلك حيّ ناطق، وإن الكواكب السبعة السيارة آلهة. وعن تفسير القمي وغيره: «أنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما هم قوم يعبدون النجوم.» وعليه يتجه عدم قبولها منهم. ولعله لذا صرح الفاضل في المختلف بعدم قبول الجزية منهم حاكياً له عن الشيخين، اللّهم إلا أن يكون قسم من النصارى يقولون بهذه المقالة وإن زعموا أنهم على دين المسيح، إذ الجزية مقبولة من جميعهم: اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن يدين بالإنجيل وينتسب إلى عيسى «ع» وإن اختلفوا في الأصول والفروع، وكذلك اليهود والمجوس...»[2]

١ـ الجواهر ٣٠/٤٥.

٢ـ الجواهر ٢١/٢٣٠.

أقول: وقد تحصّل مما مرّ من الكلمات أن الصابئة عند فقهاء السنّة يعدّون من أهل الكتاب وتقبل منهم الجزية، نعم خالفهم في ذلك أبوسعيد الإصطخري منهم.

وأما فقهاؤنا فالمشهور بينهم عدم قبول الجزية منهم وخالف في ذلك ابن الجنيد منّا.

ويمكن أن يقال: إن ذكر الصابئين في الكتاب العزيز في عداد اليهود والنصارى والمجوس لعلّه يدلّ على تمايزهم عن سائر الكفار، وأنه كان يوجد لدينهم وجهة حق وارتباط بالوحي السماوي إما لارتباطهم بأحد الأنبياء السابقين ويعدّون لذلك من أهل الكتاب، أو لكونهم من إحدى الفرق الثلاث وإنما ذكروا بالخصوص من باب ذكر الخاص بعد العام لرفع الشبهة.

وماورد في تعليل أخذ الجزية من المجوس بأنه كان لهم نبي وكتاب يقتضي إسراء الحكم إلى كل من لهم نبي وكتاب سماوي وإن لم يكونوا من الفرق الثلاث.

قال الله ـ تعالى ـ في سورة البقرة: «**إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون.**»[1]

وفي المائدة: «**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون.**»[2]

وفي سورة الحج: «**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة، إن الله على كل شيء شهيد.**»[3]

ولو ثبت أنهم كانوا في الأصل أهل كتاب سماوي فاعتقادهم الضمني بالعقائد الفاسدة المشوبة بالشرك لايوجب خروجهم من حكم أهل الكتاب، كما لايوجب اعتقاد النصارى بالأقانيم الثلاثة خروجهم عن هذا الحكم. هذا.

١ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٦٢.

٢ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٦٩.

٣ـ سورة الحجّ (٢٢)، الآية ١٧.

وقد واجهت عالماً من علماء صابئي الأهواز فاستفسرته عن بعض عقائدهم ومراسيمهم فأجاب وأهدى إليّ نسخة من أعظم كتبهم: «كِنزا ربّا» باللغة الآرامية الذي يعتقدون أنه صحف آدم، وكراسة بالفارسية يسمّى: «درفش» حاوية لبعض المراسيم اليومية الدينيّة.

ومما تحصل لي من أجوبته ومن محتويات الكراسة: أنهم يعتقدون بإلٰه واحد مجرد عن المادة أزلي أبدي جامع لصفات الكمال ليس كمثله شيء غفور رحيم لا تراه العيون والأبصار. ويعظمون الملائكة ويسلّمون عليهم بأسمائهم في الأذكار والأدعية ويستشفعون بهم. ويعتقدون بالجنة والنار وأنه بالموت يفنى جسد الإنسان ويبقى روحه خالداً مجزيّاً بأعماله. وأول الأنبياء آدم. ويؤمنون بنوح وسام ويحيى المعمد، وهو آخرهم. وينكرون موسى وعيسى والتوراة والإنجيل، وأنكر إيمانهم بزبور داود وكذا تعظيم النجوم وعبادتها. وقال: إن إبراهيم كان منّا ثم انعزل منّا، فلايؤمنون به. وقال: إن كلمة الصابي من لغة آرامية بمعنى المغتسل، ويغتسلون من الجنابة ومسّ الميت وللتوبة ويغسلون المحتضر. ويهتمون كثيراً بغسل التعميد في الماء الجاري، وتاريخهم يحيائي وتعطيلهم يوم الأحد، وأعيادهم أربعة. ولهم ثلاث صلوات في ثلاثة أوقات بالوضوء المخصوص، ولهم أذكار وأوردة عند الغسل والوضوء والأكل والذبح يلقيها الكاهن، والذبح إلى نقطة الشمال ويستغفر الذابح من عمله، ويستغفرون لأمواتهم ويقيمون لهم حفلات التابين ويتصدقون لهم. ويحرمون قتل النفوس والزنا والربا والكذب والنميمة والغش والمسكرات بأنواعها ولحم الخنزير والاختتان والتزوج بالأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة وزوجة الأخ ولايتناكحون غيرهم ويحلون تعدد الأزواج مع العدالة. هذا.

ثم إنه إن ثبت أن الصابئين من أهل الكتاب أو أنهم ليسوا من أهل الكتاب فلاإشكال. وأما مع احتمال كونهم منهم فالأحوط تحقيق حالهم بالرجوع إلى علمائهم وكتبهم، فإن بقي الشك فالأحوط إقرارهم على دينهم وأخذ الجزية منهم

حفظاً للدماء، ويشكل الحكم بجواز قتلهم.

ومايمكن أن يتمسك به القائل بجواز القتل وعدم قبول الجزية أمور:

الأول: مامرّ من الخلاف وغيره من التمسك بعمومات الكتاب والسنّة، كقوله ـتعالى ـ: «**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب**»، ونحو ذلك.

وفيه أنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص اللفظي، إذ المفروض احتمال كونهم من أهل الكتاب وقد منعنا في محلّه جواز ذلك، اللّهم إلا إذا فرض رجوع الشبهة إلى الشبهة في المفهوم لافي المصداق مثل أن المقصود بالكتاب هل هو مطلق الكتاب السماوي أو مااشتمل على دين جديد وشريعة جديدة مثلاً.

الثاني: أن الكفر مقتض لجواز القتل، وكونه من أهل الكتاب مع إعطاء الجزية مانع عن ذلك، فمع الشك في وجود المانع يؤثر المقتضي أثره.

وفيه منع قاعدة المقتضي والمانع، اذ الحكم تابع لموضوعه، وهو مركب من المقتضي والشرائط وفقد الموانع، فمع الشك في واحد منها يشك في الحكم قهراً.

الثالث: إثبات عدم المانع باستصحاب العدم إما لأنه قبل صيرورته مميزاً لم يكن كتابياً فيستصحب، أو لاستصحاب العدم الأزلي نظير استصحاب عدم كون المرأة قرشية وعدم كونها من المحارم قبل أن توجد.

وفيه منع الاستصحاب الأزلي بنحو السلب المركب، لعدم اعتبار العقلاء لذلك في احتجاجاتهم، حيث إن السالبة بانتفاء الموضوع لاعرفية لها عندهم ولاهٰذيّة للمعدوم حتى يشار إليه ويسلب عنه المحمول، واستصحاب حكمهم في حال الصغر يقتضي عدم جواز قتلهم. والتحقيق يطلب من محلّه.

الرابع: أن إناطة الرخصة تكليفاً أو وضعاً بأمر وجودي يدلّ بالالتزام العرفي على إناطتها بإحراز ذلك الأمر الوجودي وانتفاء الرخصة بمجرد عدم إحرازه، فإذا قال المولى لعبده لا تأذن لأحد في الدخول عليّ إلا لمن كان من أصدقائي، فالعبد يرى نفسه موظفاً على إحراز الصداقة في الإذن، ولوأذن لمشكوك الصداقة كان

ملوماً عند العقلاء.

وفيه أنه إن كان المراد أن إناطة الرخصة بأمر وجودي مرجعها إلى إناطة الرخصة الواقعية بالوجود الواقعي لهذا الأمر وإناطة الرخصة الظاهرية بالعلم بوجوده والحكم بعدمها مع الشك فيكون المجعول حكمين: واقعياً وظاهرياً بدليل واحد والأول مدلول مطابقي والثاني التزامي عرفي فهذا ممنوع جداً.

وإن كان المراد أن المجعول شرعاً واحد ولكن هنا قاعدة عقلائية ظاهرية نظير سائر القواعد العقلائية ففيه أيضاً منع ذلك.

هذا مضافاً إلى أن توقف إجراء حكم الرخصة على إحراز موضوعه لايوجب إجراء حكم العام على المشكوك فيه. وبالجملة فإجراء كلّ من الحكمين يتوقف على إحراز موضوعه، والمفروض أن الموضوع في طرف العام مركب من وجود عنوان العام وعدم عنوان الخاص، والعدم غير محرز مع الشك، فتدبّر.

وقد أطلنا الكلام في الصابئين، فلنعتذر من الإخوان القارئين، والحمد لله ربّ العالمين.

الجهة الثانية:
في ذكر من تسقط عنه الجزية:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ٦):

«المجنون المطبق لاخلاف أنه لاجزية عليه، وإن كان ممن يُجنّ أحياناً ويفيق أحياناً حكم بحكم الأغلب، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: يسقط حكم المجنون ولا تلفق أيّامه. وقال أكثر أصحابه: تلفق أيامه فإذا بلغت الأيام حولاً وجبت الجزية.

دليلنا قوله ـتعالى ـ: «**حتى يعطوا الجزية**»، ولم يستثن ولم يشرط التلفيق، وإنما أخرجنا المطبق ومن غلب على أكثر أيامه الجنون بدليل.»

(المسألة ٧):

«الشيوخ الهرمىٰ وأصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية وللشافعي فيه قولان. بناء على القولين إذا وقعوا في الأسر هل يجوز قتلهم أم لا. وفي أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزية.

دليلنا على الأول قوله تعالى: «**حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**»، ولم يفصل»...

(المسألة ١٠):

«من لاكسب له ولامال لايجب عليه الجزية، وبه قال أبو حنيفة وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه، والآخر وهو أصحهما: أنها تجب عليه.

دليلنا إجماع الفرقة. وأيضاً الأصل براءة الذمة، وأيضاً قوله ـتعالى ـ: «**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**»، وأيضاً قوله ـتعالى ـ: «**لايكلف الله نفساً إلا ماآتاها**». وإذا لم يكن له قدرة على المال ولاالكسب فلايجوز أن يجب عليه الجزية.»[1]

١ـ الخلاف ٣/٢٣٨.

٢ ـ وفي النهاية:

«وهي واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلفين، وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم.»[١]

٣ ـ وفي كتاب الجزايا من المبسوط:

«والفقير الذي لاشيء معه تجب عليه الجزية، لأنه لادليل على إسقاطها عنه. وعموم الآية يقتضيه، ثم ينظر فإن لم يقدر على الأداء كانت في ذمته فإذا استغنى أخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول. وأما النساء والصبيان والبله والمجانين فلاجزية عليهم بحال... فأما المملوك فلاجزية عليه، لقوله ـعليه السلامـ: «لاجزية على العبيد.»... والشيخ الفاني والزمن وأهل الصوامع والرهبان الذين لاقتال فيهم ولارأي لهم تؤخذ منهم الجزية لعموم الآية. وكذلك إذا وقعوا في الأسر جاز للإمام قتلهم، وقد روي أنه لاجزية عليهم.»[٢]

فهو ـ قدّس سرُّه ـ أفتى في الخلاف بعدم وجوب الجزية على الفقير وادّعى عليه إجماع الفرقة، وفي المبسوط أفتى فيه بالوجوب.

ويمكن الجمع بينهما بثبوتها عليه وضعاً ووجوب إنظاره إلى اليسار، أو أن الموضوع في عبارة المبسوط الفقير الصادق على من يتمكن من الأداء ولوتدريجاً، وفي الخلاف من لاكسب له ولامال أصلاً وبينهما فرق، فتأمّل.

٤ ـ وفي جهاد الشرائع:

«ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء. وهل تسقط عن الهِمّ؟ قيل: نعم. وهو المروي، وقيل: لا. وقيل: تسقط عن المملوك، وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولوكانوا رهباناً أو مقعدين. وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح.»[٣]

٥ ـ وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

١ـ النهاية/١٩٣.

٢ـ المبسوط ٢/٣٨، و٤٠ و٤٢.

٣ـ الشرائع ١/٣٢٧ (=ط. أخرى/ ٢٥٠).

«ولاتجب الجزية إلّا على الرجال الأحرار العقلاء، ولاتجب على امرأة ولاصبيّ ولامجنون ولاعبد لأنهم أتباع وذراريّ.

ولوتفردت منهم امرأة على أن تكون تبعاً لزوج أو نسيب لم تؤخذ منها، لأنها تبع لرجال قومها وإن كانوا أجانب منها. ولوتفردت امرأة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الإسلام لم يلزمها مابذلته وكان ذلك منها كالهبة لا تؤخذ منها إن امتنعت ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبعاً لقومها.»[1]

وذكر نحو ذلك أيضاً أبو يعلى في الأحكام السلطانية، فراجع.[2]

٦ ـ وفي مختصر أبي القاسم الخرقي:

«ولاجزية على صبيّ ولازائل العقل ولاامرأةولاعلى فقير،ولاشيخ فان ولازمن ولا أعمى ولاعلى سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً.»[3]

٧ ـ وفي خراج أبي يوسف:

«وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان... ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولامن أعمى لاحرفة له ولاعمل، ولامن ذمي يتصدق عليه، ولامن مقعد، والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما، وكذلك الأعمى وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم...»[4]

وكيف كان فلاخلاف ولاإشكال في سقوط الجزية عن النساء والصبيان والبله والمجنون المطبق.

ففي الجواهر بعد قول المصنف: «ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء» قال:

«كما صرّح به غير واحد، بل لاأجد فيه خلافاً، بل في المنتهى ومحكي الغنية

١ـ الأحكام السلطانية/١٤٤.

٢ـ الأحكام السلطانية/١٥٤.

٣ـ المغني ١٠/٥٨١، ٥٨٥ و٥٨٦.

٤ـ الخراج/١٢٢.

والتذكرة الإجماع عليه، وهو الحجة.»[١]

وفي المغني بعد قول المصنف: «ولاجزية على صبيّ ولازائل العقل ولاامرأة » قال:

«لانعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا، وبه قال مالك وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأبوثور. وقال ابن المنذر: ولاأعلم عن غيرهم خلافهم.»[٢]

والمشهور سقوطها عن العبيد أيضاً، كما يأتي.

وأما الشيخ الفاني والمقعد والزمن والأعمى والفقير والرهبان وأهل الصوامع الذين لاقتال لهم ففيهم خلاف. وإطلاق الآية الشريفة وكثير من أخبار الباب يقتضي الثبوت فيهم إلا أن يدل دليل على الخلاف.

ومن الأخبار المطلقة في هذا الباب مامرّ من خبر معاذبن جبل، قال: «بعثني رسول الله«ص» إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مَعافِر.»[٣]

فلنتعرض لأخبار المسألة، وتفصيل العناوين المذكورة:

أ ـ في حكم النساء والصبيان والمجانين:

١ ـ مارواه في الوسائل عن المشايخ الثلاثة بأسانيدهم، عن حفص بن غياث (في حديث) أنه سأل أبا عبدالله«ع» عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال: فقال: «**لأن رسول الله«ص» نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن (قاتلت) أيضاً فأمسك عنها ماأمكنك ولم تخف خللاً (حالاً خ.ل). فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان (ذلك) في دار الإسلام أولى. ولوامتنعت أن تؤدي**

١ـ الجواهر ٢١/٢٣٦.

٢ـ المغني ١٠/٥٨١.

٣ـ سنن البيهقي ٩/١٨٧، كتاب الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية...

الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولوامتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك .

وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.»[١]

والسند وإن كان مخدوشاً ولكن رواية حفص بهذا السند قد عمل بها الأصحاب في كثير من الأبواب. ودلالتها على سقوط الجزية عن النساء والولدان واضحة. بل دلت على السقوط عن المقعد والأعمى والشيخ الفاني أيضاً، وسيأتي البحث فيهم. وظاهر الخبر وجود الملازمة بين جواز القتل وثبوت الجزية، فلاجزية على من لايجوز قتله.

٢ ـ ماروواه أيضاً عن المشايخ الثلاثة بأسانيدهم، عن طلحة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولامن المغلوب على عقله.**»[٢]

والسند موثوق به إلى طلحة، وقال الشيخ إن كتاب طلحة معتمد[٣]. وقال في الصحاح: «المعتوه: الناقص العقل.»[٤] وفي القاموس: «عُتِهفهومعتوه: نقص عقله.»[٥]

وفي الجواهر بعد نقل الخبر قال:

«ولعل المراد من المعتوه فيه ماعن المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر من زيادة البله، وإن كان قدفسّرهنابمن لاعقل له، إلا أن المراد به كما صرّح به آخر ضعيف العقل، بل هو المراد مما في محكي الوسيلة من التعبير بالسفيه الذي هو في العرف عبارة عن الأحمق لاالسفه الشرعي الذي لاأجد خلافاً في عدم سقوط الجزية عنه لعموم الأدلة.»[٦]

١ـ الوسائل ١١/٤٧، الباب ١٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ١١/٤٨ و١٠٠، الباب ١٨و٥١ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٣ و١.

٣ـ الفهرست للشيخ/٨٦ (= ط . أخرى/١١٢).

٤ـ صحاح اللغة ٦/٢٢٣٩.

٥ـ القاموس/٨٥٣.

٦ ـ الجواهر ٢١/٢٣٧.

أقول: ويدلّ على إرادة ناقص العقل لافاقده عطف المغلوب على عقله عليه، وظاهره المغايرة، ولكن في النهاية: «هو المجنون المصاب بعقله»[١]، فتدبّر.

٣ ـ وفي المستدرك، عن الصدوق في الخصال بسنده، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أباجعفر«ع» يقول: «...ولاجزية على النساء.»[٢]

٤ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن أسلم مولى عمر: «أن عمربن الخطاب كتب إلى عمّاله أن لايضربوا الجزية على النساء والصبيان ولايضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ويختم في أعناقهم ويجعل جزيتهم على رؤوسهم.»[٣]
وراجع البيهقي باب من يرفع عنه الجزية أيضاً.[٤] هذا.

٥ـ ولكن فيه أيضاً بسنده، عن الحكم، قال: كتب رسول الله«ص» إلى معاذبن جبل **باليمن على كل حالم أو حالمة ديناراً أوقيمته، ولايفتن يهودي عن يهوديته.** قال يحيى: ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث.[٥]

٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس أن النبي«ص» كتب إلى معاذبن جبل: **أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ماعليهم، ومن أقام على يهودية أو نصرانية فعلى كل حالم ديناراً أو عدله من المَعافِر، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو مملوكاً».**[٦]

٧ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي زرعةبن سيف بن ذي يزن قال: كتب إليّ رسول الله«ص» كتاباً هذا نسخته ـ فذكرها، وفيها ـ: «**ومن يكن على يهوديته أو على نصرانيته فإنه لايفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حرّ أو عبد دينار أو قيمته من**

١ـ النهاية لابن الأثير ٣/١٨١.
٢ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٦٧، الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧.
٣ـ سنن البيهقي ٩/١٩٥، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح.
٤ـ سنن البيهقي ٩/١٩٨، كتاب الجزية.
٥ـ سنن البيهقي ٩/١٩٤، كتاب الجزية، باب كم الجزية.
٦ـ سنن البيهقي ٩/١٩٤، كتاب الجزية، باب كم الجزية.

المَعافِر.» قال: وهذه الرواية في رواتها من يجهل ولم يثبت بمثلها عند أهل العلم حديث.[١]

٨ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: هذا كتاب رسول الله«ص» عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ـ فذكره، وفي آخره ـ: «**...ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لايفتن عنها، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حرّ أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب.**»[٢]

أقول: هذه الأخبار الأخيرة أعرض عنها فقهاء السنّة أيضاً وناقشوا في أسانيدها. ويحتمل فيها النسخ أيضاً.

وكيف كان فسقوط الجزية عن النساء والصبيان والمجانين مما لاخلاف فيه ولاإشكال عند الفريقين.

نعم، هنا شيء ينبغي الإشارة إليه، وهو أن للإمام أن يزيد في جزية الرجل بلحاظ أهله وعياله، حيث إن الحماية لهم تستدعي مؤونة زائدة على الدولةالإسلامية، ولكن الجميع على عهدة المعيل لاالعيال. واختيار الجزية كمّاً وكيفاً يكون بيد الإمام كما يأتي، فوزان ذلك وزان زكاة الفطر، حيث إنها لاتجب على المرأة والصبيّ والعبد وإن كانوا موسرين، ولكن تجب فطرتهم على الرجل إن كانوا تحت عيلولته، فتدبّر.

وليعلم أيضاً أنه لوكان في اختيار المرأة أو الصبيّ أو المجنون أرض خراج فالظاهر أخذ الخراج منهم، إذ لاوجه لوقوع أرض المسلمين في أيديهم مجاناً، وهذا غير الجزية

١ـ سنن البيهقي ١٩٤/٩، كتاب الجزية، باب كم الجزية.
٢ـ سنن البيهقي ١٩٤/٩، كتاب الجزية، باب كم الجزية.

التي ربما توضع على الأرض أيضاً كما يأتي.

قال في دعائم الإسلام بعد ذكر الجزية على الرجال الأحرار البالغين:

«وعليهم مع ذلك الخراج في أرضهم لمن كانت في الأرض منهم من صغير أو كبير أو امرأة أو رجل فالخراج عليها. ومن أسلم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج.»[١]

ب ـ حكم الجزية على المملوك :

وأما المملوك فقد مرّ بعض الكلمات فيه. وفي المنتهى قال:

«اختلف علماؤنا في إيجاب الجزية على المملوك . فالمشهور عدم وجوبها عليه، ذهب إليه الشيخ وهو قول الجمهور كافة. وقال آخرون: لا تسقط عنهم الجزية.

احتج الشيخ بما روي عن النبي«ص» أنه قال: «**لاجزية على العبد.**» ولأن العبد مال فلايؤخذ عنه الجزية كغيره من الحيوان...»[٢]

ومرّ عن أبي القاسم الخرقي قوله:

«ولاعلى سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً.»[٣]

وفي المغني في شرح العبارة قال:

«لاخلاف في هذا نعلمه، لأنه يروى عن النبي«ص» أنه قال: «**لاجزية على العبد**»، وعن ابن عمر مثله. ولأن مالزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم. فأما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لاجزية عليه أيضاً، وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لاجزية على العبد.

١ـ دعائم الإسلام ١/٣٨١، كتاب الجهاد ـ ذكر الصلح والموادعة والجزية.

٢ـ المنتهى ٢/٩٦٥.

٣ـ المغني ١٠/٥٨٦.

وذلك لما ذكر من الحديث، ولأنه محقون الدم فأشبه النساء والصبيان، أو لامال له فأشبه الفقير العاجز...»[١] هذا.

ولكن في الوسائل، عن الصدوق بإسناده، عن أبي الورد (أبي الدرداء خ.ل) أنه سأل أبا جعفر«ع» عن مملوك نصراني لرجل مسلم، عليه جزية؟ قال: نعم. قال: فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: «**نعم، إنما هو ماله يفتديه إذا أُخذ يؤدي عنه.**»

وعنه بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد مثله.[٢]

وفي باب العتق من المقنع:

«وإن كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية أدّى مولاه الجزية فيه.»[٣]

وفي المنتهى:

«قال ابن الجنيد: وفي كتاب النبي«ص» لمعاذ وعمروبن حزم أخذ الجزية من العبد. ولأنه مشرك فلايجوز أن يستوطن دار الإسلام بغير عوض كالحرّ. ولأن سيده لوكان مشركاً لم يمكن من الإقامة إلا بعقد الذمة، فالعبد أولى. ولأنه من أهل الجهاد فلايسقط عنه الجزية لأنها عوض حقن الدم وهو مباح الدم.»[٤]

أقول: ماروووه من كتاب النبي«ص» لمعاذ وعمروبن حزم المشتملَين على العبد مشتملان على الأُنثى أيضاً، وقد مرّ إعراض الفريقين عن العمل بهما. وماذكره من كون العبد أولى لم يظهر لي وجه أولويته في ذلك.

وبالجملة فالمسألة ذات قولين فينا، والأخبار المحكية ضعيفة متعارضة. وإطلاق الآية الشريفة وبعض الأخبار يقتضي الثبوت. وحيث إن موضوع البحث منتف في عصرنا ندرج البحث فيها.

١ـ المغني ١٠/٥٨٦.

٢ـ الوسائل ١١/٩٧، الباب ٤٩ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٦.

٣ـ الجوامع الفقهية/٣٨.

٤ـ المنتهى ٢/٩٦٥.

ج ـ حكم الشيخ الفاني المعبر عنه بالهِمّ، وكذا المقعد والأعمى:

وأما الشيخ الفاني فقد مرّ عن الخلاف والمبسوط ثبوت الجزية عليه.

وفي الجواهر عن الإسكافي والنافع والقواعد السقوط عنه[1]، وبه أفتى الخرقي أيضاً كما مرّ. ويظهر من الشرائع التوقف فيه.

وإطلاق الآية وبعض الأخبار ومنها خبر معاذ وإن اقتضى الثبوت، لكن مقتضى رواية حفص التي مرت هو السقوط عنه.

ويؤيد ذلك مارواه الشيخ بإسناده، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه«ع» أن النبي«ص» قال: «اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم.»[2] والسند كما ترى لابأس به.

وإذا لم يقتل شيوخ المشركين فشيوخ أهل الكتاب أولى بذلك. وقد مرّ في رواية حفص تعليل سقوط الجزية عن النساء بأنه لما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، وهذا التعليل جار في المقام أيضاً.

وربما يفصل فيه بأنه إن كان ذا رأي وقتال أخذت منه، وإلا فلا، فيكون جواز أخذ الجزية وعدمه تابعاً لجواز قتله وعدمه.

قال في التذكرة:

«الشيخ من المحاربين إن كان ذا رأي وقتال جاز قتله إجماعاً وكذا إن كان فيه قتال ولارأي له أو كان له رأي ولاقتال فيه، لأن دريدبن الصمة قتل يوم بدر (يوم حنين ـ ظ.) وكان له مأة وخمسون سنة وكان له معرفة بالحرب وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي«ص». وإن لم يكن له رأي ولاقتال لم يجز قتله عندنا، وبه قال أبوحنيفة

١ـ الجواهر ٢١/٢٣٧.

٢ـ الوسائل ١١/٤٨، الباب١٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٢.

والثوري ومالك والليث والأوزاعي وأبوثور...»[١]

وهذا التفصيل قريب، والاحتياط حسن على كل حال. هذا.

ومقتضى خبر حفص سقوطها عن المقعد والأعمى أيضاً. ونسب هذا إلى ابن الجنيد منّا، وبه قال الخرقي كما مرّ. ومرّ عن خراج أبي يوسف التفصيل فيهما بين من له يسار وغيره. ولكن المشهور بيننا عدم السقوط.

قال العلامة في المختلف: «حفص بن غياث عامي فلانعوّل على روايته خصوصاً مع معارضتها بعموم القرآن.»[٢]

أقول: خبر حفص بهذا السند قد عمل به الأصحاب في الأبواب المختلفة، فرفع اليد عنه مشكل، اللّهم إلا أن يحرز إعراض الأصحاب عنه في مقام. نعم، يمكن أن يحمل إطلاقه على ماهو الغالب في الأعمى والمقعد من الفقر الدائم، فلايعم صورة يسارهما.

وفي الجواهر اختار عدم السقوط وقال:

«لعموم الأدلة الذي لايخصصه مافي الخبر المزبور بعد عدم الجابر له في ذلك، وبعد تأييده بأنها وضعت للصغار والإهانة المناسبين للكفر فيهما.»[٣]

أقول: الظاهر أن الجزية لم توضع للإهانة، بل لأن إدارة المجتمع تتوقف قهراً على أموال وضرائب. والجزية ضريبة أهل الكتاب. والمراد بقوله ـ تعالى ـ: «وهم صاغرون» هو انقيادهم للحكم الإسلامي وتسليمهم له، كما يأتي بحثه.

د ـ حكم الفقير في هذا الباب:

وأما الفقير فقد مرّ عن الخلاف السقوط عنه وادّعى عليه إجماع الفرقة. وعن

١ـ التذكرة ١/٤١٢.

٢ـ المختلف ١/٣٣٥.

٣ـ الجواهر ٢١/٢٣٧.

المبسوط والشرائع ثبوتها عليه. ونسب في الخلاف إلى أبي حنيفة أيضاً السقوط، وبه قال الخرقي أيضاً كما مرّ.

وفي المنتهى ماملخصه:

«وفي سقوط الجزية عن الفقير منهم لعلمائنا قولان: أشهرهما أنها لا تسقط، اختاره الشيخ، بل ينظر إلى وقت يساره، وبه قال المزني وهو أحد قولي الشافعي. وقال المفيد وابن الجنيد: لاجزية عليه، وهو القول الآخر للشافعي، وبه قال أحمد. لنا عموم قوله ـ تعالى ـ: «**حتى يعطوا الجزية**». يعني حتى يلزموا بالإعطاء، ولأنه كافر مكلف فلايعقد الذمة بغير عوض. ولقوله «ع» لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً**» وهو عام، ولأن علياً «ع» وظف على الفقير ديناراً.»[1]

أقول: إن أريد بالفقير الفقير الشرعي، أي من لايملك مؤونة سنته، أو الفقير العرفي وإن تمكن من أداء الجزية ولوتدريجاً كأكثر أفراد المجتمع، فعموم الأدلة يشمله. وقد كان الخلفاء وأمير المؤمنين «ع» يوظفون عليهم كما يأتي في رواية مصعب بن يزيد الأنصاري. وإن أريد به من لاكسب له ولامال أصلاً فالحق هو السقوط. ويدلّ عليه قوله ـ تعالى ـ: «**لايكلف الله نفساً إلّا ماآتاها.**» والشيخ في الخلاف لم يعبر بالفقير، بل عبر بمن لاكسب له ولامال، فموضوع بحثه في الخلاف يخالف موضوع بحثه في المبسوط، فراجع.

هـ ـ حكم الرهبان وأصحاب الصوامع في هذا الباب:

وأما الرهبان وأصحاب الصوامع فقد مرّ عن الخلاف ثبوت الجزية عليهم، قال: وفي أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزية، وللشافعي فيه قولان.[2]

١ـ المنتهى ٢/٩٦٣.

٢ـ راجع الخلاف ٣/٢٣٨، كتاب الجزية، المسألة ٧.

أقول: إطلاق الآية الشريفة وعموم كل حالم في خبر معاذ يقتضيان الثبوت ولاوجه لاستثنائهم إلا إذا كانوا شيوخاً هرمىٰ أو فقراء وقلنا باستثنائهما، أو يقال بأن الجزية تابعة لجواز القتل كما مرّ في النساء والشيوخ، والرهبان لايقتلون لقوله ـتعالى ـ: «**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا.**»[1] والراهب لايقاتل، ولقول النبي«ص» في خبر مسعدة، عن أبي عبدالله«ع»، عنه«ص»: «**ولا تقتلوا وليداً ولامتبتلاً في شاهق.**»[2] وفي خبر ابن عباس عنه«ص»: «**لا تقتلوا الولدان ولاأصحاب الصوامع.**»[3] هذا.

وفي المغني لابن قدامة:

«ولاجزية على أهل الصوامع من الرهبان، ويحتمل وجوبها عليهم، وهذا أحد قولي الشافعي. وروي عن عمربن عبدالعزيز: أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين. ووجه ذلك عموم النصوص،ولأنه كافر صحيح قادر على أداء الجزية فأشبه الشمّاس. ووجه الأول أنهم محقونون بدون الجزية فلم تجب عليهم كالنساء وقد ذكرنا أنه يحرم قتلهم والنصوص مخصوصة بالنساء وهؤلاء في معناهن، ولأنه لاكسب له فأشبه الفقير غير المعتمل.»[4]

أقول: الشمّاس موظف دون القسّيس، قالوا: أصلها سريانية بمعنى الخادم.

ولوقيل بأن إدارة المجتمع تتوقف على أموال وضرائب، والجزية ضريبة أهل الكتاب، والرهبان أيضاً يتمتعون من مزايا الدولة العادلة، ومن له الغنم فعليه الغرم فللحاكم الإسلامي أن يضع عليهم الجزية إن قدروا عليها ورأى في ذلك مصلحة لم يكن هذا بعيداً عن الصواب. والله ـتعالى ـ أعلم.

١ـ سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٠.

٢ـ الوسائل ١١/٤٣، الباب ١٥ من أبواب جهادالعدق، الحديث ٣.

٣ـ سنن البيهقي ٩/٩٠، كتاب السير، باب ترك قتل من لاقتال فيه من الرهبان...

٤ـ المغني ١٠/٥٨٧.

الجهة الثالثة:
في كمية الجزية:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ٩):

«ليس للجزية حدّ محدود، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام يأخذ منهم بحسب مايراه أصلح ومايحتمل أحوالهم مما يكونون به صاغرين، وبه قال الثوري. وقال الشافعي: إذا بذل الكافر ديناراً في الجزية قبل منه موسراً كان أو معسراً أو متوسطاً. وقال مالك: أقلّ الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وثمانية وأربعون درهماً على أهل الورق في جميع من ذكرناه. وقال أبوحنيفة: جزية المقلّ اثناعشر درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون درهماً، والغني ثمانية وأربعون درهماً.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. ولأن تقدير ذلك بحدّ يحتاج إلى دليل شرعي وليس في الشرع مايدلّ عليه، والآية إنما أوجبت الجزية التي يكون بإعطائها صاغراً وذلك يختلف الحال فيه.»[١]

٢ ـ وفي النهاية:

«وليس للجزية حدّ محدود ولاقدر موقت، بل يأخذ الإمام منهم على قدر مايراه من أحوالهم من الغنى والفقر بقدر مايكونون به صاغرين.»[٢]

٣ ـ وفي المبسوط:

«وليس للجزية حدّ محدود ولاقدر مقدور، بل يضعها الإمام على أراضيهم أو على رؤوسهم على قدر أحوالهم من الضعف والقوة بمقدار مايكونون صاغرين به.»[٣]

١ـ الخلاف ٣/٢٣٩.

٢ـ النهاية/١٩٣.

٣ـ المبسوط ٢/٣٨.

أقول: المتراءى من كلمات الشيخ أن الغرض من وضع الجزية جعل الكافر صاغراً به. والظاهر أنه اجتهاد منه، ولعله أخذ ذلك من الصحيحة الآتية، وسيأتي بيانها. وأما الآية الشريفة فلا تدلّ على أزيد من كون الصغار حالاً مقارناً لإعطائها، وظاهر ذلك مقارنة إعطائها لانقيادهم للحكومة الإسلامية وتسليمهم لها.

٤ ـ وفي الشرائع:

«الثاني في كمية الجزية، ولاحدّ لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح. وماقرّره علي«ع» محمول على اقتضاء المصلحةفي تلك الحال. ومع انتفاء مايقتضي التقدير يكون الأولى إطراحه تحقيقاً للصغار.»[1]

أقول: والمراد بإطراحه عدم التقدير إلى وقت مطالبتها في آخر الحول فيقول لهم: ادفعوا كذا وكذا.

٥ ـ وفي الجواهر نسب عدم الحدّ لها إلى المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ثم قال:

«بل عن الغنية الإجماع، كما عن السرائر نسبته إلى أهل البيت«ع»، بل لم نعرف القائل منّا بتقديرها في جانب القلة والكثرة وإن أرسله الفاضل وغيره. نعم، عن الإسكافي تقديرها في جانب القلة بالدينار...»[2]

٦ ـ وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«واختلف الفقهاء في قدر الجزية: فذهب أبوحنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، وفقراء يؤخذ منهم اثناعشر درهماً، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها.

وقال مالك: لايقدر أقلها ولاأكثرها، وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين.

١ـ الشرائع ٣٢٨/١ (=ط. أخرى/٢٥١).

٢ـ الجواهر ٢٤٥/٢١.

وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار لايجوز الاقتصار على أقل منه، وعنده غير مقدرة الأكثر يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحوالهم.»[١]

أقول: ماحكاه الماوردي عن مالك والشافعي يخالفان لما حكاه الشيخ عنهما في الخلاف، فراجع مظانّ المسألة.

٧ ـ وفي مختصر أبي القاسم الخرقي في فقه الحنابلة:

«والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات: فيؤخذ من أدونهم اثناعشر درهماً، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً.»[٢]

ولكن روى أبويعلى الفراء عن أحمد ثلاث روايات في هذه المسألة[٣] وراجع المغني أيضاً في هذه المسألة.[٤]

وبالجملة فالمسألة واضحة عندنا وأن مقدارها موكول إلى اجتهاد الإمام كمّاً وكيفاً وقلة وكثرة.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى الشهرة المحققة والإجماعات المنقولة مارواه في الوسائل بسند صحيح، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: ماحدّ الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: **«ذلك إلى الإمام، يأخذ من كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله ومايطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر مايطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإن الله قال: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.» وكيف يكون صاغراً وهو لايكترث لما يؤخذ منه حتى لايجد ذلاً (ألماً خ.ل) لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم؟!».**[٥]

١ـ الأحكام السلطانية/١٤٤.

٢ـ المغني ٥٧٤/١٠.

٣ـ الأحكام السلطانية/١٥٥.

٤ـ المغني ٥٧٤/١٠ ومابعدها.

٥ـ الوسائل ١١٣/١١، الباب ٦٨ من أبواب جهادالعدق، الحديث ١.

ورواه في المستدرك أيضاً، عن تفسير العياشي، عن زرارة.[١]

أقول: دلالة الصحيحة على المقصود واضحة، وتدل أيضاً على أن الجزية عوض عن الكف عنهم. ولكن المستفاد من آخرها كون الغرض من أخذ الجزية إذ لا لهم وإيلامهم حتى يسلموا، ولكن الإلتزام بذلك مشكل. وأيّ إيلام في إعطاء دينار أو دينارين في ظرف السنة مع وقوعهم تحت حماية الدولة الإسلامية واستفادتهم من مزاياها؟ والدولة لا محيص لها عن أخذ مال وضريبة، فتدبّر.

ويستدلّ للقائل بالتقدير شرعاً بما أمر به رسول الله«ص» وأمير المؤمنين«ع» في هذا الباب:

١ ـ **ففي سنن البيهقي بسنده، عن معاذبن جبل: «أن رسول الله«ص» بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين بقرة مسنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب مَعافِر.»**[٢]

٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عمربن عبدالعزيز: أن النبي«ص» كتب إلى أهل اليمن: **«أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المَعافِر.»** يعني أهل الذمة منهم.[٣]

وروي هذا الكتاب منه«ص» بطرق وألفاظ مختلفة كلها تشتمل على هذا المضمون، فراجع البيهقي وغيره.

وفيما كتبه«ص» لعمروبن حزم حين بعثه إلى اليمن أيضاً ذكر هذا المضمون، فراجع البيهقي.[٤]

١ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٦٧، الباب٥٦ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٦.
٢ـ سنن البيهقي ٩/١٩٣، كتاب الجزية، باب كم الجزية.
٣ـ سنن البيهقي ٩/١٩٣، كتاب الجزية، باب كم الجزية.
٤ـ سنن البيهقي ٩/١٩٤، كتاب الجزية، باب كم الجزية.

٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي الحويرث، قال: «ضرب رسول الله«ص» على نصارى بمكة ديناراً لكل سنة.»[١]

٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي الحويرث: أن النبي«ص» ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة. وأن النبي«ص» ضرب على نصارى أيلة ثلاثمأة دينار كل سنة. الحديث.

قال: وأخبرنا إبراهيم، أنبأ إسحاق بن عبدالله أنهم كانوا ثلاثمأة فضرب عليهم النبي«ص» يومئذ ثلاثمأة دينار كل سنة.[٢]

٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله«ص» أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، المسلمون ضامنون لها حتى يردّوها عليهم إن كان باليمن كيد.

قال الشافعي: وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ماأخذ من كل واحد أكثر من دينار.[٣]

أقول: استدل الشافعي بهذا السنخ من الأخبار على وجوب أن لا تكون الجزية في كل سنة أقل من دينار واحد:

قال في الأمّ في باب كم الجزية:

«وكان رسول الله«ص» المبين عن الله ـ عزّ وجلّ ـ معنى ماأراد؛ فأخذ رسول الله«ص» جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المَعافِري وهي الثياب. وكذلك روي أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى مكة ديناراً عن كل إنسان. وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة، ولاأدري ماغاية ماأخذ منهم. وقد

١ـ سنن البيهقي ١٩٥/٩، كتاب الجزية، باب كم الجزية.
٢ـ سنن البيهقي ١٩٥/٩، كتاب الجزية، باب كم الجزية.
٣ـ سنن البيهقي ١٩٥/٩، كتاب الجزية، باب كم الجزية.

سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ماأخذ من كل واحد أكثر من دينار. وأخذها من أكيدر ومن مجوس البحرين لاأدري كم غاية ماأخذ منهم، ولم أعلم أحداً قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقلّ من دينار.»[1] هذا.

٦ ـ وفي الوسائل بسنده، عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب«ع» على أربعة رساتيق المدائن: البهقباذات ونهر سير (شيرخ.ل) (بهر سير ـ فتوح البلدان.)ونهر جوير ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم. وأمرني أن ألقى كل نخل شاذّ عن القرى لمارّة الطريق وابن السبيل ولاآخذ منه شيئاً. وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجّار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل إنسان منهم. قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة.»[2] وروى نحوه البلاذري في فتوح البلدان.[3]

قال في الوسائل:

«حمله الشيخ على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويجوز أن تتغير المصلحة إلى زيادة أو نقصان بحسب مايراه الإمام، وكذا ذكر المفيد وغيرهما.»

٧ ـ وفيه أيضاً، عن المفيد في المقنعة، عن أميرالمؤمنين«ع»: «أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً.» وكذلك صنع عمربن الخطاب قبله وإنما صنعه بمشورته«ع».[4]

١ـ الأم ٤/١٠١.

٢ـ الوسائل ١١/١١٥، الباب ٦٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٥.

٣ـ فتوح البلدان/٢٧٠.

٤ـ الوسائل ١١/١١٦، الباب ٦٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٨.

أقول: وكيف كان فأمر رسول الله «ص» وأمير المؤمنين «ع» في عصرهما في موارد خاصة بضرب مقدار معين لاظهور له في تعين ذلك في جميع الأعصار وجميع البلدان، بداهة أن هذا السنخ من الأمور ليست تابعة للتعبد المحض، بل يلاحظ فيها مصالح المسلمين والدولة الإسلامية، وقد دلّت صحيحة زرارة على كونها عوضاً عن قتل الشخص أو استعباده، فلا تتقدر بقدر خاص كالأجرة. ولايرفع اليد عن الصحيحة التي عمل بها الأصحاب وأيّدها الإجماع المنقول والشهرة المحققة بهذه الأخبار الحاكية للفعل في موارد خاصة، فتدبّر.

الجهة الرابعة:
في اختيار الإمام أو من نصبه بين أن يضع الجزية على الرؤوس أو الأراضي أو كليهما:

١ـ قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ١٧):

«يجوز للإمام أن يصالح قوماً على أن يضرب الجزية على أرضهم بحسب مايراه، وإذا أسلموا سقط ذلك عنهم وصارت الأرض عشرية، وبه قال الشافعي إلا أنه قيد ذلك بأن يضع عليها بأقلّ مايكون من الجزية فصاعداً.

وقال أبوحنيفة: لايجوز الاقتصار على هذا حتى ينضم إليه ضرب الجزية على الرؤوس. ومتى أسلموا لا تسقط عنهم بل تكون الأرض خراجية على ماوضع عليها. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[١]

٢ ـ وفي النهاية:

«وكل من وجبت عليه الجزية فالإمام مخير بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضهم، فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضهم شيئاً. وإن وضعها على أرضهم فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً.»[٢]

أقول: الظاهر أن مراده أنه لوجعلت على الرؤوس فقط أو على الأرضين فقط في عقد الذمة فلايجوز التخلف عن العقد، لا أنه لايجوز الوضع عليها في بادي الأمر، ومن أقسام المنفصلة مايراد بها منع الخلوّ فقط فلا تنافي جواز الجمع.

٣ ـ وقد مرّ عن المبسوط قوله:

«وليس للجزية حدّ محدود ولاقدر مقدور، بل يضعها الإمام على أراضيهم أو على

١ـ الخلاف ٣/٢٤١.

٢ـ النهاية/١٩٣.

رؤوسهم على قدر أحوالهم من الضعف أو القوة بمقدار مايكونون صاغرين به.»[١]

٤ ـ وفي الشرائع:

«ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض. ولايجمع بينهما. وقيل بجوازه ابتداء، وهو الأشبه.»[٢]

٥ ـ وفي الجواهر في ذيل الجملة الأولى قال:

«بلاخلاف أجده فيه، بل ولاإشكال بعد الأصل والعمومات كتاباً وسنة، وخصوص النصوص المتضمنة لإثبات كل منهما...»[٣]

وفي ذيل قول المحقق: «وهو الأشبه» قال:

«بأصول المذهب وقواعده التي منها ماسمعته من عدم موظف للجزية، وأن تقديرها إلى الإمام«ع» كمّاً وكيفاً كما هو مقتضى الأصل وغيره، بل هو المناسب للصغار ولما دل على مشروعية العقود بالتراضي ولغير ذلك.»[٤]

أقول: ويدلّ على جواز ضرب الجزية على الأرض إجمالاً مضافاً إلى الإجماع المدعى في الخلاف والعمومات من الكتاب والسنة:

١ ـ صحيحة محمدبن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «**الخراج وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلاسبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم.**»[٥]

ومرجع الضمير بقرينة ماقبله في الكافي هو أبوعبدالله«ع»، مضافاً إلى أن مثل محمدبن مسلم الفقيه لايروي عن غير الإمام«ع».

والمنساق منها بدواً وإن كان عدم جواز الجمع، ولكن لما كانت الجزية إنما تثبت بتبع عقد الذمة فلعلّ المراد أنه بعدماوقع العقد على أحدهما فلايجوز التخلف

١ـ المبسوط ٣٨/٢.

٢ـ الشرائع ٣٢٨/١ (=ط. أخرى/٢٥١).

٣و٤ـ الجواهر ٢٤٩/٢١.

٥ ـ الوسائل ١١٤/١١، الباب ٦٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٣.

عنه بالأخذ من الآخر، فلاينافي هذا جواز الجمع بينهما ابتداء في متن العقد. والأخذ يراد به الوضع في متن العقد لاالأخذ خارجاً، نظير الإعطاء في قوله ـتعالىـ «حتى يعطوا الجزية»، أي يقبلوا إعطاءها.

٢ ـ الصحيحة الأخرى له، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: أرأيت مايأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: «**كان عليهم ماأجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية،إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء.**» فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «**إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله«ص».**»[1]

أقول: الظاهر أن المراد بالخمس الذي كان يؤخذ من أرض الجزية في عصر الإمام الصادق«ع» هي الصدقة المضاعفة التي كانت توضع على بعض القبائل عوضاً عن جزية الرؤوس. ويظهر من الحديث أن هذا كان ثابتاً من عصر الرسول«ص» بالمصالحة معه، وانسباق نفي الجمع من الحديث بدواً قد مرّ الجواب عنه وأن المراد عدم جواز التخلف عما عقد عليه لاعدم جواز الجمع بينهما في متن العقد. بل المستفاد من قوله«ع»: «**عليهم ماأجازوا على أنفسهم**» وقوله: «**هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله«ص»**،» هو صحة العقد معهم عليهما معاً أيضاً باختيارهم ورضاهم، إذ بعدما لم يكن لها حدّ في ناحية الكثرة كما مرّ وأن اختيارها إلى الإمام فأيّ فرق بين أن يضع القدر المختار على الأراضي أو على الرؤوس أو يوزّعه عليهما؟ والمستفاد من خبر مصعب بن يزيد السابق أيضاً جواز الجمع، إذ لم يقيد أميرالمؤمنين«ع» فيمن أمر بوضع الجزية على رؤوسهم بأقسامه أن لايكون في أيديهم أرض الجزية، وقد تعرض في الحديث لخراج الأراضي وجزية الرؤوس معاً، فتأمّل.

١ـ الوسائل ١١/١١٤، الباب ٦٨ من أبواب جهادالعدوّ، الحديث ٢.

٣ ـ وعن الصدوق، قال: قال الرضا«ع»: **«إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم، فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة، فعليهم ماصالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحقّ.»**[1]

وظاهر هذا الخبر أيضاً أن الملاك في عصر الهدنة والتقية، هو ماصالحوا عليه ورضوا به، فليس فيه موظف خاصّ. نعم، يترائى من الحديث أن هذا الحكم ثانوي موسمي لاأولي دائم، فتدبّر.

والعلامة في المنتهى قوّى جواز الجمع فقال:

«و يتخير الإمام في وضع الجزية إن شاء على رؤوسهم وإن شاء على أرضيهم. وهل يجوز له أن يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رؤوسهم شيئاً وعن أرضهم شيئاً؟ قال الشيخان وابن إدريس: لايجوز ذلك، بل له أن يأخذ من أيّهما شاء.

وقال أبو الصلاح: يجوز الجمع بينهما، وهو الأقوى عندي.

لنا أن الجزية غير مقدرة في طرفي الزيادة والنقصان على ماتقدم، بل هي موكولة إلى نظر الإمام، فجاز له أن يأخذ من أرضيهم ورؤوسهم كما يجوز له أن يضعف الجزية التي على رؤوسهم في الحول الثاني، ولأن ذلك أنسب بالصغار.»[2]

ولكنه قرب في جهاد المختلف خلاف ذلك وإن رجع عنه في آخر كلامه فقال فيه:

«وهل له الجمع؟ قال الشيخ في النهاية: لا، وبه قال ابن حمزة وابن إدريس. وجوز ابن الجنيد الجمع، وهو اختيار أبي الصلاح. والأقرب الأول.

لنا مارواه ابن بابويه في الصحيح عن محمدبن مسلم... احتج الآخرون بأن الجزية لاحدّ لها، فجاز أن يضع قسطاً على رؤوسهم وقسطاً على أرضهم.

والجواب ليس النزاع في تقسيط الجزية على الرأس والأرض بل وضع جزيتين عليهما، وبالجملة فلابأس بهذا القول.»[3]

١ـ الوسائل ١١/١١٦، الباب ٦٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٦.

٢ـ المنتهى ٢/٩٦٦.

٣ـ المختلف ١/٣٣٤.

أقول: عبارة النهاية قد مرّت، وليس فيها تصريح بعدم جواز الجمع ابتداء كما مرّ، وفي المقنعة لم يفت بشيء وإنما اقتنع بذكر الأخبار التي مرّت.[١] وصحيحة محمدبن مسلم مرّ بيانها.

وقال في الجواهر ماحصله:

«أن عقد الذمة شيء وتقدير الجزية أمر آخر، ضرورة أن عقد الذمة عبارة عن العهد لهم بالأمان وسكنى أراضي المسلمين بالجزية التي يبقى تقديرها إلى الإمام في كل سنة على حسب مايراه من المصلحة كمّاً وكيفاً وله في الابتداء تقديرها على رؤوسهم أو على أراضيهم أو غير ذلك أو على الجميع. وظاهر المختلف المفروغية من جواز تقسيط الجزية عليها وأن النزاع في الجزيتين، ولكنه كلام مجمل، إذ من المعلوم عدم مدخلية النية في ذلك، فإن شئت سميتها تقسيطاً وإن شئت سميتها جزيتين، على معنى إيقاع العقد عليهما ابتداء بالرضا من الإمام ومنهم. نعم، من المعلوم عدم مشروعية جزية أخرى بعد عقدها على أحدهما فإن التعدي عما اقتضاه العقد غير جائز إجماعاً ويكون أكلاً للمال بالباطل.»[٢]

أقول: الظاهر صحة ماذكر في الجواهر ويظهر وجهه مما مرّ، فتدبّر.

والظاهر عدم الخصوصية للأرض، فيجوز وضعها على الأنعام والسيّارات ونحوها من الممتلكات، لما مرّ من العمومات والإطلاقات.

١- المقنعة /٤٤.

٢- الجواهر ٢١/ ٢٥٠ ومابعدها.

الجهة الخامسة:

في جواز مضاعفة الصدقة عليهم جزية:

قد مرّ سابقاً أن في ثبوت الجزية على أهل الكتاب لافرق عندنا بين العرب منهم والعجم.

ومرّ آنفاً أنه لايتعين وضعها على الرؤوس فيجوز وضعها على الأراضي أو على كليهما حسب مايراه الإمام من المصلحة.

إذا عرفت هذا فنقول: من الممكن أن يكون ذلك بمضاعفة الصدقة عليهم فتكون هذه جزية لاصدقة، وعلى هذا يحمل مامرّ عن الرضا«ع» من مضاعفة عمر الصدقة على بني تغلب.

بل وعليه يحمل أيضاً الخمس الذي كان يؤخذ من أرض الجزية على مافي صحيحة محمدبن مسلم السابقة. وهذا تابع للمصلحة التي يراها الإمام بحسب الزمان والمكان والظروف والشرائط، فلايكون حكماً دائماً لايجوز التخلف عنه كما قد يتوهم خلافاً لأكثر فقهاء السنة:

قال العلامة في التذكرة:

«مسألة: بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعةبن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وانتقل أيضاً من العرب قبيلتان أخريان وهم تنوخ وبهراء، فصارت القبائل الثلاثة من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية كافة كما تؤخذ من غيرهم، وبه قال علي «ع» وعمربن عبدالعزيز لأنهم أهل كتاب فيدخلون تحت عموم الأمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب.

وقال أبوحنيفة: لاتؤخذ منهم الجزية، بل تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة فيؤخذ من كل خمس من الإبل شاتان، ويؤخذ من كل عشرين ديناراً دينار، ومن كل مأتي

درهم عشرة دراهم، ومن كل مايجب فيه نصف العشر العشر، ومايجب فيه العشر الخمس، وبه قال الشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي وأحمد بن حنبل، لأن عمر ضعف الصدقة عليهم.

وهي حكاية حال لاعموم لها، فجاز أن تكون المصلحة للمسلمين في كف أذاهم بذلك، ولأنه كان يأخذ جزية لاصدقة وزكاة، ولأنه يؤدي إلى أن يأخذ أقلّ من دينار بأن تكون صدقته أقل من ذلك، ولأنه يلزم أن يقيم بعض أهل الكتاب في بلد الإسلام مؤبداً بغير عوض بأن لايكون له زرع ولاماشية.

وروى العامة عن علي«ع» أنه قال: «**لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي: لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم.**»[1] وذكر نحوذلك في المنتهى.[2]

وفي مختصر الخرقي في فقه الحنابلة:

«ولا تؤخذ الجزية من نصارىٰ بني تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مثلي مايؤخذ من المسلمين.»

وقال في المغني في شرح العبارة:

«بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعةبن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب، خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لاآخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمانبن زرعة: ياأميرالمؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوّك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردّهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مأتي درهم عشرة دراهم. وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر، فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعاً، وقال

١ـ التذكرة ١/٤٣٩.

٢ـ المنتهىٰ ٢/٩٦٢.

به الفقهاء بعد الصحابة منهم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي. ويروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أبىٰ على نصارىٰ بني تغلب إلا الجزية، وقال: لاوالله إلا الجزية، وإلا فقد آذنتكم بالحرب، والحجة لهذا عموم الآية فيهم. وروي عن علي«ع» أنه قال: «**لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي: لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذرارتهم، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم.**» وذلك أن عمر صالحهم على أن لاينصروا أولادهم. والعمل على الأول لما ذكرنا من الإجماع. وأما الآية فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة، فإن الجزية يجوز أخذها من العروض.»[1]

أقول: الحديث الذي رواه العلامة وابن قدامة عن علي«ع» رواه عنه أبو عبيد في كتاب الأموال، فراجع.[2]

وملخص ماذكره ابن قدامة أنه يتعين العمل بما صنعه عمر من تضعيف الصدقة على بعض قبائل العرب، وتكون جزية لاصدقة، وظاهر العلامة على مامرّ إفتاء الفقهاء بذلك صدقة وزكاة. ونحن نقول بجواز ذلك إذا رآه الإمام مصلحة ولكنه لادليل على تعينه. ومجرد عمل عمر في عصره في طوائف خاصة ليس حجة شرعية يؤخذ بها في جميع الأعصار.

وكيف كان فهي جزية كما ذكر لاصدقة، وبه قال الشافعي أيضاً، فلاتؤخذ من النساء والصبيان والمجانين ونحوهم ممن تسقط عنهم الجزية، ومصرفها أيضاً مصرف الجزية.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«فإن صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت، كما ضاعف عمر بن الخطاب مع تنوخ وبهراء وبني تغلب بالشام. ولا تؤخذ من النساء والصبيان، لأنها جزية تصرف في أهل الفيء فخالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان، فإن جمع بينها

١ـ المغني ١٠/٥٩٠.

٢ـ الأموال /٣٧.

وبين الجزية أخذتا معاً، وإن اقتصر عليها وحدها كانت جزية إذا لم تنقص في السنة عن دينار.»[1] والماوردي شافعي المذهب.

وبالجملة، فأمر الجزية كمّاً وكيفاً إلى إمام المسلمين، من غير فرق بين العرب والعجم وبني تغلب وغيرهم. ولايتعين ماصنعه عمر في عصره.

نعم، قد مرّ منا في بحث الخمس أن الذمي إذا اشترى من مسلم أرضاً عشرية ضوعف عليه العشر فأخذ منه الخمس، وعلى هذا حملنا حكم الخمس المذكور في صحيحة أبي عبيدة الحذاء، خلافاً للمشهور بين أصحابنا من حملها على خمس رقبة الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم، فراجع تلك المسألة.

والظاهر أن هذا الخمس غير الجزية التي تؤخذ من كل ذمي، بل هو في الحقيقة غرامة اشترائه لأرض عشرية. وعلى هذا فيؤخذ هذا الخمس من النساء أيضاً بل والصبيان إن قيل بتعلق الزكاة بهم. ومصرفه أيضاً مصرف الزكاة. ويحتمل بعيداً أن يكون هذا الخمس أيضاً من قبيل الجزية، فيترتّب عليه أحكامها. والمسألة تحتاج إلى دقة أكثر.

١ـ الأحكام السلطانية/١٤٤.

الجهة السادسة:
في جواز اشتراط الضيافة على أهل الذمة:

١ ـ قال في المبسوط:

«يجوز أن يشرط عليهم ضيافة من مرّ بهم من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين، لأن النبي«ص» ضرب على نصارى أيلة ثلاثمأة دينار وأن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثاً ولايغشوا.

فإذا ثبت ذلك احتاج إلى شرطين: أحدهما: أن يكون ذلك زائداً على أقلّ مايجب عليهم من الجزية...

والشرط الثاني أن يكون معلوماً لأنه لايصح العقد على مجهول، ويصير معلوماً بأن يكون عدد أيام الضيافة من الحول معلومة... ويكون عدد من يضاف معلوماً... ويكون القوت معلوماً ولكل رجل كذا وكذا رطلاً من الخبز وكذا من الأدم من لحم وجبن وسمن وزيت وشيرج ويكون مبلغ الأدم معلوماً، ويكون علف الدواب معلوماً.. ومبلغ الضيافة ثلاثة أيام، لماتضمنه الخبر ومازاد عليه فهو مكروه. فأما موضع النزول فينبغي أن يكون في فضول منازلهم وبيعهم وكنائسهم...»[١]

٢ ـ وفي الشرائع:

«ويجوز أن يشترط عليهم مضافاً إلى الجزية ضيافة مارة العساكر، ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة، ولواقتصرعلى الشرط وجب أن يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية.»[٢]

٣ ـ وفي المسالك:

«وكما يجوز اشتراط ضيافة مارّة العساكر يجوز اشتراط ضيافة مطلق المارّة من

١ـ المبسوط ٣٨/٢.

٢ـ الشرائع ٣٢٩/١ (= ط. أخرى/ ٢٥١).

المسلمين، بل هذا هو المشهور في الأخبار والفتاوى وهو الذي شرطه النبي«ص».»[١]

٤ ـ وفي التذكرة:

«يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين إجماعاً بل يستحب، لأن النبي«ص» ضرب على نصارى أيلة ثلاثمأة دينار ـ وكانوا ثلاثمأة نفر ـ في كل سنة، وأن يضيفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام ولايغشّوا مسلماً. وشرط على نصارى نجران إقراء رسله عشرين ليلة فمادونها وعارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً مضمونة إذا كان حدث باليمن. ولأن الحاجة تدعو إليه، وربما امتنعوا من مبايعة المسلمين معاندة وإضراراً.

ولولم يشترط الضيافة لم تكن واجبة، وبه قال الشافعي، للأصل ولأن أصل الجزية إنما تثبت بالتراضي فالضيافة أولى.

وقال بعض العامة: تجب بغير شرط. وتجوز لجميع الطارقين ولاتختص بأهل الفيء خلافاً لبعض الشافعية أنه لايجوز لغير المجاهدين...»[٢]

وذكر نحو ذلك في المنتهى أيضاً، فراجع.[٣]

أقول: ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى عمومات العقود والشروط وأن تقدير الجزية كمّاً وكيفاً إلى الإمام كما مرّ، والضيافة جزء منها ـ أخبار كثيرة حاكية عن عمل النبي«ص» والخلفاء بعده بلاردع واعتراض من الصحابة:

١ ـ **ففي سنن البيهقي بسنده، عن أبي الحويرث: «أن النبي«ص» ضرب على نصارى أيلة ثلاثمأة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثاً وأن لايغشّوا مسلماً.»**[٤]

١ـ المسالك ١/١٥٨.

٢ـ التذكرة ١/٤٤١.

٣ـ المنتهى ٢/٩٦٦.

٤ـ سنن البيهقي ٩/١٩٥، كتاب الجزية، باب كم الجزية.

٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عقبة بن عامر، قال: قلنا: يارسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلايقروننا فماترى؟ فقال رسول الله«ص»: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.**» رواه البخاري ومسلم.[١]

٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي كريمة، سمع النبي«ص» يقول: «**ليلة الضيف حق على كل مسلم. من أصبح الضيف بفنائه فهو عليه حق، أوقال: دين، إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه.**»[٢]

أقول: وظاهر هاتين الروايتين ثبوت حق النزول والضيافة حتى على المسلمين، وحتى مع عدم الاشتراط، بحيث يجوز إجبار الشخص عليه، ولكن الالتزام بذلك مشكل ولاسيما بالنسبة إلى المسلم.

٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي سعيد: أن النبي«ص» قال: «**حق الضيافة ثلاثة أيام، فمازاد على ذلك فهو صدقة.**» وروى نحو ذلك بسنده، عن أبي هريرة عنه«ص» أيضاً.[٣]

٥ ـ وفي قرب الإسناد، عن مسعدةبن زياد، عن جعفر، عن أبيه: «**أن رسول الله«ص» أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام.**»[٤]

٦ ـ وفيه أيضاً، عن أبي البختري، عن جعفربن محمد، عن أبيه، قال: «**ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم، ولاينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه.**»[٥]

١ـ سنن البيهقي ١٩٧/٩، كتاب الجزية، باب ماجاء في ضيافة من نزل به.
٢ـ سنن البيهقي ١٩٧/٩، كتاب الجزية، باب ماجاء في ضيافة من نزل به.
٣ـ سنن البيهقي ١٩٧/٩، كتاب الجزية، باب ماجاء في الضيافة ثلاثة.
٤ـ قرب الإسناد/٣٩.
٥ـ قرب الإسناد/٦٢.

٧ ـ وفي البيهقي أيضاً بسنده، عن أسلم: «أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.»[١]

٨ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الأحنف بن قيس: «أن عمر بن الخطاب كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا قناطر، وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته.»[٢]

أقول: والأخبار في هذا المجال كثيرة، ويظهر من بعضها أنه ربما كان يشرط الزيت والعسل ونحوهما.

ولايخفى أن مثل الضيافة والتصرف في مثل الزيت والعسل ونحوهما يوجب غالباً المس بالأيادي، فلأحد أن يستشهد بهذه الأخبار أيضاً على أن طهارة أهل الكتاب ذاتاً كانت مفروغاً عنها عند المسلمين، فتأمّل.

وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«وإذا صولحوا على ضيافة من مرّ بهم من المسلمين قدّرت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها لايزادون عليها، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون، ولا يكلفهم ذبح شاة ولادجاجة، وتبييت دوابهم من غير شعير. وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن. فإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلاصدقة عليهم في زرع ولاثمر، ولايلزمهم إضافة سائل ولا سابل.»[٣]

أقول: وللمسألة فروع كثيرة أدرجناها، فمن شاء فليراجع مظانّها.

١ـ سنن البيهقي ١٩٦/٩، كتاب الجزية، باب الضيافة في الصلح.

٢ـ سنن البيهقي ١٩٦/٩، كتاب الجزية، باب الضيافة في الصلح.

٣ـ الأحكام السلطانية/١٤٤.

الجهة السابعة:

في أنه لايؤخذ منهم سوى الجزية وماشترط عليهم في عقد الذمة شيء آخر من زكاة وغيرها:

أقول: الظاهر أن ضريبة أهل الجزية تنحصر في الجزية الموضوعة عليهم بكمها وكيفها وماشترط عليهم في عقد الذمة، فليس عليهم بعدها شيء.

بل الظاهر من الأخبار والفتاوى سقوط الزكاة أيضاً عنهم، وإن ثبت عندنا كون الكفار مكلفين بالفروع أيضاً كما حققناه في كتاب الزكاة، فراجع[1]:

١ ـ ففي صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع» في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا.[2]

٢ ـ وعن المقنعة، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع» قال: «**إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها.**»[3]

والظاهر اتحاد الخبرين وكون الثاني نقلاً بالمعنى والمضمون، كما هو سيرة الفقهاء في كتبهم الفقهية.

والظاهر منهما نفي الزكاة عنهم. اللّهم إلّا أن يقال بعدم دلالتهما على نفي الزكاة عن الغلات، إذ الظاهر من الأموال خصوص النقود، فتدبّر.

٣ ـ وقد مرّ في صحيحة محمدبن مسلم السابقة، عن أبي عبدالله«ع» قوله:

١ـ كتاب الزكاة ١/١٢٥ ومابعدها.

٢ـ الوسائل ١١/١١٥، الباب ٦٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٤.

٣ـ الوسائل ١١/١١٦، الباب ٦٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٧.

«وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء.» فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله «ص».»[1]

أقول: قد مرّ أن المراد بالخمس هنا هو الزكاة المضاعفة، فيجوز مطالبتها إن شرطت في عقد الذمة وتكون في الحقيقة بعنوان الجزية، نظير ماوضعه عمر على بني تغلب حين أنفوا من جزية الرؤوس.

ومن هذا القبيل أيضاً على الظاهر جعل رسول الله «ص» العشر ونصف العشر على أهل خيبر بعد تقبيلهم أراضيها، كما دلّ عليه صحيحة صفوان والبزنطي وخبر البزنطي أيضاً، فراجع.[2]

٤ ـ وفي معاهدة النبي «ص» مع نصارى نجران: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ماكتب محمد النبي رسول الله «ص» لأهل نجران: إذا كان عليهم حكمه في كل ثمرة، وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق ـ فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم ـ على ألفي حلّة من حلل الأواقي: في كل رجب ألف حلّة، وفي كل صفر ألف حلّة. الحديث.»[3]

والحلل وضعت عليهم جزية كما مرّ.

وفي الأموال: «كل حلة أوقية، مازاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب.»

٥ ـ وفي دعائم الإسلام: «ونهى رسول الله «ص» عن التعدي على المعاهدين.»[4]

٦ ـ وفيه أيضاً: «روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي «ع»، عن رسول الله «ص» أنه قال: «لاتقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر.»[5] ورواهما عنه في المستدرك.[6]

١ـ الوسائل ١١/١١٤، الباب٦٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٢.

٢ـ راجع الوسائل ١١/١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهادالعدو، الحديث ١و٢.

٣ـ الوثائق السياسيّة/١٧٥،الرقم ٩٤؛ وفي الأموال/٢٤٤ بتفاوت.

٤و٥ـ دعائم الإسلام ١/٣٨٠، كتاب الجهاد ـ ذكر الصلح والموادعة والجزية.

٦ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٦٧، الباب٥٦ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٥و٤.

٧ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن العرباض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع النبي«ص» خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي«ص» فقال: يامحمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي«ص» وقال: «يابن عوف، اركب فرسك ثم ناد: أن الجنة لاتحلّ إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة.» قال: فاجتمعوا ثم صلّى بهم النبي«ص» ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظنّ أن الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يحرّم شيئاً إلا مافي هذا القرآن؟ ألا وإنّي والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر. وإن الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولاضرب نسائهم ولاأكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم.»[1]

أقول: وفي الحديث ردّ على من قال أو يقول: حسبنا كتاب الله، وروايات أئمتنا«ع» حاكية لما وصل إليهم عن النبي«ص»، كما مرّ بيانه في بعض الأبحاث السابقة.

٨ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي«ص»، قال: قال رسول الله«ص»: «إنكم لعلكم تقاتلون قوماً وتظهرون عليهم فيفادونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم وتصالحوهم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لايحلّ لكم.»[2]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن رسول الله«ص»، قال: «ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة. ـ وأشار رسول الله«ص» بإصبعه إلى صدره ـ ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً.»[3]

١٠ ـ وفي خراج أبي يوسف قال: وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع

١ـ سنن البيهقي ٩/٢٠٤، كتاب الجزية، باب لايأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة...

٢ـ سنن البيهقي ٩/٢٠٤، كتاب الجزية، باب لايأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة...

٣ـ سنن البيهقي ٩/٢٠٥، كتاب الجزية، باب لايأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة...

الحديث إلى النبي«ص» أنه ولّى عبدالله بن أرقم على جزية أهل الذمة، فلما ولّى من عنده ناداه فقال: «**ألا من ظلم معاهداً أو كلّفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة.**»[1] إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال.

أقول: وإذا كان هذا حال من أخذ من أموال أهل الذمة بغير طيب أنفسهم فكيف حال من توغّل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بلا توقّ واحتياط بمجرد الأحاسيس النفسية والتوهمات والإلقاءات، اللّهم فأعذنا من موجبات سخطك وعذابك.

نعم، لوكان غاصباً للأموال العامة جاز استردادها بالمصادرة بل وجب، كما مرّ تفصيله في محلّه. هذا.

١١ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده، عن الحسن، قال:

«ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم، وليس عليهم إلا الجزية.»[2]

١٢ ـ وفي باب أحكام الأرضين من النهاية قال:

«والضرب الثالث: كلّ أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية، يلزمهم مايصالحهم الإمام عليه من النصف أوالثلث أو الربع، وليس عليهم غير ذلك.»[3]

١٣ ـ وفي المبسوط في نصارى العرب قال:

«وينبغي أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤخذ منهم الزكاة، لأن الزكاة لا تؤخذ إلا من مسلم.»[4]

١٤ ـ وفي موطأ مالك:

«ولاصدقة على أهل الكتاب ولاالمجوس في شيء من أموالهم ولامن مواشيهم

١ـ الخراج/١٢٥.

٢ـ الأموال/١١٩.

٣ـ النهاية/١٩٥.

٤ـ المبسوط ٢/٥٠.

ولا ثمارهم ولا زروعهم، مضت بذلك السنة.»[١]

١٥ ـ وفي خراج أبي يوسف:

«وليس في شيء من أموالهم ـ الرجال منهم والنساء ـ زكاة إلا مااختلفوا به في تجارتهم، فإن عليهم نصف العشر.»[٢]

أقول: أراد بذلك تضعيف زكاة مال التجارة، كما لايخفى.

١٦ ـ وقد مرّ عن الماوردي قوله:

«فإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلاصدقة عليهم في زرع ولا ثمر، ولايلزمهم إضافة سائل ولاسابل.»[٣]

إلى غير ذلك من الكلمات التي يعثر عليها المتتبع، وقد تعرضنا للمسألة إجمالاً في كتابنا في الزكاة، فراجع.[٤]

١ـ موطأ مالك ٢٠٨/١، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس.

٢ـ الخراج/١٢٣.

٣ـ الأحكام السلطانية/١٤٥.

٤ـ كتاب الزكاة ١٣٣/١.

الجهة الثامنة:
في جواز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير ونحوهما من المحرّمات:

١ ـ قال الشيخ في النهاية:

«ولابأس أن توخذ الجزية من أهل الكتاب مما أخذوه من ثمن الخمور والخنازير والأشياء التي لايحلّ للمسلمين بيعها والتصرف فيها.»[١]

٢ ـ وفي المختلف:

«لابأس بأخذ الجزية من ثمن المحرمات وعليه علماؤنا، وبه قال ابن الجنيد ولكنه قال: ولوعلم المسلمون بأن الذميّ أدّاها من ثمن خمر جاز ذلك منه، لامن حوالة على المبتاع للخمر منه. والأقرب أنه لافرق بين الحوالة وبين قبضه منه، عملاً بالعموم الدالّ على جواز الأخذ من ثمن المحرمات.»[٢]

٣ ـ والأصل في المسألة مارواه في الوسائل بسند صحيح، عن محمدبن مسلم، قال: سألت أباعبدالله«ع» عن صدقات أهل الذمة ومايؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، قال: «**عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ماأخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.**»[٣]

٤ ـ وفيه أيضاً، عن المفيد في المقنعة، قال: وروى محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» أنه سأله عن خراج أهل الذمّة وجزيتهم إذا أدّوها من ثمن خمورهم

١ـ النهاية/١٩٤.

٢ـ المختلف ١/٣٣٥.

٣ـ الوسائل ١١/١١٧، الباب ٧٠ من أبواب جهادالعدق، الحديث ١.

وخنازيرهم وميتتهم أيحلّ للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين؟ فقال: «**ذلك للإمام والمسلمين حلال، وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره.**»[١]

ومن المحتمل اتحاد الروايتين، لاتحاد الراوي والمروي عنه والمضمون، وكان بناء الفقهاء في كتبهم الفقهية على نقل الروايات بمضامينها.

والمقصود بالصدقات في الرواية الأولى الصدقات المضاعفة أو المستحبة أو الخراج المجعول على أراضيهم، حيث إنه يشبه صدقة العشر، ويشهد لذلك رواية المقنعة، فتأمّل.

٥ ـ وفي دعائم الإسلام: «وعن جعفربن محمد(ع)» «**أنه رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا.**»[٢] ورواه عنه في المستدرك.[٣]

٦ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده، عن سويدبن غفلة «أن بلالاً قال لعمربن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج؟ فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولّوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن.»[٤]

قال ابن قدامة في المغني بعد نقل الخبر:

«ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رؤوسهم وخراج أرضهم، احتجاجاً بقول عمر هذا، ولأنها من أموالهم التي نقرّهم على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم.»[٥]

أقول: ومقتضى بعض الأخبار أنه يجوز لأنفسهم أيضاً بعدما أسلموا ترتيب آثار

١ـ الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧٠ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٢.

٢ـ دعائم الإسلام ١/٣٨١، كتاب الجهاد ـ ذكر الصلح والموادعة والجزية.

٣ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٦٧، الباب ٥٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ١.

٤ـ الأموال/٦٢.

٥ـ المغني ١٠/٦٠١.

الصحة على هذا السنخ من المعاملات الواقعة منهم حال الكفر: ففي خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر«ع»، قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحلّ له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «**إنما له الثمن فلابأس أن يأخذه.**»[1]

وقد وردت أخبار مستفيضة تدلّ على جواز اقتضاء الرجل ماله الذي في عهدة غيره من ثمن الخمر والخنزير، وأكثرها مطلقة وإن كان المذكور في بعضها خصوص الذمي، فراجع الوسائل.[2]

فمن جملة هذه الأخبار صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع» في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه؟ فقال: «**لابأس به، أمّا للمقتضي فحلال، وأمّا للبايع فحرام.**»

وفي صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله«ع»: «في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً و خنزيراً ثم يقضي منها؟ قال: **لابأس**، أو قال: **خذها.**»

إلى غير ذلك من الأخبار.

وكون موضوع السؤال في بعضها الذمي لايوجب حمل المطلقات عليه لعدم التنافي.

اللهم إلا أن يقال: إن بيع الخمر والخنزير في البلاد الإسلامية في تلك الأعصار لم يكن يصدر إلا من أهل الذمة. هذا.

ونظير هذا الباب ماورد في جواز بيع المختلط بالميتة ممن يستحلّها، كصحيحة الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «**إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه.**» ونحو ذلك صحيحته الأخرى عنه«ع»، فراجع.[3]

١- الوسائل ١٢/١٧٢، الباب ٦١ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١.

٢- راجع الوسائل ١٢/١٧١، الباب ٦٠ من أبواب مايكتسب به.

٣- راجع الوسائل ١٢/٦٧ و٦٨، الباب ٧ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١و٢.

ومن هذا القبيل أيضاً ماورد في بيع العجين بالماء النجس ممن يستحلّ الميتة: ففي خبر حفص بن البختري، عن أبي عبدالله«ع» في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحلّ الميتة.»[1]

والسند إلى حفص صحيح، والراوي عن حفص، ابن أبي عمير.

ولايخفى أن الخمر والخنزير لامالية لهما عند المسلمين وتكون المعاملة عليهما باطلة، فيستفاد من هذه الأخبار الكثيرة جواز إلزام الكفّار بما ألزموا به أنفسهم من صحّة المعاملة عليها وأخذ ثمنها، وكذلك الميتة ونحوها.

ولعلّه ينفتح من ذلك باب واسع يمكن أن تنتفع به الدول المسلمة في معاملاتهم مع الدول الأجنبية الكافرة، فتدبّر.

١ـ الوسائل ٦٨/١٢، الباب ٧ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٣.

الجهة التاسعة:
فيما إذا مات الذمّي أو أسلم:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ١١):

«إذا وجبت الجزية على الذمي بحول الحول ثم مات أو أسلم قال الشافعي: لم تسقط. وقال أبوحنيفة: تسقط. وقال أصحابنا: إن أسلم سقطت، ولم يذكروا الموت.

والذي يقتضيه المذهب: أنه إذا مات لا تسقط عنه، لأن الحق واجب عليه فيؤخذ من تركته، وبه قال مالك.

وأمّا الدليل على أنها تسقط بالإسلام فقوله ـ تعالى ـ: «**حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.**» فشرط في إعطائها الصغار، وهذا لايمكن مع الإسلام، فيجب أن تسقط. وأيضاً قوله «ص»: «**الإسلام يجبّ ماقبله**» يفيد سقوطها، لأن عمومه يقتضي ذلك.

وروي عنه «ع» أنه قال: «**لاجزية على مسلم.**» وذلك على عمومه في الإعطاء والوجوب.»[1]

٢ ـ وفي النهاية:

«ومن وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه أداؤها.»[2]

٣ ـ وفي المبسوط:

«وإذا أسلم الذمّي بعد الحول سقطت عنه الجزية، وإن مات لم تسقط عنه وتؤخذ

١ـ الخلاف ٣/٢٣٩.

٢ـ النهاية/١٩٣.

من تركته، فإن لم يترك شيئاً فلاشيء على ورثته. وإن أسلم وقد مضى بعض الحول فلايلزمه شيء؛ مثل ذلك. وإن مات قبل الحول لايجب أخذها من تركته، لأنها إنما تجب بحؤول الحول، وماحال.»[١]

٤ ـ وفي المنتهى:

«إذا مات الذمّي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية وأخذت من تركته، وبه قال الشافعي ومالك. وقال أبوحنيفة: تسقط، وهو قول عمربن عبدالعزيز. وعن أحمد روايتان... لومات في أثناء الحول ففي مطالبته بالقسط نظر؛ أقربه المطالبة، وبه قال ابن الجنيد، لأن الجزية معاوضة عن المساكنة وحقن الدم وإنما أخرنا المطالبة إرفاقاً...

إذا أسلم الذمّي قبل أداء الجزية فإن كان في أثناء الحول سقطت عنه الجزية إجماعاً منّا. وإن أسلم بعد حولان الحول ففيه قولان: أحدهما تسقط عنه أيضاً ذهب إليه الشيخان وابن إدريس وأكثر علمائنا، وبه قال مالك والثوري وأبو عبيد وأحمد وأصحاب الرأي. والثاني لا تسقط، اختاره الشيخ«ره» في الخلاف وبه قال الشافعي وأبوثور وابن المنذر.»[٢]

أقول: ماحكاه عن الخلاف لم نجده فيه بل مرّ عن الخلاف خلافه، اللّهم إلا أن يقال: إن نسبته إلى أصحابنا لا تدلّ على موافقته بل تشعر بمخالفته.

٥ ـ وفي الشرائع:

«وإذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر. ولومات بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته كالدين.»[٣]

٦ ـ وفي الجواهر بعد قول المصنف: «على الأظهر» قال:

«بل لاأجد فيه خلافاً في الأول، بل في المنتهى ومحكي التذكرة الإجماع عليه وهو الحجة، مضافاً إلى ماتسمعه في الثاني الذي هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الغنية

١ـ المبسوط ٢/٤٢.

٢ـ المنتهى ٢/٩٦٧ ومابعدها.

٣ـ الشرائع ١/٣٢٩ (=ط. أخرى/٢٥١).

الإجماع عليه، ولعلّه كذلك.»[١]

٧ ـ وقال الماوردي:

«ولاتجب الجزية عليهم في السنة إلا مرّة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية، ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر مامضى منها. ومن أسلم منهم كان مالزم من جزيته ديناً في ذمته يؤخذ بها، وأسقطها أبوحنيفة بإسلامه وموته.»[٢]

وأبو يعلى حكم بسقوط الجزية بالإسلام دون الموت كافراً، فراجع[٣] وهو حنبلي والماوردي شافعي.

٨ ـ وفي خراج أبي يوسف:

«ولايؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجاً لجميع المسلمين فتؤخذ منه. وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشيء من الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة. وإن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته، لأن ذلك ليس بدين عليه. وكذلك إن أسلم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك.»[٤]

أقول: لما كانت الجزية ضريبة سنوية توضع على أهل الذمّة في قبال الكف عنهم والحماية لهم طول السنة فالقاعدة تقتضي ثبوتها بعقد الذمّة واشتغال ذمتهم بها. والسقوط بالموت أو بالإسلام بالنسبة إلى مامضى مخالف للأصل. نعم بالإسلام ينتفي الموضوع بالنسبة إلى مابعده.

وتعيين وقت المطالبة وتحديده بآخر الحول في العقد لايوجب عدم تقسيطها

١ـ الجواهر ٢١/٢٥٨.

٢ـ الأحكام السلطانية/١٤٥.

٣ـ الأحكام السلطانية/١٦٠.

٤ـ الخراج/١٢٢.

بحسب أيّام السنة، بداهة أنها ضريبة سنوية توضع بحساب جميع أيّام السنة لابحساب اليوم الآخر منها، فالسقوط بعد الثبوت يحتاج إلى دليل.

إذا عرفت هذا فنقول: الظاهر أنه لاخلاف ولاإشكال عندنا في عدم سقوطها بالموت بعد الحول، بل تتعلق بالتركة كسائر الديون خلافاً لأبي حنيفة، قال: لأنها عقوبة كالحدّ. وفيه أنه قياس مع الفارق، لما مرّ من أنها ضريبة ومعاوضة وإن استلزمت العقوبة أيضاً. والحدود تسقط بالموت لفوات محلّها بخلاف الجزية التي هي أمر مالي يمكن أن تتعلق بالتركة. بل لومات في أثناء الحول أيضاً كان مقتضى القاعدة والاعتبار التقسيط كما مرّ وإن كان لولم يمت لم يطالب في الأثناء عملاً بمقتضى العقد وإنما يحلّ الأجل بالموت كسائر الديون المؤجلة، فتدبّر.

وأما من أسلم قبل الحول أو بعده قبل أداء الجزية فالمشهور فيهما السقوط، بل مرّ ادعاء الإجماع فيهما ولاسيما في الأوّل.

واستدلّوا لذلك بقوله ـتعالى ـ: «**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف.**»[1]

وبالنبويين المستغنيين بشهرتهما نقلاً وعملاً عن البحث في سنديهما على مافي الجواهر:[2]

أحدهما قوله«ص»: «**الإسلام يجبّ ماقبله.**»[3] وقد تعرضنا لسند الحديث ومتنه بالتفصيل في المجلد الأول من كتابنا في الزكاة، فراجع.[4]

والآخر قوله«ص»: «**ليس على مسلم جزية.**»[5] ورواه البيهقي بسنده، عن ابن

١ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ٣٨.

٢ـ الجواهر ٢١/٢٥٨.

٣ـ مستدرك الوسائل ١/٥٨٠، الباب١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٤ـ كتاب الزكاة ١/١٣٧ ومابعدها.

٥ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٧٠، الباب ٦١ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٣٤؛ والأموال/٥٩؛ وسنن أبي داود ٢/١٥٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يُسلم في بعض السنة...

عباس، عنه«ص»، قال: «ليس على مؤمن جزية.»[١]

وبالنبويّ الثالث: «لاينبغي للمسلم أن يؤدي خراجاً.»[٢]

وبأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام.

وبأن وضعها للصغار والإهانة للرغبة في الإسلام المنزه عنها المسلم.

وبظهور دليلها في الإعطاء صاغراً، ومن المعلوم عدمه في المسلم.

وروي عن مسروق أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمربن الخطاب فقال: ياأميرالمؤمنين، إني أسلمت، فقال: لعلّك أسلمت متعوذاً. فقال: أما في الإسلام مايعيذني؟ قال: بلى. قال: فكتب (عمر): أن لا تؤخذ منه الجزية. قال أبو عبيد: الشعوب: الأعاجم.[٣]

أقول: لولا وضوح المسألة عند الأصحاب واشتهارها بينهم بل الإجماع عليها لأمكن الإشكال في كثير مما ذكر بالمناقشة في سند الروايات، وبأن المتبادر من عدم الجزية على المسلم عدمها بلحاظ حال إسلامه لابلحاظ حال كفره السابق، ولانسلم كون الجزية عقوبة، بل هي ضريبة توضع في قبال حماية الدولة الإسلامية له، ولانسلم أن وضعها للصغار والإهانة. نعم يعطيها صاغراً، ولكنه من المحتمل أن يراد به التسليم والانقياد في قبال الدولة الحقّة، وليس هذاإهانة.هذا.

وقد يقال بالنسبة إلى حديث الجبّ: إن الجزية من الديون ولايجبّها الإسلام.

وفيه أن الظاهر من الحديث جبّ الإسلام لكل ماكان يقتضيه الكفر وإن كان أمراً مالياً.

بل الظاهر جبّه لجميع الواجبات المالية وغيرها بناء على عموم أدلتها للكفّار أيضاً كما هو الظاهر. وقد بيّنا ذلك في كتاب الزكاة، فراجع.

وقال في مصباح الفقيه في بيان دلالة الحديث:

١- سنن البيهقي ١٩٩/٩، كتاب الجزية، باب الذّمي يسلم فيرفع عنه الجزية...

٢- سنن البيهقي ١٣٩/٩، كتاب السير، باب الأرض إذا كان صلحاً...، نقله عن الشافعي.

٣- الأموال/ ٥٩.

«فإن مثل الزكاة والخمس والكفارات وأشباهها من الحقوق الثابتة في الإسلام بمنزلة القدر المتيقن منها، كما يؤيد ذلك بل يدلّ على أصل المدعى قضاء الضرورة بجريان سيرة النبي«ص» والأئمة القائمين مقامه على عدم مؤاخذة من دخل في الإسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبة إلى الأزمنة الماضية.»[1]

أقول: اللهم إلا أن يقال: إن عدم مؤاخذتهم بها لعله كان لعدم تعلقها بالكفار لاجبّ الإسلام إياها.

وكيف كان فبعد الإسلام لا يجوز أخذ الجزية بلاإشكال ولاسيما بالنسبة إلى المستقبل وحال إسلامه.

ولكن في أحكام القرآن للجصاص:

«وقد كان آل مروان يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ويذهبون إلى أن الجزية بمنزلة ضريبة العبد فلايسقط إسلام العبد ضريبته.»

قال:

«وهذا خلل في جنب ماارتكبوه من المسلمين ونقض الإسلام عروة عروة إلى أن ولى عمربن عبدالعزيز فكتب إلى عامله بالعراق عبدالحميدبن عبدالرحمان: أمّا بعد، فإن الله بعث محمداً«ص» داعياً ولم يبعثه جابياً، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة. فلما ولي هشام بن عبدالملك أعادها على المسلمين. وكان أحد الأسباب التي لها استجاز القرّاء والفقهاء قتال عبدالملك بن مروان والحجاج ـ لعنهما الله ـ أخذهم (هما ـ ظ.) الجزية من المسلمين، ثم صار ذلك أيضاً أحد اثبات (أسباب ـ ظ.) زوال دولتهم وسلب نعمتهم.»[2]

١ـ مصباح الفقيه، كتاب الزكاة/١٧.

٢ـ أحكام القرآن ١٢٦/٣، باب وقت وجوب الجزية.

الجهة العاشرة:
في مصرف الجزية:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ٤٢):

«مايؤخذ من الجزية والصلح والأعشار من المشركين للمقاتلة المجاهدين. وللشافعي فيه قولان: أحدهما أن جميعه لمصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم، والأهمّ هم الغزاة. والباقي للمقاتلة كما قلناه.

هذا إذا قال: إنه لايخمس، وأما إذا قال: يخمس فأربعة أخماسه تصرف إلى أحد هذين النوعين على القولين. والمصالح مقدمة عندهم.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم في أن الجزية للمجاهدين لايشركهم فيها غيرهم. وإذا ثبت ذلك ثبت في الكل، لأن الصلح أيضاً جزية عندنا. فأمّا الأعشار فإنه يصرف في مصالح المسلمين لأنه لادليل على تخصيص شيء منه به دون شيء.»[1]

أقول: المراد بقوله: «والباقي» القول الآخر للشافعي، ويمكن أن تكون الكلمة مصحفة: «والثاني».

٢ ـ وفي النهاية:

«وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله«ص» المهاجرين دون غيرهم، وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الإسلام والذبّ من سائر المسلمين.»[2]

أقول: إعطاء رسول الله«ص» إياها لخصوص المهاجرين لايدلّ على اختصاصها بهم، فتأمّل.

١ـ الخلاف ٢/٣٤٤.

٢ـ النهاية/١٩٣.

٣ ـ وفي المبسوط:

«ومصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين، وكذلك مايؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الإسلام لأنه مأخوذ من أهل الشرك.»[١]

وقد ذكر مثل ذلك أيضاً العلامة في المنتهى.[٢]

٤ ـ وفي التذكرة:

«تذنيب: مصرف الجزية هو مصرف الغنيمة سواء، لأنه مال أخذ بالقهر والغلبة فكان مصرفه مصرف المجاهدين كغنيمة دار الحرب.»[٣]

أقول: الغنيمة فائدة تحصل دفعة فتقسم في جيش اغتنمها، فلا تقاس عليها الجزية التي تحصل تدريجاً في آخر كل سنة، إذ نسبتها إلى الجيش الفاتح لهذا البلد الخاص قد انقطعت، ولانسبة لها أيضاً إلى الجيوش الأُخر، فتدبّر.

٥ ـ وفي المقنعة:

«وكانت الجزية على عهد رسول الله«ص» عطاء المهاجرين، وهي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين، وفيما يراه الإمام من مصالح المسلمين.»[٤]

٦ ـ وفي السرائر:

«وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله«ص» المهاجرين دون غيرهم على ماروي، وهي اليوم لمن قام مقامهم مع الإمام في نصرة الإسلام والذبّ عنه، ولمن يراه الإمام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين.»[٥]

٧ ـ وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولاإيجاف خيل ولاركاب كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال

١ـ المبسوط ٢/٥٠.

٢ـ المنتهى ٢/٩٧٣.

٣ـ التذكرة ١/٤٤٢.

٤ـ المقنعة/٤٤.

٥ـ السرائر/١١٠.

الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوماً على خمسة. وقال أبوحنيفة: لاخمس في الفيء...

وأما أربعة أخماسه ففيه قولان: أحدهما أنه للجيش خاصة لايشاركهم فيه غيرهم ليكون معداً لأرزاقهم. والقول الثاني أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش ومالاغنى للمسلمين عنه.

ولايجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء، ويصرف كل واحد من المالين في أهله. وأهل الصدقة من لاهجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ولامن حماة البيضة. وأهل الفيء هم ذوو الهجرة الذابّون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو...»[1]

أقول: الماوردي من علماء الشافعية، والشافعي قائل بثبوت الخمس في الفيء بأنواعه. وقد مرّ البحث في ذلك ونفينا نحن ثبوت الخمس في الفيء وأمثاله من الضرائب والأموال العامة، فراجع.

وفيما ذكره من عدم جواز صرف الصدقات في أهل الفيء وبالعكس كلام، إذ من أهمّ مصارف الصدقات سبيل الله الشامل لجميع سبل الخير والمصالح العامة ومنها الجهاد في سبيل الله كما أن من أهمّ المصالح العامة سدّ خلاّت المسلمين ورفع حاجة المساكين والمحتاجين وأهل البؤسىٰ والزمنىٰ منهم كما أوصى بذلك أميرالمؤمنين«ع» في كتابه لمالك حين ولاّه مصر. وبالجملة فالتباين بين المصرفين غير واضح. هذا.

٨ـ وراجع في مصرف الجزية الأحكام السلطانية لأبي يعلى.[2]

وفي مصرف الفيء الذي من أقسامه الجزية المغني لابن قدامة. وقد حكى فيه عن أحمد أن الفيء بأنواعه حق لكل المسلمين غنيهم وفقيرهم.

وفيه عن القاضي قال:

١ـ الأحكام السلطانية/١٢٦ـ ١٢٧.

٢ـ الأحكام السلطانية/١٣٦.

«ومعنى كلام أحمد: أنه بين الغني والفقير، يعني الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء... وسياق كلامه يدلّ على أنه ليس مختصاً بالجند وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهمّ المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم، فافضل قدم الأهمّ فالأهمّ من عمارة الثغور وكفايتها فالأسلحة والكراع ومايحتاج إليه، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسدّ بثوقها، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذّنين والفقهاء ونحوذلك مما للمسلمين فيه نفع.»[1]

أقول: وقد تحصل مما ذكرناه من الكلمات أن في مصرف الجزية قولين: أحدهما أنها بحكم الغنيمة فتختص بالمقاتلين. والثاني أنها من أنواع الفيء، ومصرف الفيء مصالح المسلمين بشعبها المختلفة ومنها مصارف المقاتلين. ولعلّ عمدة نظر الفريق الأول إلى أن الجزية كأنها نتيجة الحرب وفداء عن النفوس التي وقعت في معرض القتل أوالأسر،والأسارى يعدّون من جملة الغنائم كما مرّ. هذا.

والأصل في المسألة عندنا:

١ ـ صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله«ص» فقال: «**إن أميرالمؤمنين«ع» قد سار في أهل العراق بسيرة، فهي إمام لسائر الأرضين.**»

وقال: «**إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، وإنما الجزية عطاء المهاجرين. والصدقات لأهلها الذين سمّى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء.**» ثم قال: «**ما أوسع العدل، إن الناس يتّسعون (يستغنون ـ الفقيه) إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله ـ تعالى ـ.**»

رواها الفقيه[2]، والتهذيب[3]. ولكن في الفقيه: «**عطاء المجاهدين**».

١ـ المغني ٣٠٧/٧ـ ٣٠٨.

٢ـ الفقيه ٥٣/٢، باب الخراج والجزية، الحديث ١٦٧٧.

٣ـ التهذيب ١١٨/٤، باب مستحقّ عطاء الجزية من المسلمين، الحديث ١.

ورواها في الوسائل[١] عن المشايخ الثلاثة، ولكني لم أجده في الكافي.

٢ ـ وفي دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمدبن علي«ع» أنه قال: «**الجزية عطاء المجاهدين، والصدقة لأهلها الذين سمّاهم الله ـتعالىـ في كتابه ليس من الجزية في شيء.**» ثم قال: «**ماأوسع العدل، إن الناس يستغنون إذا عدل عليهم.**»[٢] ورواه عنه في المستدرك.[٣]

٣ ـ خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية، وإنما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمّى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء.**» ثم قال: «**ماأوسع العدل.**» ثم قال: «**إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله.**»

رواه في الوسائل[٤] عن الكليني بسند لابأس به، إلّا أن فيه سهلاً والأمر فيه سهل، وعن المقنعة أيضاً مرسلاً. وعبّر عنه في الجواهر[٥] بالصحيح، ولعله منه سهو.

وهل يراد بالمهاجرين في الخبرين خصوص من هاجر في صدر الإسلام في عصر النبي«ص» إلى المدينة المنورة أو الأعمّ منهم؟ يبعد جداً إرادة الأول، إذ هم لم يبقوا إلى عصر الصادقين«ع»، وحكم الجزية عامّ ثابت في جميع الأعصار، فلامحالة يراد بهم جنود الإسلام المهاجرين من بلادهم إلى صفوف القتال أو إلى الثغور، فينطبق قهراً على المجاهدين. وحيث إن مصارف الصدقة سبيل الله ومن أظهر مصاديقه الجهاد بلاإشكال فلامحالة لايمكن الحكم بتباين المصرفين بالكلية. فلعل المراد بمصرف الصدقة في هذه الأخبار مصرفها الغالب، أعني الفقراء والمساكين. وقد كانت الصدقات تقسم غالباً في المحل: تقسم صدقات البوادي في البوادي

١ـ الوسائل ١١/١١٧، الباب ٦٩ من أبواب جهادالعدق، الحديث ٢.
٢ـ دعائم الإسلام ١/٣٨٠، كتاب الجهاد ـذكر الصلح والموادعة والجزية.
٣ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٦٧، الباب ٥٧ من أبواب جهادالعدق، الحديث ١.
٤ـ الوسائل ١١/١١٦، الباب ٦٩ من أبواب جهادالعدق، الحديث ١، عن الكافي ٣/٥٦٨، وعن المقنعة/٤٥.
٥ـ الجواهر ٢١/٢٦٢.

وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر كما نطقت بذلك الأخبار.[١]

فلم يكن يبقى منها غالباً مايصرف في المهاجرين المجاهدين في سبيل الله، فخصّ بهم الخراج والجزية ونحوهما مما كان يؤخذ من الكفار، ومع وجودهم عند الإمام واحتياجهم يقدمون بحسب المصلحة على أكثر المصالح العامة قطعاً، فلا تصرف الجزية قهراً في فقراء المحل بماهم فقراء فقط، إذ على الإمام أن يراعي فيها ماهو الأهمّ من المصالح العامة. وبالجملة، فالتباين بين المصرفين كان في مقام العمل والابتلاء خارجاً بملاحظة الأعم الأغلب، فتدبّر.

ثم لوسلّم كون الجزية كالغنيمة بحسب المصرف لكونها مثلها في الأخذ من أهل الشرك بالقهر والغلبة كما مرّ في بعض الكلمات فنقول:

قد مرّ منّا في مبحث الغنائم أنها أيضاً تكون تحت اختيار الإمام، فله أن يصرفها فيما يراه صلاحاً ولايتعين فيها التقسيم بين المقاتلين: ففي مرسلة حمّاد الطويلة قال في شأن الغنيمة: «**وله أن يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك ممّاينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلاشيء لهم. الحديث.**»[٢]

وبالجملة فالأقوى في مصرف الجزية بل مطلق الفيء هو صرفها فيما يراه الإمام من مصالح المسلمين، كما مرّمن المقنعة. نعم، مع وجود المهاجرين المجاهدين واحتياجهم لا تصل النوبة غالباً إلى غيرهم فإن إدارة شؤونهم من أهمّ المصالح العامة، فتدبّر.

ولعلّ الخلفاء في عصر الأئمة«ع» كانوا يستبدّون ويستأثرون بالفيء والجزايا فيصرفونها في حواشيهم والمحامين لهم باسم الاحتياج والفقر وكانت مصارف المجاهدين في الثغور مهملة، فكانت الروايات التي مرّت ناظرة إليهم.

١ـ راجع الوسائل ٦/١٨٣، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

ويشبه أن يكون مصرف الجزية والخراج واحداً، لأنهما من الفيء ومصرف الفيء بأنواعه واحد، بل ربما أطلق لفظ الجزية على الخراج وبالعكس:

ففي رواية إبراهيم بن أبي زياد، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الشراء من أرض الجزية، قال: فقال: «**اشترها، فإن لك من الحق ماهو أكثر من ذلك.**»[1] فتأمّل.

وفي حديث ابن عباس، قال: سئل رسول الله«ص» عن الجزية عن يد، قال: «**جزية الأرض والرقبة، جزية الأرض والرقبة.**»[2]

وفي صحيحة محمدبن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «**الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلاسبيل على أرضهم. الحديث.**»[3]

وقد ورد في مصرف خراج الأرض المفتوحة عنوة في مرسلة حماد قوله: «**ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ماينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولاكثير.**»[4] فيماثله مصرف الجزية أيضاً.

١ـ الوسائل ١١/١١٩، الباب ٧١ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٤.

٢ـ الدّرالمنثور٣/٢٢٨.

٣ـ الوسائل ١١/١١٤، الباب ٦٨ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٣.

٤ـ الوسائل ١١/٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهادالعدو، الحديث ٢.

الجهة الحادية عشرة:

في معنى الصغار المذكور في الآية والإشارة إلى ماهية الجزية وتاريخها:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ٥):

«الصغار المذكور في آية الجزية هو التزام الجزية على مايحكم به الإمام من غير أن تكون مقدرة. والتزام أحكامنا عليهم. وقال الشافعي: هو التزام أحكامنا عليهم. ومن الناس من قال: هو وجوب جري أحكامنا عليهم. ومنهم من قال: الصغار أن يؤخذ الجزية منه قائماً والمسلم جالس.

دليلنا إجماع الفرقة على أن الصغار هو أن لايقدر الجزية فيوطّن نفسه عليها، بل تكون بحسب مايراه الإمام مما يكون معه صاغراً. وأيضاً قوله ـ تعالى ـ: «**حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**» فجعل الصغار شرطاً لرفع السيف، فمن قال: إنه لايرفع حتى تجري أحكامنا وحتى يعطوا الجزية خالف الظاهر.»[١]

أقول: فالشيخ«ره» حمل قوله ـ تعالى ـ: «حتى يعطوا الجزية» على معنى: «حتى يلتزموا بإعطاء الجزية»، وحمل قوله: «وهم صاغرون» على معنى: «حتى يلتزموا بأحكام الإسلام»، فتأمّل.

٢ـ وقال في المبسوط:

«وأما التزام أحكامنا وجريانها عليهم فلابدّ منه أيضاً، وهو الصغار المذكور في الآية. وفي الناس من قال: إن الصغار هو وجوب جري أحكامنا عليهم. ومنهم من قال: الصغار أن تؤخذ منهم الجزية قائماً والمسلم جالس.»[٢]

١ـ الخلاف ٢٣٨/٣.

٢ـ المبسوط ٣٨/٢.

٣ ـ وفي جهاد التذكرة:

«مسألة: اختلف علماؤنا في الصغار فقال ابن الجنيد: إنه عبارة عن أن يشترط عليهم وقت العقد إجراء أحكام المسلمين عليهم إذا كانت الخصومات بينهم وبين المسلمين أو يتحاكموا إلينا في خصوماتهم، وأن تؤخذ منهم وهم قيام على الأرض.

قال الشيخ: الصغار: التزام أحكامنا وإجراؤها عليهم.

وقال الشافعي: هو أن يطأطأ رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهازمه، وهو واجب في أحد قوليه حتى لووكّل مسلماً بالأداء لم يجز، وإن ضمن المسلم الجزية لم يصح، لكن يجوز إسقاط هذه الإهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة.»[١]

وراجع في هذه المسألة المنتهى أيضاً والمختلف[٢].

٤ ـ وقال الشافعي في الأمّ:

«سمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام. ومأأشبه ماقالوا بماقالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أُصغروا بما يجري عليهم منه.»[٣]

أقول: الظاهر أن الأمّ يشتمل على الفتاوى الأخيرة للشافعي.

٥ ـ وفي منهاج النووي في فقه الشافعية:

«وتؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطأ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لِهزمتيه، وكلّه مستحب، وقيل: واجب. فعلى الأول له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه وأن يضمنها. قلت: هذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أشدّ خطأ، والله أعلم.»[٤]

٦ ـ وفي مغني المحتاج في ذيل قول المنهاج: «هذه الهيئة باطلة» قال:

١ـ التذكرة ١/٤٤٢.

٢ـ المنتهى ٢/٩٦٧؛ والمختلف/٣٣٤.

٣ـ الأمّ ٤/٩٩، الصغار مع الجزية.

٤ـ المنهاج (المطبوع مع شرحه السراج الوهّاج)/٥٥١.

«لأنها لاأصل لها من السنّة ولانقل عن فعل أحد من السلف... قال في زيادة الروضة: وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين. وقال جمهور الأصحاب تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون.»[١]

٧ ـ وفي تفسير الكشّاف في تفسير الآية الشريفة قال:

«تؤخذ منهم على الصغار والذلّ، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب ويسلّمها وهو قائم والمتسلّم جالس. وأن يتلتل تلتلة ويؤخذ بتلبيبه ويقال له: أدِّ الجزية، وإن كان يؤدّيها ويزخّ في قفاه».[٢]

أقول: اللهزمة كزبرجة: العظم الناتئ في اللحى تحت الأذن. والتلبيب الثوب الواقع على اللبة، أي المنحر. وتلّه: صرعه. وتلتله: زعزعه وأقلقه وزلزله. وزخّه: دفعه في وهدة. هذا.

ولايخفى أن الهيئات المذكورة في كلماتهم لا تناسب ثقافة الإسلام ومانعرفه من سيرة النبي«ص» والأئمة الهداة«ع»، ويشبه أن تكون متخذة من سيرة الأمويين وعمّالهم، حيث كانوا يعاملون غير العرب بل من لم يكن من قومهم معاملة خشنة. والإسلام بريء من هذه الأعمال الخشنة ومن الميزات الطائفية والعنصرية.

وفي كتاب أميرالمؤمنين«ع» لمالك حين ولاّه مصر: «**وأشعر قلبك الرحمة للرعيّة والمحبّة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق...**»[٣]

وقد روي أن النبي«ص» قام لجنازة يهودي فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «**أليست نفساً**».[٤]

فهذا منهج الإسلام وثقافته في الكافر الذي تحت لوائه وذمته حتى بالنسبة إلى

١ـ مغني المحتاج ٤/٢٥٠.

٢ـ تفسير الكشّاف ٢/١٨٤ (= ط. أخرى ٢/٢٦٣).

٣ـ نهج البلاغة، فيض/٩٩٣؛ عبده ٣/٩٣؛ لح/٤٢٧، الكتاب ٥٣.

٤ـ صحيح البخاري ١/٢٢٨، باب من قام لجنازة يهوديّ.

جنازته ونعشه، لا أن يؤخذ منه ماله ثم تضرب لهزمته أو يزخّ في قفاه و يتلتل، فتدبّر.

وهناك أخبار تدلّ على الإرفاق بأهل الذمة في جباية الجزية منهم وعدم جواز ضربهم لذلك ووجوب إمهالهم مع الإعواز، وسنذكرها في مسألة الخراج لاشتراكهما في هذا الحكم، فانتظر. هذا.

٨ ـ وفي الدرّ المنثور عن ابن عباس في قوله: «**عن يدٍ وهم صاغرون**» قال: «ولايلكزون.»[١]

٩ ـ وفيه أيضاً عن سلمان في قوله: «**وهم صاغرون**» قال: «غير محمودين.»[٢]

١٠ ـ وفيه أيضاً عن المغيرة:

«أنه بعث إلى رستم فقال له رستم إلى مَ تدعو؟ فقال له: أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك مالنا وعليك ماعلينا. قال: فإن أبيت؟قال: فتعطي الجزية عن يدٍ وأنت صاغر، فقال لترجمانه: قل له: أمّا إعطاء الجزية فقد عرفتها فماقولك: وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك.»[٣]

أقول: ليس قول مغيرة من الحجج الشرعية مع مانعرفه من سابقته ولاحقته. هذا.

وقد أشرنا في صدر المسألة إلى أن الجزية ضريبة تؤخذ عوضاً عن الكفّ عنهم وعن حرماتهم ومشاعرهم والحماية لهم وتمتعهم بمزايا الدولة الإسلامية، وأن يعامل كل واحد منهم كمواطن مسلم إذا التزموا بشرائط الذمة، وليست مفروضة بداعي العقوبة والإهانة والتذليل، نعم يلازم قبولها نوعاً من التسليم والانقياد، وهذا شأن كل ضريبة، ولاغنى للحكومات عن الأموال والضرائب.

قال المفيد في المقنعة:

«وجعلها ـ تعالى ـ حقناً لدمائهم ومنعاً من استرقاقهم و وقاية لماعداها من أموالهم.»[٤]

ويستفاد هذا من نصوص المعاهدات التي عقدها النبي«ص» والخلفاء

١ـ الدرّ المنثور ٣/٢٢٨.

٢ـ الدرّ المنثور ٣/٢٢٨.

٣ـ الدرّ المنثور ٣/٢٢٨.

٤ـ المقنعة/٤٤.

وأمراؤهم مع أهل الكتاب.

ففيما كتبه النبي«ص» لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير. لايغيّر أسقف من أسقفيته ولاراهب من رهبانيته ولاكاهن من كهانته، وليس عليه دنيّة (وليس عليهم ربّيّة ـ الوثائق) ولادم جاهلية ولايحشرون ولايعسرون (ولا يحشرون ولايعشرون ـ الوثائق) ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقّاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ...»[1]

أقول: قوله: «لايحشرون» أي لاينـدبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث. وقيل: لايجلون من أوطانهم و«لايعشرون» أي لايؤخذ منهم العشر. هذا.

ولما صالح أبوعبيدةبن الجراح أهل بلاد الشام ثم تتابعت الأخبار عليه بأن الروم قد جمعوا لهم جمعاً لم ير مثله اشتدّ ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب إلى كل وال ممن خلّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردّوا عليهم ماجبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ماجمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنا لانقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ماأخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وماكتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم. فلما قالوا ذلك لهم وردّوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردّكم الله علينا ونصركم عليهم، فلوكانوا هم لم يردّوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لايدعوا لنا شيئاً.[2]

ومقدار الجزية قليل ضئيل بالنسبة إلى مايلتزم به المسلمون ويضرب عليهم من الزكوات والأخماس وإعداد وسائل الجهاد والخدمات العسكرية وغيرها، فكيف يسمّون هذه عقوبة.

وفي كتاب آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي قال:

«والجزية ليست من مبتدعات الإسلام، وإنما كانت مقرّرة عند مختلف الأمم التي

١ـ الخراج لأبي يوسف/٧٢،والوثائق السياسية/١٧٦، الرقم ٩٤.

٢ـ الخراج لأبي يوسف/١٣٩.

سبقته كبني إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيين والفرس، وكان أوّل من سنّ الجزية من الفرس كسرى أنوشروان، وهو الذي رتّب أصولها وجعله طبقات، إذن فالحالة العامة بين الأمم كانت تألف نظام الجزية والإسلام أقرّ ذلك فقط.»[1]

وراجع في هذا المجال تفسير المنار أيضاً.[2]

وكم فرقاً بين ماأقرّه الإسلام وبين ماكان يضعه الفاتحون على الأمم المغلوبة المقهورة، كما هو واضح.

وبالجملة فيظهر من الأخبار والسير أن الجزية كانت ضريبة بتّة عادلة يأخذها إمام المسلمين من أهل الكتاب عوضاً عن الزكوات والأخماس التي كانت تؤخذ من المسلمين. والدولة لامناص لها من الأموال التي بها يقوم الملك وتدار شؤونه وبها يدفع عن البلاد والعباد.

قال في تفسير المنار:

«إن الجزية في الإسلام لم تكن كالضرائب التي يضعها الفاتحون على من يتغلبون عليهم فضلاً عن المغارم التي يرهقونهم بها، وإنما هي جزاء قليل على ماتلتزمه الحكومة الإسلامية من الدفاع عن أهل الذمة وإعانة للجند الذي يمنعهم أي يحميهم ممن يعتدي عليهم كما يعلم من سيرة أصحاب رسول الله«ص»، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة وأعدلهم في تنفيذها، والشواهد على ذلك كثيرة أوردنا طائفة منها في تفسير الآية.»[3]

وقال أستاذه الشيخ محمد عبده في بعض مقالاته ماملخصه:

«قالوا: إن الدين الإسلامي دين جهادي شرع في القتال، وفي طبيعته روح الشدة على من يخالفه وليس فيها الصبر والمسالمة اللّذان تقضي بهما شريعة المسيح حيث ورد فيها: «من ضربك على خدّك الأيسر فأدر له خدّك الأيمن.» «من سخرك

١ـ آثار الحرب/٦٩٣.
٢ـ المنار ١٠/٢٩٢.
٣ـ المنار ١١/٢٨٢.

ميلاً فسر معه ميلين.»

قلنا: بل طبيعة الإسلام هو العفو والمسامحة، قال ـتعالىـ: «**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**»[1] وإنما القتال فيه لردّ اعتداء المعتدين على الحق وأهله إلى أن يؤمن شرهم وتضمن السلامة من غوائلهم. ولم يكن ذلك للإكراه في الدين ولاللانتقام من مخالفيه ولهذا لا تسمع في تاريخ الفتوح الإسلامية ماتسمعه في الحروب المسيحية من قتل الشيوخ والنساء والأطفال.

الإسلام الحربي كان يكتفي من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه ثم يترك الناس وماكانوا عليه من الدين يؤدّون مايجب عليهم في اعتقادهم، وإنما يكلّفهم بجزية يدفعونها لتكون عوناً على صيانتهم والمحافظة على أمنهم في ديارهم، وهم في عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم بعد ذلك أحرار لايضايقون في عمل ولايضامون في معاملة.

خلفاء المسلمين كانوا يوصون قوّادهم باحترام العبّاد في الصوامع والأديار كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال وكل من لم يعن على القتال.

جاءت السنّة المتواترة بالنهي عن إيذاء أهل الذمّة وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين: «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا.**» و«**من آذىٰ ذمياً فليس منّا.**» واستمرّ العمل على ذلك مااستمرت قوة الإسلام.

والمسيحية السلمية كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها؛ تراقب أعمال أهله وتخصصهم دون الناس بضروب من المعاملة لايحتملها الصبر مهما عظم حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد العجز عن إخراجهم من دينهم وتعميدهم، أجلتهم عن ديارهم وغسلت الديار من آثارهم كما حصل ويحصل في كل أرض استولت عليها أمة مسيحية استيلاء حقيقياً...»[2]

أقول: فأهل الذمّة بعد عقدها والعمل بشرائطها يعيشون بين المسلمين في ظلّ

١ـ سورة الأعراف(٧)، الآية ١٩٩.

٢ـ الإسلام والنصرانيّة مع العلم والمدنيّة/٦٥ـ٦٧.

حكومتهم عيشة حرّة آمنين في الأموال والأعراض والنفوس، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. بل الشواهد التاريخية تشهد بأنهم ربما كانوا يؤثرون العيش في ظلّ الدولة الإسلامية العادلة على البقاء تحت لواء الحكومات المسيحية الدارجة المستكبرة.

واليهود كانوا عائشين في البلاد الإسلامية قروناً متطاولة برفق وتلطف وأمن في الأموال والنفوس في حال أن الدول المسيحية وفي رأسهم الحكومة النازية كانت تضغط عليهم وتستأصلهم. ومن المؤسف عليه أنهم قد جازوا المسلمين بأحسن الجزاء في مجازر فلسطين ولبنان، وكأن غرامة جنايات الدول الأوربيّة الظالمة كانت على عهدة أطفال المسلمين ونسائهم ومستضعفيهم!!

اللهم! فأيقظ المسلمين من سباتهم الغالب عليهم وادفع عنهم وعن بلادهم شر الصهاينة وعملاء الكفر والفساد.

ولايحصل هذا إلّا بوحدة المسلمين واتحاد صفوفهم حتى كأنهم بنيان مرصوص، وإحساسهم بوظيفة الدفاع عن حرمات الله وحرمات المسلمين، فإن الله ـتعالى ـ يقول: «إن الله لايغيّر مابقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم.»[1]

١ـ سورة الرعد (١٣)، الآية ١١.

الجهة الثانيةعشرة:
في إشارة إجمالية إلى شرائط الذمة:

أقول: شرائط الذمة كثيرة وبابها واسع والبحث فيها تفصيلاً لايناسب المقام، حيث إن بحثنا هنا في المنابع المالية للدولة الإسلامية، فلنكتف في هذه الجهة بنقل بعض الكلمات من أعاظم الفقهاء ونعقبها بسرد بعض الأخبار المناسبة ونحيل البحث التفصيلي والاستدلال عليها إلى مظانّه وأهله فنقول:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ٢٢):

«أهل الذمة إذا فعلوا مايجب به الحدّ مما يحرم في شرعهم مثل الزنا واللواطة والسرقة والقتل والقطع أقيم عليهم الحدّ بلاخلاف، لأنهم عقدوا الذمة بشرط أن تجري عليهم أحكامنا.

وإن فعلوا مايستحلّونه مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات فلايجوز أن يتعرض لهم مالم يظهروه بلاخلاف. فإن أظهروه وأعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود. وقال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود التامّة بل يعزّرهم على ذلك لأنهم يستحلّون ذلك ويعتقدون إباحته.

دليلنا الآيات الموجبات لإقامة الحدود، وهي على عمومها، وإنما خصصنا حال الاستتار بدليل الإجماع. وأيضاً عليه إجماع الفرقة.»[1]

٢ ـ وفي جهاد النهاية:

«وشرائط الذمة: الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وأكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد

١ـ الخلاف ٣/٢٤٢.

خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفّار.»[١]

أقول: وظاهره الإطلاق، فيعمّ ماإذا شرط عليهم ذلك في العقد وماإذا لم يشرط، اللّهم إلا أن يراد بالشرائط خصوص مايشرط في العقد.

٣- وفي جهاد المبسوط:

«ومن تقبل منه الجزية إنما تقبل منه إذا التزم شرائط الذمة، وهي الامتناع عن مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحرمات في شرع الإسلام، فمتى لم يقبلوا ذلك أو شيئاً منه لا تقبل منهم الجزية. وإن قبلوا ذلك ثم فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفّار.»[٢]

٤ - وفي كتاب الجزايا منه:

«وأما عقد الجزية فهو الذمّة ولايصح إلّا بشرطين: التزام الجزية وأن يجري عليهم أحكام المسلمين مطلقاً من غير استثناء. فالتزام الجزية وضمانها لابدّ منه لقوله -تعالى-: «**قاتلوا الذين لايؤمنون**» إلى قوله: «**حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**»[٣] وحقيقة الإعطاء هو الدفع غير أن المراد هٰهنا الضمان وإن لم يحصل الدفع.

وأما التزام أحكامنا وجريانها عليهم فلابدّ منه أيضاً وهو الصغار المذكور في الآية.

وفي الناس من قال: إن الصغار هو وجوب جري أحكامنا عليهم. ومنهم من قال: الصغار أن تؤخذ منهم الجزية قائماً والمسلم جالس.»[٤]

٥ - وفيه أيضاً:

«المشروط في عقد الذمة ضربان: أحدهما يجب عليهم فعله، والآخر يجب عليهم الكف عنه.

فمايجب عليهم فعله على ضربين: أحدهما بذل الجزية والآخر التزام أحكام

١- النهاية/٢٩٢.

٢- المبسوط ٢/١٣.

٣- سورة التوبة(٩)، الآية ٢٩.

٤- المبسوط ٢/٣٧.

المسلمين. ولابد من ذكر هذين الشرطين في عقد الجزية لفظاً ونطقاً، فإن أغفل ذكرهما أو ذكر أحدهما لم ينعقد، لقوله ـ تعالى ـ: «**حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.**»[1] والصغار التزام أحكام المسلمين وإجراؤها عليهم.

وأما مايجب الكف عنه فعلى ثلاثة أضرب: ضرب فيه منافاة الأمان، وضرب فيه ضرر على المسلمين، وضرب فيه إظهار منكر في دار الإسلام. فذكر هذه الأشياء كلّها تأكيد وليس بشرط في صحة العقد.

فأما مافيه منافاة الأمان فهو أن يجتمعوا على قتال المسلمين، فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد، وسواء شرط ذلك في عقد الذمة أو لم يشرط لأن شرط الذمة يقتضي أن يكونوا في أمان من المسلمين والمسلمون في أمان منهم.

وأما مافيه ضرر على المسلمين يذكر فيه ستة أشياء: ألّايزني بمسلمة ولايصيبها باسم نكاح، ولايفتن مسلماً عن دينه، ولايقطع عليه الطريق، ولايؤوي للمشركين عيناً، ولايعين على المسلمين بدلالة أو بكتب كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم، فإن خالفوا شرطاً من هذه الشرائط نظر فإن لم يكن مشروطاً في عقد الذمة لم ينقض العهد لكن إن كان مافعله يوجب حدّاً أقيم عليه الحد فإن لم يوجبه عزر. وإن كان مشروطاً عليه في عقد الذمة كان نقضاً للعهد لأنه فعل ماينافي الأمان.

فأما إذا ذكر الله ـ تعالى ـ أو نبيّه بالسبّ فإنه يجب قتله ويكون ناقضاً للعهد...

وأما مافيه إظهار منكر في دار الإسلام ولاضرر على المسلمين فيه فهو إحداث البيع والكنائس وإطالة البنيان وضرب النواقيس وإدخال الخنازير وإظهار الخمر في دار الإسلام، فكلّ هذا عليه الكفّ عنه، سواء كان مشروطاً أو غير مشروط فإن عقد الذمة يقتضيه، وإن خالفوا ذلك لم ينتقض ذمته، سواء كان مشروطاً عليه أو لم يكن لكن يعزَّر فاعله أو يحدّ إن كان مما يوجب الحدّ.

وقد روى أصحابنا أنّهم متى تظاهروا بشرب الخمر أو لحم الخنزير أو نكاح

١ـ سورة التوبة(٩)، الآية ٢٩.

المحرمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد. وكل موضع قلنا ينتقض عهدهم فأول مايعمل به أن يستوفي منه بموجب الجرم (الحدّ خ.ل) ثم بعد ذلك يكون الإمام بالخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء...»[1]

٦ ـ وفي جهاد الشرائع:

«الثالث في شرائط الذمة وهي ستة: الأول: قبول الجزية.الثاني: أن لايفعلوا ماينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين، أو إمداد المشركين.ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين (الشرطين).الثالث: أن لايؤذوا المسلمين: كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم، فإن فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً. وإن لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم وفعل بهم مايقتضيه جنايتهم من حدّ أو تعزير. ولوسبّوا النبي«ص» قتل الساب، ولونالوه بما دونه عزّروا إذا لم يكن شرط عليهم الكف. الرابع: أن لايتظاهروا بالمناكير: كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات، ولوتظاهروا بذلك نقض العهد. وقيل: لاينقض بل يفعل بهم مايوجبه شرع الإسلام من حدّ أو تعزير. الخامس: أن لايحدثوا كنيسة ولايضربوا ناقوساً ولايطيلوا بناء، ويعزَّرون لوخالفوا، ولوكان تركه مشترطاً في العهد انتقض. السادس: أن يجري عليهم أحكام المسلمين.»[2]

أقول: الظاهر أن المراد بأحكام المسلمين مايحكم به حاكم المسلمين من الحدود والأحكام الاجتماعية والجزائية لاالأحكام الشخصية.

٧ ـ وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان: مستحق ومستحب:

أما المستحقّ فستة شروط: أحدها: أن لايذكروا كتاب الله ـتعالىـ بطعن فيه ولاتحريف له. والثاني: أن لايذكروا رسول الله«ص» بتكذيب له ولاازدراء. والثالث: أن لايذكروا دين الإسلام بذم له ولاقدح فيه. والرابع: أن لايصيبوا

١ـ المبسوط ٢/٤٣.

٢ـ الشرائع ١/٣٢٩ (= طبعة أخرى/٢٥١).

مسلمة بزنا ولاباسم نكاح. والخامس: أن لايفتنوا مسلماً عن دينه ولايتعرضوا لماله ولادينه. والسادس: أن لايعينوا أهل الحرب ولايودّوا أغنياءهم. فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط. وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم.

وأما المستحبّ فستة أشياء: أحدها: تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشدّ الزنار. والثاني: أن لايعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم. والثالث: أن لايسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولاقولهم في عزير والمسيح. والرابع: أن لايجاهروهم بشرب خمورهم ولابإظهار صلبانهم وخنازيرهم. والخامس: أن يخفوا دفن موتاهم ولايجاهروا بندب عليهم ولانياحة. والسادس: أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً ولايمنعوا من ركوب البغال والحمير. وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة. ولايكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدبون عليها زجراً ولايؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم.»[١]

وراجع في هذا المجال الأحكام السلطانية لأبي يعلى أيضاً[٢] والخراج لأبي يوسف[٣] والمغني لابن قدامة.[٤]

أقول: الغيار بالكسر: علامة أهل الذمة كالزنار للمجوس ونحوه، كذا في أقرب الموارد.

وكان الغرض من إلزامهم بلبس الزنار ونحوه تذليلهم بذلك وامتيازهم في الزيّ من زيّ المسلمين. راجع في ذلك الأموال لأبي عبيد[٥]. هذا.

٨ ـ وفي الوسائل بسنده، عن زرارة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إن

١ـ الأحكام السلطانية/١٤٥.
٢ـ الأحكام السلطانية/١٥٨.
٣ـ الخراج/١٢٧ و١٣٨ ومابعدها.
٤ـ المغني ٦٠٦/١٠ ومابعدها.
٥ـ الأموال/٦٥ ومابعدها.

رسول الله«ص» قبل الجزية من أهل الذمة على أن لايأكلوا الربا، ولايأكلوا لحم الخنزير ولاينكحوا الأخوات ولابنات الأخ ولابنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله «ص»، قال: وليست لهم اليوم ذمة.»[١]

٩ ـ وفيه أيضاً عن الصدوق، عن فضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله«ع» أنه قال: «مامن مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه. وإنما أعطى رسول الله«ص» الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لايهوّدوا أولادهم ولاينصّروا. وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلاذمّة لهم.»[٢]

أقول: لعل نفي الذمة لهم كان لعدم شمول ماعقده النبي«ص» لهم وعدم أهلية الخلفاء في عصر الإمام الصادق«ع» لعقدها.

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي بصير، عن أحدهما«ع»، قال: «كان علي«ع» يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين: الحرّ والعبد واليهودي والنصراني. قلت: وماشأن اليهودي والنصراني؟قال:«ليس لهم ان يظهروا شربه؛ يكون ذلك في بيوتهم.»[٣]

١١ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي بصير، قال: «كان أميرالمؤمنين«ع» يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين. قلت: مابال اليهودي والنصراني؟ فقال: «إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها.» وفي هذا المجال روايتان أخريان أيضاً عن أبي بصير، فراجع.[٤]

١٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجوسي. ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم

١ـ الوسائل ١١/٩٥، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو... ، الحديث ١.
٢ـ الوسائل ١١/٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.
٣ـ الوسائل ١٨/٤٧١، الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ١.
٤ـ الوسائل ١٨/ ٤٧١، الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ٢و٤و٥.

حتى يصيروا بين المسلمين.»[١]

١٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر«ع»، قال: سألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً او شارب خمر ماعليه؟ قال: «يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصارالمسلمين أو في غير أمصارالمسلمين إذا رفعوا إلى حكّام المسلمين.»[٢]

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفربن محمد، عن آبائه«ع»: «أن محمدبن أبي بكر كتب إلى علي«ع» في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية. فكتب«ع» إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكراً فاجلده مأة جلدة ثم انفه. وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ماأحبّوا.»[٣]

١٥ ـ وفيه أيضاً عن الغارات، قال: بعث علي«ع» محمدبن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي«ع» يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية... فكتب إليه علي «ع»: «أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الّذى فجر بالنصرانيّة، وادفع النصرانيّة إلى النصارىٰ يقضون فيها ماشاؤوا.»[٤] و روى نحوه البيهقي.[٥]

وراجع في هذا المجال فروع الكافي، باب مايجب على أهل الذمة من الحدود.[٦]

أقول: الذمي إذا ارتكب الزنا ونحوه فللإمام أن يقيم عليه الحدّ بموجب شرع الإسلام. وله أيضاً أن يدفعه إلى أهل نحلته ليقيموا عليه الحدّ على معتقدهم، كما أفتى بذلك المحقق في حدود الشرائع فيما إذا زنى الذمي بذمية.

---

١ ـ الوسائل ١٨/٤٧١، الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ٣.
٢ـ الوسائل ١٨/٣٣٨، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.
٣ـ الوسائل ١٨/٣٦١، الباب ٨ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ٥.
٤ـ الوسائل ١٨/٤١٥، الباب ٥٠ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ١.
٥ـ سنن البيهقي ٨/٢٤٧، كتاب الحدود، باب ماجاء في حدّ الذمّيين...
٦ـ الكافي ٧/٢٣٨.

واستدل على ذلك بقوله ـتعالىـ: «**فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم.**»[١] بما ورد لها من شأن النزول والتفسير، وبالروايات التي مرّ بعضها.

ونحن قد قوّينا جواز حكم حاكم الإسلام أيضاً بأحكامهم، فراجع ماحرّرناه في كتابنا في الحدود في شرح تلك المسألة من الشرائع.[٢]

١٦ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن علي«ع»: «**أن يهودية كانت تشتم النبي«ص» وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله«ص» دمها.**»[٣]

١٧ ـ وفيه أيضاً عن الشافعي، عن جماعة ممن روى السيرة: «أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله«ص» موادعة وعهد فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حلياً ـ وكانت اليهود معادية للأنصارـ فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حدائده فشدّ به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر، فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها منكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون، فبلغ ذلك رسول الله«ص» فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضاً للعهد.»[٤]

١٨ ـ وفي دعائم الإسلام عن علي«ع»: «**أن رسول الله«ص» نهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام.**»[٥]

١٩ ـ وفي المستدرك، عن الجعفريات بسنده، عن علي«ع» أنه قال: «**ليس في الإسلام كنيسة محدثة.**» وعن السيد فضل الله في نوادره بإسناده عنه «ع» مثله.[٦]

أقول: الظاهر من هذا الحديث أيضاً إرادة دار الإسلام.

١ـ سورة المائدة(٥) الآية ٤٢.

٢ـ كتاب الحدود/٨٨ ومابعدها.

٣ـ سنن البيهقي ٩/٢٠٠، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لايذكروا رسول الله«ص» إلّا بما هو أهله.

٤ـ سنن البيهقي ٩/٢٠٠، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة...

٥ـ دعائم الإسلام ١/٣٨١، كتاب الجهاد ـ ذكر الصلح والموادعة والجزية.

٦ـ مستدرك الوسائل ٢/٢٦٢، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

٢٠ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن ابن عباس، قال: «صالح رسول الله(ص) أهل نجران على ألفي حلّة، فذكر الحديث كما مضى قال فيه: «على أن لاتهدم لهم بيعة ولايخرج لهم قس ولايفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.»[١]

٢١ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: «كل مصر مصّره المسلمون لايبنى فيه بيعة ولاكنيسة ولايضرب فيه بناقوس ولايباع فيه لحم خنزير.»[٢]

٢٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس أيضاً، قال: «أيّما مصر أعدّه العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ـ أو قال: كنيسة ـ ولايضربوا فيه ناقوساً ولايدخلوا فيه خمراً ولاخنزيراً. وأيّما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ولايكلفوهم مالاطاقة لهم به.»[٣]

٢٣ ـ وفي خراج أبي يوسف بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال: «أمّا مصر مصّرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولاكنيسة ولايضربوا فيه بناقوس ولايظهروا فيه خمراً ولايتخذوا فيه خنزيراً. وكل مصر كانت العجم مصّرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم مافي عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك.»[٤]

أقول: الظاهر أن المراد هو الفرق بين بلد بناه المسلمون وبين بلد بناه أهل الذمة ثم فتحه المسلمون وشرطوا لهم فيه شرطاً، وليس المدار هو العربية والعجمية بملاك اللغة أو العنصرية.

٢٤ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن عبدالرحمٰن بن غَنْم، قال: كتبت لعمر بن

١ـ سنن البيهقي ٢٠٢/٩، كتاب الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولابيعة.
٢ـ سنن البيهقي ٢٠١/٩، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لايحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة...
٣ـ سنن البيهقي ٢٠٢/٩، كتاب الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولابيعة.
٤ـ الخراج/١٤٩.

الخطاب حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا كتاب لعبدالله عمر أميرالمؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا. إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا ولافيما حولها ديراً ولاكنيسة ولاقِلاّية ولاصومعة راهب ولانجدّد ماخرب منها ولانحيي ماكان منها في خطط المسلمين، وأن لانمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولانهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وان ننزل من مرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لانؤمّن في كنائسنا ولامنازلنا جاسوساً ولانكتم غشاً (عيناً ـ الكنز) للمسلمين، ولانعلم أولادنا القرآن ولانظهر شركاً ولاندعو إليه أحداً ولانمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقّر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولانتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولاعمامة ولانعلين ولافرق شعر ولانتكلم بكلامهم ولانتكنى بكناهم، ولانركب السروج ولانتقلد السيوف ولانتخذ شيئاً من السلاح ولانحمله معنا ولاننقش خواتيمنا بالعربية، ولانبيع الخمور، وأن نجزّ مقاديم رؤوسنا وأن نلزم زيّنا حيث ماكنّا وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لانظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولاأسواقهم وأن لانظهر الصليب على كنائسنا وأن لانضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لانخرج سعانين ولاباعوثاً، ولانرفع أصواتنا مع أمواتنا ولانظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولانجاورهم موتانا، ولانتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين ولانطلع عليهم في منازلهم.

فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: وأن لانضرب أحداً من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمّناه على أنفسنا فلاذمة لنا وقد حلّ لكم مايحلّ لكم من أهل المعاندة والشقاوة (الشقاق ـ الكنز). وراجع الرواية أيضاً في كنز العمال.[1]

١ـ سنن البيهقي ٢٠٢/٩، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية؛ وكنزالعمّال ٥٠٣/٤ شروط النصارى، الحديث ١١٤٩٣.

وقال العلامة في المنتهى:

«وينبغي للإمام أن يشرط عليهم كلّ مافيه نفع المسلمين ورفعتهم كما شرطه عمر؛ فقد روي أنه كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمٰن بن غَنْم».

وذكر قريباً من ذلك فراجع وراجع الجواهر أيضاً[1].

أقول: القِلاّية بكسر القاف وتشديد اللام: مسكن الأسقف. والسعانين: عيد الأحد الذي قبل الفِصح. والباعوث: صلاة ثاني عيد الفصح. هكذا في المنجد.

٢٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن حرام بن معاوية، قال: كتب إلينا عمربن الخطاب: «أن أدِّبوا الخِيل ولايرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولايجاورنكم الخنازير.»[2]

وراجع في حكم إحداث البيع والكنائس مبسوط الشيخ.[3]

ويظهر من الروايات والمعاهدات والسير المنقولة أن لإمام المسلمين أن يزيد وينقص في حدود الذمة وشرائطها حسب مايراه صلاحاً بلحاظ شرائط الزمان والمكان، فتدبّر.

١ـ المنتهىٰ ٩٦٨/٢؛ والجواهر ٢٧٣/٢١.

٢ـ سنن البيهقي ٢٠١/٩؛ كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لايحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة...

٣ـ المبسوط ٤٥/٢ ومابعدها.

المسألة الثانية:في الخراج:

أقول: قد كان بحثنا في هذا الفصل في الفيء وقد تعرّضنا أولاً لآيتي الفيء في سورة الحشر، ثم تعرضنا لخمسة أمور وبيّنا في خلالها معنى الفيء، وعدم الخمس فيه، والنسبة بينه وبين الغنائم والأنفال والصدقات، وتعرضنا لمعنى الفيء ومصارفه إجمالاً، ونقلنا فيه الأخبار وكلمات الأصحاب، وتعرضنا لمسألة فدك أيضاً بالإجمال. وعقدنا الأمر الخامس لبيان بعض مصاديق الفيء وقلنا إن من مصاديقه الجزية والخراج فنتعرض لهما في مسألتين. وقد طال بحثنا في المسألة الأولى، أعني الجزية. فالآن نتعرض لمسألة الخراج، وقد ظهر كثير من أحكامه في خلال البحث في مطلق الفيء وكذا في الجهة السادسة من بحث الغنائم المذكور فيها حكم الأراضي المفتوحة عنوة بالتفصيل الذي مرّ.

وكيف كان فهنا أيضاً جهات من البحث:

الجهة الأولى:
في معنى الخراج وموضوعه ومقداره:

فنقول: الخراج مثلثة الفاء، وقد مرّ منّا أنه كان يطلق على الضريبة التي كانت توضع على الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً على أنها للمسلمين أو لإمام المسلمين، أو على الأراضي التي انجلى عنها أهلها، بل وعلى أراضي الموات أيضاً على احتمال قوي عندنا كما يأتي بيانه في فصل الأنفال، سواء وقع التقبيل بنحو الإجارة أو بنحو المزارعة. وربما كان يطلق على مايؤخذ بنحو الإجارة الخراج وعلى مايؤخذ بنحو المزارعة المقاسمة.

وربما يظهر من صحيحة محمدبن مسلم إطلاق الخراج على الجزية بقسميها أيضاً، قال: «سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: **الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلاسبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلاسبيل على رؤوسهم.**»[1]

فيظهر من الصحيحة أن الخراج أعمّ من الجزية.

وفي مجمع البحرين:

«وقيل: يقع اسم الخراج على الضريبة والفيء والجزية والغلّة، ومنه خراج العراقين.»[2]

وفي لسان العرب عن الفرّاء:

«أن جملة معنى الخراج الغلة، وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة خراج، لأنه كالغلة الواجبة عليهم.»[3] هذا.

١ـ الوسائل ١١/١١٤، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٢ـ مجمع البحرين/١٥٧.

٣ـ لسان العرب ٢/٢٥٢.

ولكن الظاهر من الماوردي وأبي يعلى كونهما متباينين، فقد مرّ عن الماوردي قوله:

«والجزية والخراج حقان أوصل الله ـ سبحانه وتعالى ـ المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه ثم تتفرع أحكامهما:

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها فأحدها: أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذلة. والثاني: أنهما مالا فيء يصرفان في أهل الفيء. والثالث: أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

وأما الأوجه التي يفترقان فيها فأحدها: أن الجزية نصّ وأن الخراج اجتهاد. والثاني: أن أقل الجزية مقدّر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد. والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام.»[1]

وذكر نحو ذلك أبو يعلى الفرّاء أيضاً.[2]

أقول: قد مرّ منّا أن مقدار الجزية أيضاً عندنا مفوّض إلى الإمام قلّة وكثرة، وأن الجزية أيضاً قد توضع على الأرض.

وقال الماوردي في فصل الخراج ماملخصه ومحصله:

«وأما الخراج فهو ماوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، قال الله ـ تعالى ـ: «**أم تسألهم خرجاً فخراج ربّك خير.**» وفي قوله: «**أم تسألهم خرجاً**» وجهان: أحدهما: أجراً، والثاني: نفعاً. وفي قوله: «**فخراج ربك خير**» وجهان: أحدهما: فرزق ربّك في الدنيا خير منه. والثاني: فأجر ربّك في الآخرة خير منه. قال أبوعمروبن العلاء: والفرق بين الخرج والخراج أن الخرج من الرقاب والخراج من الأرض. والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة، ومنه قول النبي«ص»: «**الخراج بالضمان.**»

والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام:

١ـ الأحكام السلطانية للماوردي/١٤٢.

٢ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٥٣.

أحدها: مااستأنف المسلمون إحياءه، فهو أرض عُشر لايجوز أن يوضع عليها خراج.
والقسم الثاني: ماأسلم عليه أربابه، فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي أرض عشر. وقال أبوحنيفة: الإمام مخيّر بين أن يجعلها خراجاً أو عشراً.
والقسم الثالث: ماملك من المشركين عنوة وقهراً، فتكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر، وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها، وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيراً بينهما.
والقسم الرابع: ماصولح عليه المشركون من أرضهم، فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها، وهي على ضربين: أحدهما: ماخلا عنه أهله وحصلت للمسلمين بغير قتال، فتصير وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقرّ على الأبد. والضرب الثاني: ماأقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم، فهذا على ضربين:
أحدهما: أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا، فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولايجوز لهم بيع رقابها، ولايسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم.
والضرب الثاني: أن يستبقوها على أملاكهم ولاينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ماأقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم، ويجوز أن لايؤخذ منهم جزية رقابهم، ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاؤوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة.
فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض، فإن عمر حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً، وجرى في ذلك على ماستوفقه من رأي كسرى بن قباذ، فإنه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدّ الحدود ووضع الدواوين، وراعى ماتحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولاإجحاف بزارع.
وضرب عمر على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر. فاستعمل عثمان بن حنيف عليه وأمره بالمساحة فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة

دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البرّ أربعة دراهم، ومن الشعير درهمين وكتب بذلك إلى عمر فأمضاه. وعمل في نواحي الشام على غير هذا.

وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعي في كل أرض ماتحتمله، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه: أحدها: مايختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أورداءةيقلّ بهاريعها. والثاني: مايختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار. والثالث: مايختص بالسقي والشرب. فلابدّ لواضع الخراج من اعتبار ماوصفناه من الأوجه الثلاثة: من اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السقي ليعلم قدر ماتحمله الأرض فيقصد العدل من غير إجحاف بأهل الخراج ولانقصان يضرّ بأهل الفيء. ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها. ولايستقصي في وضع الخراج غاية مايحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج. حكي أن الحجاج كتب إلى عبدالملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً.»[1]

انتهىٰ ماأدرنا نقله من كلام الماوردي في الخراج ملخصاً.

أقول: يشبه أن يكون الخرج والخراج مأخوذين من الخروج، حيث إن غلة الشيء وعائدته كأنها تخرجان من هذا الشيء.

وماورواه الماوردي عن النبي«ص» من قوله: «الخراج بالضّمان» قد رواه أرباب السنن، منهم أبو داود في البيوع بأسانيد عن عائشة. ومتن الحديث في أحدها هكذا: إن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاءالله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي«ص» فردّه عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله«ص»: «الخراج بالضمان.»[2]

١- الأحكام السلطانية للماوردي/١٤٦-١٤٩.

٢- سنن أبي داود ٢/٢٥٤ و٢٥٥، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً.

وروى أبو عبيد في الأموال عنه«ص»: «أنه قضى أن الخراج بالضمان.»[١] وظاهره أن هذا من أقضية النبي«ص».

ثم قال:

«قال أبو عبيد: وهو أن يشتري الرجل العبد فيستغلّه ثم يجد به عيباً كان عند البائع: أنه يردّه بالعيب وتطيب له تلك الغلّة بضمانه لأنه لومات في يده مات من ماله.»[١]

والظاهر أن ذكر العبد من باب المثال فلاخصوصية له.

وذكر نحو ذلك بنحو أوفى في النهاية ثم قال:

«الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان أي بسببه.»[٢]

أقول: لايخفى أن هذا المعنى للحديث لايوافق ماهو المشهور بين أصحابنا من أن التلف في زمن الخيار ممن لاخيار له، اللّهم إلّا أن يحمل هذه القاعدة على خصوص الخيارات الزمانية كما احتمل والتحقيق يطلب من محله، أو يراد بالضمان في الحديث ضمان الإتلاف أو التلف مع التقصير في حفظه.

ويحتمل فيه كون المراد بالضمان ضمان نفقة المبيع وحفظه في مدة الخيار لاضمان عينه لوتلفت فتكون غلّة شيء في قبال نفقته.

وأما احتمال كون المعنى أن غلّة الشيء ومنفعته مضمونة فهو خلاف الظاهر جدّاً، فتدبّر. هذا.

وقول الماوردي إن مااستأنف المسلمون إحياءه لايجوز أن يوضع عليها خراج مبني على تملك رقبة الأرض بالإحياء، وأما إن قلنا ببقائها على ملك الإمام بما هو إمام فالظاهر جواز أخذه الطسق والخراج منها، كما يدلّ عليه بعض الأخبار وسيأتي تحقيقه في فصل الأنفال.

١ـ الأموال/٩٣.

٢ـ النهاية لابن الأثير ١٩/٢.

وقال أبو يعلى الفرّاء:

«فأما الكلام في الخراج فهو ماوضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها، والأرضون كلّها تنقسم أربعة أقسام.»

ثم تعرّض لأحكام الأرضين بالتفصيل، فراجع.[1]

وراجع في بيان أقسام الأرضين وأحكامها زكاة النهاية أيضاً[2] وقد تعرّضنا لكلامه ولنكت عليه في الجهة السادسة من بحث الغنائم أعني حكم الأراضي المفتوحة عنوة. وراجع فيها أيضاً جهاد المنتهى والتذكرة[3]. وراجع في حكم الأراضي المفتوحة عنوة جهاد المبسوط[4]، وقد تعرضنا له أيضاً هناك.

ونحن نقول هنا إجمالاً أن الأراضي على أربعة أقسام:

الأول: ماأسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال، فتترك في أيديهم وتكون لهم ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر كغيرهم من المسلمين؛ لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ويدلّ على ذلك خبر صفوان والبزنطي وكذا صحيحة البزنطي، فراجع.[5]

الثاني: ماأُخذت من الكفار عنوة وقهراً بالسيف، فهي عندنا لا تقسم بل تكون للمسلمين بما هم مسلمون وتكون تحت اختيار الإمام يقبلها لهم بما يراه صلاحاً، ويدلّ عليه الخبران وغيرهما وقد مرّ تفصيله في الجهة السادسة من بحث الغنائم.

الثالث: ماصولح عليها على أن تكون للمسلمين، وحكمها حكم ماقبلها. هذا إذا صولح عليها على أن تكون الرقبات ملكاً للمسلمين وأما إن صولح عليها على أن تبقى ملكاً لأنفسهم ويؤدوا عنها الخراج سمّيت أرض الجزية ويسقط عنهم الخراج بالإسلام ويصير حكمها حكم ماأسلم أهلها عليها.

١- الأحكام السلطانية/١٦٢ ومابعدها.

٢- النهاية للشيخ/١٩٤ ومابعدها.

٣- المنتهىٰ ٢/٩٣٤ ومابعدها، والتذكرة ١/٤٢٧و٤٢٨.

٤- المبسوط ٢/٣٣-٣٥.

٥- الوسائل ١١/١١٩ و١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ و٢.

الرابع: كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو صولح عليها على أن تكون لإمام المسلمين بما هو إمام أو كانت مواتاً بأقسامه، فهذه الأرضون كلّها للإمام بما هو إمام وتكون من الفيء والأنفال، وقد مرّ منّا مراراً معنى كون الشيء للإمام ويجيء تفصيله في بحث الأنفال ومحصل ذلك أنه ليس لشخص الإمام بل لمقام الإمامة ومنصبها وينتقل منه إلى الإمام بعده لا إلى وارثه.

ومقدار الخراج في جميع الأقسام الثلاثة مفوّض إلى الإمام يقبلها بالذي يرى، أمّا ما للإمام فكون أمره بيده واضح. وأمّا ما للمسلمين فيدل على ذلك مضافاً إلى أن ذلك مقتضى ولايته وإمامته الخبران المشار إليهما وكذا مرسلة حمّاد الطويلة، وبه أفتى الأصحاب أيضاً:

ففي صحيحة البزنطي قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا «ع» الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «**العُشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً؛ تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين. وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيء. وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله «ص» بخيبر الحديث.**»[1] ونحوها خبر صفوان والبزنطي، فراجع.

وقد تعرضنا لسند الحديثين وفقههما بالتفصيل في مبحث الأراضي المفتوحة عنوة من فصل الغنائم.

وفي مرسل حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن «ع»: «**والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق: النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم.**»[2]

وكيف كان فيسمّى حاصل هذه الأراضي وما يؤخذ منها بعد تقبيلها بالخراج.

١ـ الوسائل ١١/١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ـ الوسائل ١١/٨٤، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

الجهة الثانية:
في مصرف الخراج:

أقول: يظهر مما مرّ في أوائل فصل الفيء والأمور الخمسة التي ذكرناها ـ من كون الفيء بأجمعه للرسول«ص» وبعده للإمام بما هو إمام وكونه تحت اختياره، وأن له أن يصرفه في كل ماتقتضيه شؤون الإمامة ومصالح المسلمين ـ أن الخراج أيضاً كذلك، لأنه أحد مصاديق الفيء. ومما مرّ هناك في هذا المجال خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع» في الغنيمة، قال: «**يخرج منه الخمس ويقسم مابقي بين من قاتل عليه وولي ذلك. وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله«ص».**»[1]

ونضيف هنا أن الأراضي التي تكون للإمام بما هو إمام فحكمها واضح إذ يكون خراجها لامحالة تحت اختياره. وأما ماكانت للمسلمين بما هم مسلمون كالمفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون لهم فيدلّ على صرف خراجها في مصالحهم مرسلة حماد الطويلة التي عمل بها الأصحاب في الأبواب المختلفة:

ففيها بعد ذكر تقبيل الإمام للأراضي المفتوحة عنوة قال: «**ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ماينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولاكثير.**»[2]

وقوله«ع»: «**ليس لنفسه من ذلك قليل ولاكثير**» لعلّه يراد به عدم كونه ملكاً لشخص الإمام والوالي أو عدم تعلق الخمس به للإمام، وإلّا فإدارة شؤون الوالي وسدّ خلاّته أيضاً من أهمّ المصالح العامّة التي تنوبه.

١ـ الوسائل ٣٧٤/٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال...، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ٨٥/١١، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

ويظهر من بعض الأخبار أن النبي«ص» صرف من عوائد خيبر في حاجات نفسه أيضاً، وخيبر كانت مفتوحة عنوة كما يظهر من خبر صفوان والبزنطي: ففي كتاب الخراج والفيء من سنن أبي داود بسنده، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسّم رسول الله«ص» خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.»[١] هذا.

وأفتى بمفاد مرسلة حمّاد في المقام فقهاؤنا:

١ ـ ففي المبسوط في حكم الأرض المفتوحة عنوة قال:

«ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين ومايئونهم من سدّ الثغور ومعونة (تقوية خ.ل) المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح.»[٢]

٢ ـ وفيه أيضاً:

«وأما الخراج فهو لجميع المسلمين، فإن كان قد خمّست الأرضون لايخمس، وإن كانت لم تخمس خمّس، والباقي للمسلمين مصروف في مصالحهم.»[٣]

٣ ـ وفي كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ١٨):

«مالاينقل ولايحوّل من الدور والعقارات والأرضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لأهله، والباقي لجميع المسلمين: من حضر القتال ومن لم يحضر، فيصرف ارتفاعه إلى مصالحهم.»[٤]

وقد مرّ منّا الإشكال في ثبوت الخمس في الأرضين المفتوحة عنوة، فراجع.

٤ ـ وفي جهاد الشرائع:

«ويصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سدّ الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر.»[٥]

١ـ سنن أبي داود ١٤٢/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر.

٢ـ المبسوط ٣٤/٢.

٣ـ المبسوط ٦٦/٢.

٤ـ الخلاف ٣٣٣/٢.

٥ـ الشرائع ٣٢٢/١ (= طبعة أخرى/٢٤٦).

٥ ـ وفي جهاد المنتهى:

«وارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم وإلى مصالحهم.»[١]

٦ ـ وفيه أيضاً:

«ولايصح بيعها ولاهبتها ولاوقفها، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سدّ الثغور ومعاونة الغزاة وبناء القناطر، ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين.»[٢]

وفي التذكرة أيضاً نحو مافي المنتهى.[٣] هذا.

٧ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد:

«وأما مال الفيء فاجتني من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ثم أقرّها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمّى، ومنه مايأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرّون بها عليه لتجارتهم، ومنه مايؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكلّ هذا من الفيء. وهو الذي يعمّ المسلمين: غنيّهم وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وماينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله.»[٤]

٨ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«ذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير.»

ثم حكى عن القاضي انه قال:

«ومعنى كلام أحمد: «أنه بين الغني والفقير» يعني الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء، ويحتمل أن يكون معنى كلامه أن لجميع المسلمين

١ـ المنتهى ٢/٩٣٥.

٢ـ المنتهى ٢/٩٣٦.

٣ـ التذكرة ١/٤٢٧.

٤ـ الأموال/٢٤.

الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلى من يعود نفعه على جميع المسلمين، وكذلك ينتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقودة بذلك المال وبالأنهار والطرقات التي أصلحت به...»[١]

إلى غير ذلك من كلمات علماء الفريقين في مصرف الفيء الذي عمدته الخراج بأقسامه، حيث يستفاد من جميع ذلك أنه يكون تحت اختيار إمام المسلمين وأنه يصرفه في ماتنوبه من مصالح المسلمين.

نعم إدارة معايش الفقراء والضعفاء ومن لاحيلة له من أفراد المجتمع أيضاً تكون من المصالح المهمة التي وضعت على عاتق الإمام، فيجب سدّ خلاّتهم من الزكوات ومن خراج الأرضين إن لم تف الزكوات. كما أن سدّ خلاّت شخص الإمام وعمّاله وولا ته أيضاً من أهمّ المصالح العامّة.

ولأجل ذلك صرف رسول الله«ص» ـ على ماروي ـ من أموال بني النضير في نفقة نفسه وأزواجه وفقراء المهاجرين وبعض الأنصار، كما مرّ بيانه في تفسير آية الفيء في أول الفصل.

وفي نهج البلاغة فيما كتبه«ع» لمالك: «**ثمّ الله َالله َفي الطبقة السفلى! من الذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسىٰ والزمنىٰ، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترّاً، واحفظ لله ماستحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلاّت صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى...**»[٢]

والظاهر أنّ المراد بالصوافي: أراضي الغنيمة أو الخالصة التي جلا أهلها عنها.

وفي خبر إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الشراء من أرض الجزية، قال: فقال: «**اشترها، فإن لك من الحق ماهو أكثر من ذلك.**»[٣] ونحوه في

١ـ المغني ٣٠٨/٧.

٢ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١٩؛ عبده ١١١/٣؛ لح/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

٣ـ الوسائل ١١٩/١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

صحيحة محمدبن مسلم.[١]

ومن أهمّ المصالح العامة للدولة الإسلامية سدّ خلات جميع ولاتها وعمّالها حتى لايطمعوا في الارتشاء وتطمئن نفوسهم في مجالات أعمالهم، وعلى ذلك يحمل ماروا أبو عبيد بسنده، عن النبي(ص)، قال: «**من ولّى لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة. ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً. ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً. ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً. فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً.**»[٢]

وبالجملة، فمصرف الخراج بأقسامه ماينوب الإمام من المصالح، وسدّ خلات العمّال وكذا المحتاجين أيضاً من أهمّ المصالح العامة، وعلى ذلك يجب أن يحمل ماذكره الشيخ في النهاية في حكم الأرضين المفتوحة عنوة، قال:

«وهذه الأرضون للمسلمين قاطبة، وارتفاعها يقسم فيهم كلهم: المقاتلة وغيرهم.»[٣]

فلايراد بذلك التقسيم بين جميع المسلمين من الغني والفقير والعمّال وغيرهم بلا رعاية للمصالح العامة، فتدبّر. هذا.

وقد مرّ البحث في حكم الأراضي المفتوحة عنوة وجواز تقبل الأراضي الخراجية من حكّام الجور وقبول الخراج منهم بالشراء والهبة ونحو ذلك بالتفصيل، فراجع الجهة السادسة من فصل الغنائم.

١- الوسائل ١٢/٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

٢- الأموال/٣٣٨.

٣- النهاية/١٩٥.

الجهة الثالثة:

في أنه يجب على إمام المسلمين وعمّاله أن يرفقوا بأهل الجزية والخراج ويخففوا عنهم بما يصلح به أمرهم ولايجوز تعذيبهم والتضييق عليهم في أمر الخراج والجزية:

١ ـ ففي نهج البلاغة في كتابه«ع» لمالك قال: «وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولاصلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لايدرك إلّا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً. فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شِرب أو بالّة، أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش، خفّفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم.

ولايثقلنّ عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عوّدتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم. فربما حدث من الأمور ماإذا عوّلت فيه عليهم من بعدُ احتملوه طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ماحمّلته، وانما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر.»[١]

أقول: المراد بالثقل: ثقل الخراج المضروب. والبالّة: مايبلّ الأرض من مطر وندى. وإحالة الأرض: تحويلها البذور إلى الفساد. والتبجح: السرور. والإجمام: الإراحة.

فليتأمّل في هذه الكلمات الشريفة أولياء الأمور وجُباة الأموال والضرائب

١ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١٣؛ عبده ٣/١٠٦؛ لح/٤٣٦، الكتاب ٥٣.

ولايلحظوا النفع العاجل فقط بل يراعوا شرائط الأمّة وحاجاتها ومستقبل الملك والدولة، واحتياجهم إلى إيمان الأمة وعواطفهم في المقاطع الحادّة. فليرفقوا بهم في وضع الخراج والضرائب وجبايتها. ولايحملوا عليهم مالايحتملونها.

٢ ـ وفيه أيضاً في كتاب له«ع» إلى عمّاله على الخراج قال: «**فأنصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم، فإنكم خزّان الرعيّة، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة. ولاتحسموا أحداً عن حاجته ولاتحبسوه عن طلبته، ولا تبيعُن للناس في الخراج كسوة شتاء ولاصيف ولادابّة يعتملون عليها ولاعبداً، ولا تضربُن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسُن مال أحد من الناس: مصلّ ولامعاهد إلا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يعدى به على أهل الإسلام، فإنه لاينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه.**»[١]

٣ ـ وفي فروع الكافي بسنده، عن رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب«ع» على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: «**انظر خراجك فجدّ فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمُرّ بي.**» قال: فأتيته فقال لي: «**إن الذي سمعت مني خدعة، إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابّة عمل في درهم، فإنما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو.**»[٢] ورواه عنه في البحار.[٣]

أقول: في حاشية الكافي عن الوافي:

«بانقيا: هي القادسية وما والاها من أعمالها، وإنما سمّيت القادسية بدعوة إبراهيم الخليل«ع» لأنه قال لها كوني مقدسة أي مطهرة من التقديس. وإنما سمّيت بانقيا لأن إبراهيم«ع» اشتراها بمأة نعجة من غنمه لأن «با» مأة و«نقيا» شاة بلغة نبط، كذا في السرائر... وقوله: خدعة: أي تقية. والعفو: ماجاء بسهولة.» وعن مرآة العقول في معنى العفو: «أي الزيادة أو الوسط أو يكون منصوباً بنزع الخافض.»[٤]

١ـ نهج البلاغة، فيض/٩٨٤؛ عبده ٣/٩٠؛ لح/٤٢٥، الكتاب ٥١.

٢ـ الكافي ٣/٥٤٠، كتاب الزكاة، باب أدب المصدّق، الحديث ٨.

٣ـ بحار الأنوار ٤١/١٢٨، تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ٣٧.

٤ـ الكافي ٣/٥٤٠، كتاب الزكاة، باب أدب المصدّق.

٤ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب على بزرج سابور فقال: «**لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابّة يعتملون عليها ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم.**» قال: قلت: يا أمير المؤمنين، إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك. قال: «**وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو**» يعني الفضل.[١]

وروى نحوه يحيى بن آدم القرشي أيضاً في خراجه، ورواه في كنز العمّال أيضاً، وفيه: «على برج سابور.»[٢]

٥ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده، عن رجل من آل أبي المهاجر، قال: استعمل علي بن أبي طالب«ع» رجلاً على عُكْبري فقال له على رؤوس الناس: «**لا تدعن لهم درهماً من الخراج.**» قال: وشدّد عليه القول ثم قال له: «**القني عند انتصاف النهار**» فأتاه فقال: «**إني كنت قد أمرتك بأمر وإنّي أتقدم إليك الآن فإن عصيتني نزعتك: لا تبيعن لهم في خراج حماراً ولا بقرة وكسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم وافعل بهم وافعل بهم.**»[٣]

أقول: ولعل الوقائع كانت متعددة. وعُكبري بضم الأول وسكون الثاني موضع بينه وبين بغداد عشرة فراسخ.

٦ ـ وفي صحيح مسلم بسنده، عن هشام بن حكيم بن حِزام، قال: مرّ بالشام على أناس، وقد أُقيموا في الشمس وصُبّ على رؤوسهم الزيت. فقال: ما هذا؟ قيل يعذَّبون في الخراج. فقال: أما إني سمعت رسول الله«ص» يقول: «**إن الله يعذّب الذين يعذّبون في الدنيا.**»[٤]

١ـ سنن البيهقي ٩/٢٠٥، كتاب الجزية، باب النهي عن التشديد في جباية الجزية.

٢ـ خراج يحيى بن آدم/٧٠؛ وكنز العمّال ٤/٥٠١، كتاب الجهاد، الجزية، الحديث ١١٤٨٨.

٣ـ الأموال/٥٥.

٤ـ صحيح مسلم ٤/٢٠١٧، كتاب البرّ والصلة والآداب، الباب ٣٣، الحديث ٢٦١٣.

٧ ـ وفيه أيضاً بسنده، قال: مرّ هشام بن حكيم بن حِزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ماشأنهم؟ قالوا: حُبسوا في الجزية. فقال هشام: أُشهد لسمعت رسول الله «ص» يقول: «**إن الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا.**»[١]

٨ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عروة بن الزبير: أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حِمص يشمِّس ناساً من النبط في أداء الجزية فقال: ماهذا؟ إني سمعت رسول الله «ص» يقول: «**إن الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا.**»[٢]

وراجع في هذا المعنى مسند أحمد والبيهقي والأموال لأبي عبيد[٣].

أقول: ولايخفى انصراف قوله «ص» عن التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزيرات الشرعية.

٩ ـ وفي الوسائل بسند صحيح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «**قال رسول الله «ص»: «إن أعتى الناس على الله ـ عزّوجل ـ من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه.**»[٤]

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الوشاء، قال: سمعت الرضا «ع» يقول: «**قال رسول الله «ص»: «لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.**»[٥]

١١ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن المثنى، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «**وجد في قائم سيف**

١ـ صحيح مسلم ٤/٢٠١٨، كتاب البرّ والصلة والآداب، الباب ٣٣.

٢ـ صحيح مسلم ٤/٢٠١٨، كتاب البرّ والصلة والآداب، الباب ٣٣.

٣ ـ مسند أحمد ٣/٤٠٣و٤٠٤؛ وسنن البيهقي ٩/٢٠٥، كتاب الجزية، باب النهي عن التشديد في جباية الجزية؛ والأموال/٥٣ ومابعدها.

٤ـ الوسائل ١٩/١١، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٥ـ الوسائل ١٩/١١، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

رسول الله«ص»: صحيفة: «إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه.» الحديث»[١]

١٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الفضيل بن سعدان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «كانت في ذوابة سيف رسول الله«ص» صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.» الحديث.»[٢]

١٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الرضا«ع»، عن آبائه، عن علي«ع»، قال: «ورثت عن رسول الله«ص» كتابين: كتاب الله وكتاب في قراب سيفي. قيل: يا أمير المؤمنين! وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: «من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله.»[٣]

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر«ع»، قال: ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله«ص» بعد موته فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها: «من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله، وأعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.»[٤]

١٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الثمالي، قال: قال: «لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار.»[٥]

١٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن عبدالله، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار.»[٦]

١ـ الوسائل ١١/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس،
٢ـ الوسائل ١٢/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس
٣ـ الوسائل ١٢/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس
٤ـ الوسائل ١٣/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، ذيل الحديث ١٠.
٥ـ الوسائل ١٢/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.
٦ـ الوسائل ١٢/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧.

١٧ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن النبي«ص» في حديث المناهي، قال: «**ومن لطم خدّامرئ مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب.**»[١]

أقول: ماروياها هنا من الوسائل وإن لم يكن موردها الخراج والضرائب لكن إطلاقها يشملها كما لايخفى.

وإنما ذكرناها ليعتبر الشرطة والضبّاط والمسؤولون في دوائر الحكم والتحقيق والاستخبارات واللجان الثورية والسجون، ويدركوا اهتمام الشرع المبين بحرمة الناس وقداستهم فلايضربوا الناس ويلطموهم ويعذّبوهم بالاتهامات التافهة والنمائم والأوهام. هذا.

١٨ ـ وفي خراج أبي يوسف:

«قال أبو يوسف: وقد ينبغي ياأميرالمؤمنين ـ أيّدك الله ـ أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمّك محمد«ص» والتفقّد لهم حتى لايظلموا ولايؤذوا ولايكلّفوا فوق طاقتهم ولايؤخذ شيء من أموالهم إلّا بحق يجب عليهم.

فقد روي عن رسول الله«ص» أنه قال: «**من ظلم معاهداً أو كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه.**»

وكان فيما تكلّم به عمربن الخطاب عند وفاته: «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله«ص» أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولايكلّفوا فوق طاقتهم.»

قال: وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيدبن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام فقال: ماشأن هؤلاء؟ فقيل له: أقيموا في الشمس في الجزية. قال: فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال: إني سمعت

١ـ الوسائل ١٢/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨.

رسول الله«ص» يقول: «**من عذّب الناس عذّبه الله.**»

قال: وحدثنا بعض أشياخنا، عن عروة، عن هشام بن حكيم بن حزام: أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية فقال: ياعياض! ماهذا؟ فإن رسول الله«ص» قال: «**إن الذين يعذّبون الناس في الدنيا يعذّبون في الآخرة.**»

قال: وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: مابال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدّوها، فهم يعذّبون حتى يؤدوها. فقال عمر: فما يقولون هم ومايعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون: لانجد. قال: فدعوهم، لاتكلّفوهم مالا يطيقون، فإني سمعت رسول الله«ص» يقول: «**لا تعذّبوا الناس فإن الذين يعذّبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة**» وأمر بهم فخلّي سبيلهم.»[1]

١٩ ـ وفيه أيضاً بسنده قال:

«كتب عدي بن أرطاة ـ عامل كان لعمر بن عبدالعزيز ـ إليه: «أما بعد، فإن أناساً قِبَلنا لايؤدّون ماعليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب.» فكتب إليه عمر: أما بعد، فالعجب كل العجب من استيذانك إياي في عذاب البشر! كأنّي جُنّة لك من عذاب الله وكأنّ رضاي ينجيك من سخط الله! إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ماقبله عفواً وإلّا فاحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحبّ إليّ من أن ألقاه بعذابهم. والسلام.»[2]

٢٠ ـ وفي الكامل لابن الأثير:

«وقال أبوفراس: خطب عمر الناس فقال: أيها الناس! إني ماأرسل إليكم عمّالاً ليضربوا أبشاركم ولاليأخذوا أموالكم وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم

١ـ الخراج/١٢٤و١٢٥.

٢ـ الخراج/١١٩.

وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصّنّه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: ياأميرالمؤمنين! أرأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيّة فأدّب بعض رعيته إنك لتقصّه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده اذاً لأقصنه منه، وكيف لاأقصّه منه وقد رأيت النبي «ص» يقص من نفسه! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ولاتحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.»[1] هذا.

وقد طال البحث في الفيء؛ فلنختم الكلام هنا ونشرع بعده في الأنفال، وعلى الله الاتكال.

٢٤ رمضان المبارك ١٤٠٨هـ، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الباري حسينعلي المنتظري النجف آبادي ـ غفر الله له ولوالديه.

ثمّ الجزء الثالث من الكتاب

ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع، وأوّله الفصل الخامس

من الباب الثامن في الأنفال

والحمدلله ربّ العالمين

١ـ الكامل ٣/٥٦.